مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

٦

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ٠۶

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v. ۵):)ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسة آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمة کتاب الصلاة]

[تتمة المقصد الثانی فی ماهیة الصلاة و أفعالها بأقسامها]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث فى الصلوات الواجبة غير اليومية

اشارة

و هى عدّة صلوات تذكر فى مطالب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٧

المطلب الأوّل فى صلاة الجمعة

اشارة

و الكلام إمّا فى حكمها، أو شرائطها، أو من تجب عليه، أو كيفيّتها، أو وقتها، أو لواحقها، فهاهنا ستة أبحاث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٩

البحث الأوّل فى حكمها

اشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة واجبة فى الجملة، بإجماع الأمّة، بل الضرورة الدينيّة.

و تدلّ عليه- مضافا إليهما- السنّة المتواترة «١».

بل الآية الشريفة «٢»- على ما ذكره الأكثر- و إن كان فيه نظر على الأظهر؛ لعدم صراحتها فى صلاة الجمعة، لعموم الذكر، و عدم المخصّص إلّا ما قيل: من اتّفاق المفسرين «٣».

و إشعار المروى فى العلل: «إذا قمت إلى الصلاة فأتها سعيا- إلى أن قال:- فإنّ اللّه عز و جل يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ و معنى فاسعوا هو الانكفاء» «۴».

و عدم وجوب السعى إلى غيرها حين النداء، بل و لا استحبابه مترتبا عليه.

و الأوّل ممنوع

، كيف؟! و فسّره فى الكشّاف و تفسير البيضاوى بمطلق الصلاة «۵». و بعض المفسّرين منّا بالحجج عليهم السلام. و عن صاحب التيسير «۶» عن المفسرين: أنّ المراد إمّا الصلاة، أو الخطبة، أو سماع الوعظ. و قال بعض المفسّرين إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ فبادروا

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۲۹۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۱.

(۲) الجمعة: ۸.

(۳) انظر: رسائل الشهيد الثانى: ۵۱، و روض الجنان: ۲۸۴.

(۴) العلل: ۳۵۷- ۱، الوسائل ۵: ۲۰۳ أبواب أحكام المساجد ب ۷ ح ۱، و فيه (الانكفات).

(۵) الكشّاف ۴: ۵۳۵، تفسير البيضاوى ۵: ۱۳۳.

(۶) فى النسخ المخطوطة: التفسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۰

إلى وظائفه من الغسل و قصّ الأظافر و الشّوارب و التطيّب و التنوير و حلق الرأس، و غير ذلك «۱» و لو سلّم فلا دليل على حجيّته، كيف؟! مع أنّ أكثرهم من أهل الخلاف؛ و لا أدرى من لا يقبل الإجماعات المتواترة من العلماء على عدم الوجوب العينى، كيف يقبل دعوى اتّفاق المفسرين!؟

و الثانى غير مشعر

؛ لصحّة تعليل رجحان السعى إلى الصلاة- التى هى من أفراد الذكر- بأمر اللَّه سبحانه بالسعى إلى مطلقه.

بل فى المروى فى الكافى إشعار على خلافه، حيث قال: قلت له: قول اللَّه عز و جل فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قال: «اعملوا و عجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين» «۲» الحديث.

فإنّ ظاهره الأمر بالتعجيل إلى مطلق العمل.

و الثالث: بعدم لزوم حمل الأمر على الوجوب

؛ لأنّ ارتكاب التجوّز فى الذكر ليس بأولى منه فى السعى، فيحمل على الاستحباب و يكون ترتّبه على النداء لكثرة ما رغب فيه من الوظائف و الأعمال فيما بعد الزوال.

مع أنّ إرادة الأذان عند الزوال من النداء غير معلومة؛ لجواز أن يراد به أذان الفجر، الذى هو أيضا للصلاة من يوم الجمعة- كما نقل بعض المتأخّرين فى رسالته فى صلاة الجمعة عن بعض المفسرين، و هو ظاهر من حمل الذكر على وظائف يوم الجمعة كما مرّ- لعدم دليل على إرادة الصلاة المعهودة، سيّما عند نزول الآية.

فيكون إشارة إلى ما ورد فى الروايات من كثرة أعمال يوم الجمعة، حتى إنّ أصحاب النبى صلّى اللَّه عليه و آله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم

(۱) قد روى بهذا المضمون رواية فى تفسير القمى ۲: ۳۶۷.

(۲) الكافى ۳: ۴۱۵ الصلاة ب ۷۱ ح ۱۰، الوسائل ۷: ۳۵۳ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۱

مضيّق، لكثرة وظائفه و أعماله «۱».

سلّمنا أنّ المراد بالذكر صلاة الجمعة، و لكن لا تدلّ الآية على وجوبها إلّا بعد ثبوت ترجيح التجوّز فى مادّة فاسعوا على التجوّز فى الهيئة؛ ضرورة عدم وجوب السعى الذى هو السير بالتعجيل.

المسألة الثانية: إذا عرفت أنّها واجبة فى الجملة، فاعلم أنّه لا خلاف عندنا فى وجوبها عينا

اشارة

على كلّ من استجمع الشرائط الآتية، مع حضور الإمام المعصوم، أو من ينصبه بخصوصه- عموما أو لصلاة الجمعة- و تمكّنه من إقامتها، و إنّما الخلاف فى صورة عدم حضوره و لا- حضور منصوبه المذكور، أو عدم تمكّنه- كزمان الغيبة- فى انتفاء الوجوب العينى، و ثبوته.

فالأوّل مختار كلّ من شرط فى وجوبه أو جوازه، الإمام أو نائبه، أو جعله منصب الإمام.

و منهم: العمانى و المفيد فى الإرشاد «۲»، و الشيخ فى الخلاف و المبسوط و الجمل و النهاية و المصباح و التبيان «۳»، و السيد فى الناصريّات فى المسألة الحادية عشرة و المائة و الميافارقيات «۴»، و الفقه الملكى، و الديلمى فى المراسم و رسالته و القاضى و الكفعمى «۵»، و الوسيلة و السرائر و الغنية و المجمع و الجامع و المعتبر و الشرائع

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۳۵۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۱.

(۲) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۰۸، الإرشاد: ۳۴۷.

(۳) الخلاف ۱: ۶۲۶، المبسوط ۱: ۱۴۳، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۰، النهاية: ۱۰۳، المصباح: ۳۲۴، التبيان ۱۰: ۸.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۳ قال فى المسألة الحادية عشرة بعد المائة: و الذى يذهب إليه أصحابنا فى صلاة العيدين بأنّهما فرض على الأعيان مع تكامل الشروط التى يلزم معها صلاة الجمعة مع حضور السلطان العادل. منه رحمه اللَّه تعالى. الميافارقيات (رسائل السيّد المرتضى) المجموعة الأولى: ۲۷۲.

(۵) المراسم: ۷۷، القاضى فى المهذب ۱: ۱۰۰، الكفعمى فى المصباح: ۴۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲

و النافع «۱»، و الموجز و شرحه للصيمرى، و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و القواعد و النهاية و المختلف «۲»، و الإيضاح و المهذّب و التنقيح «۳»، و الذكرى و النكت و الدروس و البيان و اللمعة «۴»، و روض الجنان و الروضة و شرح القواعد للمحقق الثانى «۵».

و جماعة من المتأخرين منهم: المحقق الخوانسارى و والده، و الشيخ البهائى، و سلطان العلماء، و المدقّق الشيروانى، و مولانا خليل القزوينى، و المولى عبد اللَّه الشوشترى، و رفيع الدين النائينى، و صالح الجيلانى، و الفاضل الهندى «۶»، و التونى، و الكاظمى، و والدى العلامة أخيرا، و أكثر مشايخنا «۷»، و معاصرينا «۸».

و هو ظاهر الكراجكى، و محتمل الحلبى «۹»، و نسبه صريحا فى الإيضاح و النكت و البيان و روض الجنان إلى الأخير «۱۰».

بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق و الكلينى «۱۱»، بل مذهب كافة

---

(۱) الوسيلة: ۱۰۳، السرائر ۱: ۲۹۰ و ۱: ۳۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، مجمع البيان ۵: ۲۸۸، الجامع للشرائع: ۹۴، المعتبر ۲: ۲۷۹، الشرائع ۱: ۹۴ و ۹۸، المختصر النافع: ۳۵ و ۳۶.

(۲) المنتهى ۱: ۳۱۷ و ۳۳۶، التذكرة ۱: ۱۴۴ و ۱۴۵، التحرير ۱: ۴۳ و ۱۸۵، مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۳۳۳ و ۳۶۰، القواعد ۱: ۳۶، نهاية الإحكام ۱: ۱۴، المختلف: ۱۰۹.

(۳) الإيضاح ۱: ۱۱۹، المهذب البارع ۱: ۴۱۳، التنقيح ۱: ۲۳۱.

(۴) الذكرى: ۲۳۰، الدروس ۱: ۱۸۶، البيان: ۱۸۸، اللمعة (الروضة ۱): ۲۹۹.

(۵) روض الجنان: ۲۹۰، الروضة ۱: ۲۹۹ و ۳۰۱، جامع المقاصد ۱: ۳۷۱.

(۶) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۴۱ و ۲۴۴ و ۲۴۵.

(۷) كالسيّد بحر العلوم فى الدرّة النجفية: ۱۶۵، و صاحب كشف الغطاء: ۲۵۲، و صاحب الرياض ۱: ۱۸۴ و ۱۹۰.

(۸) كالمحقق القمى فى غنائم الأيام: ۱۰۰، و صاحب مفتاح الكرامة ۱: ۷۲.

(۹) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۱.

(۱۰) الإيضاح ۱: ۱۱۹، البيان: ۱۸۸، روض الجنان: ۲۹۱.

(۱۱) انظر ص ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۳

القدماء ظاهرا، حيث لم ينقل أحد مع بذل جهد طائفة من المتأخرين فى نقل الأقوال فى هذه المسألة و الفحص عن القائل بالوجوب العينى إلّا عن ثلاثة أو أربعة منهم «۱»؛ و هو أيضا ليس كذلك كما يأتى.

و توهّم عدم صراحة كلام العمانى و إرشاد المفيد و الخلاف- كما اتّفق لبعض المتأخرين- فاسد غايته:

لتخصيص الأوّل فرضية الحضور إلى صلاة الجمعة بالبلد الذى فيه الإمام، أو المكان الذى فيه امراؤه، و لو لا انتفاء الوجوب بدونه لما كان للتخصيص وجه.

و استدلال الثانى على وجوب وجود الإمام فى كلّ عهد بأن يجمع الجمعات و العيدين، و لو وجب مع غيره أيضا، لما كان للدليل معنى. و ذكره بعض أمور أخر قد تصدر من الفقهاء أيضا، ممنوع؛ إذ كلّ ما ذكره بعمومه الذى هو مقتضى ألفاظه لا يمكن صدوره إلّا من إمام مبسوط اليد.

و تصريح الثالث بعدم انعقاد الجمعة بدون الإمام أو أميره، و بأنّه لم يفعله من زمان النبى إلى زماننا غيرهما، و بأنّ الإماميّة أجمعوا على اشتراط الإمام فيه بقول مطلق.

و أمّا ما ذكره فى أثناء كلامه من أنّ ما روى من جواز الجمعة لأهل القرى و السواد فهو مأذون فيه فجرى مجرى نصب الإمام.

فهو توجيه للأخبار المروية بحملها على الاستحباب؛ لحصول ما يجرى مجرى النصب و إن لم يحصل حقيقة النصب الّذى هو شرط الوجوب. ففى الحقيقة هو تأويل لتلك الأخبار، و هو لا يدل على أنّه فتواه، كما ارتكب فى التهذيب كثيرا، مع أنّه لو كان فتواه أيضا لم يضر، هذا.

ثمّ إنّه على اشتراط الإمام أو نائبه- فى وجوبها أو جوازها- الإجماع فى كثير من كلمات الأصحاب، كما فى الخلاف و السرائر و الغنية و كلام القاضى و الديلمى

---

(۱) انظر ص ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۴

و المعتبر و المنتهى و التحرير و النهاية «۱»، و ثلاثة مواضع من التذكرة «۲»، و مثلها من الذكرى «۳»، و موضعين من شرح القواعد للمحقق الثانى «۴»، و مثلهما من رسالته و كنز العرفان و روض الجنان و الروضة «۵»، و شرحى الألفيّة و الجعفريّة، و عيون المسائل للسيّد الداماد، و الرسالتين للفاضل التونى و المحقق الخوانسارى، بل جعل ثانيهما القول بالوجوب بدون الإمام بدعة مخترعة.

و فى شرح الهندى على الروضة نفى الشك عن وقوع الإجماع على اشتراط الوجوب العينى بالإمام عليه السّلام، و دعوى تواتر الأخبار بالإجماع، بل قيل:

قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه لا رادّ له فى الأصحاب «۶». و صرّح الأردبيلى فى شرح الإرشاد بأنّ القول بالوجوب العينى فى زمان الغيبة قول مع عدم الرفيق «۷»، إلى غير ذلك.

و التشكيك فى دعاوى الفاضل الإجماع- لمنعه إيّاه فى المختلف «۸»- ليس فى محلّه قطعا؛ لأنّ الممنوع فيه الإجماع على اشتراطه فى مطلق الوجوب الشامل للتخييرى أيضا، لا خصوص العينى.

و كذلك لا يضرّ فى هذه الدعاوى ذهاب طائفة من المدّعين إلى التخيير فى زمن الغيبة «۹»؛ إذ لا منافاة بين التخيير و نفى العينية. و استلزام الاشتراط لانتفاء المشروعية- لو سلّم- لا يوهن فى دعوى الإجماع؛ لاحتمال الغفلة عن الملازمة أو

---

(۱) راجع ص ۱۱.

(۲) التذكرة ۱: ۱۴۴ و ۱۴۵ و ۴۴۳.

(۳) الذكرى: ۲۳۰ و ۲۳۱.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۳۷۱ و ۳۷۹.

(۵) كنز العرفان ۱: ۱۶۸، روض الجنان: ۲۹۰، الروضة ۱: ۳۰.

(۶) حكاه فى مفتاح الكرامة ۳: ۶۰ عن عيون المسائل للمحقق الداماد.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۳۶۳.

(۸) المختلف: ۱۰۹.

(۹) انظر ص ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۵

ثبوت مطلق المشروعية بدليل آخر.

و الثانى لشيخنا الشهيد الثانى «۱»، و تبعه أولاده «۲»، و تلاميذه «۳»، و جماعة ممّن تأخر عنهم، كالمجلسيين «۴»، و صاحب الذخيرة «۵»، و أكثر الأخباريين اللاحقين لهم «۶»، و إليه كان يذهب والدى العلامة أوّلا، و ألّف فيه رسالة مبسوطة لم أر أحسن منها، و قد كتب عليها التصديق جمع من الأخباريين من معاصريه.

و نسب هذا القول إلى ظاهر المفيد فى الإشراف و الحلبى فى الكافى، و الصدوق فى الهداية و المقنع و الأمالى بل الفقيه، و الكلينى «۷»، و أبى الفتح الكراجكى و عماد الدين الطبرسى «۸».

أقول:

ظاهر الأوّلين و إن كان ذلك. إلّا أنّ ذهاب الأوّل إلى خلافه فى الإرشاد بل المقنعة «۹»، حيث شرط كون الإمام مأمونا، و ليس إلّا المعصوم أو نائبه. و قال أيضا: صادقا فى خطبته، و لا يعلم ذلك إلّا من الإمام أو من ينصبه.

و تركه لصلاة الجمعة- و إلّا لنقل قطعا و لم يخف على تلامذته المدّعين للإجماع على حرمته- مع وفور الشيعة فى عهده، و رفعه ستر التقية، و مجادلته فى المذهب مع المخالفين، و تصريحه فى كتبه بما ينافى التقية، و تسلّط سلاطين الديالمة الذين هم من الشيعة فى بلده.

---

(۱) رسائل الشهيد: ۵۱.

(۲) منهم صاحب المدارك ۴: ۲۱، و نقل فى الحدائق ۹: ۳۸۹ عن الحسن بن الشهيد فى الاثنى عشرية و عن ابنه محمّد فى شرحها.

(۳) منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائى، نقله عنه فى الحدائق ۹: ۳۸۷.

(۴) روضة المتقين ۲: ۵۷۴، بحار الأنوار ۸۶: ۱۴۶.

(۵) الذخيرة: ۳۰۸.

(۶) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۷، و البحرانى فى الحدائق ۹: ۳۵۵.

(۷) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ۳): ۲۵، الكافى فى الفقه: ۱۵۱، الهداية: ۳۴، المقنع:

۴۵، الأمالى: ۵۱۳، الفقيه ۱: ۲۶۷، الكافى ۳: ۴۱۸ عنوان الباب.

(۸) حكاه عنهما فى الحدائق ۹: ۳۸۱ و ۳۸۲.

(۹) الإرشاد: ۳۴۷، المقنعة: ۱۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۶

مضافا إلى ما قيل: من أنّ نسبة كتاب الإشراف إلى المفيد غير ثابتة، و فى الإجازات غير منقول، و لم ينقل إلّا فى الرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثانى و من تبعه بعده.

و نسبة خلافه إلى الثانى فى الإيضاح و النكت و البيان «۱».

ممّا «۲» يقدح فى النسبتين جدّا؛ لعدم ثبوت الكتابين بعينهما منهما بأقوى ممّا يخالفهما، أو يحكم لهما بالقولين معا.

مع أنّ ما نقل عن الحلبى فى المختلف «۳» لا يدلّ إلّا على انعقاد الجمعة بإمام الجماعة أيضا، لا وجوبه. و أمّا ذيل كلامه الظاهر فى ذلك فهو غير مذكور، و إنّما ذكر فى الرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثانى «۴».

و أمّا البواقى فلا ظهور لكلماتهم فى هذه النسبة أصلا:

أمّا الهداية و المقنع، فلتصريحهما باشتراط الإمام، و سيأتى ظهوره فى المعصوم، سيّما فى الأوّل، حيث عطف عليه قوله: و قاضيه، و لا أقلّ من احتماله.

و أمّا الأمالى، فلعدم ذكره فيه إلّا وجوب الجمعة، و هو ممّا لا كلام فيه، كما يقولون بوجوب الجهاد أيضا، بل يعدّونه من فروع الدين، مع أنّه مشروط بالإمام.

و منه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه أيضا، مع أنّه ذكر فيه صحيحة محمّد الآتية المتضمّنة لذكر الإمام و قاضيه «۵»، و سائر أخبار اشتراط الإمام، و أخبار من يخطب، و سيأتى إجمالها، و نقل فى ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن: «لا بأس أن يدع الجمعة فى المطر» «۶» و لا شك أنّ هذا ليس شأن الواجب، و حمله على ما يستلزم

---

(۱) الإيضاح ۱: ۱۱۹، البيان: ۱۸۸.

(۲) خبر لقوله: إلّا أنّ ذهاب الأوّل ..

(۳) المختلف: ۱۰۸.

(۴) رسائل الشهيد: ۷۹.

(۵) انظر: ص ۲۴.

(۶) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۲۱، التهذيب ۳: ۲۴۱- ۶۴۵، الوسائل ۷: ۳۴۱ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷

الحرج لا وجه له. و كذا كلام الكلينى.

مع أنّ الصدوق لو أوجبها لما تركها مع ما له من العزّ و الاحترام عند سلاطين الشيعة و وزرائهم، و لو فعلها لنقل البتة، و لم يقل الشيخ: إنّ إلى زماننا هذا لم يصلّها إلّا الخلفاء و الأمراء «۱».

و أمّا الكراجكى، فلتصريحه باشتراط الإمام المرضى المتمكّن. و شيوع إطلاق الإمام المرضى على الإمام المعصوم- كما صرّح به المحقق الخوانسارى- واضح، و لا أقلّ من الاحتمال؛ مع أنّ كتاب تهذيب المسترشدين الذى نقل عنه ليس موجودا و لم ينقل عبارته

إلّا فى الرسالة الشهيدية التى أنكر جماعة كونها منه، و نقل بعض العلماء عن صاحب المعالم إنكار الرسالة، و لا بعد فيه، كما يظهر لمن تأمل فيها و فى سائر ما ذكره الشهيد الثانى فى سائر كتبه فى صلاة الجمعة.

و أمّا الطبرسى، فلعدم ذكره إلّا وجوب الجمعة عند الإمامية، و كونهم أشدّ إيجابا لها من المخالفين، و لا دلالة له على عدم اشتراط الإمام بوجه أصلا.

و من هذا يظهر سرّ ما ذكرناه سابقا، من عدم ظهور مخالف من القدماء فى انتفاء الوجوب العينى.

و قد نسب بعض الأخباريين القول بالوجوب إلى جماعة من المتأخرين، استنادا إلى مواظبتهم على هذه الصلاة «۲»، مع أنّه لا دلالة لها عليه أصلا.

و الحقّ هو الأوّل.

لنا

: اشتراط الوجوب العينى بالإمام المعصوم أو نائبه الخاص، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط. أمّا الثانى فظاهر.

و أمّا الأوّل فلوجوه من الأدلّة:

الأوّل: الأصول،

كأصالة البراءة عن الخطبة و الإصغاء إليها، و الركعتين، عند فقد من ذكر.

---

(۱) انظر: الخلاف ۱: ۶۲۷.

(۲) كما فى الحدائق ۹: ۳۹۵.

و لا يضر لنا هنا معارضتها بمثلها فى ركعتى الظهر من القراءة و الركوع و السجود و غيرها ممّا يجب فى الركعتين، إذ غاية التعارض الرجوع إلى التخيير فينتفى الوجوب العينى.

و كذا أصالة عدم توقيف الجمعة- على كون ألفاظ العبادات أسامى للصحيحة- متعارضة مع أصالة عدم توقيف الظهر أيضا، حيث إنّه لا تتحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة، و يرجع إلى التخيير.

و أمّا على المختار من أنّها ألفاظ للأعم فتبقى أصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض، حيث إنّه لا يعلم تحقق صلاة الجمعة و لو بالمعنى الأعم إذا لم يكن الإمام أو نائبه كما يأتى، بخلاف الظهر بالمعنى الأعم.

الثانى: الإجماع المحقّق

- المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل إلى زمن الشهيد الثانى- على الاشتراط، من غير ظهور مخالف، أو إلّا شاذّ نادر، حتّى إنّ صاحب مصائب النواصب «۱»- مع شدّة اهتمامه فى الردّ على الناصبى الطاعن علينا بترك الجمعة- لم ينقل القول بالوجوب إلّا عن الشهيد الثانى. و حتّى إنّ فى المختلف لم ينقل إلّا القول بالحرمة و التخيير «۲». و جعل الأردبيلى الشهيد بلا رفيق «۳». و الخوانسارى الوجوب من البدع المحدثة فى هذه الأزمان، مع عموم البلوى فى المسألة.

و تكثر دعوى الإجماع عليه بل تواتره، و قد صرّح بالتواتر جماعة «۴»، بل قيل:

أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه «۵»، و قد نقلنا فيما سبق خمسة أو ستة

---

(١) و هو القاضي نور اللّه التسترى المستشهد فى سنة ١٠١٩، و ألّف كتابه هذا ردّا على كتاب نواقض الروافض لميرزا مخدوم الشريفى.

(٢) المختلف: ١٠٨.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٣٦٣.

(۴) كما فى كشف الغطاء: ٢٥١، و الرياض ١: ١٨٣.

(۵) قاله المحقق الداماد فى كتاب عيون المسائل، على ما حكاه فى مفتاح الكرامة ٣: ٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩

و عشرين من دعاوى الإجماع عليه «١»، و عدّ بعضهم أزيد من أربعين دعوى عليه «٢»، و فى بعضها: أجمع علماؤنا قاطبة، و فى آخر: أجمع علماؤنا الإمامية طبقة بعد طبقة من عصر أئمّتنا عليهم السلام إلى عصرنا على انتفاء الوجوب العينى فى زمان الغيبة «٣»، و فى ثالث: غبّ دعوى الإجماع و عمل الطائفة على عدم الوجوب فى سائر الأعصار و الأمصار، و فى رابع: بلا خلاف بين أصحابنا «۴»، و فى خامس:

و ذلك إجماع أهل الأعصار، فإنّ من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى زماننا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء و الأمراء «۵». إلى غير ذلك.

مضافا إلى كون ظهوره عندنا بحيث عدّه النواصب من معايبنا، قال صاحب نواقض الروافض: من هفواتهم لزوم ترك الجمعة.

و إلى إطباق علمائنا على تركه إلى زمن الشهيد الثانى مع تمكّنهم من الإتيان به فى كثير من الأزمنة، كأزمنة الصفارية، و الديالمة، و سلاطين المغول لا سيّما الجايتو و ما بعده، و أزمنة آل مظفّر، و غيرها، بل فى كثير من الأمكنة مطلقا، كسبزوار و قم و الحلّة، سيّما مع عدم تقاعدهم عمّا هو أعظم و أشدّ من ذلك بكثير، حتى ظهر منهم و شاع، كسبّ الشيخين، و تحليل المتعتين، و مسح الرجلين.

و لو لا- ثبوت الإجماع فى ذلك لما ثبت إجماع فى الفروع أصلا و أبدا؛ و لا سيّما مع أنّه لو لا اشتراط الإمام أو منصوبه، لشاع فعله بدونهما فى زمن النبى و الولى و الحسن، حيث إنّهم لم يعيّنوا أميرا لكلّ بلدة بلدة، و قرية قرية، و كان يتخلّل بين عزل المنصوب و قيام الآخر زمان كثير لا محالة، فلو لا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب، و لو فعلوه لم يخف بهذه المثابة جدّا.

---

(١) راجع ص ١۴.

(٢) انظر: شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

(٣) حكاه عن المحقق الثانى فى مفتاح الكرامة ٣: ٦٠

(۴) كما فى السرائر ١: ٣٠٣.

(۵) كما فى الخلاف ١: ٦٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٠

الثالث: المستفيضة من الأخبار:

منها:

رواية حمّاد بن عيسى: «إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمّع بالناس، ليس لأحد ذلك غيره» «١».

نفى التجميع عن غير الخليفة عن الرسول، و نائبه الخليفة عنه؛ و تخصيص النفى بحال الخليفة حتى يكون بيانا للحكم حال قدومه خلاف الأصل، كما أنّ عطفه على «جمّع» بحذف العاطف حتى يكون مقيّدا بالشرط كذلك من وجهين «٢».

و حملها على التقيّة- لاشتراطها المصر الدال على عدم التجميع فى غيره- مدفوع، بأنّ ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه.

و ضعفها سندا- لو سلّم- مجبور بالشهرة المحققة و الإجماعات المحكيّة.

و منها:

رواية حفص: «ليس لأهل القرى جمعة» «۳».

فإنّ نفيها عنهم عموما لا يمكن أن يكون لعدم تمكّنهم من الصلاة جماعة؛ لإمكانها فيها غالبا، كما ورد فى بعض الأخبار الآتية أيضا. و لا لعدم وجود قادر على الخطبة؛ لوجوده أيضا فى الأغلب، سيّما أدنى الخطبة التى يقدر عليه كلّ من يصلّى و لو بالتلقين، و هو: الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، حيّ على الفلاح، و سورة خفيفة. فلم يبق إلّا لعدم حضور الإمام عليه السلام أو نائبه، حيث إنّه لا يكون إلّا فى الأمصار، كما هو ظاهر.

و منها:

موثقة ابن بكير- الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه-:

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳- ۸۱، الوسائل ۷: ۳۳۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۰ ح ۱.

(۲) أحدهما حذف العاطف، و الآخر التعليق على الشرط. منه رحمة اللّه.

(۳) التهذيب ۳: ۲۴۸- ۶۷۹، الاستبصار ۱: ۴۲۰- ۱۶۱۸، الوسائل ۷: ۳۰۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱

عن قوم فى قرية ليس من يجمّع، أيصلّون الظهر يوم الجمعة جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا» «۱».

أى من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يقرب قريتهم مصر الجمعة، صرّحت بمغايرة إمام الجمعة لإمام الجماعة. و ليس التغاير فى مجرّد القدرة على الخطبة، لتلازم القدرة على الجماعة و على أقلّ الواجب من الخطبة غالبا، بل دائما كما ذكرنا. فلم يبق إلّا العصمة أو النيابة بالإجماع. و لو منع، فيحصل الإجمال فى الشرط، الموجب للإجمال فى مخصص عمومات الجمعة، و العام المخصص بالمجمل ليس بحجّة.

و منها:

مرسلة الكافى: عن صلاة الجمعة [فقال]: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّى وحده فهى أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» «۲».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۶ ۲۲ الثالث: المستفيضة من الأخبار: ..... ص : ۲۰

التقريب ما تقدّم، و معنى قوله وحده أى: بدون الإمام.

و منها:

موثقة سماعة: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّى وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعنى إذا كان إمام يخطب، و أمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» «۳».

وجه الاستدلال: أنّ من المعلوم أنّ المراد بإمام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبة، بل من من شأنه ذلك، و لا يمكن أن يكون المراد شأنه بواسطة القدرة، لما عرفت من التلازم، فلا يكون إلّا باعتبار الصلاحية شرعا، و إطلاق مثل ذلك شائع، و ليس بعد القدرة و سائر ما يشترط فى إمام الجماعة ما ينفى الصلوح إلّا فقد

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۵- ۵۵، الاستبصار ۱: ۴۱۷- ۱۵۹۹، قرب الاسناد: ۱۶۹- ۶۱۹، الوسائل ۷: ۳۲۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۲ ح ۱.

(۲) لم نعثر عليها فى الكافى و إنّما الموجود فيه موثقة سماعة الآتية، و قال فى الرياض ۱: ۱۸۴ و جواهر الكلام ۱۱: ۱۶۰ إن تلك الموثقة وردت بنحو آخر فى نسخة من الكافى، و أوردها أيضا فى الوسائل ۷: ۳۱۴ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ۸.

(۳) الكافى ۳: ۴۲۱ الصلاة ب ۷۵ ح ۴، التهذيب ۳: ۱۹- ۷۰، الوسائل ۷: ۳۱۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۲

العصمة أو النيابة، و لو لم نقل بذلك فلا أقلّ من حصول الإجمال، المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقّن.

و منها:

صحيحة زرارة الآتية: «إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى بقوم يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها أربعا كالظهر فى سائر الأيّام» «۱».

أى فى غير جماعة خاصة كما فى شرح الروضة للهندى، أو فى غير صلاة الجمعة كما فى الوافى «۲»، فتكون فى الجمعة جماعة معتبرة غير المعهودة، و ليس إلّا مع الإمام، أو يكون مجملا.

و منها:

موثقة البقباق: «إذا كان قوم فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر» «۳».

و التقريب ما مرّ، مع أنّ فى الإتيان بقوله: «لهم من يخطب» الدالّ على نوع اختصاص دون: فيهم من يخطب، إشعارا بعدم شمول من يخطب لكلّ من يقدر عليه.

و منها:

صحيحة محمّد: عن أناس فى قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟

قال: «نعم، يصلّونها أربعا إذا لم يكن لهم من يخطب» «۴».

وجه الاستدلال ما مرّ أيضا، هذا إذا جعلت لفظة «نعم» تصديقا لما قبلها و يجعل جملة «يصلّونها» مستأنفة، و أريد بالجمعة صلاة الجمعة. و لو جعلت تصديقا لقوله: «يصلّونها» بأن يراد بالجمعة الظهر دلّت الرواية بتقريب آخر مرّ

---

(۱) الكافى ۳: ۲۷۱ الصلاة ب ۳ ح ۱، الفقيه ۱: ۱۲۴- ۶۰۰، الوسائل ۷: ۳۱۲ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۶ ح ۱.

(۲) الوافى ۸: ۱۱۲۱.

(۳) التهذيب ۳: ۲۳۸- ۶۳۴، الاستبصار ۱: ۴۲۰- ۱۶۱۴، الوسائل ۷: ۳۰۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۳: ۲۳۸- ۶۳۳، الاستبصار ۱: ۴۱۹- ۱۶۱۳ بتفاوت يسير، الوسائل ۷: ۳۰۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۳

أيضا، و هو دلالتها على مغايرة إمامى الجمعة و الجماعة.

و منها:

رواية طلحة: «لا جمعة إلّا فى مصر تقام فيه الحدود» «۱».

و ليس ذلك إلّا فيما كان فيه الإمام أو نائبه. و حمله على التقية لأجل اشتراط المصر، مردود بأنّه لأجل أنّ الإمام أو أميره لا يكون غالبا إلّا فيه؛ على أنّ إرادة مجتمع الناس عنه ممكنة، و كونه مجازا- لو سلّم- لا يضرّ، لأولويّته عن الحمل على التقية.

و منها:

الأخبار المتكثرة المشترطة لصلاة الجمعة بالإمام، كموثقة سماعة، و صحيحة زرارة، و مرسلة الكافى المتقدّمة «۲».

و صحيحة زرارة: «لا يكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام و أربعة» «٣».

و الأخرى: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام» «۴».

و صحيحة محمّد: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، و معنى ذلك إذا كان إمام عادل» «۵».

و الأخرى: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا يجب على أقلّ منهم: الإمام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان، و الّذى

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩- ۶٣٩، الاستبصار ١: ۴٢٠- ١۶١٧، الوسائل ٧: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣ ح ٣.

(٢) فى ص ٢١ و ٢٢.

(٣) الكافى ٣: ۴١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ۴، التهذيب ٣: ٢۴٠- ۶۴٠، الاستبصار ١: ۴١٩- ١۶١٢، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ٢.

(۴) المحاسن: ٨۵- ٢٣، أمالى الصدوق: ٣٩٢- ١٣، الوسائل ٧: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ٨.

(۵) الكافى ٣: ۴١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٣- ٨٠، الاستبصار ١: ۴٢١- ١۶٢٠، الوسائل ٧: ٣١۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٧ ح ٢؛ و لا يخفى انّ ذيل الحديث غير مذكور فى الكافى و الاستبصار، و إنّما ذكر فى التهذيب، و يحتمل قويا كونه من كلام الشيخ.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢۴

يضرب الحدود بين يدى الإمام» «١».

و صحيحة ابن عمّار فى قنوت الجمعة: «إذا كان إماما قنت فى الركعة الأولى، فإن كان يصلّى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع» «٢».

و المروى فى رجال الكشى بسنده المتصل من أصحابنا الإمامية إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا» «٣».

دلّ بالمفهوم على نفى الجواز بدون الإمام، إلى غير ذلك.

دلّت هذه الأخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الإمام، و المتبادر منه حين أطلق: المعصوم، كما صرّح به جماعة منهم التونى و الخوانسارى. و لذا ترى جماعة من علماء العرب- منهم الفاضل فى المنتهى «۴»- قد حملوه عليه، و جماعة أخرى كالعمانى و السيّد و الشيخ و الحلى أطلقوه «۵» و أرادوا به إمام الأصل. و لذا لو فرض وجود المعصوم فى بلد فقال أحد: كان الإمام فى بيتى، يتبادر هو قطعا، و أمّا عدم التبادر حينئذ فللقرينة الحالية، و لذا لو قال أحد: رأيت الإمام فى المنام يتبادر المعصوم، انظر إلى أنّه لو حكى عن زمان الظهور حكايات فقيل: قال الإمام وجاء الإمام و ذهب الإمام، لم يتبادر غير المعصوم.

و الظاهر- كما صرح به بعضهم «۶»- أنّ الإمام لا يطلق على غيره إلّا بالقرينة، فيقال: إمام المسجد، و إمام الصلاة، و إمام البلد، و لذا ترى يطلق على

(١) الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠- ٧۵، الاستبصار ١: ۴١٨- ١۶٠٨، الوسائل ٧: ٣٠۵ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٩.

(٢) الكافى ٣: ۴٢٧ الصلاة ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١۶- ۵٩، الاستبصار ١: ۴١٧- ١۶٠٣، الوسائل ۶: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ۵ ح ١.

(٣) رجال الكشى ١: ٣٨٩- ٢٧٩ الوسائل ٧: ٣٠۶ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١١.

(۴) المنتهى ۱: ۳۱۷.

(۵) حكـاه عن العمانى فى المختلف: ۱۰۸، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۱، الشيخ فى النهاية: ۱۰۳، الحلى فى السرائر ۱: ۳۰۳.

(۶) كصاحب مفتاح الكرامة ۳: ۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵

الاثنا عشرية الإمامية، و لذا ورد فى الأحاديث أنّ الإمام إمامان: إمام هدى و إمام ضلالة «۱».

و قـد أريد منه ذلك فى الأخبار بحيث يثبت منه تبادره عنه فى تلك العهود، كما فى صـحيحة محمّد المتقدّمة «۲» حيث أطلقه و أراد به إمام الأصل بقرينة قوله «و قاضيه».

و فى رواية ابن سيابة: «و على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن» «۳».

و فى رواية الرقّى: «إنّ الحجّة لا تقوم للّه على خلقه إلّا بإمام، حتى يعرف» «۴».

و رواية إسحاق: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا و فيها إمام» «۵».

و فى صحيحة ابن أبى العلاء: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: «لا» «۶».

و فى رواية أبى حمزة: «لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت» «۷».

و فى رواية أبى هراسة: «لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها» «۸».

و فى رواية يونس: «لو لم يكن فى الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما» «۹».

---

(۱) الكافى ۱: ۲۱۵ الحجّة ب ۲۵ ح ۱.

(۲) فى ص ۲۳.

(۳) التهذيب ۳: ۲۸۵- ۸۵۲، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۱ ح ۱.

(۴) الكافى ۱: ۱۷۷ الحجّة ب ۴ ح ۱.

(۵) الكافى ۱: ۱۷۸ الحجّة ب ۵ ح ۲.

(۶) الكافى ۱: ۱۷۸ الحجّة ب ۵ ح ۱.

(۷) الكافى ۱: ۱۷۹ الحجّة ب ۵ ح ۱۰.

(۸) الكافى ۱: ۱۷۹ الحجّة ب ۵ ح ۱۲.

(۹) الكافى ۱: ۱۸۰ الحجّة ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۶

و فى الحديث المشهور: «من مات و لم يعرف إمام زمانه ..» «۱».

بل فى الآية الشريفة وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً «۲».

و قال فى حق إبراهيم إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً «۳».

بل صرّح بعض العلماء أنّ الإمام فى مقابل الرعية.

سلّمنا عـدم تبادر مطلق الإمام، و لكن لا شكّ أنّ المراد من الإمام العادل- المـذكور فى صـحيحة محمّد «۴»- حيث يطلق فى الأخبار هو إمام الأصل، كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار.

ففی التهـذیب عن البـاقر علیه السـلام: فیمن قتـل ناصبیّـا غضـبا للّه تعالی [و لرسوله، أ یقتل به؟] قال: «أما هؤلاء فیقتلونه، و لو رفع إلی إمام عادل لم یقتله به» «۵».

و فی الكـافی و الفقیه عن الصـادق علیه السـلام: فی امرأة قتلت من قصـدها بحرام إنّه: «لیس علیها شـیء، و إن قـدّمت إلی إمام عادل هدر دمه» «۶».

و فی الكـافی عن الرسول صـلّی اللّه علیه و آله: «ساعـة إمـام عادل أفضل من عبادة سـبعین سـنة، و حـدّ یقام فی أرضه أفضل من مطر أربعین صباحا» «۷».

---

(۱) المحاسن: ۱۵۳- ۷۸.

(۲) القصص: ۵.

(۳) البقرة: ۱۲۴.

(۴) راجع ص ۲۳، الهـامش رقم (۵)، و قـد ذكرنـا أنّ جملـة: «و معنی ذلـك إذا كـان إمام عادل» یحتمل كونها من كلام الشـیخ فی التهذیب.

(۵) التهذیب ۱۰: ۲۱۳- ۸۴۳، الوسائل ۲۹: ۱۳۲ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۸ ح ۱. و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

(۶) الكافی ۷: ۲۹۱ الدیات ب ۴ ح ۲، الفقیه ۴: ۷۵- ۲۳۲، الوسائل ۲۹: ۶۱ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۳ ح ۱.

(۷) الكافی ۷: ۱۷۵ الحدود ب ۱ ح ۸، الوسائل ۱۸: ۱۲ أبواب مقدمات الحدود ب ۱ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۶، ص: ۲۷

و فی الكافی أیضا، عنه: «لا غزو إلّا مع إمام عادل» «۱».

و فی التهـذیب فی بـاب قتـال أهـل البغی، عن أمیر المؤمنین علیه السـلام: أنّه قـال: «إن خرجوا علی إمام عادل فقاتلوهم، و إن خرجوا علی إمام جائر فلا تقاتلوهم» «۲».

و فی التهذیب فی باب حدّ السرقة: «إذا سرق السارق من البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه، فإذا كان من إمام عادل علیه القطع» «۳».

و فی المحاسن عن الباقر علیه السلام: «من دان اللّه بعبادة یجهد فیها نفسه بلا إمام عادل فهو غیر مقبول» «۴».

و فی روایة ثواب زیارة الحسـین علیه السـلام: «من أتی الحسین عارفا بحقّه» إلی قوله: «و عشرین حجّة مقبولة و عمرة مع نبی مرسل أو إمام عادل» «۵».

و فی روایة أبی بصیر: «إنّ اللّه أجّل و أعظم من أن یترك الأرض بغیر إمام عادل» «۶».

سلّمنا عـدم تبادر الإمام فی إمام الأصل، و لكن لا شك فی وجوب الحمل علیه مع القرینـة، و أیّ قرینـة أقوی و أدلّ ممّا ذكر من فهم الأصحاب، و الإجماعات المنقولة متواترة، و الأخبار المتقدّمة الظاهرة أو المشعرة بذلك، و سائر ما تقدّم.

مع أنّ قوله فی صـحیحة محمّد: «الإمام و قاضـیه» صـریح فی إمام الأصل، و هذه الصحیحة بنفسها كافیة فی إثبات المطلوب. و لا یضرّ اشتمالها علی غیر الإمام ممّن لا نقول باشتراطه؛ لأنّ خروج بعض الحدیث بدلیل عن ظاهره أو الحجیّة لا

---

(۱) الكافی ۵: ۲۰ الجهاد ب ۵ ح ۱، الوسائل ۱۵: ۴۳ أبواب جهاد العدو و ما یناسبه ب ۱۰ ح ۲.

(۲) التهذیب ۶: ۱۴۵- ۲۵۲، الوسائل ۱۵: ۸۰ أبواب جهاد العدو و ما یناسبه ب ۲۶ ح ۳.

(۳) التهذیب ۱۰: ۶۲۸- ۵۱۰، الوسائل ۲۸: ۲۸۹ أبواب حد السرقة ب ۲۴ ح ۵.

(۴) المحاسن: ۹۲- ۴۷.

(۵) الكافى ۴: ۵۸۰ الحجّ ب ۲۰ ح ۱، الفقيه ۲: ۳۴۶- ۱۵۸۶، التهذيب ۶: ۴۶- ۱۰۱، الوسائل ۱۴: ۴۵۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۴۹ ح ۱.

(۶) الكافى ۱: ۱۷۸ الحجّة ب ۵ ح ۶.

يوجب خروج الباقى. مع أنّ المحكى عن صاحب نوادر الحكمة و الفقيه و الهداية الفتوى بمضمون الجميع «۱».

سلّمنا عدم القرينة، فيكون الإمام مجملا، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، مضافا إلى أنّه بعد الإجمال- فحيث خصّ وجوب الجمعة به- تخرج أخبار الوجوب فى غير موضع الإجماع عن الحجيّة.

فإن قيل:

لا إجمال فيه، بل المراد منه من يقتدى به و يتّبع أو يقصد، و هذا أمر معلوم.

قلنا:

من أين علم انحصار معناه فى ذلك لغة حتى يجب الأخذ به فيما لا قرينة فيه، و الأصل يجزى لو لم يعلم استعماله فى غير ذلك المعنى أيضا، مع العلم بالوضع لذلك، و قد فسّره فى القاموس بمعان، منها: قيّم الأمر المصلح له، و النبى، و الخليفة، و الدليل «۲»، و قد فسّر اللغويّون الامّ بالأصل «۳»، فيمكن أن يكون مأخوذا منه.

سلّمنا، و لكن لا شك أنّه لم يوضع لكلّ متبع و مقصود و لو لأمر سهل، كمن قصد رؤيته أو التكلّم معه، أو من يتّبع و يقتدى به فى جلوس فى مكان، أو التكلّم بكلام و نحو ذلك؛ بل يلزم فيه شي‌ء آخر إمّا اتّباع أكثرىّ بل مع وجوبه، أو غير ذلك، فمن أين ثبت إطلاقه حقيقة فى عهد المعصومين على من يتّبع فى ركوع و سجود و تسليم؟.

فإن قيل:

استعمل لفظ الإمام فى الأخبار فى إمام الأصل و الجماعة، و الأصل عدم التجوّز، فيكون للقدر المشترك.

قلنا:

فيكون مجازا فى الخصوصيات مع استعماله فيها، فالتجوّز لازم على ذلك أيضا، و هذا ليس بأولى من التجوّز فى إمام الجماعة خاصّة.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۲۲، الهداية: ۳۴.

(۲) القاموس المحيط ۴: ۷۸.

(۳) انظر: القاموس المحيط ۴: ۷۷، و مجمع البحرين ۶: ۹، و أقرب الموارد ۱: ۱۹.

و منها:

المروى فى العلل و العيون: فإن قال قائل: فلم صارت الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين و إذا كان بغير إمام ركعتين و ركعتين؟ قيل: لعلل شتّى- إلى أن قال-: و منها أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و فضله و عدله- إلى أن قال-: فإن قال قائل: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم، و ترغيبهم فى الطاعة، و ترهيبهم عن المعصية، و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق- إلى أن قال-: و ليس بفاعل غيره ممن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعلت خطبتين؟- إلى أن قال-: و الأخرى للحوائج و الأعذار و الإنذار و الدعاء و ما يريد به أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد «۱».

جعل عليه السلام أوّلا علّة الركعتين علم الإمام وفقهه و فضله، و ظاهر أنّ مجرّد كونه كذلك فى بعض الأوقات لا يصلح علّة للسقوط

دائما، فلا بدّ من اشتراط هذه الأوصاف فى الإمام، و لا يشترط فى إمام الجماعة اتّفاقا، فيكون إمام الجمعة غيره، فهو إمّا الفقيه أو إمام الأصل، لعدم الفصل، ثمَّ بملاحظة ما يلحقه من الكلام يتعيّن الثانى.

و ثانيا علّة الخطبة حصول سبب للأمير، و ليس هو إلّا الإمام أو نائبه الخاص، ثمَّ قال: «و توقيفهم على ما أراد» و ليس هذا شأن كلّ إمام جماعة. ثمَّ قال: «و ليس بفاعل غيره» ثمَّ قال: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه».

و إثبات شيء من العلم و الفقه و الفضل لكلّ إمام جماعة- مع أنّه ممنوع- يجعل العلّة لغوا.

و كون العلل الشرعيّة معرّفات إنّما هى فى الأدلّة و الأسباب، دون ما يعلّل به الأحكام، فإنّ الأصل فيها العلّية الحقيقية التامّة.

---

(١) العلل: ٢۶۴، العيون ٢: ١٠٩، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۶ ح ٣ و ٣٩ ب ٢۵ ح ۶.

و تعميم الأمير لكلّ من يصلح لأمر و لو للأمر بالمعروف، خلاف الظاهر، بل هو جدّا بارد.

و ضعف بعض هذه الأخبار- لو سلّم- بما مرّ مجبور.

و هنا أمور أخر، كلّ منها يؤيّد المطلوب قويّا، بل باجتماعها يحصل العلم به، كعبارة الصحيفة السجّادية فى دعاء الجمعة و الأضحى «١».

و ما روى عن أهل البيت عليهم السلام: «أنّ فى كلّ جمعة وعيد يتجدّد حزن لآل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم» «٢».

فإنّه لو لا أنّ صلاة اليومين من حقّ الإمام فأىّ حقّ يرى فى اليومين لا يرى فى غيرهما من الأيّام. و تداول إبراز الأمراء عظمتهم و شوكتهم فيهما لا يفيد؛ لأنّ الشوكة ليست حقّا لشخص، مع أنّها ترى فى سائر الأيّام أيضا.

فذلك صريح فى المطلوب، إلّا أنّه لما كان المروىّ فى التهذيب بدون لفظ الجمعة، و إنّما روى معه فى طائفة من كتب الأصحاب جعلناه مؤيّدا.

و النبويّين «٣»: أحدهما: «أربع إلى الولاة: الفيء، و الحدود، و الجمعة، و الصدقات» و الآخر: «إنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين».

و استمرار عمل النبيّ و الوليّ و غيرهما من المتمكّنين فى تعيين إمام الجمعة.

و صحيحة زرارة: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا، إنّما عنيت عندكم» «۴».

و موثّقة عبد الملك: قال: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها اللّه تعالى»

---

(١) و هى: «اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها، قد ابتزّوها ..».

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩- ٨٧٠، الوسائل ٧: ۴٧۵ أبواب صلاة العيد ب ٣١ ح ١.

(٣) لم نجدهما فى الكتب الحديثية التى بأيدينا، و أورد النبوى الأول فى المنتهى ١: ٣١٧ عن الجمهور، و أوردهما فى الرياض ١: ١٨٣ معبّرا عنهما بالنبويين المشهورين.

(۴) التهذيب ٣: ٢٣٩- ۶٣۵، الاستبصار ١: ۴٢٠- ١۶١۵، الوسائل ٧: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۵ ح ١.

فقلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة، يعنى صلاة الجمعة» «١».

دلّتا على ترك زرارة و عبد الملك لها، و مثلهما لا يتركان الفريضة الكذائية لو لا لها شرط لم يتمكّنا منه، سيّما مع قراءتهما سورة

الجمعة، و رواية زرارة أكثر أخبار وجوبها. و لا يمكن أن يكون تركهما للتقيّة؛ لأنّها إن أمكن لهما بدونها فلا معنى للتقيّة، و إلّا فلا معنى للحثّ على ترك التقيّة.

مع أنّ في قول زرارة: حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، دلالة واضحة على المطلوب، إذ لو لا- أنّها منصبه لما كان لذلك الظنّ و قوله: «نغدو عليك» وجه، بل كان المناسب أن يقول: حتّى ظننت أنّه يجوز فعلها عقيب الفاسق أيضا.

و أظهر منه قول عبد الملك: فكيف أصنع، حيث تحيّر و اضطرب، و لو لا اشتراط إذن الإمام لم يكن لذلك وجه. و ظاهر أنّه لم يكن مراده كيف أصنع مع وجود التقيّة، إذ لم يكن جوابه حينئذ «صلّوا جماعة».

و حسنة محمّد و زرارة: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» «۲».

و نحوها حسنة محمّد، و زاد فيها: «فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» «۳».

و غيرهما ممّا دلّ على أنّها لا تجب على من كان بينه و بينها أزيد من فرسخين؛ فإنّه لو لا كون الجمعة منصب شخص معيّن لم يكن لها موضع معيّن، و لم يكن لنفي وجوبها عمّن بعد عنها بالزائد عن الفرسخين على الإطلاق وجه.

و أيضا: من الأمور البديهيّة وقوع الاختلاف بين الفقهاء في نفس العدالة، و موجباتها، و نواقضها، و الكبائر، و أصالة الفسق و العدالة، بحيث لا يكاد يتحقّق فقيهان متفقان في جميع ذلك. و لا شكّ أنّ الفاقد للمرتبة العليا فاسق عند المشترط

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳۹- ۶۳۸، الاستبصار ۱: ۴۲۰- ۱۶۱۶، الوسائل ۷: ۳۱۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۵ ح ۲.

(۲) الكافي ۳: ۴۱۹ الصلاة ب ۷۳ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۴۰- ۶۴۳، الاستبصار ۱: ۴۲۱- ۱۶۲۰، الوسائل ۷: ۳۰۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴ ح ۵.

(۳) الكافي ۳: ۴۱۹ الصلاة ب ۷۳ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۴۰- ۶۴۱، الاستبصار ۱: ۴۲۱- ۱۶۱۹، الوسائل ۷: ۳۰۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۲

لها في العدالة، و الأغلب في البلاد سيّما الكبيرة و ما حواها وجود فقهاء كثيرة، و لا أقلّ من فقيهين، أو وجود مقلّدي فقهاء أخر.

و على هذا فنقول: لو لم يشترط الإمام، و وجب عينا على الأعيان، فلا- يخلو إمّا يجب على الجميع الائتمام بواحد، و لو كان فاسقا عنده، أو لا.

و الأوّل باطل.

و على الثاني فإمّا يجب على الجميع الائتمام بصاحب المرتبة العليا، أو لا.

و الأوّل فاسد؛ للإجماع القطعيّ على عدم اشتراط ذلك الشرط.

و على الثاني فإمّا تجب على كلّ إقامة جمعة مع مقلّديه، أو مع من يقلّد مجتهده في بلد واحد، أو لا.

و الأوّل غير جائز إجماعا، و كذا الثاني؛ للإجماع على عدم الاشتراط بعدم إقامة جمعة ممّن ليس هو بعادل عنده، فلم يبق إلّا انتفاء الوجوب العينيّ.

و لو قلنا بعدم جواز ائتمام المجتهد أو مقلّده بمجتهد آخر أو مقلّده، المخالف له في بعض مسائل الصلاة- كما اختاره بعضهم- سيّما مع ظهور أنّه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلاة و مقدّماتها، يصير المحذور أشدّ، و المطلوب أوضح.

و أيضا: من البديهيّات وجود عدول عديدة صالحين لإمامة الجماعة و الخطبة في أكثر البلاد و ما يقربها إلى فرسخين، حتّى نشاهد إقامة قريب من مائة صلاة الجماعة في المدن الكبيرة و قراها.

و على هذا فنقول: لو وجبت الجمعة عينا، و لم تكن منصبا لمعيّن يجب على الكلّ الحضور إلى جمعته، فإمّا أن يكون بناء أحد هؤلاء

العدول على إمامة الجمعة، أم لا.

فعلى الأوّل إمّا يجب على الباقين الحضور إلى جماعته، أم لا.

و الأوّل باطل قطعا؛ ضرورة عدم دليل على أنّ إرادة واحد لها و بناءه يوجب تعيينه و عدم جواز إمامة غيره ممّن هو مثله.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳

و على الثانى- و كذا على عدم بناء واحد منهم على الإمامة- إمّا لا يجب عليهم تعيين إمام لها قبل الزوال، أو يجب.

و الأوّل باطل؛ لأنّه إذا لم يجب عليهم ذلك، فإذا دخل الزوال إمّا تجب إمامة الجمعة على كلّ هؤلاء العدول، أو على واحد مع عدم إمكان درك الجميع جمعته من رأس الفرسخين أو الفرسخ، بل الأقلّ أيضا سيّما مع عدم الاطّلاع و القسمان باطلان.

و على الثانى، أى وجوب التعيين قبل الزوال- فمع عدم دليل عليه، و استلزامه مفاسد لو اختلفوا فى التعيين، و لا دليل على ما يرفع شيئا منها- إمّا يجتمعون على تعيين واحد، أو لا، بل يتركون ذلك الواجب.

فعلى الأوّل إمّا لا يتعيّن شرعا بهذا التعيين، أو يتعين.

و الأوّل باطل؛ لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب التعيين، بل عود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين.

و إن تعيّن شرعا فإمّا لا تبطل جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين، أو تبطل.

و الأوّل ينفى فائدة وجوب التعيين، و تعود المحذورات، و الثانى يوجب زيادة شرط فى إمام الجمعة لم يقل به أحد.

و إن لم يجتمعوا على التعيين حتّى دخل الزوال، فإمّا تجوز لكلّ منهم إقامة الجمعة، أو لواحد منهم.

و القسمان باطلان كما مرّ.

فلم يبق إلّا عدم وجوب الجمعة إلّا مع من عيّنه اللّه سبحانه.

و أيضا: من الضروريّات اشتراط العدالة فى إمام الجمعة، و على هذا فإمّا يجب على كلّ من فى البلد و ما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعدالة واحد معيّن شرعا، أو لا.

و الأوّل باطل، سيّما فى المدن الكبيرة الكثيرة القرى، كأصبهان و شام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴

و قسطنطنية و نحوها؛ إذ حصول ذلك ليس اختياريا، سيّما مع اختلاف العلماء فى العدالة و منافياتها، فالتكليف به تكليف بغير الاختيارىّ.

فتعيّن الثانى، و حينئذ فإذا لم تظهر عدالة الإمام لجماعة بل للأكثر، كما هو الأغلب، فإمّا تجب عليهم إقامة جمعة أخرى، أو تسقط الجمعة عنهم.

و القسمان باطلان، أمّا الأوّل، فللزوم إقامة جمعتين فيما دون فرسخ، بل فى مسجد و هو باطل، سيّما مع عدم العلم ببطلان جمعة اخرى، و أمّا الثانى فظاهر.

فإن قيل:

يجب عليهم الخروج إلى ما فوق الفرسخ.

قلنا

- مع أنّه لا دليل عليه، و أنّه فى الأكثر يورث الفتنة-: قد لا يمكن الخروج لحرّ أو برد أو خوف، أو تقام الجمعة أيضا من مجهول لهؤلاء فيما فوق الفرسخ، أو لم ييأسوا من ظهور عدالة الأوّل إلى أوّل الزوال، أو لم يعيّن الإمام إلّا حينئذ، مع أنّ اجتماع جميع هؤلاء على واحد أيضا قد لا يتيسّر، فيلزم خروج جماعات إلى أطراف، إلى غير ذلك من المفاسد. فيلزم أن يكون منصب إمامة الجمعة معيّنا من جانب اللّه سبحانه.

و الإنصاف أنّ هذه الوجوه من الأدلة القويّة على نفى الوجوب العينىّ فى زمن الغيبة.

و ممّا يؤكّد نفيه: أنّه كان النبيّ و الخلفاء بعده يعيّنون لصلاة الجمعة، كما كانوا يعيّنون للأمارة و الحكومة.

و ممّا يؤكّده أيضا: كثرة الأخبار الدالّة على الوجوب بزعم الموجبين، مع ذهاب أكثر المتقدّمين و المتأخّرين إلى نفيه، و عدم العمل بها مع اطّلاعهم على هذه الأحاديث.

و أيضا:

يحكم العرف و العادة بأنّ صلاة الجمعة لو كانت واجبة كصلاة العصر، و سائر الصلوات اليوميّة لشاع ذلك، بحيث لا يشكّ فيه أحد، بل صار من الضروريّات كسائر الصلوات، و لم يكن بهذه المثابة حتّى إنّه لم يفعلها من العلماء الإمامية فى قريب من ألف سنة إلى زمن الشهيد الثانى، و لم يشتهر وجوبها،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ٣٥

بل ذهب كثير منهم إلى حرمتها.

فإن قيل:

لعلّ التقيّة كانت مانعة.

قلنا:

هل التقيّة فيه كانت أشدّ منها فى أمر المتعة؟ مع كونها مستحبّة، و مع ذلك صار ضروريّا. و كذا مسح الرجلين، و السجود على الأرض، و عدم جواز التكفير، إلى غير ذلك.

احتجّ المثبتون للوجوب العينى بوجوه:

الأوّل: الآية

. و قد عرفت عدم دلالتها «١»

و الثاني: الاستصحاب

، فإنّ الجمعة كانت واجبة فى زمن النبى صلّى اللَّه عليه و آله و خلفائه فيستصحب.

و يردّ أولا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة، فإنّ قبل إيجاب الجمعة كان الظهر واجبا، و الجمعة غير واجبة، فإنّه علم انتفاء لأوّل و ثبوت الثانى إلى زمان تمكّن المعصوم، و لم يعلم فيما بعده، فيستصحب وجوب الأوّل و عدم وجوب الثانى.

و ثانيا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر فى زمان نزول الجمعة على من لم يتمكّن من حضور جمعة المعصوم.

فإن قلت:

لا ينافى ذلك عند من يشترط المعصوم فى عهده لكلّ أحد، و لو لم يتمكّن الحضور إلى جمعته.

قلنا:

فيسقط استصحابك رأسا؛ إذ على هذا يكون الاشتراط فى عهده مسلّما، و لا يجرى الاستصحاب فى الواجب المشروط.

و ثالثا:

بأنّ الأصل فى الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه، فلا يجرى الاستصحاب. إلّا أنّ تمامية ذلك إنّما هى على ما يأتى من عدم تماميّة

دلالة الظواهر على وجوب الجمعة مطلقا. و إلّا فلا يتمّ؛ لأنّ الواجب ما دام الوصف لو ثبت

---

(١) راجع ص ٩

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۶

بالإطلاق، فالأصل فيه ليس كونه بشرطه.

و رابعا:

بانتفاء الاستصحاب بما مرّ من الأدلّة على الاشتراط.

و قد يجاب عن الاستصحاب أيضا: بتغيّر الموضوع، فإنّ موضوع الوجوب الموجودون فى زمانهم، و النزاع فى غيرهم.

و يضعّف:

بفرض الكلام فى شخص واحد مدرك للزمانين، و يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

الثالث: أصل عدم اشتراط المعصوم

، فإنّه لا خلاف فى اشتراط إمام الجماعة، و الشك فى اشتراط الزائد، فينفى بالأصل.

و جوابه أوّلا:

أنّه إن أريد إجراء الأصل من دون ملاحظة ما يدّعيه من إطلاقات وجوب الجمعة الآتية، فالأصل مع الاشتراط؛ لأصالة عدم الوجوب بدون الشرط.

و إن أريد إجراؤه بملاحظة الإطلاقات، فهو إنّما يتمّ إن تمّت دلالتها على وجوب صلاة الجمعة مطلقا، ثمَّ على ثبوت أنّ صلاة الجمعة صادقة على ما يقتدى فيه بغير إمام الأصل، و سيأتى عدم التماميّة.

و ثانيا:

أنّ الأصل إنّما يعمل به إذا لم يكن هناك دليل يخرج عنه، و إنّا قد بيّنا الدليل على اشتراط إمام الأصل أو نائبه، و لو منع صراحة ما مرّ فيه فغايته الإجمال، و به تخرج مطلقات وجوب الجمعة عن الحجيّة.

سلّمنا حجيّة المخصّص بالمجمل، و لازمه حجيّة مطلقات الظهر أيضا، كالمروى فى الكافى فى باب التفويض: إنّ الرسول زاد ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء، فلا يجوز تركهنّ إلّا فى سفر، و لم يرخّص رسول اللّٰه لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما، بل ألزمهم إلزاما واجبا، و لم يرخّص لأحد فى شيء من ذلك إلّا للمسافر «١».

و صحيحة زرارة: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من

---

(١) الكافى ١: ٢۶۶ الحجّة ب ۵٢ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٧

العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن»- إلى أن قال-: «و هى الصلاة التى فرضها اللّٰه على المؤمنين فى القرآن، و فوض إلى محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله، فزاد النبى فى الصلاة سبع ركعات» «١».

و موثّقة سماعة: «إذا زالت الشمس فصلّ ثمانى ركعات، ثمَّ صلّ الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك، قصرت أو طوّلت، فصلّ العصر» «٢».

و صحيحة محمّد بن أحمد: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، و بين يديها سبحة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و

إن شئت قصرت، ثمّ صلّ الظهر» «٣» إلى غير ذلك.

فتتعارضان بالعموم من وجه، و يرجع فى مورد التعارض إلى التخيير.

الرابع: الروايات العديدة:

كصحيحة زرارة: «فرض اللّه تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة [واحدة] «۴» فرضها اللّه عزّ و جلّ فى جماعة، و هى الجمعة» «۵».

و صحيحة أبى بصير و محمّد: «إنّ اللّه فرض فى كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» «۶».

و اخرى لزرارة: على من تجب الجمعة؟ قال: «على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم

---

(١) الكافى ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ۴: ۴۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢۴۵- ٩٧۶، الاستبصار ١: ٢۴٩- ٨٩۵ الوسائل ۴: ١٣۴ أبواب المواقيت ب ۵ ح ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٢۴٩- ٩٩٠، الاستبصار ١: ٢۵۴- ٩١٣، الوسائل ۴: ١٣۴ أبواب المواقيت ب ۵ ح ١٣.

(۴) فى النسخ: واجبة، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(۵) الكافى ٣: ۴١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ۶، الفقيه ١: ٢۶۶- ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١- ٧٧، الوسائل ٧: ٢٩۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١.

(۶) الكافى ٣: ۴١٨ الصلاة ب ٧٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٨

يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم» «١».

و ثالثة له قد تقدّمت «٢»: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة».

و رابعة له قد تقدّمت أيضا «٣»: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل ثلاث جمع من غير علّة فقد ترك ثلاث فرائض».

و صحيحة منصور: «يجمّع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد»- إلى أن قال:-

«الجمعة واجبة على كلّ أحد، و لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة» «۴».

و صحيحة زرارة أيضا: «الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة» «۵».

و صحيحة عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة، و ليلبس البرد و العمامة» «۶».

و صحيحة أخرى لأبى بصير و محمّد: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع اللّه على قلبه» «٧» و قريبة منها روايات أخر.

---

(١) الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢١٨، الوسائل ٧: ٣٠۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ۴.

(٢) فى ص ٢٣.

(٣) فى ص ٢٣.

(۴) التهذيب ٣: ٢٣٩- ۶٣۶، الاستبصار ١: ۴١٩- ١۶١٠، الوسائل ٧: ٣٠۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ٧.

(۵) التهذيب ۳: ۲۴۰– ۶۴۲، الاستبصار ۱: ۴۲۱– ۱۶۲۱، الوسائل ۷: ۳۰۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۲۴۵– ۶۶۴، الاستبصار ۱: ۴۱۸– ۱۶۰۷، الوسائل ۷: ۳۴۱ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۴ ح ۲.

(۷) التهذيب ۳: ۲۳۸– ۶۳۲، المحاسن: ۸۵– ۲۲، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۹

و النبوى المروى فى بعض الكتب: «كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» «۱».

و الآخر: «لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ اللّه على قلوبهم» «۲».

و الثالث خطبته عليه السلام: «إنّ اللّه فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى و له إمام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله، و لا بارك له فى أمره» «۳» الحديث.

و صحيحة محمّد المتقدّمة: «تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين، و معنى ذلك إذا كان إمام عادل» «۴».

و صحيحة زرارة السابقة أيضا، المصدّرة بقوله: حثّنا أبو عبد اللّه ..» «۵».

و موثّقات البقباق، و سماعة، و عبد الملك المتقدمة جميعا «۶»، و غير ذلك ممّا هو بمضمون ما مرّ أو قريب منه.

و الجواب عنها

– مع أنّ بعض هذه الأخبار خطاب مشافهة، و لا يثبت العموم فيها– إمّا بالخصوص أو الكلّية.

أمّا الأوّل:

فأمّا عن الاولى:

فبعدم دلالتها على أزيد من أنّ بعضا من الخمسة و الثلاثين الواجبة من الجمعة إلى الجمعة صلاة الجمعة، و هو أعمّ من أن يكون واحدا منها، أو فردا من واحد، فإنه إذا كانت الجمعة واجبة فى بعض

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۷۷، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱ ح ۲۲، و قريب منه فى كنز العمّال ۷: ۷۲۱– ۲۱۰۹۲.

(۲) صحيح مسلم ۲: ۵۹۱– ۸۶۵.

(۳) سنن ابن ماجه ۱: ۳۴۳– ۱۰۸۱.

(۴) راجع ص ۲۳.

(۵) راجع ص ۳۰.

(۶) راجع ص ۲۲، ۲۱، ۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۰

الأوقات، و الظهر فى بعض، أو الأوّل على بعض الأشخاص– كما فى زمن الغيبة على من يحضر عند الإمام الغائب من أولاده و أصحابه– و الثانى على بعض آخر، فلا محالة تكون الجمعة بعضا من الخمسة و الثلاثين.

و لو لم تصدق البعضيّة على مثل ذلك، لم تصدق على صلاة الجمعة أصلا؛ لعدم وجوبها فى شيء من الأزمنة على قرية ليس فيها من لا يصلح للإمامة، أو طائفة كذلك، و لا على المرأة و المسافر، و المملوك و المريض و غير ذلك.

و الحاصل: أنّا نسلم وجوب الخمسة و الثلاثين صلاة فى كلّ جمعة إلى الجمعة على الناس، و أنّ بعضا منها صلاة واجبة تجب فيها الجماعة، و لكن لا نسلّم أنّ هذا البعض واجب على الكلّ؛ لصدق البعضيّة بوجوبه «۱» فى الجملة.

بل لا يمكن أن يراد أنه واجب على الكلّ؛ ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس. و لا يمكن أن يقال: خرج ما خرج بالدليل؛ لأنّ هذا إنّما هو على تقدير وجود لفظ عامّ، كأن يقول: منها صلاة واجبة على الكلّ، و ليس كذلك، بل يجب التقدير، فلا يقدّر إلّا ما

علم وجوب تقديره، فمن أين يقدّر ما يعمّ فاقد الإمام أيضا؟.

مع أنّ فى كثير من النسخ هكذا: «فرض اللّه تعالى على أولئك الناس» و على هذا، فيسقط الاستدلال رأسا؛ لجواز أن يكون إشارة إلى أهل زمانه عليه السلام.

و أمّا عن الثانية:

فبأنّا نسلّم أنّ بعضا من الخمسة و الثلاثين ممّا يجب على كلّ مسلم أن يشهدها و يحضرها، و لكن بيّن لنا ذلك البعض، هل هو الركعتان الصادرتان من مطلق إمام الجماعة، أو من إمام الأصل؟.

و وجوبه على كلّ مسلم لا يدلّ إلّا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه، ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: إنّ الصلوات الواجبة كثيرة، منها ما يجب على كلّ

---

(۱) فى «ق»: بوقوعه.

مسلم، و هو صلاة الزلزلة، مع أنّه قد لا تتحقّق الزلزلة فى مائة سنة إلّا مرّة واحدة، و لا تقع فى بعض الأصقاع أصلا.

مع أنّ قوله: «كلّ مسلم» متعلّق بقوله: «أن يشهدها» و الشهود يتوقّف على التحقّق، فالمعنى: يجب على كلّ مسلم أن يشهدها لو تحقّقت. و لا نزاع فى ذلك.

و تفسير «يشهدها» بأن يفعلها خلاف الحقيقة.

و أمّا عن الثالثة و الرابعة و الخامسة:

فبتعليق الوجوب فيها على الإمام و هو لو لم يكن ظاهرا فى إمام الأصل، يكون محتملا له قطعا، فلا يعلم الوجوب بدونه.

و لا يفيد إطلاق البعض فى قوله: «أمّهم بعضهم» فى أولاها؛ إذ ظاهر أنّ الإضافة فيه للعهد، إذ هذا البعض هو الإمام الذى ذكره بقوله: «أحدهم الإمام» مضافا إلى احتمال كون الذى من كلام الصدوق.

مع أنّ ما يدلّ على الوجوب فى الاولى و هو قوله: «على سبعة نفر» لا عموم فيه، و ما فيه العموم و هو قوله: «فإذا اجتمع ..» لا دلالة فيه على الوجوب.

و فى الثانية لا دلالة إلّا على نفى الوجوب على الأقلّ من خمسة، و أمّا الوجوب على كلّ خمسة فلا.

و أمّا عن السادسة:

فبعدم دلالة صدرها على وجوب أصلا؛ لخلوّه عن الدالّ عليه، مع ما فيه من إجمال التجميع، لما يأتى.

و أمّا ذيلها فلم يوجب إلّا الجمعة، و هى حقيقة فى اليوم المعهود مجاز فى غيره، و المعنى المجازى المراد له عليه السلام غير معلوم لنا، فكما يمكن أن يكون الركعتين مع إمام الجماعة، يمكن أن يكون ما كان مع إمام الأصل، أو ما كان يصلّى فى زمان الظهور، و هو ما كان مع الخلفاء و الولاة. و ظهورها فى هذا الزمان فى مطلق صلاة الجمعة- لو سلّم- لا يفيد؛ لأصالة عدم الظهور فى زمان الصدور.

و منه يظهر الجواب عن السابعة أيضا

، مضافا إلى أنّ الوجوب فيها غير باق

على معناه الحقيقى؛ ضرورة عدم الوجوب على كلّ من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة.

و تخصيص الوجوب بمن كان على أقلّ من فرسخين، ليس أولى من التجوّز فى الوجوب، مع أنّه لا يلائم تتمّة الحديث حيث قال عليه

السلام: «و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما يصلّى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيّام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل».

فإنّ مع التخصيص المذكور لم يكن الرجوع موقوفا على التأخير.

و أمّا عن الثامنة:

فبعدم عموم فيها أصلا؛ لعدم تعيّن المرجع فى قوله:

«كانوا» و «ليلبس» عندنا، فلعلّه كان من فيهم إمام الأصل، و إرجاعه إلى المسلمين أو الناس لا دليل عليه، مضافا إلى أنّ عطف ما ليس بواجب قطعا على قوله «فليصلّوا» يوهن فى وجوبه أيضا.

و أمّا عن التاسعة و ما بمعناها:

مع ضعف أكثرها سندا، فبعدم الدلالة على الوجوب أصلا؛ إذ قد تحصل من ارتكاب المكروه أو ترك المستحب كدرة فى القلب أيضا، و لذا ورد أشدّ من ذلك فى ترك بعض المستحبات أيضا، سيّما مع أنّه رتّب الطبع و ما بمعناه على ترك ثلاث جمع المتّصفة بالمتوالية، و سيّما مع التقييد فى بعض تلك الروايات بتركها تهاونا بها.

مضافا إلى أنّ إرادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة- الحقيقة فى اليوم- غير معلومة بل إرادتهما مع صدورهما عن الإمام ممكنة، بل يمكن أن يكون المراد غسل الجمعة أيضا.

و منه يظهر الجواب عن العاشرة و الحادية عشرة

، مع أنّهما خاليتان عن العموم جدّا، بل ذكر الودع فى الثانية صريح فى حصوله، فهو مخصوص بأيّام حياته.

و عن الثانية عشرة:

مع ما مرّ، أنّ فيه قيد الإمام العادل، و قد عرفت ظهوره فى المعصوم، و قيد الاستخفاف و الجحود، و هو مسلّم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۴۳

و أمّا عن الثالثة عشرة:

فبما مرّ أيضا، من قيد الإمام العادل.

و أمّا عن البواقى:

فبأنّها على نفى الوجوب أدلّ، و لذا النافى له بها استدلّ، كما مرّ فى دليل القول الأوّل.

مع أنّ شيئا منها لا يدلّ على الوجوب على الجميع:

أمّا الثلاثة الأولى، فلخلوّها عن لفظ الوجوب، أو الأمر الدالّ عليه، بل أولاها متضمّنة للفظ «الحثّ» الظاهر فى الاستحباب.

و أمّا الأخيرة، فلعدم دلالتها على عموم الوجوب، فلعلّه على من كان يتمكّن من الائتمام بإمام الأصل، أو الاستئذان منه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما لم يذكر أيضا، فإنّها بين ضعيفة و خالية عن الدالّ على الواجب أو عمّن تجب عليه، و متضمّنة للفظ الجمعة المحتملة لأن يكون تجوّزها ما وقع مع الإمام أو نائبه و نحو ذلك.

و أمّا الثانى

- أى: الجواب عن الجميع كلّيا- فتارة

بعدم حجيّة شى‌ء منها على فرض الدلالة؛ لمخالفتها الشهرة القديمة الموجبة لخروجها عن الحجيّة.

و اخرى:

بخروجها عن الحجيّة لتخصيصها بما مرّ من الأخبار الدالّة على اشتراط الإمام، أو من يخطب زائدا على من يصلح للجماعة، و قد عرفت احتمالهما لإمام الأصل لو لا تعيّنهما له، و المخصّص بالمجمل ليس بحجّة فى مقام الإجمال قطعا، فيعمل فيه بأصالة عدم

الوجوب.

و ثالثة:

بعدم إفادتها لمطلوبهم؛ إذ غايتها وجوب صلاة الجمعة (على كلّ أحد) «۱» عينا و هو ممّا لا شكّ فيه، و إنّما الكلام فى صلاة الجمعة إنّها ما هى؟.

و الخصم يقول: إنّها ما وقع مع الإمام، أو بإذنه، و لا تفيد هذه الأخبار فى ردّه.

أمّا على القول بكون العبادات أسامى للصحيحة فظاهر.

و أمّا على القول بالأعمّ فبعد بيان مقدمة، هى:

---

(۱) ما بين القوسين يوجد فى «ح» فقط.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۴

أنّ أجزاء العبادات على القول بكونها أسامى للأعم على قسمين: ما يعلم انتفاء المسمّى بانتفائه قطعا، كالركوع و السجود بالنسبة إلى الصلاة، و ما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كذلك، كذكر الركوع.

و قد يكون هنا قسم ثالث، و هو: ما يشكّ فى كونه ممّا ينتفى المسمّى بانتفائه أم لا، كما إذا لم ينضبط المعنى العرفى فى لفظ فى زمان، أو انضبط فيه و شكّ فى معناه فى الزمان السابق و لم تجر أصالة الاتّحاد، كما فى ما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ صلاة الجمعة، لو سلّم فيها الحقيقة المتشرعة فى هذا الزمان فى الأعمّ ممّا كان مع الإمام.

فما كان من القسمين الأولين فحكمه ظاهر.

و ما كان من الثالث فتجرى فيه أصالة عدم الجزئية بواسطة أصالة عدم الوجوب إن لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الأجزاء، و أصالة الجزئية بواسطة أصالة عدم وجوب السائر بدونه إن كان موقوفا عليه له، كما فى ما نحن فيه.

و الحاصل: أنّ الوضع للأعمّ إنّما هو فى ما إذا لم يكن الجزء ممّا احتمل كونه سببا للتسمية، و أمّا معه فلا.

ألا ترى أنّه إذا وضع اسم لعبد، ثمَّ تغيّر لون العبد، و اصفرّ بعد الحمرة، لا يتغيّر الموضوع له؟ بخلاف ما إذا وضع لفظ لعبد أحمر من جهة أنه أحمر، فلا يطلق اللفظ بعد زوال الحمرة، و كذا لو شك أنّه هل هو موضوع لمطلق العبد أو للأحمر منه. نعم لا يختلف الإطلاق لو تغيّر حمرة يده مثلا.

فإنّا نعلم أنّ إطلاق الصلاة على الأركان المخصوصة و الأجزاء المعلومة ليس لأجل خصوص السورة أو ذكر الركوع مثلا، و لكن نعلم أنه موضوع لمعنى هما جزءان له، فيختلف فى أنّه هل المعنى القدر المشترك أو مع هذا الجزء، فالحقّ القدر المشترك.

و الملخّص:

أنّ النزاع فى الوضع للصحيح أو الأعمّ إنّما هو فيما إذا علم وضع لفظ لشىء أو استعماله فيه مجازا، و شكّ فى أنّ المستعمل فيه أو الموضوع له

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۵

هو بتمام أجزائه أو لا؛ و أمّا لو شكّ فى أنّ الموضوع له أو المستعمل فيه هل هو هذا الشىء لأجل هذا الجزء أو الشرط فلم يقل أحد بأنه للأعم.

و لو شئت التوضيح فانظر إلى لفظ وضع لكتاب، فإنّه لا تتغيّر التسمية لو وجد فيه أغلاط و تروك و لا يقال إنّه موضوع للصحيح، بخلاف ما إذا وضع لفظ له من جهة أنّه صحيح غاية الصحة.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّا لو سلّمنا كون صلاة الجمعة حقيقة فى الأعم مما كان مع الإمام فى هذا الزمان، فلا نسلّمه فى زمان الشارع؛

لجواز أن يكون معناه حينئذ ما كان معه، و لم تثبت فيها الحقيقة الشرعية حتّى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان بأصالة عدم النقل، فلا- نعلم أنّها هل هى ما كان مع الإمام أم لا، و لا بعد فى ذلك، كما أنّ صلاة الجماعة لا تصدق إلّا مع الائتمام بإمام و لو تحقق جميع الأجزاء من إقامة الصفوف و غيرها، بل قد ينتفى المسمّى بانتفاء أقلّ من ذلك، كمجرد قصد الصلاة، فإنّ بانتفائه ينتفى المسمّى و لو تحقّق جميع سائر الأجزاء.

و الحاصل: أنّه يمكن أن يكون المستعمل فيه ما كان مع الإمام لأجل أنه كذلك، و على هذا فلا يدلّ ما دلّ على وجوب صلاة الجمعة على وجوب ما لا إمام فيه أو نائبه أصلا؛ إذ لا نسلّم أنه صلاة جمعة.

و رابعة:

بأنّه لا دخل لهذه الأخبار بالمطلوب أصلا؛ إذ لا نزاع لأحد فى وجوب صلاة الجمعة، بل هو من ضروريات الدين، و لا فى عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان، بل الكلّ قائلون بوجوبها فى كلّ زمان من حيث هو هذا الزمان، و إنّما الاختلاف فى شرط من شرائطها أنّه هل هو الاقتداء بالمعصوم أو نائبه، أم لا.

و هل الاستدلال بهذه الأخبار على مطلوبكم إلّا كمن استدلّ على عدم اشتراط العدالة فى إمام الجماعة بعمومات مرغّبات الجماعة؟ أو كمن استدلّ بعمومات وجوب الحجّ على وجوبه مع سدّ الطريق أيضا؟ ألا ترى أنّا نقول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۶

بوجوب الحجّ إلى يوم القيامة، و لا ينافيه لو فرض سدّ الطريق أو منع التقية عن الحج فى ألف سنة.

و الحاصل أنا نقول: إنّ اللّه سبحانه جعل لنا إماما بعد إمام إلى يوم القيامة، بحيث لم يخل زمانا عنه، و نهى عباده عن الإتيان بما يقتضى غيبته و استتاره، و أمرنا بصلاة معه كذلك؛ و حصول الحرمان عن خدمته بعصيان الأمّة و إيجابه تعطيل واجب مشروط به بسوء أعمالنا لا ينافى دوام وجوبه، و لا أدرى ما يقول الموجب فى حقّ عدم وجوبها فى بلاد التقية- التى هى أكثر بلاد الإسلام- و أزمنتها.

فإن قيل:

لا- شكّ أنّ مفاد تلك الأخبار وجوبها فى كلّ جمعة و على كلّ مسلم، سواء حضر المعصوم أم لا، و مقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور، فعموم الروايات يدفع الاشتراط.

قلنا:

هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط الوجوب و شرط الصحّة، و كذا بين كون الشيء مخصّصا للعامّ أم لا، و كونه من أفراد مخصّصة القطعى أم لا.

بيان ذلك: إنّ الشيء إن كان شرطا لوجوب شيء يكون موجبا لتخصيص عمومات وجوبه و مقيّدا لإطلاقاته لا محالة، بخلاف ما إذا كان شرطا لصحته، فإنّه لم يقل أحد بأنّ قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا .. مخصّص لقوله سبحانه أَقِيمُوا الصَّلاةَ ۲: ۴۳ نعم لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح، فبانتفائه ينتفى التمكّن عن الإتيان بالمطلوب، و وجوبه مخصوص بحال التمكّن قطعا، فيكون انتفاء الشرط من أفراد عدم التمكن الذى خصّ العامّ به عقلا و شرعا قطعا.

و الحاصل: أنّا لا ندعى أزيد من أنّ الائتمام بالمعصوم أو نائبه شرط لصحّة الجمعة، فإذا لم يتمكن المكلف منه فنقول: إنّ عمومات وجوب الجمعة مخصّصة- باعترافك- بحال التمكّن من صحيحها قطعا، و لذا لا يقول بوجوبها عند فقد إمام عادل أو من يخطب أو العدد اللازم و نحوها، و نحن أيضا لا ندّعى أزيد من

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۷

ذلك.

نعم نحن نقول: إنّه يشترط فى صحتها الائتمام بالمعصوم، فإذا لم يتمكن منه ينتفى التمكن من الجمعة الصحيحة، و أنت لا تقول به. فليس النزاع إلّا فى انتفاء إمكان الائتمام بالمعصوم، هل هو من أفراد عدم التمكّن من الجمعة المخصوصة عموماتها بغيره قطعا أم لا؟ و ليس ذلك نزاعا فى التخصيص أصلا، فلا وجه للتمسك بالعمومات فى دفعه.

فنحن و أنتم متفقون فى اختصاص العمومات بحال التمكّن من الجمعة الصحيحة، و مختلفون فى أنّ حال عدم إمكان الائتمام بالمعصوم هل هى حال التمكن أم لا؟ فأنت تقول بالتمكن، لعدم اشتراط الصحة به، و نحن نقول بعدمه، للاشتراط، و ليس فى يدك شيء يتمسّك به سوى أصالة عدم الاشتراط، و قد عرفت حالها.

و الحاصل: أنّ الأخبار المتقدمة و ما لم يذكر منها بأجمعها- على فرض الحجّية و الدلالة على الوجوب- بين دالّة على وجوب الجمعة فى الجملة، أو على وجوبها المطلق، أو على وجوبها على كلّ أحد، أو وجوبها أبدا.

و الاحتجاج بالأولى إنّما يصحّ فى مقابلة من ينفى وجوبها رأسا.

و بالثانية فى مقابلة من قال: إنّها واجبة مقيدة، نحو: إن كنت متوضئا فتجب عليك الصلاة.

و بالثالثة فى مقابلة من قال: إنّها واجبة على طائفة خاصة، نحو: تجب الصلاة على المتطهرين.

و بالرابعة فى مقابلة من قال: إنّها واجبة فى زمان، ثمَّ نسخ، أو كان وجوبها مخصوصا ببعض الأزمنة، نحو: تجب الصلاة فى زمان النبى.

و نحن لا نقول بشيء من ذلك، بل نقول: إنّها واجبة مطلقة على كلّ أحد إلى يوم القيامة، و لكنّه مثل الصلاة بالنّسبة إلى الوضوء، حيث خلق اللّه سبحانه الماء ثمَّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامة بالصلاة، و شرط فيها الوضوء، أى: أمر به

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۸

عندها، و نفى صحّتها بدونه، فكذلك جعل اللّه سبحانه للأمة إماما بعد إمام إلى يوم القيامة و أمر الناس بطاعته و الاجتناب عمّا يوجب غيبته و استتاره. ثمَّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامة بصلاة الجمعة، و شرط فيها الاقتداء بذلك الإمام، و نفى صحتها بدونه.

بل نسبته إلى صلاة الجمعة كنسبة الترتيب فى الوضوء بالنسبة إلى الصلاة؛ لاتّفاق الكلّ على اشتراط الإمام، و إنّما النزاع فى وصف منه، فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج بأوامر الصلاة على من يقول بوجوب الترتيب فى الوضوء، فكذا ها هنا. و هل يصحّ الردّ على الخصم هنا إلّا بنصّ يصرّح بعدم وجوب الترتيب، أو بأصالة عدم وجوبه؟.

و ليس هنا نصّ يصرّح بعدم وجوب الائتمام بالإمام أو نائبه، فلم يبق إلّا أصالة عدم وجوب الائتمام به. و هل يصحّ من فاضل الاستدلال فى مقابل ذلك الخصم بالآيات و الروايات؟!.

نعم كما أنّه لو لم يتمكن أحد من الطهارة المائية، أو من الترتيب فيها، و لم تثبت بدلية التيمم عنها، ينتفى التمكن من الصلاة المأمور بها، و لذا يسقط وجوبها، كذلك نقول: لو لم يتمكّن أحد من الائتمام بالإمام أو نائبه، ينتفى التمكن من صلاة الجمعة المأمور بها، و لذا تسقط. و هذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعموماتها، بل هو من التخصيص بالتمكّن و القدرة الثابت باعتراف الخصم شرعا و عقلا فيها و فى كلّ أمر.

فليس شيء ينفع للخصم هنا إلّا أن يقول: إنّه لم يثبت الأمر بالاقتداء بالإمام أو نائبه، و هو أصل عدم اشتراط الصحّة؛ إذ عدم الثبوت لا يفيد بدون ضمّ الأصل. أو يقول: إنّه ثبت الأمر بالاقتداء بغير الإمام، و ليس له شيء يدلّ على ذلك.

و بعبارة أخرى فى أصل الجواب: المراد من هذه الأخبار و معناها:

إمّا وجوب الجمعة فى الجملة، فهو مما لا كلام فيه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۴۹

أو وجوبها بشرائطها مجملة، فلا ينفع لك أصلا؛ إذ الواجب حينئذ الكلام فى الشرائط، و ليس لك شيء فى ردّ هذا الشرط إلّا الأصل.

أو وجوبها بشرط عدم شرط، مطلقا أو إلّا بعض الشروط المذكورة، فيكون منافيا لمطلوبك من اشتراط كثير من الشرائط الغير المذكورة فيها، سيّما انتفاء التقية «۱» و نحوها، فكيف لا يضرّ ذلك و يضرّ عدم ذكر شرط واحد آخر؟! فإنّ الفريقين قائلان بالوجوب و الكلّ يشترطون شروطا إلّا أنّا نشترط شرطا واحدا آخر، فكيف تصير هذه الأخبار ردّا علينا دون الباقين؟! و كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة؟!.

فإن قيل:

سلّمنا جميع ذلك، و لكن نقول: إنّه لا شكّ أنّ بواسطة عدم التمكّن من الشرط فى غير زمان النبى و الولى و قليل من زمان مولانا الحسن عليه السلام و أزمنة ظهور القائم، على القول بالاشتراط ينتفى التمكّن عن صلاة الجمعة المأمور بها، فيسقط وجوبها فى جميع تلك الأزمنة التى هى أكثر بكثير من زمان التمكّن، فهل تحسن تلك التسديدات و التعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص؟!.

قلنا:

بعد النقض بأوامر الجهاد و عموماته، و الحدود، و وجود الإمام فى كلّ عصر لدفع الشبهات و إقامة الحجج و الردع عن الباطل و نحو ذلك؛ أولا- أنّك تقول باشتراط الإمام العادل و العدد و المذكورة و الحريّة و الحضر و الصحّة، مع أنّه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مساويا للفاقد لها البتة، بل تقول باشتراط انتفاء التقية، و تسند عدم وقوع الجمعة من العلماء فى جميع الأزمنة السالفة إلى التقية، مع أنّ التقية كانت قائمة فى غير زمان النبى و الولى و قليل من زمان الحسن إلى قريب من هذه الأزمنة فى جميع البلاد، بل إلى هذا الزمان فى معظم بلاد الإسلام، بل غير شرذمة من ولايات العجم، فكيف لا يضرّ هذا التخصيص لك و يضرّ لنا؟!.

---

(۱) فى جميع النسخ: انتفاء عدم التقية، و الظاهر زيادة كلمة «عدم».

مع أنّا نقول:

إنّه لا علم لنا بلزوم خروج الأكثر أيضا، لإمكان كون أزمنة ظهور القائم عليه السلام أكثر بكثير من جميع تلك الأزمنة، بل هو الظاهر من الأخبار، بل يحتمل أن تكون فى جميع أزمنة الغيبة للإمام بلاد و أصحاب كثيرة يقيمون الجمعة، كما يستفاد من بعض الحكايات «۱».

هذا كلّه مع أنّ كل ذلك إذا قلنا بوضع صلاة الجمعة للأعم. و لكن إذا قلنا بالوضع للصحيحة، كما هو مذهب كثير من الأصحاب، أو قلنا بأنّ خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الإمام، كما عن القاضى و بعض آخر، و هو المحتمل، فلا ينفع الاستدلال بالآية و الأخبار أصلا، بل اللازم إبطال هذين الأمرين، و يكون جميع تلك الاستدلالات تطويلا بلا طائل، و سكوتا عمّا يقول الخصم.

و قد يستدل أيضا بروايات أخر بيّنة الوهم لا فائدة فى التعرض لها.

المسألة الثالثة [إذا ثبت انتفاء الوجوب العينى للجمعة فهل ينتفى عنها الجواز أيضا؟ أم لا]

و إذا ثبت فى المسألة السابقة انتفاء الوجوب العينى للجمعة مع عدم حضور الإمام أو نائبه، فهل ينتفى عنها الجواز أيضا؟ بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر، و معناه الوجوب التخييرى، و إلّا فلا معنى للجواز بمعنى تساوى الطرفين مطلقا فيها.

أم لا ينتفى بل تجوز؟.

الأول الأظهر، وفاقا لظاهر المفيد فى الإرشاد «۲»، و السيد فى المواضع الثلاثة المتقدمة «۳»، و الشيخ فى الجمل «۴»، و صريح الحلى و الديلمى و ابن حمزة

---

(۱) لعلّه أراد بها حکایة الجزیرة الخضراء، أوردها فی البحار ۵۲: ۱۵۹.

(۲) الإرشاد ۲: ۳۴۲.

(۳) فی ص: ۱۱ و لم یتوهم من قول السید فی الفقه الملکی: و الأحوط، أنّه لا یقول بانتفاء الوجوب، حیث قال: و الأحوط ان لا یصلی الجمعة إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنّها إذا صلیت علی هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم یکن فیها إذن السلطان لم یقطع علی صحتها و إجزائها. فإنّ آخر کلامه صریح فی نفی الجواز، و الاحتیاط عنده الدلیل سیّما فی هذا الکتاب الذی ردّ فیه علی العامّة بالاحتیاط، و بناؤه فیه علی ذلک. منه رحمه اللّه.

(۴) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۵۱

و القاضی «۱»، و الفاضل فی المنتهی و موضع من التحریر «۲» «۳»، و هو أحد احتمالات کلام العمانی و التبیان و الغنیة و الموجز و شرحه و المجمع و المراسم «۴»، و إلیه ذهب الفاضل الهندی من متأخری المتأخرین «۵»، و نقله فی الحدائق عن بعض علماء البحرین «۶»، و اختاره غیر واحد من مشایخنا «۷».

لاستصحاب وجوب الظهر من وجوه:

أحدها:

أنّه کان واجبا علی کلّ أحد قبل إسلام عدد الجمعة بل قبل الهجرة؛ لعدم تشریع الجمعة قبلها. و بتشریعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الإمام و تمکنه، بالإجماع، و انتفاؤه مع انتفائه غیر معلوم فیستصحب وجوبه مع عدم تمکنه.

و لا یعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمکّن الإمام؛ لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها حینئذ الثابت لها قبل التشریع.

و ثانیها:

استصحاب وجوب الظهر بعد تشریع الجمعة علی من لم یکن علی رأس فرسخین أو أدون من جمعة المعصوم و إن کان له إمام الجماعة و الخطیب، و یتمّ المطلوب بعدم الفصل.

و ثالثها:

استصحاب وجوب الظهر علی هذا الشخص، لو فرض بقاؤه إلی زمان انتفاء تمکّن الإمام، کما کان کذلک، و یتمّ المطلوب بالإجماع علی المشارکة أو

---

(۱) الحلّی فی السرائر ۱: ۳۰۳، حکاه عن الدیلمی فی الریاض ۱: ۱۹۰، ابن حمزة فی الوسیلة: ۱۰۳، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: ۱۲۳.

(۲) المنتهی ۱: ۳۱۷، التحریر ۱: ۴۳.

(۳) فی «س» زیادة: و الشیخ إبراهیم القطیفی.

(۴) حکاه عن العمانی فی المختلف: ۱۰۸، التبیان ۱۰: ۸، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۰، مجمع البیان ۵: ۲۸۸، المراسم: ۷۷.

(۵) کشف اللثام ۱: ۲۴۵.

(۶) الحدائق ۹: ۴۴۲.

(۷) کصاحب الریاض ۱: ۱۸۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۵۲

عدم الفصل.

و رابعها:

استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة، و هو وجوب الظهر على جميع المكلفين، و بعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم إلّا بالنسبة إلى بعضهم، و كوننا منهم أول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم.

و الحاصل: أنّ اللّه سبحانه ما أوجب الجمعة إلّا بعد مدة مديدة من البعثة، و كانت الفريضة بالنسبة إلى جميع المكلفين فى تلك المدة هى الظهر بالضرورة، ثمَّ بعد تلك المدة تغيّر التكليف بالنسبة إلى بعض المكلّفين، بالإجماع و الضرورة و الأخبار المتواترة، فمن ثبت تغيّر حكمه فلا نزاع، و من لم يثبت فالأصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة إليه حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت.

و التوضيح: أنّا نعلم علما ضروريا أنّ الظهر كانت ثابتة قبل تشريع الجمعة على كلّ أحد، و كانت بحيث لو لم تشرع الجمعة كانت واجبة عليهم إلى يوم القيامة، و يعلم أنّ الموجودين فى هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم و على من بعدهم إلّا مع ناسخ أو مسقط، و كانت بعينها كصلاة العصر و الفجر و غيرهما، يعتقدون وجوبها إلّا بناسخ أو مسقط، و يستفاد ذلك من أخبار الظهر المتقدمة أيضا، و تدلّ عليه مرسلة الفقيه: «إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام» «۱» فإنّ الوضع فرع الثبوت.

ثمَّ بالإجماع و الأخبار علم سقوط الظهر عمّن أدرك الإمام أو نائبه متمكنا، و لم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب، ثمَّ إنّه لم يعلم من أدلّة وجوب الجمعة- كما مرّ- سقوط الظهر عنّا، فيكون واجبا عينيا علينا، فلا تكون الجمعة مشروعة إجماعا؛ إذ شرعيّة الجمعة مسقطة للظهر قطعا.

و يدلّ عليه أيضا أصل الاشتغال، فإنّ كلّ أحد مكلّف بأحد الأمرين من الظهر و الجمعة قطعا، و بعد انتفاء الوجوب العينى للجمعة بما مرّ يكون الظهر مبرئا

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۱۹، الوسائل ۷: ۳۱۲ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۶ ح ۱.

للذمة قطعا، بخلاف الجمعة؛ لأنّها إمّا جائزة أو محرّمة، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالظهر، فيتعيّن وجوبه، و يستلزمه عدم مشروعيّة الجمعة؛ إذ مع مشروعيّتها لا يتعيّن وجوب الظهر.

و يدلّ عليه أيضا أنّ جوازها متوقف على التوقيف، و الأصل عدمه؛ لأنّ المسلّم من الموقّف ما كان مع الإمام أو نائبه، إذ عرفت احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه، مضافا إلى ما مرّ من سقوط إطلاقاتها بعروض الإجمال لها، كما مرّ.

و يدلّ عليه أيضا أنّ جميع ما مرّ من الأخبار المستدلّ بها على الاشتراط أو أكثرها يدلّ على اشتراط الشرعية به، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

خلافا للشيخ فى المصباح و المعتبر و الشرائع و النافع و النكت و الروضة و ظاهر الخلاف «۱»، و هو مختار والدى العلامة- رحمه اللّه- أخيرا:

فتجوز الجمعة بمعنى أنّها أحد فردى الواجب مطلقا، فقيها كان الإمام أم لا، بل تستحب، فهى أفضل الفردين.

و نسب إلى نهاية الشيخ و الحلبى و المختلف و التذكرة «۲»، و ليس كذلك، و منهم من نسبه إلى المشهور، و فيه نظر.

أمّا الجواز بالمعنى المذكور، فللجمع بين أدلة الاشتراط و عمومات الجمعة.

و لأوامر الجمعة؛ فإنّ مقتضاها الوجوب، و هو أعمّ من العينى أو التخييرى، و لمّا انتفى الأوّل بالإجماع أو أدلة الاشتراط أو بالأصل تعيّن الثانى.

و لحصول التعارض بين عمومات الظهر و الجمعة و أصولهما فيرجع إلى التخيير.

و لمرسلة الكافى و موثقة سماعة و صحيحة زرارة المتتالية المتقدمة فى أدلة المختار فى المسألة السابقة «۳»، الدالة على أنّ من صلّى الصلاة يوم الجمعة فى جماعة أو مع

---

(۱) مصباح المتهجد: ۳۲۴، المعتبر ۲: ۲۹۷، الشرائع ۱: ۹۸، المختصر النافع ۱: ۳۶، الروضة ۱: ۳۰۱، الخلاف ۱: ۶۲۶.

(۲) نسب إليهم فى غاية المراد كما فى مفتاح الكرامة ۳: ۶۳.

(۳) راجع ص ۲۱ و ۲۲.

من يخطب لا تجب أربع ركعات فتجب الجمعة، و لما انتفى الوجوب العينى بما مر ثبت التخييرى.

و أمّا أفضلية الجمعة، فلصحيحة زرارة، و موثقة عبد الملك المتقدمتين «۱»، المصدرة أولاهما بقوله: «حثّنا» و الثانية بقوله: «مثلك يهلك» حيث إنّ ظاهرهما يشعر بأنّ الرجلين كانا متهاونين بالجمعة، و لم يقع من الإمامين إنكار عليهما، فلا تكون واجبة، و لكن ترغيبه إياهما يدلّ على الاستحباب.

و بعض أخبار أخر مرّت، و كانت قاصرة عن إفادة الوجوب، إمّا لاشتمالها على الجملة الخبرية، أو التحذير بما يحذر بمثله فى ترك المستحبات.

و المروى فى مصباح المتهجد: «إنّى لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع و لو مرة، و أن يصلّى الجمعة فى جماعة» «۲».

و روى فى أمالى الصدوق أيضا بزيادة قوله: «و لو مرة» بعد قوله «فى جماعة» أيضا «۳».

و يضعف الأول:

بأنه جمع بلا شاهد.

و الثانى:

بمنع أعميّة الوجوب المستفاد من الأمر؛ لاختصاصه- بحكم التبادر- بالعينى، بل و كذا فى مطلق الوجوب، و لأنّ مثال التخيير إلى وجوب شيء آخر غير الفرد و هو أحدهما لا على التعيين.

سلّمنا الأعمية و لكن غير الإجماع من أدلة الاشتراط يدلّ على اشتراط الوجوب المستفاد من تلك الأوامر، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط سواء كان وجوبا عينيا أو تخييريا.

و الثالث:

بأنه إنما يصحّ لو تمت دلالة أدلّة الجمعة على الوجوب، ثمَّ على عدم ثبوت تخصيص عمومات الجمعة بما مرّ من أدلّة الاشتراط، أو عدم خروجها

---

(۱) فى ص ۳۰ و ۳۱.

(۲) مصباح المتهجد: ۳۲۴، الوسائل ۲۱: ۱۴ أبواب المتعة ب ۲ ح ۷.

(۳) لم نجده فى الأمالى، و قد نقله عنه فى الوافى ۸: ۱۱۱۵، و فيه: «و يصلى الجمعة و لو مرة».

عن الحجية بواسطة إجمال دليل الاشتراط.

فإن قلت:

إجماله يوجب الإجمال فى أدلة الظهر أيضا.

قلنا:

فيرجع إلى الاستصحابات المتقدمة.

و الرابع

- أى الأخبار الثلاثة-: بما مرّ من تقيّدها بالإمام أو بمن يخطب، مع ما فيها من الإجمال المتقدم ذكره.

و الخامس:

أولا:

بأنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «إنّما عنيت عندكم» و قوله عليه السلام: «صلّوا جماعة» إذنا لهما أو أمرا بالتجميع مع مأذون سرّا، و لا كلام فى الصورتين فى الوجوب العينى.

و ثانيا:

بأنّه يمكن أن يكون حثّا على حضور جماعة المخالفين، حيث كان الرجلان من معاريف أصحابهما و كان عدم حضورهما مظنة للضرر، فلا يدلان على جواز التجميع فى غير موضع التقية، و هو الذى يظهر من المقنعة، حيث قال:

يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقية و ندبا، روى هشام بن سالم عن زرارة قال: «حثنا أبو عبد اللّه» الحديث.

انتهى «۱».

و السادس:

بأنه إنما يتمّ لو تعيّن المراد من صلاة الجمعة، و سلمت تلك الأخبار من التخصيص بأدلة الاشتراط أو الإجمال بها.

و منه يظهر ضعف السابع أيضا.

مضافا إلى أنّ قوله: «فى جماعة» مقيّد قطعا، ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة و العدد و غيرهما، و على هذا فكما يمكن التقييد بهذه الجماعة، يمكن أن تكون مقيدة بجماعة المخالفين، بل هى الغالب فى زمانهم عليهم السلام.

و إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الجمعة ظهرها؛ لعدم ثبوت الحقيقة

---

(۱) المقنعة: ۱۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۵۶

الشرعية، و لذا أطلقت الجمعة على الظهر فى الأخبار، كما فى صحيحة البقباق السابقة: «إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات» «۱» بل هو الظاهر؛ إذ لو كان المراد صلاة الجمعة لكان التقييد بالجماعة لغوا، و لم يكن وجه لقوله: أحبّ أن يصليها فى جماعة، فيكون الخبر تأكيدا لاستحباب الجماعة فى ظهر الجمعة.

و إلى وجوب تخصيصها بما إذا كان إمام يخطب، أو مطلق الإمام بموثقة سماعة و مرسلة الكافى المتقدّمتين، فيخص إما بإمام الأصل أو بالمجمل الموجب للخروج عن الحجية.

و لظاهر نهاية الشيخ و المختلف و الذكرى «۲»، و [البيان] «۳» و أحد احتمالات كلام العمانى و المبسوط و التبيان «۴»، بل يحتمله كلام جمع آخر، كالغنية و الموجز و شرحه للصيمرى و المجمع و المراسم «۵»:

فتجوز من غير ذكر الأفضلية؛ لبعض ما مرّ بجوابه.

و للمحقق الثانى زاعما أنّه مذهب جمهور القائلين بالجواز فى زمن الغيبة، بل قال: لا نعلم أنّ أحدا من علماء الإمامية فى عصر من الأعصار صرّح بكون الجمعة فى حال الغيبة واجبة حتما مطلقا أو تخييرا بدون حضور الفقيه «۶»، و هو أحد احتمالات اللمعة و

الدروس «۷»:

فتجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و لا تجوز بدونه.

أما انتفاء العينى، فللإجماع المنقول «۸»، بل المحقق.

---

(۱) تقدمت فى ص ۲۲ بعنوان موثقة البقباق.

(۲) النهاية: ۱۰۷، المختلف: ۱۰۹، الذكرى: ۲۳۱.

(۳) فى النسخ: التبيان، و الصحيح ما أثبتناه، راجع البيان: ۱۸۸.

(۴) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۰۸، المبسوط ۱: ۱۵۱، التبيان ۱۰: ۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، مجمع البيان: ۲۸۸، المراسم: ۷۷.

(۶) رسائل المحقق الكركى ۱: ۱۶۳.

(۷) اللمعة (الروضة ۱): ۲۹۹، الدروس ۱: ۱۸۶.

(۸) راجع ص ۱۹.

و أمّا ثبوت التخييرى، فللأخبار المثبتة للوجوب لها عموما، و الوجوب ماهيّة كلية صادقة على جميع أفرادها.

و أمّا اشتراط الفقيه، فلما دلّ على اشتراط الإمام أو نائبه فى مطلق الوجوب الشامل للوجوبين، و النائب شامل للفقيه أيضا.

و بعبارة أخرى: ثبت وجوبها مطلقا مع الإمام أو نائبه، و الوجوب أعمّ من التخييرى و العينى، و النائب من الخاصّ و العامّ، و العينى منفى فى الغيبة، و النائب الخاص غير موجود، فيتعين التخيير و النائب العام.

و يضعف- بعد منع شمول الوجوب للتخييرى كما مرّ- بمنع دليل على كفاية النائب العامّ؛ إذ الأخبار إنّما كانت متضمنة للإمام، و النائب ادخل بالإجماع، و هو فى العامّ غير متحقق.

إن قيل:

الفقيه نائب من الإمام بصريح الروايات فى جميع ما كان له، و منه الجمعة، فتكون له.

قلنا:

النيابة فى الجميع ممنوعة، و لا دليل عليه، و الثابت من الروايات ليس إلّا فى الجملة أو فى بعض الأمور.

و لظاهر نهاية الإحكام «۱»، و أحد احتمالات اللمعة و الدروس، فكالسابق من دون ذكر عدم الجواز بدونه.

و لظاهر التنقيح و المهذب «۲»، و صريح المحقق الثانى فى حواشى الإرشاد، فكسابقه بزيادة ذكر أفضلية الجمعة.

و للمحكى فى شرح الجعفرية للجواد، و يشعر به كلام الذكرى «۳»، فالجواز مع الفقيه إن أمكن، و بدونه إن لم يمكن.

و لظاهر الإرشاد و القواعد و جهاد التذكرة بل صلاته «۴»، و ظاهر

---

(۱) نهاية الإحكام ۲: ۱۴.

(۲) التنقيح ۱: ۲۳۱، المهذب البارع ۱: ۴۱۳.

(۳) الذكرى: ۲۳۱.

(۴) الإرشاد ۱: ۲۵۷، القواعد ۱: ۳۶، التذكرة ۱: ۱۴۵ و ۴۴۳.

الأردبيلى «۱»، و التونى، فتردّدوا.

و يظهر أدلة هذه الأقوال، و جوابها مما ذكر.

ثمَّ لا يخفى أنّ ما ذكرنا- من عدم جواز الجمعة فى زمان الغيبة و حرمتها- إنّما هو إذا فعلت بدلا عن الظهر، و أمّا بدون ذلك فهل يجوز فعلها أم لا؟.

صريح النافين لمطلق وجوبها: الثانى؛ إذ عدم جوازها بدلا ليس إلّا لعدم ثبوت توقيفها و تشريعها بدون الشرط، فإنّ الجمعة الموقّفة هى التى تكون بدلا عن الظهر، فتنتفى بانتفاء البدلية قطعا، و العبادة إذا لم تكن موقّفة مشروعة كانت محرّمة، لكونها تشريعا و إدخالا فى الدين.

أقول:

من الأمور الضرورية الثابتة بالأخبار المتواترة المنضمّة بالإجماع و الاعتبار: مشروعية الاحتياط، و ثبوته ندبا من الشارع، و تعلق التوقيف به.

و يلزمه كون كلّ ما كان من أفراد الاحتياط مشروعا ندبا موقّفا، و لا شكّ أنّ الإتيان بالجمعة مع الظهر من أفراد الاحتياط؛ لكونها مبرئة للذمّة قطعا، و ليس الاحتياط إلّا ذلك، فتثبت مشروعيّتها ندبا من الاحتياط، فتكون بهذا القصد جائزة و مستحبة.

فإن قيل:

فعلها أيضا يحتمل التشريع، فيكون حراما، فلا يكون موافقا للاحتياط.

قلنا:

التشريع فعل شىء لم يثبت من الشرع، و فعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بأدلّة الاحتياط، فلا يكون تشريعا، كما فى سائر موارد الاحتياط، فإنّها أيضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها، و إلّا لم يكن احتياطا، و ثبوتها و استحبابها إنّما هو بمجرّد أدلّة الاحتياط.

و التوضيح: أنّ العبادة التى لم تثبت بخصوصها لا يمكن أن تفعل بقصد أنّها عبادة ثابتة بخصوصها؛ لأنّ القصد ليس أمرا اختياريا، فما لم تثبت لا يمكن ذلك القصد.

---

(۱) مجمع الفائدة ۲: ۳۶۳.

فإذا فعلت فأمّا يؤتى بصورتها لا بقصد عبادة (و لا بأن يظهر للناس أنّها عبادة ثابتة بخصوصها) «۱» كالحمية فى يوم الفطر بقصد الإمساك، و لا حرمة فيه قطعا؛ للأصل، و عدم الدليل.

أو يؤتى لا بقصد أنها عبادة ثابتة بخصوصها، و لكن يظهر للناس أنّها عبادة ثابتة بخصوصها، و هذا هو التشريع المحرم.

أو يؤتى بها لاحتمال أن تكون موقّفة واجبة فيما يتأتى فيه هذا الاحتمال، كما فى المسألة، فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب، و لا يظهر للناس إلّا أنّ فعلها لذلك. و هذا ليس دليل على حرمته أصلا، بل لا يحتملها، بل مقتضى أدلّة الاحتياط، و قوله: «لكل امرئ ما نوى» «۲» حسنه و استحبابه و ترتب الثواب عليه.

و على هذا فيكون فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا، و يكون مع الجماعة؛ إذ لا جمعة بدونها، فإنّ ما يحتاط به هو بهذه الهيئة، لا أنّ الركعتين مع الخطبتين مطلقا مستحبة و الجماعة أمر زائد. الشرط الثانى: العدد، .....

على هذا تكون الجمعة مستحبة لا وجوب فيها أصلا، و يكون الواجب هو الظهر و يجوز مع الجماعة أيضا بل يستحب.

---

(۱) ما بین القوسین لیس فی «ق».

(۲) الوسائل ۱: ۴۸ أبواب مقدّمة العبادات ب ۵ ح ۱۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۶۰

البحث الثانی فی شرائطها

اشارة

أی: ما تتوقّف صحتها علیه، و هی أمور:

الشرط الأول: إمام الأصل، أو نائبه الخاص،

و قد تقدم بدلیله.

الشرط الثانی: العدد،

بالإجماع المحقق، و المحکی مستفیضا «۱». و أقلّه سبعة فی الوجوب العینی، و خمسة فی التخییری علی الأصح، بمعنی: أنها تجب عینا إذا اجتمعت سبعة، و تخییرا إذا اجتمعت خمسة.

وفاقا للمحکی عن الصدوق و الشیخ و القاضی و ابنی حمزة و زهرة «۲»، و جماعة من المتأخرین منهم: الهندی و صاحبا الذخیرة و الحدائق «۳»، و مال إلیه فی الذکری و المدارک «۴».

أمّا انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة، فبالإجماع، و قوله فی بعض الأخبار الآتیة: «و لا جمعة لأقلّ من خمسة» أو: «لا تکون جمعة ما لم یکن خمسة» و سائر الأخبار المشتملة علی ذکر الخمسة «۵».

و أمّا ثبوت العینی بالسبعة، فبالإجماع أیضا، و الأخبار الآتیة المصرّحة بالوجوب علی السبعة الظاهر فی العینی.

---

(۱) انظر: الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۰، التذکرة ۱: ۱۴۶، جامع المقاصد ۱: ۳۸۳، و الریاض ۱: ۱۸۴.

(۲) الصدوق فی الفقیه ۱: ۲۶۷، الشیخ فی النهایة: ۱۰۳، و المبسوط ۱: ۱۴۳، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: ۱۲۳، ابن حمزة فی الوسیلة: ۱۰۳، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۰.

(۳) کشف اللثام ۱: ۲۴۸، الذخیرة: ۲۹۹، الحدائق ۱۰: ۷۴.

(۴) الذکری: ۲۳۱، المدارک ۴: ۲۹.

(۵) انظر: الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۶۱

و أمّا انتفاء العینی فی الخمسة، فلمفهوم الشرط فی قوله فی صحیحة عمر بن یزید: «إذا کانوا سبعة یوم الجمعة، فلیصلّوا فی جماعة» «۱».

بل منطوق صحیحة محمّد: «تجب الجمعة علی سبعة نفر، و لا تجب علی أقلّ منهم» «۲» الحدیث.

و لا یضرّ اشتماله علی اشتراط أشخاص یخالف اشتراطهم الإجماع، أو الشهرة؛ لأنّه محتمل التمثیل، مع أنّ خروج جزء من الحدیث عن الحجیة لا یخرج الباقی عنها.

المؤيّدين بصحيحة متقدمة لزرارة: على من تجب الجمعة؟ قال: «على سبعة نفر من المسلمين، و لا- جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا، أمّهم بعضهم و خطبهم» «۳».

فإنّ فى إثباتها الوجوب- الظاهر بل الحقيقة فى العينى- للسبعة أولا، و نفيها حقيقة الجمعة- الشاملة للعينى و التخييرى- ثانيا عن [الأقل من] «۴» الخمسة، إشعارا بعدم وجوب العينى على الخمسة.

و احتمال كون قوله: «و لا جمعة ..» من كلام الصدوق بعيد غاية البعد.

نعم هو محتمل فى قوله: «فإذا اجتمع ..» كما مرّ، و لذا جعلناه أيضا داخلا فى التأييد مع حجيّة مفهومه.

مع أنّ جعل الأول أيضا من قول الصدوق لا يسقط التأييد بالرواية؛ إذ الجواب بالسبعة بعد السؤال عمن تجب عليه الجمعة- الظاهر فى السؤال عن أقلّ الواجب لعدم حاجة ما سواه إلى السؤال- كاف فى التأييد، بل يصلح للاستدلال

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۴۵- ۶۶۴، الاستبصار ۱: ۴۱۸- ۱۶۰۷، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۱۰.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۲۲، التهذيب ۳: ۲۰- ۷۵، الاستبصار ۱: ۴۱۸- ۱۶۰۸، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۹.

(۳) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۱۸، الوسائل ۷: ۳۰۴ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۴.

(۴) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶۲

أيضا.

و يؤيده أيضا الترديد فى موثقة أبى العباس: «أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» «۱».

و متعلق الإجزاء هى كون الجمعة مأمورا بها، أى: أدنى ما يجزئ فى الأمر السبعة أو الخمسة، بأن يكون أحدهما إجزاء فى أحد قسمى الأمر، و الآخر فى الآخر، و لا يستلزم تفكيكا. و يكون أدناه أمّا: خبرا لمبتدأ محذوف، أى هى، أى: الخمسة أدناه، أو صفة للخمسة، فتكون الخمسة أدنى الأدنى، و بذلك يسلم الخبر عن الخدش دون ما إذا جعلنا المتعلق أحد الوجوبين أو الصحة.

و تؤيده أيضا صحيحة الحلبى: «فى صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمّعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» «۲».

و مما ذكر ظهر دليل ثبوت التخييرى فى الخمسة أيضا.

خلافا للمحكى عن القديمين «۳»، و المفيد و السيد و الحلى و الفاضلين و المحقق الثانى «۴»، بل الأكثر، كما صرّح به جمع ممن تأخر «۵»، فأوجبوا على الخمسة عينا.

لإطلاق أوامر الجمعة بالنسبة إلى كلّ عدد، خرجت [ما دون] «۶» الخمسة بالاتفاق، فينفى الزائد بالأصل.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۱۹ الصلاة ب ۷۳ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۱- ۷۶، الاستبصار ۱: ۴۱۹- ۱۶۰۹، الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۳۳۱- ۱۴۸۹، الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۳.

(۳) ابن جنيد و العمانى، حكاه عنهما فى المختلف: ۱۰۳.

(۴) المفيد فى المقنعة: ۱۶۴، السيد فى الانتصار: ۵۳، الحلى فى السرائر ۱: ۲۹۰، المحقق فى المعتبر ۲: ۲۸۲، و الشرائع ۱: ۹۴، العلّامة فى نهاية الإحكام ۲: ۱۹، و المنتهى ۱: ۳۱۷، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۳۸۳.

(۵) انظر: المدارک ۴: ۲۷، و الذخيرة: ۲۹۸.

(۶) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶۳

و لتعلّق الأمر فى الآية بالسعى بالجميع، و أقله ثلاثة، و المنادى و الإمام خارجان عنهم، فأقله الخمسة.

و للمستفيضة من الأخبار، كصحيحة منصور، و صحيحة زرارة المشتملة على خمسة رهط: الإمام و أربعة، و موثّقة البقباق، المتقدمة كلها «۱».

و موثقة ابن أبى يعفور: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة» «۲».

و المروى فى رجال الكشى بسنده المتصل عن النبى: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا» «۳».

و ضعف الكل ظاهر؛ لاندفاع الأصل بما مر، و لخلوّ الجميع عن الدالّ على الوجوب جدا، غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجملة الخبرية، مع أنّ دلالة الثانية ليست إلّا بمفهوم ضعيف غايته، و الأخيرتين لا تدلّان إلّا على أنّ مع الخمسة تكون الجمعة، أولهم التجميع، و أين هما من احتمال الوجوب؟!.

ثمَّ لو دلّ بعضها على الوجوب العينى بالخمسة لتعارض مع ما ذكرنا، و كان المرجع أيضا التخيير؛ لأنّه المرجع عند التعارض مهما أمكن، سيّما مع وجود الشاهد له و هو صحيحة زرارة المذكورة «۴».

ثمَّ إن هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة، بلا خلاف ظاهر بيننا، كما صرّح به غير واحد منّا «۵»، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب «۶».

فلو نقص العدد بعد الدخول فى الصلاة و لو بالتكبيرة لم يسقط الوجوب، بل يتمّها الباقى إماما كان أو مأموما أو كليهما؛ لاستصحاب الصحة الخالى عن

---

(۱) راجع ص ۲۲ و ۲۳ و ۳۸.

(۲) التهذيب ۳: ۲۳۹- ۶۳۷، الاستبصار ۱: ۴۱۹- ۱۶۱۱، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۸.

(۳) رجال الكشى ۱: ۳۸۹- ۲۷۹، الوسائل ۷: ۳۰۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۱۱.

(۴) فى ص ۶۱

(۵) انظر: المدارک ۴: ۲۹، و الحدائق ۱۰: ۷۷، و الرياض ۱: ۱۸۵.

(۶) الخلاف ۱: ۶۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶۴

مكاوحة ما دلّ على اشتراط الوجوب بالعدد «۱»، لظهوره- بحكم التبادر، و ندرة النقص بعد الاجتماع و الدخول فى الصلاة جدا، بل كأنه لم يتحقق إلى الآن- فى الابتداء، بل بل مدلول بعضه عدم تعلق الوجوب بدون العدد الظاهر أو الصريح فى عدم مسبوقيته بالوجوب، و هو غير السقوط.

و تدلّ على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تمام الركعة: رواية جابر فى صلاة الجمعة: «و من أدرك ركعة فليضف إليها أخرى» «۲».

و صحيحة البقباق: «من أدرک ركعة فقد أدرک الجمعة» «۳».

و لا يدلّ مفهوما هما على السقوط لو انفضّوا قبل الركعة، كما عن محتمل نهاية الإحكام و التذكرة «۴»؛ لعدم ثبوت كون الباقى بعد الانفضاض غير مدرک الركعة إلّا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد فى الإدراک.

ثمَّ إنّ مقتضى ما ذكرنا من الاستصحاب و إن كان عدم الاشتراط و لو نقص عددهم بعد الشروع فى الخطبة قبل الصلاة، إلّا أنّه خارج

بالإجماع.

الشرط الثالث: الخطبتان،

اشارة

بإجماعنا المحقق، بل إجماع أكثر أهل العلم، على الظاهر المصرّح به فى كلام جماعة «۵»؛ له، و للمروى فى المعتبر عن جامع البزنطى: «لا جمعة إلّا بخطبة، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» «۶» و ضعفه منجبر بالعمل.

المؤيّدين بأخبار أخر متقدمة، كصحيحة محمّد، و موثقتى البقباق

---

(۱) و قد يستدل لذلك باستصحاب الوجوب، و فيه نظر، لمعارضته باستصحاب عدمه. منه رحمه اللَّه.

(۲) التهذيب ۳: ۱۶۰- ۳۴۴، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۶ ح ۸.

(۳) التهذيب ۳: ۱۶۱- ۳۴۶، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۶ ح ۶.

(۴) نهاية الإحكام ۲: ۲۲، التذكرة ۱: ۱۴۷.

(۵) انظر: المنتهى ۱: ۳۱۸، و التذكرة ۱: ۱۵۰، و المدارک ۴: ۳۰، و الحدائق ۱۰: ۸۱، و الرياض ۱: ۱۸۵.

(۶) المعتبر ۲: ۲۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶۵

و سماعة «۱»، الدالّة بالمفهوم على أنّه إذا لم يكن لهم من يخطب لا يجمّعون.

و جعلها مؤيّدة لما مرّ من الإجمال فيمن يخطب، و احتمال إرادة الوجوب من الجملة، فيكون مفهومها نفى الوجوب دون الصحة.

و بأخبار أخر تأتى فى عدد الخطبة و كيفيتها و آدابها.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب الإتيان بخطبتين إجماعا؛

له، و لصحيحة عمر بن يزيد: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين» «۲».

فإنّ إيجاب القعود بين الخطبتين يستلزم إيجابهما من باب المقدمة.

المؤيّدين بما تقدم من رواية المعتبر، و ما بمعناها من الروايات السابقة، كصحيحة زرارة، و رواية العلل «۳»، و بصحيحة معاوية بن وهب: «الخطبة و هو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون الفصل بين الخطبتين» «۴» و الأخبار الواردة فى كيفية الخطبة «۵».

المسألة الثانية: يجب فى كل منهما الحمد للَّه سبحانه،

اشارة

و الصلاة على النبى و آله، و شيء من الوعظ، بزيادة قراءة سورة فى الأولى خاصة، دون الثانية.

وفاقا للأكثر فى الثلاثة الاولى، بل عن الخلاف ظاهر الإجماع عليها «۶».

لا لورودها فى الأخبار؛ لعدم دلالة شيء منها فى شيء من الثلاثة على الوجوب، مضافا إلى اشتمال أكثرها على ما ليس بواجب قطعا.

بل لأصل الاشتغال، فإنّ المراد بالخطبة فى الأخبار ليس معناها اللغوى

---

(١) راجع ص ٢١ و ٢٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢۴۵- ٢٩، الوسائل ٧: ٣٣۴ أبواب صلاة الجمعة ب ١۶ ح ٢.

(٣) راجع ص ٢٢ و ٢٩.

(۴) التهذيب ٣: ٢٠- ٧۴، الوسائل ٧: ٣٣۴ أبواب صلاة الجمعة ب ١۶ ح ١.

(۵) انظر: الوسائل ٧: ٣۴٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵.

(۶) الخلاف ١: ۶١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶۶

قطعا، بل الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كالمتشرعة الظاهر اتحادهما؛ لأصالة عدم النقل و عدم معلومية صدقها فى شىء من العرفين على أقلّ من ذلك، و صدقها على المتضمن للثلاثة قطعا.

و الحاصل: أنّا نعلم وجوب اشتمالها على الحمد و شىء آخر من الصلاة أو الوعظ أو كليهما أو أحدهما لا على التعيين، فليس بين الزائد المعلوم قدر مشترك يقينى الوجوب فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و لجماعة منهم: المبسوط و الجمل و العقود، و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع «١»، و غيرهم، فى الرابع؛ لقوله عليه السلام فى صحيحة محمّد فى الخطبة الأولى بعد ذكر الثلاثة: «ثمّ اقرأ سورة من القرآن» «٢» و للمعتبر و النافع «٣»، و جماعة أخرى «۴»، فى الخامس؛ للأصل الخالى عن معارضة ما مرّ، لاختصاص الأمر بالأولى، و عدم توقف صدق الخطبة على القراءة قطعا.

خلافا لمن زاد فى الأولى الثناء و الشهادة بالرسالة أيضا، كالسيد «۵»، و فى الثانية الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات، و الصلاة على أئمّة المسلمين، كالنافع و حكى عن السيد أيضا «۶»؛ لورود الجميع فى بعض الأخبار الخالى عن الدالّ على الوجوب جدّا «٧»، مضافا إلى جواز اتحاد الثناء مع الحمد، كما عن ظاهر الخلاف «٨».

---

(١) المبسوط ١: ١۴٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠، المراسم: ٧٧، الوسيلة: ١٠٣، السرائر ١: ٢٩٢، الشرائع ١: ٩۵، المختصر النافع: ٣۵.

(٢) الكافى ٣: ۴٢٢ الصلاة ب ٧۵ ح ۶، الوسائل ٧: ٣۴٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨۴، المختصر النافع: ٣۵.

(۴) منهم صاحب المدارك ۴: ٣۴، و الذخيرة: ٣٠٠، و الحدائق ١٠: ٩٣.

(۵) حكاه عنه فى المعتبر ٢: ٢٨۴.

(۶) المختصر النافع: ٣۵، و حكاه عن السيد فى المعتبر ٢: ٢٨۴.

(٧) انظر: الوسائل ٧: ٣۴٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵.

(٨) الخلاف ١: ۶١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۶٧

و فيهما القراءة أيضا، كالمحكى عن الأكثر «١»؛ لدعوى الإجماع فى الخلاف «٢» المردود بعدم الحجية، مضافا إلى أنّها على مطلق القراءة الشامل للآية أيضا، فلا ينطبق على المدّعى، إلّا مع ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين «٣» الممنوع ثبوته جدا.

و لمن نقص الثانية عن الاولى كالنافع و الحلّى و السيد «۴»، أو الثالثة عنهما كما عن الأخير «۵»، و عن الثانية خاصة كما عن الثالثة

أيضا «۶»، أو الرابعة عنهما كما عن الحلبى «۷» و لمن اكتفى عن الرابعة بآية تامّة الفائدة، كما عن الخلاف و جماعة «۸».

كل ذلك للأصل المندفع بما ذكرنا.

و لمن أوجب الرابعة بين الخطبتين فقط، كما عن الاقتصاد و المهذب و الإصباح و الجامع «۹»؛ للصحيح: «يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، و لا- يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو اللّه أحد، ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته» «۱۰».

و هو غير دالّ على مطلوبهم.

---

(۱) حكاه عنهم فى الرياض ۱: ۱۸۶.

(۲) الخلاف ۱: ۶۱۷.

(۳) انظر: الرياض ۱: ۱۸۶.

(۴) المختصر النافع: ۳۵، السرائر ۱: ۲۹۵، حكاه عن السيد فى المعتبر ۲: ۲۸۴.

(۵) حكاه عنه فى المعتبر ۲: ۲۸۴.

(۶) حكاه عنه فى نهاية الإحكام ۲: ۳۴.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۵۱.

(۸) الخلاف ۱: ۶۱۶، انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۹۵ و الذخيرة: ۳۰۰.

(۹) المهذب ۱: ۱۰۳، الجامع للشرائع: ۹۴.

(۱۰) الكافى ۳: ۴۲۴ الصلاة ب ۷۵ ح ۷، التهذيب ۳: ۲۴۱- ۶۴۸، الوسائل ۷: ۳۴۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۶۸

فروع:

أ: يجب أن يكون الحمد بلفظه،

بلا خلاف ظاهر، بل عن التذكرة الإجماع عليه «۱»؛ لظاهر الإجماع.

و هل يتعيّن الحمد للّه، كما هو صريح جماعة «۲»، أو يجزى مثل الحمد للرحمن، أو لرب العالمين، كما عن نهاية الإحكام «۳»؟.

الثانى أقوى؛ للأصل. و الأول أحوط كما فى الصلاة أيضا، فإنّ الأحوط الإتيان بلفظها.

ب: هل يتعين فى الوعظ نوع خاص

من الأمر بالتقوى أو الإطاعة أو التحذير و نحوها؟ الحق لا؛ للأصل.

ج: الأولى زيادة الشهادتين فى الاولى،

و الصلاة على أئمّة المسلمين، و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات؛ لورودها فى بعض الأخبار «۴».

د: قالوا: يجب الترتيب فيحمد أولا، ثمَّ يصلّى، ثمَّ يعظ، ثمَّ يقرأ؛

لظاهر الإجماع، و الموثقة «۵».

و فى ثبوت الأول كلام، كما فى دلالة الثانية؛ للأمر فيها بالتأخير بعد ما لا يجب قطعا، و باعتبار عدم تعيّن الصلاة الواجبة من بين الصلاتين المذكورتين فيها.

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۵۰.

(۲) كالشهيدين فى الذكرى: ۲۳۶، و المسالك ۱: ۳۴، و صاحبى الحدائق ۱۰: ۹۴، و الرياض ۱: ۱۸۵.

(۳) نهاية الإحكام ۲: ۳۳.

(۴) كما فى الوسائل ۷: ۳۴۲ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵.

(۵) الكافى ۳: ۴۲۱ الصلاة ب ۷۵ ح ۱، التهذيب ۳: ۲۴۳- ۶۵۵، الوسائل ۷: ۳۴۲ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵ ح ۲.

ه: الظاهر عدم وجوب العربية فى الخطبتين

كما عن المسالك «۱»؛ للأصل.

و يؤيده انتفاء الفائدة التى هى علة التشريع لو لم يفهمها العدد. و لو ضمّ خطبة- يفهمها السامعون بأىّ لغة كانت- مع العربية، كان أولى و أحوط.

المسألة الثالثة: يجب تقديم الخطبتين على الصلاة

، وفاقا للمعظم، بل فى المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «۲»، و فى المنتهى: لا نعرف فيه مخالفا «۳»، و فى الوافى: و هذا ممّا لا يختلف فيها أحد فيما أظنّ «۴».

لظاهر الإجماع، و للمروى فى العلل: فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، و جعلت فى العيدين بعد الصلاة؟ قيل: «لأنّ الجمعة أمر دائم ..» «۵».

و المستفيضة المصرّحة بأنّ خطبة النبىّ قبل الصلاة «۶»، و المشتملة على أنّ الإمام يخطب قبل الصلاة «۷».

فإنّ فى دلالتها على الوجوب و إن كان نظر، إلّا أنّه يتمّ باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالإجماع المركّب.

خلافا لظاهر الصدوق، فى العيون و العلل و الهداية و الفقيه، فذهب إلى تأخّرهما عن الصلاة يوم الجمعة «۸»؛ لكونهما بدل الركعتين.

و لمرسلته: «أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ..» «۹».

و الأوّل اجتهاد فى مقابلة النصّ.

---

(۱) المسالك ۱: ۳۴.

(۲) المدارك ۴: ۳۷.

(۳) المنتهى ۱: ۳۲۷.

(۴) الوافى ۹: ۱۳۱۷.

(۵) العلل: ۲۶۵، الوسائل ۷: ۳۳۳ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۵ ح ۴.

(۶) انظر: الوسائل ٧: ٣٣٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١۵.

(٧) انظر: الوسائل ۵: أبواب صلاة الجمعة ب ١۴ و ٢۵.

(٨) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١١٠، العلل: ٢۶۵، الهداية: ٣۴، الفقيه ١: ٢٧٨.

(٩) الفقيه ١: ٢٧٨- ١٢۶٣، الوسائل ٧: ٣٣٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٧٠

و الثانى ضعيف بالشذوذ، و المعارضة مع أقوى منه و أكثر.

و هل تجب إعادة الصلاة لو عكس؟.

الظاهر: نعم؛ لوجوب الإتيان بالصلاة بعد الخطبة.

و لو لم يعد عمدا أو لعذر، فهل يبطل ما فعل و تجب الظهر، أم لا؟.

الظاهر: الأوّل؛ لأنّ وجوب الإعادة و لو فى الجملة يدلّ على عدم كون ما أتى به موافقا للمأمور به، و لأنّ الأمر بالخطبة قبل الصلاة نهى عن ضدّه الذى هو الصلاة قبل الخطبة، و النهى يوجب الفساد.

المسألة الرابعة: يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقّق الزوال، و قبله على الأظهر،

وفاقا فى الأوّل للأكثر، بل عليه الإجماع فى كلام جماعة «١»، و فى الثانى، للخلاف و المبسوط «٢»، و القاضى و المحقق «٣»، و عن الشهيدين الميل إليه «۴»، و اختاره جمع من المتأخرين منهم: صاحب الذخيرة و الفاضل الهندى «۵»، و نسبه فى النافع إلى أشهر الروايتين «۶»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «٧».

للأصل فيهما.

و ظاهر الإجماع فى الأوّل.

و الروايات الدالّة على توقيت الصلاة بأوّل الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه «٨»، و صحيحة ابن سنان: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل:

---

(١) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٠، و الرياض ١: ١٨٧.

(٢) الخلاف ١: ۶٢٠، المبسوط ١: ١۵١.

(٣) القاضى فى المهذّب ١: ١٠٣، المحقق فى المعتبر ٢: ٢٨٧، و الشرائع ١: ٩۵.

(۴) الشهيد الأول فى الذكرى: ٢٣۶، و البيان: ١٨٩، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٣۴.

(۵) الذخيرة: ٣١١، كشف اللثام ١: ٢۴٩.

(۶) المختصر النافع: ٣۵.

(٧) الخلاف ١: ۶٢١.

(٨) الوسائل ٧: ٣١۵ أبواب صلاة الجمعة ب ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٧١

يا محمّد- صلّى اللّه عليه و آله- قد زالت الشمس، فانزل فصلّ» «١» فى الثانى.

و تأويل الصلاة فى الروايات بها و ما فى حكمها- أعنى الخطبة- لكونها بدلا من الركعتين، خلاف الأصل و الظاهر.

كتأويل الخطبة فى الصحيحة بالتأهّب لها كما عن التذكرة «٢».

أو تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفيء كما عن المنتهى «۳»، أو بما قبل المثل من الفيء، و الزوال بالزوال عن المثل كما عن المختلف «۴».

أو حملها على أنّه إذا أراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة، حتى إذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلاة، ثمّ ينزل فيصلّي.

و لا ينافي المطلوب تصريح الصحيحة بأنّ الصلاة كانت حين تزول الشمس قدر شراك، فلا تكون أوّل الزوال بل بعده؛ لأنّ قدر الشراك كناية عن غاية القلّة. و حمله على طوله أو موضع القدم منه خلاف الظاهر جدّا. مع أنّ النزول عن المنبر بعد الخطبتين و تسوية الصفوف يستدعي هذا القدر من الوقت أيضا، فلا تكون الخطبة إلّا قبل الزوال، بل لا يحصل العلم بالزوال قبله. مع أنّ ما بعد هذا اللفظ من قوله: «في الظلّ الأوّل» و قول جبرئيل: «قد زالت الشمس فانزل» صريح في وقوعها قبله.

و القول «۵»: بأنّ الأوّلية أمر إضافي يختلف باختلاف المضاف إليه.

و أنّه لا بدّ من تقدير شيء مع الظلّ الأوّل، و ليس تقدير ابتدائه مثلا أولى من تقدير انقضائه.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۲- ۴۲، الوسائل ۷: ۳۱۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۸ ح ۴.

(۲) التذكرة ۱: ۱۵۱.

(۳) المنتهى ۱: ۳۲۵.

(۴) المختلف ۱۰۴.

(۵) انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۹۳.

و أنّ معنى قول جبرئيل: «أنّه قد زالت»: قدر شراك، بقرينة ما قبله.

ساقط جدّا:

أمّا الأوّل

، فلأنّ الظلّ مستعمل مقابل الفيء، و الأوّل قبل الزوال، و الثاني بعده، و قد يوصف بالأوّل لتأكيد بيان قبليّة الزوال- كما في طائر يطير بجناحيه- حيث قد يطلق الظلّ على ما بعد الزوال أيضا.

و أمّا الثاني

، فلمنع الاحتياج إلى التقدير، فإنّ المراد إيقاع الخطبتين قبل الزوال، و أمّا كونه آخر الظل الأوّل أو قبله فلا، بل يحصل المراد بمجرد ظرفيته لهما، و الظرف لا تجب مساواته للمظروف.

و أمّا الثالث

، فلمنع كون المعنى ذلك، بل المراد أنّه قد حصل الزوال.

و إنّما كان يصلي قدر الشراك، لما مرّ من إخبار جبرئيل، و النزول و التقدّم و تسوية الصفوف.

خلافا للمحكي عن ابن حمزة في الأوّل، فأوجب تقديمهما على الزوال «۱»؛ و لعلّه لما مرّ من الأخبار الدالّة على وجوب الصلاة بمجرد الزوال و تضيّق وقتها.

و هو كان حسنا لو لا الإجماع على جواز الإيقاع بعد الزوال، كما هو المحقّق ظاهرا- لعدم قدح مخالفة واحد فيه- و المصرّح به في كلام جماعة. مضافا إلى أنّ الأمر بفعل في وقت و إرادته مع مقدماته شائعة، خصوصا مثل الخطبة التي هي كجزء من الصلاة.

و للسيّد و العماني و الحلبي و الحلّي و الفاضل «۲»، و جمع آخر «۳»، و نسبه في الذكرى إلى معظم الأصحاب «۴»، و عن روض الجنان و التذكرة شهرته «۵»، في

(١) الوسيلة: ١٠۴.

(٢) حكاه عن مصباح السيّد فى السرائر ١: ٢٩۶، و عن العمانى فى المختلف: ١٠۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٥١، الحلّى فى السرائر ١: ٢٩۶، الفاضل فى نهاية الإحكام ٢: ٣٥، و المختلف: ١٠۴، و التذكرة ١: ١٥١.

(٣) كصاحبى الحدائق ١٠: ١١، و الرياض ١: ١٨٧.

(۴) الذكرى: ٢٣۶.

(٥) روض الجنان: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٥١.

الثانى، فأوجبوا إيقاعهما بعد الزوال.

لأصل الاشتغال.

و ما دلّ على أنّ الخطبة بعد الأذان من الآية «١» و الرواية «٢».

و على أنّ الخطبتين عوض من الركعتين «٣»، فإنّ البدل وقته وقت المبدل منه.

و رواية ابن ميمون: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون» «۴».

و استحباب التنفّل بركعتين عند الزوال، فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلّل النافلة بينها و بين الصلاة.

و يضعّف الأوّل:

باندفاعه بالإطلاقات و بما مرّ.

و الثانى:

بعدم دلالته على التعيّن و الوجوب، بل غايته الرجحان. مضافا إلى ابتنائه فى الآية و الروايات على وجوب كون الأذان يوم الجمعة عند الزوال، و عدم جواز الأذان للخطبة قبله، و هو- كما قيل «٥»- ممنوع. و فى الآية على إرادة الأذان للصلاة من النداء، و الخطبة من الذكر، و هما ممنوعان.

و الثالث:

بمنع البدليّة أوّلا، و وجوب الاتّحاد فى الوقت ثانيا سيّما إذا علم تغاير الوقتين فى الجملة، فإنّهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الأخيرتين، فلا يكون وقتهما أوّل الزوال قطعا؛ لوجوب تأخيرهما عن الأولين، مع أنّه يجوز.

و الرابع:

باحتمال أن يكون القعود بعد الخطبة، مضافا إلى عدم دلالته على الوجوب.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الكافى ٣: ۴٢۴ الصلاة ب ٧٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢۴١- ۶۴٨، الوسائل ٧: ٣۴٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة ب ۶.

(۴) التهذيب ٣: ٢۴۴- ۶۶٣، الوسائل ٧: ٣۴٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٢.

و الخامس:

بجواز اختصاص التنفّل بمن لم يقدّم الخطبة.

المسألة الخامسة: يجب القيام فى الخطبتين بلا خلاف،

كما صرّح به جماعة «۱»، بل هو مذهب الأصحاب، كما فى المدارك «۲»، بل إجماعى، كما عن التذكرة و روض الجنان و شرح القواعد «۳»؛ لظاهر الإجماع المؤيّد بجملة من الأخبار، كصحيحتى معاوية بن وهب «۴»، و عمر بن يزيد «۵»، و المروى فى تفسير القمى: عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: «يخطب قائما إنّ اللّه تعالى يقول:

وَ تَرَكُوكَ قائِماً.» «۶».

و قد يستدلّ له بهذه الأخبار. و فى دلالتها على الوجوب نظر.

كما قد يستدل أيضا بما ورد أنّهما صلاة حتى ينزل [الإمام] «۷» فإنّ دلالته إنّما يتمّ على ثبوت عموم المنزلة، أو التشبيه، و هو ممنوع، مع أنّ جميع أجزاء الصلاة لا يجب فيه القيام.

ثمّ لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته، و صلاة من علم بذلك من المأمومين؛ و يعلم وجهه ممّا سبق، فيما إذا أخّرهما عن الصلاة.

و أمّا من لم يعلمه فصلاته صحيحة، و إن رآه جالسا، و إن انكشف له عدم العذر؛ لإتيانه بما كان مأمورا به له على وجهه حينئذ، و لأنّ المستند التامّ ينحصر فى الإجماع المنتفى هنا.

و منه يعلم أنّه يجوز الجلوس مع عدم إمكان القيام؛ للأصل، و اختصاص

---

(۱) انظر: مجمع الفائدة ۲: ۳۴۱، و الحدائق ۱۰: ۸۴ و الرياض ۱: ۱۸۶.

(۲) المدارك ۴: ۳۸.

(۳) التذكرة ۱: ۱۵۱، روض الجنان: ۲۸۵، جامع المقاصد ۲: ۳۹۸.

(۴) التهذيب ۳: ۲۰- ۷۴، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۶ ح ۱.

(۵) التهذيب ۳: ۲۴۵- ۶۶۴، الاستبصار ۱: ۴۱۸- ۱۶۰۷، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۲ ح ۱۰.

(۶) تفسير القمّى ۲: ۳۶۷، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۶ ح ۳.

(۷) أضفناه من المصدر، انظر: الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۷۵

الإجماع بحال الإمكان، فلا تجب الاستنابة.

و هل تجب فيه الطمأنينة؟.

صريح الفاضل و غيره: نعم «۱»؛ للتأسى، و عموم التشبيه و البدلية، و أصل الاشتغال.

و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا سبق. و الأصل ينفيه.

المسألة السادسة: لا شكّ فى رجحان اتّحاد الخطيب و الإمام؛

للاحتياط، و المروى فى تفسير القمى المتقدّم، و قوله فى موثقة سماعة السابقة: «و أمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات» «۲».

و فى صحيحة زرارة: «لمكان الخطبتين مع الإمام» «۳».

و فى رواية العلل المتقدّمة بعد بيان علّة الخطبة: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس فى غير يوم الجمعة» «۴».

و قوله فى صحيحة أخرى لزرارة تقدمت: «أمّهم بعضهم و خطبهم» «۵».

و للاتّحاد فى صلاة النبى و الأئمّة عليهم السلام.

و الأخبار المتضمّنة للنهى عن الكلام و الإمام يخطب «۶».

و هل يجب ذلك كما عن الراوندى فى أحكام القرآن و المنتهى و التذكرة «٧»، لما

---

(١) انظر: التذكرة ١: ١۵١، و المدارك ۴: ٣٨، و الذخيرة: ٢٩٩.

(٢) الكافى ٣: ۴٢١ الصلاة ب ٧۵ ح ۴، التهذيب ٣: ١٩- ٧٠، الوسائل ٧: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة ب ۵ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ١٢۴- ۶٠٠، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ١.

(۴) العلل: ٢۶۵، الوسائل ٧: ٣۴۴ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵ ح ۶.

(۵) الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢١٨، الوسائل ٧: ٣٠۴ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ۴.

(۶) الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١۴.

(٧) فقه القرآن: ١٣۵، المنتهى ١: ٣٢۴، التذكرة ١: ١۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٧۶

مرّ كلا أو بعضا. أو لا كما عن نهاية الإحكام «١»، و ظاهر المدارك و الذخيرة:

التردد «٢»، للأصل.

الحقّ هو الثانى؛ لما ذكر، و عدم دلالة شيء ممّا مرّ على الوجوب حتى موثقة سماعة، لجواز أن يراد بالإمام فيها مطلق من يتّبع و لو فى أمر أو نهى، مع ما مرّ من الإجمال فى معنى قوله «يخطب».

المسألة السابعة: و يجب الفصل بينهما بجلوس،

على الأشهر الأظهر؛ لقوله عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين» «٣» المؤيّد بصحيحة ابن وهب السابقة «۴».

و التأسى.

و قوله فى موثقة سماعة بعد الخطبة الاولى: «ثمَّ يجلس ثمَّ يقوم» «۵».

و فى حسنة محمّد- أو صحيحته- بعد ذكر الخطبة و الأمر بالقراءة: «ثمَّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثمَّ تقوم» «۶».

و فى صحيحة محمّد بن النعمان فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الاولى: «ثمَّ جلس قليلا ثمَّ قام» «٧».

و فى مرسلة الفقيه بعد ذكر الخطبة الاولى: «ثمَّ يجلس جلسة خفيفة ثمَّ

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٨.

(٢) المدارك ۴: ٣٩، الذخيرة: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۴، الاستبصار ١: ۴١٨- ١۶٠٧، الوسائل ٧: ٣٠۵ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١٠.

(۴) فى ص ٧۴.

(۵) الكافى ٣: ۴٢١ الصلاة ب ٧۵ ح ١، التهذيب ٣: ٢۴٣- ۶۵۵، الوسائل ٧: ٣٠۵ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵ ح ٢.

(۶) الكافى ٣: ۴٢٢ الصلاة ب ٧۵ ح ۶، الوسائل ٧: ٣۴٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵ ح ١.

(۷) الكافى ۸: ۱۷۳ خطبة الجمعة لأمير المؤمنين عليه السلام ح ۱۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۷۷

يقوم» «۱».

و فى حسنة محمّد: «ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو اللَّه أحد ثمَّ يقوم» «۲».

خلافا للمحكى عن ظاهر المهذّب و النهاية، فقالا باستحبابه «۳»، و عن النافع و المعتبر و المنتهى فتردّدا فى الوجوب «۴»؛ للأصل المندفع بما مرّ.

و يستحبّ كون الجلسة خفيفة، و أن تكون بقدر قراءة سورة التوحيد؛ لما مرّ.

و أن يكون حال الجلوس ساكتا؛ لقوله فى صحيحة ابن وهب: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها».

و حمله على النهى عن التكلّم بالخطبة «۵»، خلاف مقتضى عمومه.

و لا يجب ذلك وفاقا لبعضهم «۶»؛ للأصل.

و قيل بالوجوب؛ للنهى المذكور «۷».

و يردّ بعدم صراحته فى الحرمة كما هو شأن الجمل الخبرية.

و فى اشتراط الطمأنينة فى الجلوس قول «۸»، ينفيه الأصل.

و لو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكتة عند جماعة «۹»، و بضجعة على

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۷۵- ۱۲۶۱، الوسائل ۷: ۴۰۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۵۳ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۴۲۴ الصلاة ب ۷۵ ح ۷، التهذيب ۳: ۲۴۱- ۶۴۸، الوسائل ۷: ۳۴۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵ ح ۳.

(۳) المهذب ۱: ۱۰۳، النهاية: ۱۰۵.

(۴) النافع: ۳۵، المعتبر ۲: ۲۸۵، المنتهى ۱: ۳۲۷.

(۵) كما فى جامع المقاصد ۲: ۳۹۹.

(۶) كصاحبى الحدائق ۱۰: ۸۸، و الرياض ۱: ۱۸۶.

(۷) كما فى الذكرى: ۲۳۶.

(۸) كما فى التذكرة ۱: ۱۵۱، و الروض: ۲۹۴، و المدارك ۴: ۳۹.

(۹) انظر: المنتهى ۱: ۳۲۷، و جامع المقاصد ۲: ۳۹۹، و المدارك ۴: ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۷۸

ما احتمله فى التذكرة «۱».

و لا دليل على شىء منهما، إلّا أن يستدلّ للأوّل بوجوب الجلسة مع السكوت، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.

و يردّ: بمنع وجوب السكوت، فيجوز الفصل بدعاء و نحوه أيضا. بل لو لا احتمال الإجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضا قويّا، إلّا أن يدّعى توقّف تحقّق التعدّد بالفصل، و فيه نظر.

المسألة الثامنة: لا تشترط فيهما الطهارة على الأصحّ،

وفاقا للحلّى و النافع و الشرائع و المعتبر و المختلف و التبصرة و الذخيرة و القواعد «۲»، و غيرها «۳»؛ للأصل و الإطلاقات، الخاليين عن المخرج.

خلافا للخلاف و المبسوط و ابن حمزة و المنتهى و الروضة و روض الجنان و شرح القواعد و ظاهر التذكرة «۴»، و غير واحد من المتأخرين «۵».

للتأسى.

و الاحتياط.

و عموم التشبيه أو وجوب الحمل على أقرب المجازات حيث انتفت الحقيقة، فى صحيحة ابن سنان: «إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهى صلاة حتّى ينزل الإمام» «۶».

و اقتضاء وجوب الموالاة بين الخطبة و الصلاة له.

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۵۱.

(۲) السرائر ۱: ۲۹۱، المختصر النافع: ۳۵، الشرائع ۱: ۹۵، المعتبر ۲: ۲۸۵، المختلف: ۱۰۳، التبصرة: ۳۱، الذخيرة: ۳۱۵، القواعد ۱: ۳۷.

(۳) انظر: مجمع الفائدة ۲: ۳۸۴، و كشف اللثام ۱: ۲۵۱.

(۴) الخلاف ۱: ۶۱۸، المبسوط ۱: ۱۴۷، الوسيلة: ۱۰۳، المنتهى ۱: ۳۲۷، الروضة ۱: ۲۹۸، الروض: ۲۹۶، جامع المقاصد ۲: ۴۰۱، التذكرة ۱: ۱۵۱.

(۵) كصاحبى المدارك ۴: ۴۱، و الرياض ۱: ۱۸۶.

(۶) التهذيب ۳: ۱۲- ۴۲، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۷۹

و قضية البدلية.

و يردّ الأوّل

- على فرض ثبوت كون النبى متطهرا فى الخطبة دائما، و هو ممنوع- بعدم وجوبه، كما بيّنا فى موضعه.

و كذا الثانى

إن أريد من حيث إنّه احتياط؛ و إن أريد من جهة استصحاب الاشتغال فيعارض باستصحاب عدمه بالطهارة.

و الثالث:

بمنع عمومه، و عدم دليل على الحمل على أقرب المجازات، كما بيّن الحكمان فى موضعهما.

مضافا إلى احتمال إرادة المعنى اللغوى من الصلاة؛ لتقدّم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعى. و احتمال عود الضمير إلى الجمعة كما تلائمه الوحدة.

و إن ضعّف الأوّل منهما: بثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة أوّلا، و عدم إمكان إرادة الحقيقة اللغويّة- لعدم كون الخطبة دعاء فقط- ثانيا، و عدم ملائمته لفاء التفريع ثالثا. و الثانى: بانتفاء ذلك الاحتمال؛ لما فى الرواية من الغاية، مع معارضة الوحدة بالقرب، و توسّط الضمير بين اسمين، فتجوز مراعاة أيّهما كان فى المطابقة.

و الرابع:

بمنع وجوب الموالاة أوّلا، و منع اقتضائه لاشتراط الطهارة؛ لجواز التطهّر فى أثناء الخطبة أو فى المسافة بين المنبر و المحراب ثانيا.

و الخامس:

بمنع البدليّة أوّلا، و منع اقتضائها الاشتراك فى جميع الأحكام ثانيا، و لذا لم يشترط فيهما القبلة و التسليم و التكبير و نحوها. هذا حكم الحدث.

و لا تشترط الطهارة من الخبث أيضا؛ لما مرّ. و يظهر من بعضهم أنّ عدم اشتراطها مسلّم عند المشترطين للطهارة من الحدث.

و ظاهر المنتهى و بعض آخر اشتراطها «۱»؛ لعين ما مرّ بجوابه.

و ممّا ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين أيضا، كما هو ظاهر الأكثر، حيث قيّدوا بالخطيب أو الإمام.

---

(۱) المنتهى ۱: ۳۲۷، و انظر: البيان: ۱۸۹.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۸۰

و يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين الميل إلى اشتراطها فيهم «۱»، و هو ضعيف غايته.

المسألة التاسعة: هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا، أم لا؟.

تردّد فيه في الشرائع «۲»، و هو في موقعه، بل مقتضى الأصل العدم.

و جزم بالوجوب في القواعد و شرحه «۳».

لأصل الاشتغال.

و التأسي، فإنّه روى: أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله كان إذا خطب رفع صوته كأنّه منذر جيش «۴».

و لأنّ المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه.

و يردّ الأوّل:

بما مرّ مرارا.

و كذا الثاني

، مضافا إلى منع ثبوت ذلك دائما من النبي صلّى اللّه عليه و آله، و الرواية ضعيفة، و لو ثبتت لدلّت على رفع الصوت كثيرا، و هو غير واجب قطعا.

و الثالث:

بمنع انحصار المقصود في فهم الحاضرين، بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد و الصلاة، و هما أيضا من الخطبة. و لو كان المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من تجب عليه الجمعة، و لا يقولون بذلك، بل لا دليل عليه. فما يجعلونه فائدة لحضور الباقين يكون فائدة لمطلق الخطبة.

و كذا فائدته فائدة الخطبة عند تعذّر رفع الصوت بهذا القدر، و فائدته

---

(۱) انظر: الذخيرة: ۳۱۵، و الحدائق ۱۰: ۱۰۲، و الرياض ۱: ۱۸۶.

(۲) الشرائع ۱: ۹۵.

(۳) القواعد ۱: ۳۷، جامع المقاصد ۲: ۳۹۹.

(۴) صحيح مسلم ۲: ۵۹۲- ۴۳ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۸۱

لحضور الأصمّ، و لذا اشترط بعضهم فيهما العربية و لو لم يفهمها العدد «۱»، فيمكن أن تكون تعبدا كالصلاة و القنوت بالعربي و الإنصات للقرآن بالنسبة إلى من لا يفهم العربية.

و أمّا رواية العلل المتقدّمة «۲» فلا تدل إلّا على أن شرّع الخطبة لأن يكون سبب للأمير للترغيب و التحذير، و مقتضاه أنّه إذا أراد ذلك

كان له باعث، و لم يقل أن شرّعها للترغيب و التحذير.

نعم يستحبّ الرفع بحيث يسمع كلّ من يمكن قطعا.

المسألة العاشرة: لا يجب إصغاء العدد و لا الحاضرين للخطبة،

وفاقا للمعتبر و النافع و المبسوط و الذخيرة «۳»؛ للأصل، و لأنّ تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل، و تعميمه يوجب التكليف بالممتنع إن لم نوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكلّ، و ما لا يقولون به، و لا دليل عليه إن أوجبناه.

خلافا للأكثر كما صرّح به بعض من تأخّر «۴».

لبعض ما مرّ.

و للأمر فى الآية بالإنصاف و الاستماع للقرآن، «۵»، و ورد ورود الآية فى الخطبة «۶»، و سمّيت قرآنا لاشتمالها عليه.

و للصحيحة المتقدّمة المصرّحة بأنّها صلاة حتّى ينزل الإمام «۷».

---

(۱) كما فى المدارك ۴: ۳۵.

(۲) فى ص ۶۹.

(۳) المعتبر ۲: ۲۹۴، النافع ۱: ۳۶، المبسوط ۱: ۱۴۸، الذخيرة: ۳۱۵.

(۴) انظر: جامع المقاصد ۲: ۴۰۱، و المدارك ۴: ۶۳، و كفاية الأحكام: ۲۱.

(۵) الأعراف: ۲۰۴.

(۶) انظر: مجمع البيان ۲: ۵۱۵، و تفسير الفخر الرازى ۵: ۱۰۲.

(۷) راجع ص ۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۸۲

و النصوص الكثيرة الآتية الناهية عن الكلام فى أثناء الخطبة «۱»؛ لظهور أنّ وجه النهى فيها إنّما هو وجوب الإصغاء.

و بعض الأخبار المتقدّمة المتضمّنة لقوله: «خطبهم» و «يخطب بهم» فإنّه لا يتحقّق بدون الإصغاء.

و يضعّف ما مرّ:

بما مرّ، سيّما ما ذكروه من انتفاء الفائدة، فإنّ استماع الكلّ- سيّما فى المدن الكبيرة مع ذلك الاجتماع العظيم- ممتنع عادة، ففائدة حضور من لا يمكنه السماع- مع وجوب الجمعة عليه قطعا- هى الفائدة فى المطلق.

و الثانى:

بمنع ورودها فى الخطبة، و ضعف مستنده، و معارضته مع ما عن بعض التفاسير أنّها فى الصلاة المكتوبة «۲»، و عن تفسير القمى: «أنّها فى صلاة الإمام الذى يأتمّ به» «۳» و عن التبيان: أنّ فيها أقوالا «۴».

و القول بكفاية إطلاقها؛ لشمولها للقراءة فى الخطبة، فيتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

مردود بأنّ الإجماع المركّب إنّما يفيد لو كان الإنصات حال القراءة لأجل أنّها جزء من الخطبة، و أمّا لأجل أنّها قرآن فلا إجماع أصلا. مع أنّه على الإطلاق يرد عليه عدم وجوب الإنصات فى المطلق، و التخصيص بالبعض ليس أولى من الحمل على الاستحباب.

و الثالث:

بما مرّ، مضافا إلى أنّه لا يدلّ على أزيد على أنّ الخطيب فى الصلاة، دون السامعين، سلّمنا و لكن لا يجب الإصغاء فى الصلاة.

و الرابع

- بعد تسليم حرمة الكلام-: بمنع انحصار وجهها فى الإصغاء، مع أنّ الإصغاء ممكن مع الكلام أيضا، كما أنّ عدمه يكون مع عدمه، و يمكن أن يكون وجهها كونها صلاة كما يقولون هؤلاء به.

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴.

(۲) انظر: مجمع البيان ۲: ۵۱۵.

(۳) تفسير القمى ۱: ۲۵۴.

(۴) التبيان ۵: ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۸۳

و الخامس:

بمنع توقّف الخطبة لهم على ذلك، فإنّه يصدق بمجرد الخطبة فى محضر منهم.

نعم يستحب الإصغاء إجماعا؛ له، و لبعض ما مرّ، و للمروى فى الدعائم:

«يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه» «۱».

المسألة الحادية عشرة: لا خلاف فى مرجوحية الكلام للإمام و المأمومين فى أثناء الخطبة،

اشارة

و تدلّ عليها المستفيضة: كصحيحة محمّد: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلّم ما بينه و بين ما أن تقام الصلاة» «۲».

و المرويّات فى قرب الإسناد: أحدها:

«يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب، و فى الفطر و الأضحى و الاستسقاء» «۳».

و الثانى:

«إنّ عليّا كان يكره ردّ السلام و الإمام يخطب» «۴».

و الثالث:

«و رجل شهدها- أى الجمعة- و الإمام يخطب فقام يصلّى، فقد أخطأ السنة» «۵».

و المستفيضة المصرّحة بأنّه: «لا كلام و الإمام يخطب» «۶» و أنّه: «لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر» «۷».

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۸۳، مستدرك الوسائل ۶: ۲۲ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۴۲۱ الصلاة ب ۷۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۰- ۷۱، الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴ ح ۱.

(۳) قرب الإسناد: ۱۵۰- ۵۴۴، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴ ح ۵.

(۴) قرب الإسناد: ۱۴۹- ۵۳۹، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴ ح ۶.

(۵) قرب الإسناد: ۳۴- ۱۱۱، الوسائل ۷: ۴۱۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۵۸ ح ۱.

(۶) انظر: الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۴.

(۷) الكافى ۳: ۴۲۴ الصلاة ب ۷۵ ح ۷، التهذيب ۳: ۲۴۱- ۶۴۸، الوسائل ۷: ۳۴۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۸۴

و النبوى: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، و الإمام يخطب، فقد لغوت» «١».

و هل يحرم ذلك؟ كالمشهور، و منهم: الشيخ فى النهاية و الخلاف مدّعيا فيه الإجماع عليها «٢».

أو لا؟ كالمبسوط و موضع من الخلاف «٣»، على ما قيل «۴»- و إن أنكره بعضهم، و هو كذلك، فإنّ كلامه فى هذا الموضع الذى صرّح فيه بالكراهة و عدم الحظر إنّما هو فى الكلام ما بين الخطبة و الصلاة، كما يظهر من دليله- و المحقق و الذخيرة «۵».

ألحقّ هو الأوّل، لا للمستفيضة الأخيرة؛ لعدم دلالتها على الحرمة، مع كون النهى عن الصلاة أخصّ من المدّعى. و لا لقوله: «هى صلاة حتّى ينزل» لما مرّ.

بل لصحيحة محمّد: «لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة» «۶».

دلّت بمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذى هو العذاب فى التكلّم قبل الفراغ.

و المروى فى مجالس الصدوق فى مناهى النبى: «أنّه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، و من لغا فلا جمعة له» «٧».

و فى دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام: «إذا قام الإمام يخطب،

---

(١) سنن ابن ماجه ١: ٣۵٢- ١١١٠، سنن أبى داود ١: ٢٩٠- ١١١٢، سنن الدارمى ١: ٣۶۴.

(٢) النهاية: ١٠۵، الخلاف ١: ۶١۵.

(٣) المبسوط ١: ١۴٨، الخلاف ١: ۶٢۵.

(۴) انظر: المهذّب البارع ١: ۴٠٩، و الذخيرة: ٣١۵، و الحدائق ١٠: ٩۶.

(۵) المحقق فى الشرائع ١: ٩٧ و ٩٩، و المختصر: ٣۶، و المعتبر ٢: ٢٩۴، الذخيرة: ٣١۵.

(۶) الفقيه ١: ٢۶٩- ١٢٢٩، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١۴ ح ٣.

(٧) أمالى الصدوق: ٣۴٧، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٨۵

فقد وجب على الناس الصمت» «١».

و فيه أيضا: عنه عليه السلام: «إنّما جعلت الخطبة عوضا عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلاة الظهر، فهى كالصلاة لا يحلّ فيها إلّا ما يحلّ فى الصلاة» «٢».

و ضعف هذه بالشهرة المحكيّة «٣»، بل المحقّقة، بل الإجماع المنقول فى الخلاف «۴»، منجبر.

احتجّ المخالف: بالأصل الخالى عن المخرج؛ لعدم دلالة بعض ما جعلوه مخرجا حتى صحيحة محمّد، لعدم صراحة ثبوت البأس فى الحرمة، و ضعف الباقى.

و بقوله: لا ينبغى و يكره، فى الروايات السابقة.

و بعض الروايات العاميّة «۵».

و جواب الأوّل ظهر ممّا مرّ.

و يجاب عن الثانى بأعمّية اللفظين، فيشملان الحرام أيضا.

و عن الثالث بعدم الحجية.

فروع:

أ: هل ترك الكلام واجب فقط، أو شرط فى صحة الصلاة أيضا؟.

الظاهر الأوّل، بل ادّعى نفى القول بخلافه «۶»، بل عن نهاية الإحكام:

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۸۲، مستدرك الوسائل ۶: ۲۲ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الدعائم ۱: ۱۸۳، مستدرك الوسائل ۶: ۱۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ۲.

(۳) انظر: الحدائق ۱۰: ۹۶، و الرياض ۱: ۱۸۹.

(۴) الخلاف ۱: ۶۱۵.

(۵) انظر: سنن البيهقى ۳: ۲۲۱.

(۶) كما فى الذخيرة: ۳۱۵، و الحدائق ۱۰: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۸۶

الإجماع على عدم البطلان «۱»؛ للأصل.

و عن المسالك و روض الجنان: الاشتراط فى العدد دون الزائد «۲». و الأصل ينفيه.

ب: استحباب الإصغاء و حرمة الكلام هل يختص بالعدد أم يشمل الجميع؟.

الظاهر الثانى؛ لعموم الأدلّة.

و عن التذكرة: الأوّل، إلّا أن يمنع تكلّم غير العدد عن سماع العدد «۳».

ج: هل يختصّ الأمران بالمتمكّن عن السماع، أو يعمّ غيره أيضا كالبعيد، و الأصم؟.

المحكى عن بعضهم: الثانى «۴».

و هو كذلك فى حرمة الكلام، وفاقا للمحكى عن المسالك و روض الجنان و حواشى القواعد و المنتهى «۵»؛ للعموم. دون الإصغاء؛ لعدم إمكانه فى حقّهما.

د: هل يحرم غير الكلام ممّا يحرم فى الصلاة كالالتفات و نحوه، أم لا؟.

الظاهر: الثانى: للأصل.

و قال بعض متأخرى الأخباريين بالأوّل «۶»، و نقله عن السيد؛ لرواية الدعائم. و يضعّف بالضعف.

---

(۱) نهاية الإحكام ۲: ۳۸.

(۲) المسالك ۱: ۳۵، الروض: ۲۹۷.

(۳) التذكرة ۱: ۱۵۲.

(۴) كما فى الحدائق ۱۰: ۱۰۰.

(۵) المسالك ۱: ۲۹۷، الروض: ۲۹۷، المنتهى ۱: ۳۳۱.

(۶) انظر: الحدائق ۱۰: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ٨٧

ه: هل تختصّ الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة، أو تعمّ حال السكوت بين الخطبتين أيضا؟.

المحكى عن النهاية و التذكرة: الأوّل؛ «١»، للأصل.
و عن المسالك و روض الجنان و ظاهر الروضة: الثانى «٢».
و هو الأقوى، لا لقوله: «و هى صلاة حتى ينزل [الامام]» «٣» لما عرفت، و لا لقوله فى صحيحة ابن وهب: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها» «۴» لعدم دلالته على الوجوب، و اختصاصه بالإمام.
بل لمفهوم الشرط فى صحيحة محمّد المتقدّمة «۵»، و به يندفع الأصل المتقدّم.

و: هل حرمة الكلام تختصّ بغير الإمام؟

كما عن ظاهر نهاية الشيخ و الحلّى و الحلبى و نهاية الإحكام و الدروس و البيان «۶».
أو تعمّه أيضا؟ كظاهر الروضة و روض الجنان و المسالك «۷» و حواشي القواعد، و بعض آخر «۸».
الحقّ هو الأوّل؛ للأصل، و اختصاص الأدلّة بغيره، و يؤيّده بعض الأخبار

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٨، التذكرة ١: ١٥٢.
(٢) المسالك ١: ٣٥، الروض: ٢٩٧، الروضة ١: ٢٩٨.
(٣) التهذيب ٣: ١٢- ۴٢، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ۴؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
(۴) التهذيب ٣: ٢٠- ٧۴، الوسائل ٧: ٣٣۴ أبواب صلاة الجمعة ب ١۶ ح ١.
(۵) فى ص ٨٣.
(۶) النهاية: ١٠۵، الحلى فى السرائر ١: ٢٩۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۵٢، نهاية الإحكام ٢: ٣٨، الدروس ١: ١٨٧، البيان: ١٨٩.
(٧) الروضة ١: ٢٩٨، الروض: ٢٩٧، المسالك ١: ٣۵.
(٨) كالمهذّب البارع ١: ۴١٠، و الحدائق ١٠: ١٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ٨٨

النبويّة الدالّة على تكلّمه فى أثناء الخطبة «١».
و للمخالف بعض ما مرّ- مع جوابه- من تنزيلها منزلة الصلاة.

ز: لا بأس بالتكلّم ما بين الخطبة و الصلاة؛

للأصل، و بعض ما تقدّم من الأخبار «٢».

المسألة الثانية عشرة: يستحبّ أن يكون الخطيب بليغا

جامعا بين الفصاحة- التى هى خلوص الكلام عن ضعف التأليف و تنافر الكلمات و التعقيد، و عن كونها غريبة وحشية- و بين القدرة

على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان و المكان و الحاضرين، مع الاحتراز عن الإيجاز المخلّ، و التطويل المملّ؛ ليكون كلامه أوقع فى القلوب، و به يحصل من الخطبة المطلوب.

مواظبا على الطاعات، مجانبا عن المحرّمات؛ ليكون وعظه أبلغ تأثيرا، و لا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.

متعمّما متردّيا شتاء و صيفا؛ لرواية سماعة «٣»، و صحيحة عمر بن يزيد «۴».

معتمدا حال الخطبة على سيف أو قوس أو عصا؛ للأخيرة.

قائما على مرتفع من منبر و نحوه؛ لفعل الحجج، و بعض الأخبار «۵».

و أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود المنبر، أو جلوسه؛ لرواية ابن ميمون «۶»، و رواية الدعائم: «إذا صعد الإمام المنبر جلس، فأذّن المؤذّنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب» «٧».

---

(١) صحيح مسلم ٢: ۵٩۶ و ۵٩٧ ب ١۴ و ١۵.

(٢) فى ص ٨۴ الهامش ۶.

(٣) الكافى ٣: ۴٢١ الصلاة ب ٧۵ ح ١، التهذيب ٣: ٢۴٣- ۶۵۵، الوسائل ٧: ٣۴١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۴ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۴، الوسائل ٧: ٣۴١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۴ ح ٢.

(۵) الوسائل ٧: ٣۴٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢۵ ح ٣.

(۶) التهذيب ٣: ٢۴۴- ۶۶٣، الوسائل ٧: ٣۴٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢.

(٧) الدعائم ١: ١٨٣، مستدرك الوسائل ۶: ١۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٨٩

و أمّا بعض الروايات الدالّة على تقديم الأذان فلا يفيد أزيد من الرخصة «١».

و أن يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة، و يستقبله الناس؛ لمرسلة الفقيه:

«كلّ واعظ قبلة، و كل موعوظ قبلة للواعظ» يعنى فى الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الإمام، و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته» «٢».

و قريبة منها رواية السكونى «٣».

و أن يجلس أمام الخطبة؛ لبعض ما مرّ، مضافا إلى نفى الخلاف عنه فى بعض العبائر «۴».

و أن يسلّم على الناس إذا استقبلهم؛ لمرفوعة عمرو بن جميع «۵».

خلافا للخلاف «۶»؛ لأصالة البراءة.

و هو كان حسنا لو لا المرفوعة المنجبرة بالشهرة، مضافا إلى ثبوت المسامحة فى المقام، و عموم أدلّة استحباب التسليم الشامل للمسألة. و لذا عن الفاضل فى النهاية و التذكرة: استحبابه مرّتين، مرة إذا دنا المنبر يسلّم على من عنده، قال: لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و اخرى إذا صعده، فانتهى إلى الدرجة التى يلى القعود «٧».

الرابع من الشرائط: الجماعة

اشارة

، فلا تصحّ فرادى، إجماعا من المسلمين، و به استفاضت النصوص، و قد تقدّم شطر منها.

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۳۴۳ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۵ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۷۵- ۱۲۶۱، و لا يوجد فيه: فى الخطبة .. إلى آخر المرسلة، الوسائل ۷: ۴۰۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۵۳ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۴۲۴ الصلاة ب ۷۵ ح ۹، الوسائل ۷: ۴۰۷ أبواب صلاة الجمعة ب ۵۳ ح ۱. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۶

(۴) كما فى الرياض ۱: ۱۸۷.

(۵) التهذيب ۲: ۲۴۴- ۶۶۲، الوسائل ۷: ۳۴۹ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۸ ح ۱.

(۶) الخلاف ۱: ۶۲۴.

(۷) نهاية الإحكام ۲: ۴۰، التذكرة ۱: ۱۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۹۰

و هل اشتراطها إنّما هو فى الابتداء خاصة؟ كما عن جماعة «۱»، بل لعلّهم الأكثر.

أو تشترط استدامة أيضا؟ كما عن المنتهى و البيان «۲»، و نسب إلى محتمل الشرائع و القواعد «۳».

مقتضى الاستصحاب المتقدّم فى العدد: الأوّل، و ظاهر إطلاق بعض الأخبار: الثانى.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: تتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالإمام

، فلو أخلّوا بها جميعا بطلت صلاتهم. و لو أخلّ بعضهم، فإن كان من العدد بطلت صلاة الجميع أيضا مع علمهم بالإخلال، و صلاة المخلّ خاصة إن لم يعلم الباقى، و إن كان من الزائد بطلت صلاته خاصة مطلقا.

و هل تجب على الإمام نية الإمامة؟ قال الشهيدان: نعم «۴». و قيل: فيه نظر، من حصول الإمامة إذا اقتدى به، و من وجوب نيّة كلّ واجب «۵».

أقول: و يمكن أن يكون مراد المشترط لنيّة الإمام كونه عالما باقتداء المأمومين به حتى يحصل العلم بالإمامة بالنسبة إليه أيضا. و على هذا، فلا ريب فى اشتراطها حتى تشرع صلاته؛ إذ لا ينفكّ ذلك العلم عن النيّة و يستلزمها. فلو لم يعلمه لم تحصل المشروعيّة، و لو علمه حصلت النيّة أيضا.

هذا، مع أنّه لما لم تكن الجمعة منفكّة عن الجماعة لزم قصد القربة بالجماعة

---

(۱) انظر: المسالك ۱: ۳۴، و كشف اللثام ۱: ۲۵۲، و الحدائق ۱۰: ۱۱۴، و الرياض ۱: ۱۸۷.

(۲) المنتهى ۱: ۳۳۵، البيان: ۱۹۰.

(۳) الشرائع ۱: ۹۹، القواعد ۱: ۳۷.

(۴) الشهيد الأوّل فى الذكرى: ۲۳۴، و البيان: ۱۹۱، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۳۴، و الروض: ۲۸۵.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۹۱

أيضا، و هو يتوقّف على قصد الجماعة، فمراد المشترط لنيّة الإمام الائتمام به إن كان مجرّد قصده الإمامة، كان ما قيل صحيحا، و لكن مراده ما هو المصطلح من النية فى العبادات من قصد القربة بها.

و على هذا، فالتنظّر فيها فاسد البتّة، بل يتعيّن القول باشتراطها.

المسألة الثانیة: لو لم یدرک المأموم الخطبة و أوّل الصلاة

اشارة

، فإن أدرک الإمام قبل الدخول فی الرکوع الثانی صحّت جمعته، و یجب علیه الائتمام برکعة و إتمام الأخری، بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی المدارک و غیره «۱».

للمستفیضة من الصحاح، و غیرها، منها: صحیحتا البقباق: «من أدرک رکعة فقد أدرک الجمعة» «۲».

و صحیحة العزرمی: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعة و قد سبقک برکعة، فأضف إلیها رکعة أخری، و اجهر بها، و إن أدرکته و هو یتشهّد، فصلّ أربعا» «۳» و غیر ذلک.

و أمّا صحیحة ابن سنان: «لا تکون الجمعة إلّا لمن أدرک الخطبتین» «۴».

فلمخالفتها لفتوی الطائفة شاذّة، و لموافقتها لعمل جمع من العامّیة «۵» تحتمل التقیة، أو المراد منها نفی الکمال و الفضیلة، أو نفی الحقیقة حیث إنّ حقیقة الجمعة هی الرکعتان مع الخطبتین النائبتین عن الأخیرتین، فیکون المراد من أخبار

---

(۱) المدارک ۴: ۱۷، و انظر: التذکرة ۱: ۱۸۲، و الذکری: ۲۳۴.

(۲) الاولی: التهذیب ۳: ۱۶۱- ۳۴۶ الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۶ ح ۶.

الثانیة: الفقیه ۱: ۲۷۰- ۱۲۳۲، التهذیب ۳: ۲۴۳- ۶۵۷، الاستبصار ۱:

۴۲۲- ۱۶۲۳، الوسائل ۷: ۳۴۵، ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۶ ح ۲ و ۴.

(۳) التهذیب ۳: ۲۴۴- ۶۵۹، الاستبصار ۱: ۴۲۲- ۱۶۲۵، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۶ ح ۵.

(۴) التهذیب ۳: ۱۶۰- ۳۴۵ و ۲۴۳- ۶۵۸، الاستبصار ۱: ۴۲۲- ۱۶۲۴، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۶ ح ۷.

(۵) انظر: الاستذکار ۲: ۲۹۱، و المجموع ۴: ۵۵۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۹۲

الإدراک إدراک ما یجزئ الجمعة.

و کذا إن أدرکه فی الرکوع الثانی، علی الأظهر الأشهر، بل علیه کافة من تأخّر، کما فی الذکری و غیره «۱»، و فی السرائر نسبه الی باقی الفقهاء غیر الشیخ، مدّعیا تواتر الأخبار به «۲»، و فی الخلاف الإجماع علیه «۳».

لأنّ الجمعة تدرک بإدراک الرکعة، و إدراکها یتحقّق بإدراک الرکوع.

أمّا الأوّل

، فلما تقدم من المعتبرة.

و أمّا الثانی

، فللأخبار المستفیضة کصحیحة الحلبی: «إذا أدرکت الإمام و قد رکع، فکبّرت و رکعت قبل أن یرفع رأسه، فقد أدرکت الرکعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة» «۴».

و صحیحة سلیمان: «فی الرجل إذا أدرک الإمام و هو راکع، فکبّر الرجل و هو مقیم صلبه، ثمَّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه، فقد أدرک الرکعة» «۵».

و مضمرة الشحّام: عن الرجل انتهی إلی الإمام و هو راکع، قال: «إذا کبّر و أقام صلبه، ثمَّ رکع، فقد أدرک» «۶».

و روایة ابن شریح: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راکع، أجزأته تکبیرة لدخوله فی الصلاة و الرکوع» «۷».

(١) الذكرى: ٢٧٥، و انظر: الذخيرة: ٣١١، و الرياض ١: ١٨٣.

(٢) السرائر ١: ٢٨٥.

(٣) الخلاف ١: ۶٢٢.

(۴) الكافى ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ۶١ ح ۵، الفقيه ١: ٢۵۴- ١١۴٩، التهذيب ٣: ۴٣- ١۵٣، الاستبصار ١: ۴٣۵- ١۶٨٠، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ۶١ ح ۶ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ۴٣- ١۵٢، الاستبصار ١: ۴٣۵- ١۶٧٩، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ١.

(۶) الفقيه ١: ٢۵۴- ١١۵٠، الوسائل ٧: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه ١: ٢۶۵- ١٢١۴، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٩٣

و تدلّ عليه أيضا رواية الجعفى «١»، و مرسلة الفقيه «٢»، الواردتان فى قدر انتظار الإمام فى الركوع.

و صحيحة البصرى «٣»، الواردة فيمن ظنّ أنّه إن مشى إلى الإمام رفع رأسه من الركوع.

و المروى فى الاحتجاج عن الحميرى: عن مولانا الصاحب عليه السلام:

«إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة، اعتدّ بتلك الركعة» «۴».

خلافا للمحكى عن المقنعة و الشيخ فى النهاية و التهذيب و الاستبصار و القاضى «۵»، فاشترطوا فى إدراكها إدراك تكبيرة الركوع.

لحسنة الحلبى: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة، فقد أدركت الصلاة، و إن أنت أدركته بعد ما ركع، فهى الظهر أربعا» «۶».

و قريبة منها صحيحته «٧».

و الصحاح الأربع لمحمّد: الاولى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة، فلا تدخل معهم فى تلك الركعة» «٨».

و الثانية: «لا تعتدّ بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «٩».

---

(١) التهذيب ٣: ۴٨- ١۶٧، الوسائل ٨: ٣٩۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢۵۵- ١١۵١، الوسائل ٨: ٣٩۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٠ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٣٨۵ الصلاة ب ۶٢ ح ۵، الفقيه ١: ٢۵۴- ١١۴٨، التهذيب ٣: ۴۴- ١۵۵، الاستبصار ١: ۴٣۶- ١۶٨٢، الوسائل ٨: ٣٨۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ٣.

(۴) الاحتجاج: ۴٨٨، الوسائل ٨: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ۵.

(۵) حكاه عن المقنعة فى الذخيرة. ٣١٢ و لم نجده فيها، النهاية: ١١۴، التهذيب ٣: ۴۴، الاستبصار ١: ۴٣۵، القاضى فى المهذّب ١: ١٠٣.

(۶) الكافى ٣: ۴٢٧ الصلاة ب ٧٨ ح ١، التهذيب ٣: ٢۴٣- ۶۵۶، الاستبصار ١: ۴٢١- ١۶٢٢، الوسائل ٧: ٣۴۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢۶ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٧٠- ١٢٣٣، الوسائل ٧: ٣۴۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢۶ ح ١.

(٨) التهذيب ٣: ۴٣- ١۴٩، الاستبصار ١: ۴٣۴- ١۶٧۶، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ٢.

(۹) التهذيب ۳: ۴۳- ۱۵۰، الاستبصار ۱: ۴۳۵- ۱۶۷۷، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۳.

و الثالثة: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع، فلا تدخل معهم فى تلك الركعة» «۱».

و الرابعة: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة» «۲».

و يضعّف هذه الأخبار؛ مضافا إلى قصورها عن المقاومة لما مرّ، لاعتضاده بالشهرة العظيمة، و لاستفاضته و كثرته، و انتفائهما فيها حيث إنّ الأصل فى أكثرها محمّد؛ بأنّ ما مرّ أخصّ مطلقا من هذه الأخبار، فيجب تخصيصها به، لاختصاصه بالراكع الغير الرافع رأسه، و شمولها له و لغيره ممن رفع رأسه، كما فى حسنة الحلبى، و صحيحته، أولهما و لمن كبر، فلم يدخل فى الركوع أيضا كما فى البواقى، فيجب التخصيص بغير الرافع رأسه.

مع أنّ لأعمية غير الأولين- أى: الصحاح الأربع- وجها آخر أيضا، و ذلك لأنّ مدلولها عدم الدخول و عدم إدراك الصلاة و عدم الاعتداد ما لم يدرك التكبير. و ظاهر أنّه لا يعارض ما دلّ على إدراك الركعة فقط ممّا مرّ؛ لعدم المنافاة.

و إنّما يعارض هذه منضما مع ما دلّ على إدراك الصلاة بإدراك الركعة ممّا مرّ، و هو كان مخصوصا بصلاة الجمعة، فيكون أخصّ مطلقا عن البواقى، فتخصّ به، و يعمل بمدلولها فى غير صلاة الجمعة، فإنّ مدلول الثلاثة الاولى ليس زائدا عن مرجوحية الدخول و الاعتداد، و هما و إن لم يمكن ارتكابهما فى صلاة الجمعة لوجوب الدخول- و منه يظهر فساد الجواب بحمل هذه الروايات على الكراهة مطلقا- إلّا أنّهما يجريان فى غيرها. و مدلول الأخيرة عدم إدراك الصلاة، و هو أيضا مسلّم؛ لأنّ الثابت ممّا مرّ ليس أزيد من إدراك ما يجزئ عن الجماعة.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۸۱ الصلاة ب ۶۱ ح ۲، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۳: ۴۳- ۱۵۱، الاستبصار ۱: ۴۳۵- ۱۶۷۸، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۱.

هذا كلّه مضافا إلى أنّ مع التعارض يجب العمل بما مرّ أيضا؛ إذ من المرجّحات المنصوصة تقديم الأحدث، و لا شكّ أنّ رواية الاحتجاج أحدث من الجميع.

فرعان:

أ: مقتضى ما مرّ إدراك الصلاة إذا أدرك الإمام فى حدّ الراكع

و لو أخذ فى الرفع، كما هو أحد وجهى المسألة.

إلّا أنّ رواية الاحتجاج تفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرك تسبيحة واحدة. و لكن فى إفادتها الوجوب نظر، فيمكن أن يراد المرجوحية الإضافية و قلّة الكمال. و مراعاة مدلولها أحوط.

ب: لو شكّ فى أنّه حين دخل الركوع رفع الإمام رأسه أم لا صحّت جمعته؛

لاستصحاب ركوع الإمام، و أصالة عدم رفع رأسه. و لا تعارضهما أصالة عدم إدراكه؛ لزوالها بهما.

المسألة الثالثة: لو ركع المأموم فى الركعة الاولى مع الإمام، و منعه الزحام عن السجود فيها

، لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره، أو رجله، أو يومئ لها، إجماعا، بل ينتظر حتى يتمكّن من السجود، فإن أمكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد، و لحق الإمام فى الركوع الثانى وجوبا، و ما حصل له من الإخلال بالمتابعة فى الركن مغتفر بالعذر، كما سيأتى فى محلّه.

و إن فرغ من السجدة الاولى و قد رفع الإمام رأسه من الركوع الثانى، ففى لزوم الانفراد، أو حذف ما فعل و متابعة الإمام، أو الجلوس حتى يفرغ الإمام من الصلاة ثمَّ الإتيان بالركعة الثانية، أو التخيير بين الأوّل و الثالث، أقوال، و لكلّ وجه، و لعلّ الأخير أوجه.

و إن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام ثانيا لم يركع مع الإمام فى الركعة الثانية، بل يصبر إلى أن يسجد الإمام لها، فإذا سجد سجد معه و نوى بهما للركعة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۹۶

الاولى، ثمَّ أتمّ صلاته بركعة أخرى بعد تسليم الإمام، و صحّت صلاته، إجماعا محقّقا، و محكيا فى المعتبر و المنتهى و التنقيح و الذكرى و الحدائق «۱»؛ له، و لرواية حفص: فى رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس، فكبّر مع الإمام و ركع، و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و الناس فى الركعة الثانية، و قام هذا معهم، فركع الإمام، و لم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام، و قدر على السجود كيف يصنع؟. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أمّا الركعة الأولى، فهى إلى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد فى الثانية، فإن كان نوى أنّ هذه السجدة للركعة الأولى، فقد تمّت الاولى، و إذا سلّم الإمام قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثمَّ يتشهّد و يسلّم، و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين، و ينوى أنّهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها» «۲».

و ضعفها- إن سلّم- لم يضرّ؛ للانجبار فى هذا الحكم بما مرّ.

و لو لم ينو بهما للأولى بطلت صلاته مطلقا سواء نوى بهما للثانية، أو لم ينو شيئا منهما، وفاقا لنهاية الشيخ و الفاضل «۳»، و جماعة «۴» فيهما، و للحلّى و القاضى و الفاضلين «۵»، و غيرهما «۶»، فى الأوّل خاصّة بل قيل: إنّه المشهور بين

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۹۹، المنتهى ۱: ۳۳۳، التنقيح ۱: ۲۳۲، الذكرى: ۲۳۴، الحدائق ۱۰: ۱۱۴.

(۲) الكافى ۳: ۴۲۹ الصلاة ب ۸۰ ح ۹، الفقيه ۱: ۲۷۰- ۱۲۳۵، التهذيب ۳: ۲۱- ۷۸، الوسائل ۷: ۳۳۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۷ ح ۲.

(۳) النهاية: ۱۰۷، نهاية الإحكام ۲: ۲۸.

(۴) منهم صاحب الحدائق ۱۰: ۱۱۷ و ۱۱۸؛ و نقله فى مفتاح الكرامة ۳: ۱۵۸ عن غاية المرام و الموجز و كشف الالتباس.

(۵) الحلى فى السرائر ۱: ۳۰۰، القاضى فى المهذّب ۱: ۱۰۴، المحقق فى الشرائع ۱: ۹۸، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۳۳۳.

(۶) كالشهيد الأوّل فى الدروس ۱: ۱۹۱، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۹۷

المتأخرين «۱».

لعدم إجزائهما للأولى و لا للثانية، بصريح الرواية التى هى فى نفسها معتبرة، و مع ذلك بدعوى الشهيد اشتهارها مطلقا «۲»، و غيره اشتهارها بين المتأخرين منجبرة. فلو لم يأت بسجدتين أخريين لزم خلوّ الركعتين عن السجدة رأسا، و إن أتى بهما للأولى، ثمَّ أتى بالركعة الثانية زاد فى الصلاة ركنا، و إن أتى للثانية نقص من الاولى السجدتين لما مرّ، مضافا إلى أنّ الأعمال بالنّيات فيما إذا نوى بما أتى للثانية.

خلافا فى الأوّل للمحكى عن مصباح السيد و المبسوط و الخلاف «۳»، بل عن الأخير الإجماع عليه، فلا تبطل، بل يحذف السجدتين،

و يسجد أخريين للأولى، و يتمّ الصلاة؛ للإجماع المنقول، و الرواية المنقولة.

و الأوّل مردود: بعدم الحجية، سيّما مع كثرة المخالفة.

و الثانى: بعدم الدلالة؛ لعدم تعيّن أن يكون قوله: «و عليه أن يسجد» معطوفا على جواب الشرط، بل يمكن أن يكون كلاما مستأنفا مؤكّدا لما تقدم، و يكون المعنى: أنّه إذا لم ينو للأولى لم تجزء عنها و لا عن الثانية، بل كان الواجب عليه أن ينوى بهما للأولى، و عليه بعد ذلك ركعة ثانية.

مضافا إلى معارضتها بما يفهم من المبسوط حيث قال: إنّ على البطلان رواية «۴»، فإنّه فى حكم رواية مرسلة.

و فى الثانى للحلّى و البيان و الدروس و روض الجنان و الروضة و المدارك و شرح القواعد و الذخيرة «۵»، فحكموا بالصحة؛ لأنّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نيّة، بل

(۱) كما فى الحدائق ۱۰: ۱۱۷.

(۲) الذكرى: ۲۳۵.

(۳) حكاه عن المصباح فى المعتبر ۲: ۲۹۹، المبسوط ۱: ۱۴۵، الخلاف ۱: ۶۰۳.

(۴) المبسوط ۱: ۱۴۵.

(۵) الحلّى فى السرائر ۱: ۳۰۰، البيان ۱۹۴، الدروس ۱: ۱۹۱، الروض: ۲۹۸، الروضة ۱: ۲۹۸، المدارك ۴: ۸۱، جامع المقاصد ۲: ۴۳۰، الذخيرة: ۳۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۹۸

هى على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة، فهما ينصرفان مع الإطلاق إلى ما فى الذمّة.

و يضعّف: بأنّه اجتهاد فى مقابلة النص، مضافا إلى أنّ عدم افتقار الأبعاض إلى النية و الانصراف إلى ما فى الذمّة إنّما هو فى مقام الإتيان بالفعل فى محلّه على الترتيب الشرعى الذى وضعت عليه الصلاة، لا فيما يحتمل وجهين، كما فى المسألة.

و لو زوحم عن ركوع الاولى و سجودها جميعا صبر حتى يتمكّن منهما، ثمّ يفعلهما، و يلتحق بالإمام إن أمكن قبل رفع الإمام من ركوع الثانية؛ لصحيحة عبد الرحمن «۱» و لو زوحم عن ركوعها خاصّة صبر حتى يلحقه فى ركوعه الثانية، فيركع معه للأولى، و يتم الصلاة؛ و إن لم يمكن تداركهما قبل رفع الإمام يركع معه، و يسجد فى الثانية للأولى، فإن نوى بهما أو بأحدهما للثانية أو أطلق، فكما مرّ.

و إن لم يلحقه أيضا إلّا بعد رفع الرأس من الثانية:

ففى إدراك الجمعة، كجمع من الأصحاب منهم: الذكرى و شرح القواعد «۲»، استنادا إلى عموم الصحيحة، و صدق إدراك الركعة، و إطلاقات وجوب الجمعة، و عدم اشتراط استدامة الجماعة.

و عدمه، كبعض آخر «۳»؛ للتوقّف على درك ركوع فى صدق إدراك الركعة.

قولان، و لعلّ أوّلهما أظهرهما؛ لبعض ما ذكر.

و كذا إن لم يدرك إلّا بعد الرفع من السجدة الأخيرة، فقد يقال بإدراك الجمعة؛ لجميع ما ذكر.

(۱) الفقيه ۱: ۲۷۰- ۱۲۳۴، التهذيب ۳: ۱۶۱- ۳۴۷، الوسائل ۷: ۳۳۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الذكرى: ۲۳۵، جامع المقاصد ۲: ۴۳۴.

(۳) انظر: المعتبر ۲: ۳۰۰، و الروضة ۱: ۳۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۹۹

و قد يقال بعدمه فيعدل إلى الظهر أو يستأنفها على اختلاف القولين.

و لعلّ الأخير أظهر؛ لعدم انطباقه على الصحيحة، لعدم إمكان القيام فى الصفّ هنا لانتفاء حالة قيامهم. و لا على روايات درك الركعة؛ لكونها حقيقة فى الركوع، و عدم معلوميّة عدم اشتراط الاستدامة فى الجماعة.

المسألة الرابعة: ذكر بعضهم شرائط لإمام الجمعة «۱»

، و تحقيق المقال:

أنّا إن قلنا باشتراط الإمام أو نائبه الخاصّ و أنّه لا تجوز الجمعة مع غيره، فالتعرّض لذكر هذه الشرائط ساقط إلّا لذكر شرائط النائب، و هو أيضا ممّا لا فائدة فيه.

و أمّا على سائر الأقوال حتّى على جوازها احتياطا فالتعرّض له لازم، و لكن لا يشترط فيه أمر زائد على ما يشترط فى إمام الجماعة إجماعا، سوى الفقاهة عند من يقول باشتراطها فى الوجوب التخييرىّ «۲»، و سوى السلامة عن البرص و الجذام عند الحلّى، فاشترطها فى الجمعة دون مطلق الجماعة «۳».

أمّا الفقاهة فاشتراطها عند من يقول به ظاهر، و المراد منها معلوم.

و أمّا السلامة عن المرضين، فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة أصلا، فهى بالنسبة إليها كمطلق الجماعة، و يأتى تحقيقه و بيان شرائط إمام الجماعة فى بحث الجماعة إنشاء اللَّه.

الخامس من الشروط: الوحدة فى مسافة فرسخ

اشارة

، أى لا يكون فى هذه المسافة أكثر من جمعة و لا بين الجمعتين أقلّ من هذه المسافة، إجماعا منّا محقّقا، و محكيا مستفيضا فتوى «۴»- إلّا عن ابن فهد فى الجمعة المندوبة حال الغيبة، فأجاز

---

(۱) كما فى الشرائع ۱: ۹۷، و الحدائق ۱۰: ۲، و الذخيرة: ۳۰۲.

(۲) راجع ص ۵۷.

(۳) السرائر ۱: ۲۸۰.

(۴) كما فى الخلاف ۱: ۶۲۸، و التذكرة ۱: ۱۴۹، و الحدائق ۱۰: ۱۲۸، و الرياض ۱: ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۰۰

فى موجزه التقارب فيها «۱»- و نصّا:

ففى صحيحة محمّد: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال» يعنى لا تكون جمعة إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلّا بخطبة، قال: «فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء» «۲».

و موثّقته: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء، و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» «۳».

دلّتا بالمفهوم على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- بتجميع الطائفتين إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال، مضافا إلى نفيهما أقلّ هذه المسافة بين الجماعتين بأن يبقى النفى على ظاهره و حملت الجمعة أو الجماعة على الصحيحة، أو يحمل على النهى تجوّزا.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل الوحدة شرط تبطل بانتفائها الجمعة، أو واجب خارج؟.

مقتضى إثبات البأس لتجميع الطائفتين تعلّق النهى المفسد للعبادة بهما فتكون شرطا؛ و كذا مقتضى نفى الجمعة و الجماعة فيما لم يكن كذلك إذا حملت الجملتان على الخبريّة، و إن أمكن الحمل على نفى الكاملة أيضا باعتبار مقارنتها للمنهيّ عنه الخارجيّ و هو الإيقاع فى المكان المقارب، و لكن فى كونه خارجيّا أيضا نظر بل المنهيّ عنه هو الفرد المخصوص كالصلاة فى المكان المغصوب، فالقول بعدم شرطيّة الوحدة و إن كانت واجبة ساقط جدّا.

---

(١) حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ٢٥٣.

(٢) الكافى ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٣- ٧٩، الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٤- ١٢٥٧ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٢٣- ٨٠، الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٧ ح ٢.

المسألة الثانية: الشرط هل هو عدم التعدّد الواقعيّ حتّى تبطل الجمعتان معه و لو لم يعلم به شي‌ء من الطائفتين بل و لو جزمنا بعدم التعدّد، أو الجزم بعدم التعدّد، أو عدم الجزم بالتعدّد؟.

صرّح شيخنا الشهيد الثانى بأنّ الشرط عدم العلم بالتعدّد «١».

و إلى هذا أيضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة؛ لاستحالة توجّه الخطاب إلى الغافل «٢» و ردّه آخر بأنّ خطاب الوضع يستوى فيه الغافل و المتذكّر إلّا أن يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكّر، و ليس هناك اختصاص و لا تخصيص.

و مقتضى قول الأوّل: الثالث، و مقتضى الثانى: الأوّل.

و الحقّ هو الثالث، فالشرط هو عدم العلم بالتعدّد، و المانع هو العلم به؛ لأصالة عدم اشتراط الزائد عن الأوّل و لا مانعيّة الزائد عن الثانى، و أصالة عدم تقيّد الإطلاقات بالزائد، الخاليتين عمّا يزيلهما؛ إذ ليس إلّا الإجماع. و حاله ظاهرة. و الخبران، و هما أيضا لا يقيّدان المطلقات بالزائد؛ لأنّ دلالتهما على الاشتراط و المانعيّة بواسطة مفهوم الجملة الشرطية، و منطوق الجملة المنفيّة.

أمّا الأوّل:

فهو أنّه إذا لم يكن بين الجماعتين ثلاثة أميال ففى تجميع الطائفتين بأس و عذاب، أى إذا كان أقلّ من ثلاثة أميال فيحرم تجميعهما. و لا شكّ أنّه لا يمكن إبقاؤه على مقتضى وضع الألفاظ للمعانى الواقعيّة حتّى يكون المعنى: إذا كان فى الواقع أقلّ يحرم ذلك سواء جزمت الطائفتان بانتفاء الواقع أو لم تعلما به و لو بعد الفحص ما أمكن؛ لإيجابه تكليف ما لم يعلم، و اقتضائه إخراج من لم يعلم وقوع جمعة اخرى و لو بعد الفحص- و إن احتملها بل أو ظنّها- بدون مخصّص إن قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال؛ إذ معه لا يعلم وقوع جمعة أخرى فى الأقل واقعا حتّى يكون هو المخصص.

---

(١) روض الجنان: ٢٩٤.

(٢) كما فى المدارك ٤: ٤٦، و الحدائق ١٠: ١٣٠.

و القول بأنّه لا يحرم حينئذ بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزم العقاب على فعل الواجب؛ و بأنّه لا يعاقب و لكن تبطل جمعته يلزم الإبطال بدون دليل إذا كان سببه النهى و الحرمة المنتفيين هنا حينئذ، و لا باعث له غيرهما. فانحصر أن يكون إذا علم أنّ بينهما أقلّ و لو بعد الفحص يحرم، فيكون هو المانع، و الشرط عدمه و أمّا الثانى:

فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة فى الصحيحة؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال» و تكون محتملة.

إمّا تكون الجمعة و الجماعة فيهما باقيتين على إطلاقهما، و تكون الجملة محمولة على الإنشائيّة تجوّزا، فيكون خطابا شرعيّا و حكما اقتضائيا، حالها حال الأوّل.

أو تكون الجملة باقية على خبريّتها، و تقيّد الجمعة و الجماعة بالصحيحتين، فيكون خطابا وضعيّا، و إخبارا عن الواقع.

و إذ لا مرجّح لأحد الحملين يكون مجملا لا تقيّد به الإطلاقات، و لا تزال به الأصول.

مع أنّه على الحمل على الصحيحتين أيضا يكون كالأوّل؛ إذ الصحّة هى موافقة المأمور به، فيكون المعنى: لا- يكون بين جماعتين مأمور بهما أقلّ من ثلاثة أميال، فما كان أقلّ لا يكون من المأمور به.

و لا- شكّ أنّه لا- يمكن أن يكون المعنى: فما كان أقلّ واقعا سواء جزم بالأكثريّة أم لا ليس مأمورا به؛ ضرورة تحقّق الأمر حينئذ و شمول الإطلاقات له.

بل و كذلك إذا لم يعلم الأقليّة بعد الفحص و إن احتملها؛ لعين ما مرّ. فالمعنى:

فما علم أقليّته لا يكون مأمورا به.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما حكى عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع، و قوله بأنّ خطاب الوضع ممّا يستوى فيه الغافل و المتذكّر؛ فإنّه ليس الأمر هنا من باب خطاب الوضع، و لو كان لكان ممّا يتضمّن الاقتضاء

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۰۳

و الحكم الشرعىّ، و مثله لا يستوى فيه الغافل و المتذكّر.

هذا كلّه مع أنّه لو كان الشرط عدم التعدّد واقعا أو معلوما و المانع التعدّد الواقعىّ أو عدم العلم بالوحدة، لزم سقوط الجمعة غالبا فى المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الإمام أو نائبه؛ إذ قلّما يحصل العلم بعدم التعدّد، لجواز تجميع خمسة فى بيت، إمّا لعدم علمهم بهذا التجميع أو لعدم اعتنائهم بهذه الجمعة.

المسألة الثالثة: لا شكّ أنّ الشرط هو عدم تعدّد الجمعة الصحيحة لو لا انتفاء هذا الشرط

، فلو كانت هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط أيضا جازت جمعة اخرى، كما إذا علم تدليس النائب فى دعواه إذن الامام و نيابته على القول باشتراط الإمام أو نائبه، أو فسقه على القول الآخر.

و المناط فسق هذا الإمام عند نفسه و من يقتدى به، فلو كان فاسقا على رأى إمام آخر لا على رأيه أو رأى مجتهده- كأن يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده و كان كبيرة عند الآخر- لم يضرّ.

و كذا إذا كان فاسقا فى نفس الأمر و لكن كان عادلا عند من يقتدى به و لو واحدا منهم لم تصحّ جمعة اخرى؛ لصدق تحقق الجمعة الصحيحة.

المسألة الرابعة: هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا،

و المانع العلم بوقوعها كذلك، أو عدم العلم بسبق جمعة أو مقارنتها لهذه، و المانع العلم بالسبق أو المقارنة؟.

الحقّ هو الأوّل؛ لإطلاق الروايتين «۱». فلو علم كلّ من الطائفتين بتجميع الأخرى بطلت جمعتهما و إن كانت إحداهما سابقة، و لو علم

إحداهما دون الأخرى بطلت جمعة العالمين.

المسألة الخامسة: قيل: يعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت فيه،

و إلّا

(١) المتقدمتين فى ص: ١٠٠.

فمن نهاية المصلّين «١».

و استشكل فيما لو كان بين الإمام و العدد و بين الجمعة الاولى النصاب فصاعدا و بين بعض المأمومين و بينها أقلّ منه.

فاحتمل بطلان صلاة القريب خاصّة؛ لاستجماع من عداه شرائط الصحة.

و احتمل بطلان صلاة المجموع؛ إذ المجموع جماعة واحدة عرفا.

و الظاهر الأوّل؛ لصدق تحقّق النصاب بين البعيد منهم و بينها.

بل الظاهر ذلك فيما لو صلّيت فى المسجد أيضا؛ لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد. إلّا أنّه يأتى فى بحث صلاة المسافر أنّ نهاية الفرسخ ليست محدودة حقيقة بل هى أمر تقريبىّ لا يظهر التفاوت فيه فى أمثال ذلك.

المسألة السادسة: لو اتّفق وقوع جمعتين فى مسافة فرسخ فله صور:

الاولى: أن تسبق إحداهما و لو بالتكبيرة

، قالوا: لا ريب فى صحّة السابقة و بطلان اللاحقة، و عن التذكرة: أنّه مذهب علمائنا أجمع «٢»، و عن الشهيد الثانى: أنّ صحّة السابقة إنّما هى إذا لم يعلم بوقوع اللاحقة و إلّا لم تصحّ صلاة كلّ منهما «٣»، و عن بعضهم: عدم بطلان السابقة مطلقا و عدم بطلان اللاحقة إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة «۴».

و الحقّ: بطلان الجمعتين مع علم كلّ منهما، و صحتهما مع عدم علم شيء منهما، و بطلان جمعة العالم خاصّة مع الاختلاف، و يظهر وجهه ممّا سبق.

الثانية: أن تقترنا

، قالوا ببطلانهما جميعا؛ لامتناع الحكم بصحتهما، و لا أولويّة لإحداهما و إن كان إمام إحداهما أرجح من حيث الزهد و الفقه و الراتبيّة؛

(١) كما فى الروض: ٢٨۶.

(٢) التذكرة ١: ١۵٠.

(٣) الروض: ٢٩۴.

(۴) كما فى كشف اللثام ١: ٢۵٢.

لعدم ثبوت الترجيح بذلك فى المقام.

و إطلاق كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ما إذا علم كلّ فريق بالآخر، أم لا، مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ «١».

و استشكل بعضهم فى صورة عدم العلم «٢»، و هو فى موقعه، بـل التحقيق- على ما علم وجهه- أنّ مع علم الفريقين تبطل الجمعتان، و مع جهلهما تصحّ كلتاهما، و مع الاختلاف تبطل جمعة العالم خاصّة.

الثالثة: أن يشتبه الحال

إمّا باعتبار الاشـتباه فى تحقّق سبق لإحداهما و عدمه، أو باعتبار اشتباه السابقة منهما مع العلم بسبق إحداهما من أوّل الأمر أو بعد العلم بالسابقة، و حكم الكلّ واضح على ما قدّمناه.

ثمَّ على المختار إن بطلت جمعـة واحدة دون الأخرى يعيد الأخرى الصـلاة جمعة، إن بقى وقتها بالاقتداء بالأولى إن أمكن، أو التباعد من موضع الاولى بقدر النصاب، و ظهرا إن لم يبق وقتها، أو لم يمكن الاقتداء و لا التباعد.

و إن بطلت الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعة مجتمعتين على واحدة مع الوقت، و ظهرا بدونه.

و للقوم فيما إذا اشـتبه السبق أو السابقة فى المعاد أقوال نشأت من حكمهم بصحّة الجمعة السابقة و لو مع العلم بجمعة لاحقة، و بطلان اللاحقة و لو مع عدم العلم، و لا فائدة كثيرة فى ذكرها على ما اخترناه.

---

(١) انظر: التذكرة ١: ١٥٠، و الروض: ٢٨٦، و مجمع الفائدة ٢: ٣٧٠.

(٢) كما فى الذخيرة: ٣١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ١٠٦

البحث الثالث فى من تجب عليه الجمعة

اشارة

و يراعى فيه شروط:

الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل، و يجمعهما التكليف

، و لا ريب فى اشتراطه فى هذه الصلاة و غيرها.

فلا تجب على المجنون حال جنونه و إن كان دوريّا. و لو أفاق وقت الصلاة خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الإفاقة إلى آخر الصلاة.

و لا على الصبيّ و إن كان مميّزا؛ نعم تصحّ من المميّز تمرينا و تجزئه عن ظهره كذلك.

الثالث: عدم الأنوثيّة

بالإجماع المحقّق و المحكيّ فى المعتبر و المنتهى و التذكرة «١»، و تدلّ عليه الروايات بلا معارض «٢».

فلا تجب على المرأة و إن أذن لها زوجها و أمنت من الفتنـة، أو كانت من العجائز؛ لعموم ما دلّ على السـقوط. و إن اسـتحبّت للعجائز مع الإذن، عند الفاضل فى النهاية «٣».

و الحقّ وجوبها على المشكل من الخناثى، وفاقا للروض «۴»؛ للشكّ فى خروجه عن العمومات و لو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة

(١) المعتبر ٢: ٢٨٩، المنتهى ١: ٣٢١، التذكرة ١: ١٥٣.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ۴٢.

(۴) الروض: ٢٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ١٠٧

و خلافا للشهيد «١»، بل نهاية الإحكام «٢»، بل ظاهر كلّ من اشترط الذكورية «٣»؛ للشكّ فى ذكوريته التى هى سبب الوجوب.

و يردّ بمنع اشتراط الذكوريّة، بل الشرط عدم الأنوثيّة، فيشكّ فى خروجه بعد ما علم دخوله فى عنوان كلّ أحد؛ نعم لو لم يخرج عن الطبيعتين جاء فيه الإشكال.

الرابع: الحريّة

، بالإجماع و الأخبار، فلا تجب على العبد مطلقا سواء كان قنّا أو مدبّرا أو مكاتبا لم يؤدّ شيئا، و إن أمره المولى؛ للعمومات.

و الإيجاب حين الأمر- لأنّ السقوط لرعاية حقّ المولى- استنباط مردود.

نعم يمكن القول به حينئذ؛ لوجوب إطاعته، لا لخصوصيّة الصلاة.

الخامس: انتفاء السفر

فلا تجب على المسافر، إجماعا فتوى و نصّا.

قالوا: المراد منه السفر الشرعيّ، فتجب على من لم يقصد المسافة، و ناوى الإقامة عشرة، و المقيم فى بلد ثلاثين يوما، و عن المنتهى الإجماع عليه «۴» و لا تجب على كثير السفر و العاصى بسفره، و فى المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعة بالسفر فى السقوط «۵»، و استشكل فيه بعضهم «۶» أقول: لا شكّ فى عدم ثبوت حقيقة شرعيّة للسفر و المسافر، فيجب الحكم بالسقوط عمّن كان مسافرا عرفا، و فى صدقه عرفا على من لم يقصد المسافة نظر، فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة، و لكن يصدق على البواقى، فالحكم فيها بالسقوط إلّا من ثبت فيه الإجماع متّجه.

(١) الذكرى: ٢٣٢.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ۴۵.

(٣) كالمعتبر و المنتهى راجع الرقم (١) من الصفحة السابقة و جامع المقاصد ٢: ٣٨۵.

(۴) المنتهى ١: ٣٢٢.

(۵) المنتهى ١: ٣٢٢.

(۶) انظر: الذخيرة: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ١٠٨

و المسافر فى أحد المواضع الأربعة مسافر تسقط عنه الجمعة، و إن تخيّر بين القصر و الإتمام فى الصلاة.

السادس: انتفاء المرض و العمى

إجماعا نصا و فتوى. و لا ينافيه عدم ذكر الأعمى فى بعض الأخبار «١»؛ لأنّ غايته الإطلاق الواجب تقييده بالمقيّد، مع إمكان إدخاله فى المريض، و إن كان فيه نظر.

و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشقّ معهما الحضور و عدمه، بل صرّح جماعة بالتعميم «٢». و اعتبر بعض أصحابنا فيهما التعذّر أو التعسّر «٣»، و هو تقييد للنصّ بلا دليل.

السابع: انتفاء العرج

، ذكره الشيخ فى عدّة من كتبه «۴»، و المحقّق «۵»، و جمع آخر من أصحابنا، بل فى المنتهى: أنّه مذهب علمائنا أجمع «۶»، و عليه الإجماع فى شرح القواعد أيضا «٧».

و قيّده فى التذكرة بالبالغ حدّ الإقعاد و ادّعى عليه إجماعنا «٨»، و قيّده بعضهم بحصول المشقّة بالحضور «٩» و ليس فى الروايات تصريح به سوى ما ذكره السيّد فى المصباح قال: و قد يروى: «أنّ العرج عذر» «١٠».

---

(١) الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١.

(٢) كالعلّامة فى المنتهى ١: ٣٢٣، و السبزوارى فى الذخيرة: ٣٠٠، و صاحب الرياض ١: ١٨٧.

(٣) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٣۴، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٨۶.

(۴) كالنهاية: ١٠٣، و المبسوط ١: ١۴٣، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠.

(۵) فى الشرائع ١: ٩۶، و المختصر النافع: ٣۶.

(۶) المنتهى ١: ٣٢٣.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٣٨۶.

(٨) التذكرة ١: ١۵٣.

(٩) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٣۴، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٨۶.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٠٩

و ما فى كتاب الشيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد بن علىّ القمىّ، قال- بعد ذكر صحيحة زرارة-: و روى مكان «المجنون» «الأعرج» «١».

و هما و إن كانا كافيين بعد انجبارهما بدعوى الإجماع المتقدّمة، إلّا أن احتمال إرادة المقعد أو ما يشقّ معه الحضور- لا أقلّ- من الإجماع- بل قيل «٢»: يشعر به سياق عبارة المنتهى «٣»- يضعّف الانجبار فى غير ما يشقّ، فتخصيص السقوط به أولى.

الثامن: انتفاء الكبر بالشيخوخة

، فلا تجب على الشيخ الكبير، إجماعا كما فى المنتهى «۴»؛ للنصوص منها:

صحيحة زرارة: «وضعها عن تسعة: الصغير و الكبير» «۵» الحديث.

و خطبة الأمير المنقولة فى الفقيه و المصباح: «إلّا على الصبىّ و المريض و المجنون و الشيخ الكبير» «۶» الخبر.

و قيّده بعضهم بالبالغ حدّ العجز «٧»، و جماعة بالبالغ حدّه أو المشقّة الشديدة «٨»، و عبّر بعضهم بالهمّ- بكسر الهاء- أى الشيخ الفانى «٩»، و آخر بالكبير المزمن «١٠»

(١) مستدرك الوسائل ۶: ۵ أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١، نقلا عن كتاب العروس.

(٢) الرياض ١: ١٨٧.

(٣) قال فيه: و لا تجب على الأعرج و هو مذهب علمائنا أجمع، لأنّه معذور بعرج لحصول المشقة فی حقه. المنتهی ١: ٣٢٣.

(۴) المنتهی ١: ٣٢۴.

(۵) الكافی ٣: ۴١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ۶، الفقيه ١: ٢۶۶- ١٢١٧، الوسائل ٧: ٢٩۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١.

(۶) الفقيه ١: ٢٧۵- ١٢۶٢، مصباح المتهجد: ٣۴١، الوسائل ٧: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ۶.

(٧) كالعلّامة فی القواعد ١: ٣٧.

(٨) كما فی جامع المقاصد ٢: ٣٨٧.

(٩) كالمحقق فی الشرائع ١: ٩۶، و الشهيد فی الروض ٢٨٧، و صاحب الرياض ١: ١٨٧.

(١٠) كما فی الإرشاد ١: ٢۵٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١١٠

و قيل: كلّ ذلك تقييد للنصّ بلا دليل «١».

أقول: الظاهر انفهام بعض هذه المراتب- لا أقلّ من كونه موجبا للمشقّة- من النصّ، و يؤكّده حصول الكبر و الشيخوخة لغة بالتجاوز عن الستّين مع إتيان من بلغها من الحجج بالجمعة، فالتقييد بإيجابه المشقّة لازمة.

التاسع: انتفاء المطر

، وفاقا للأكثر، بل عن التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين جملة العلماء «٢»؛ و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن: «لا بأس بأن يترك الجمعة فی المطر» «٣».

و الظاهر أنّ المراد المطر الكثير الموجب لنوع تعسّر لا مطلقا.

و ألحق به بعضهم الوحل، و الحرّ و البرد الشديدين، إذا خاف الضرر معها «۴».

و عن السيّد أنّه قال: و روی أنّ من يخاف على نفسه ظلما أو ماله فهو معذور «۵»، و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميّت، أو تعليل والد، و من يجری مجراه من ذوی الحرمات الوكيدة.

و الظاهر عدم السقوط إلّا بما ورد به النصّ أو أوجب الحرج أو الضرر أو كان واجبا مضيّقا.

العاشر: عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين و الروايتين

اشارة

، فالأوّل

قول الصدوق فی المقنع و الفقيه و الأمالی «۶»،

(١) قاله صاحب الحدائق ١٠: ١۵١

(٢) التذكرة ١: ١۵٣.

(٣) الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢٢١، التهذيب ٣: ٢۴١- ۶۴۵، الوسائل ٧: ٣۴١ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٣ ح ١؛ و فی الجميع: تدع،

بدل يترك.

(۴) كما فى التذكرة ۱: ۱۵۳، و الروض: ۲۸۷، و الحدائق ۱۰: ۱۵۱.

(۵) نقله عنه فى المعتبر ۲: ۱۹۱.

(۶) لم نعثر عليه فى المقنع، و حكاه عنه فى الحدائق ۱۰: ۱۵۲، و وجدناه فى الهداية: ۳۴؛ و هو فى الفقيه ۱: ۲۶۶- ۱۲۱۷، و الأمالى: ۵۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۱۱

و ابن حمزة «۱»؛ و عليه دلّت صحيحة زرارة، و رواية خطبة الأمير عليه السلام.

و الثانى

مختار الشيخين و السيّد و الحلبيّ و الحلى و الديلميّ و الفاضلين «۲»، بل هو الأشهر كما قيل «۳»، و عن الخلاف و الغنية و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «۴»؛ و عليه دلت صحيحة محمّد «۵»، و المرويّات فى العلل «۶»، و العيون «۷»، و الدعائم «۸»، و الأمر فى ذلك سهل.

و عن العمانى: الوجوب على من إذا غدا من أهله بعد ما يصلّى الغداة يدرك الجمعة «۹»، و عن الإسكافيّ: وجوبها على من يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه «۱۰»، و هو مناسب لسابقة.

و تدلّ عليهما صحيحة زرارة المتقدّمة «۱۱»، و هى بمخالفة الشهرة العظيمة شاذّة، و مع ذلك بجميع ما مرّ معارضة، فحمل الوجوب فيها على الاستحباب متعيّن.

---

(۱) الوسيلة: ۱۰۳.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۱۶۴، الطوسى فى النهاية: ۱۰۳، حكاه عن السيّد فى المعتبر ۲: ۲۹۰، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۱، الحلّى فى السرائر ۱: ۲۹۳، الديلمى فى المراسم: ۷۷، المحقق فى المعتبر ۲: ۲۹۱، و الشرائع ۱: ۹۶، العلّامة فى القواعد ۱: ۳۷، و المختلف: ۱۰۶.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۱۸۸.

(۴) الخلاف ۱: ۵۹۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، المنتهى ۱: ۳۲۳.

(۵) الكافى ۳: ۴۱۹ الصلاة ب ۷۳ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۴۰- ۶۴۱، الاستبصار ۱: ۴۲۱- ۱۶۱۹، الوسائل ۷: ۳۰۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴ ح ۶.

(۶) العلل: ۲۶۶ ب ۱۸۲.

(۷) العيون ۲: ۱۱۱، الوسائل ۷: ۳۰۸ أبواب صلاة الجمعة ب ۴ ح ۴.

(۸) الدعائم ۱: ۱۸۱، المستدرك ۶: ۱۲ أبواب صلاة الجمعة ب ۴ ح ۱.

(۹) حكاه عنه فى المعتبر ۲: ۲۹۰، و المختلف: ۱۰۶.

(۱۰) حكاه عنه فى المختلف: ۱۰۶.

(۱۱) فى ص ۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۱۲

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعا، فهل يجوز لهم الحضور و التجميع، و يجزئ ذلک عن ظهرهم أم لا؟.

الظاهر نعم، وفاقا لجماعة «۱»؛ لعدم دلالة أخبار الوضع و السقوط على الزائد على وضع الوجوب، حتّى ما صرّح فيه بوضع الجمعة؛ إذ لاـ معنى لوضع نفسها، بل حكمها، و هو كما يحتمل أن يكون مطلق المشروعيّة يحتمل الرجحان، فإنّ أدلّة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب، و منها ما لا يدلّ على أزيد من الرجحان و المشروعيّة، و لا يلزم من انتفاء الأوّل انتفاء الثاني.

نعم لو كان أخبار الجمعة منحصرة بما كان صريحا فى الوجوب، أمكن أن يقال إنّ بانتفائه و وضعه ينتفي الرجحان؛ لأنّ ثبوته حينئذ يكون تبعيّا، كثبوت الجنس بثبوت فصله، فيرتفع بارتفاع متبوعه، و لكن ليست منحصرة، فيبقى ما دلّ على مطلق مشروعيّته أو رجحانه خاليا عن المعارض.

مضافا فى المسافر، إلى المرويّ فى ثواب الأعمال و الأمالي: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّا لها، أعطاه أجر مائة جمعة [للمقيم]» «۲».

و فى المرأة، إلى صحيحة أبي همام: «إذا صلّت المرأة فى المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل» «۳».

المسألة الثانية: غير الصبيّ و المجنون من هؤلاء لو حضروا فهل تجب عليهم حينئذ كلا أو بعضا، أم لا؟.

---

(۱) كالشيخ فى النهاية: ۱۰۳، و الحلبي فى الكافي: ۱۵۱، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰.

(۲) ثواب الأعمال: ۳۷، الأمالي: ۱۹- ۵، الوسائل ۷: ۳۳۹ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۹ ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(۳) التهذيب ۳: ۲۴۱- ۶۴۴، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۲ ح ۱.

صرّح الشيخ فى النهاية بالوجوب «۱»، و حكى عن المفيد أيضا «۲»، و فى المعتبر و النافع و الشرائع: الوجوب فى غير المرأة «۳»، و فى المدارك: أنّه المشهور مطلقا «۴»، بل عن ظاهر الغنية الإجماع فى غير المرأة «۵»، و عن الإيضاح فى غيرها و غير العبد و المسافر «۶»، و فى شرح القواعد: نفى الخلاف عن الوجوب على الأعمى و المريض و الكبير و الأعرج و من هو على رأس أزيد من فرسخين «۷»، و فى التذكرة: على المريض و الممنوع للمطر و الخوف «۸»، و فى المنتهى: على المريض «۹»، و فى المدارك: نفى الخلاف عنه فى البعيد «۱۰».

لعمومات وجوب الجمعة.

و اختصاص ما دلّ على وضعها عنهم- بعد ضمّ بعضها إلى بعض- بإفادة وضع وجوب الحضور عليهم إليها، لا مطلقا، و إلّا لما جاز فعلها لهم بدلا عن الظهر، و هو باطل إجماعا.

و خبر حفص المنجبر بالشهرة المحقّقة و المحكيّة: إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الجمعة على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها سقطت الرخصة، و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلک أجزأ عنهم «۱۱».

---

(۱) النهاية: ۱۰۳.

(۲) حكاه عنه فى المدارك ۴: ۵۴.

(۳) المعتبر ۲: ۲۹۲، النافع ۱: ۳۶، الشرائع ۱: ۹۶.

(۴) المدارک ۴: ۵۴.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۰.

(۶) الإیضاح ۱: ۱۲۴.

(۷) جامع المقاصد ۲: ۳۸۸.

(۸) التذکرة ۱: ۱۴۴.

(۹) المنتهی ۱: ۳۲۳.

(۱۰) لم نعثر علیه فی المدارک، و حکی فی الریاض ۱: ۱۸۸، عن المدارک نفی الخلاف فی العبد، و لم نعثر علیه أیضا فیه.

(۱۱) الکافی ۳: ۴۲۹ الصلاة ب ۸۰ ح ۹، الفقیه ۱: ۲۷۰- ۱۲۳۵، التهذیب ۳: ۲۱- ۷۸، الوسائل ۷: ۳۳۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۱۱۴

و یؤیّده فی المرأة: المرویّ فی قرب الإسناد: عن النساء هل علیهنّ من صلاة العیدین و الجمعة ما علی الرجال؟ قال: «نعم» «۱» بحمله علی صورة الحضور.

و یضعّف الأوّل:

بتخصیص العمومات بالمسقطات.

و الثانی:

بالمنع، غایته تصریح بعض ما دلّ علی الوضع بوضع لزوم الشهود، و لکنّه صرّح فی بعض آخر بوضع وجوب الجمعة أو نفسها، و لا یدلّ الأوّل علی تقیید الثانی أیضا. و جواز الفعل بدلا عن الظهر إجماعا- لو سلّم- لا یدلّ علی الوجوب العینیّ.

و الروایة مخصوصة بثلاثة.

فالحکم بالوجوب بالحضور فی الثلاثة متّجه. و کذا فی البعید؛ لأنه مع الحضور یخرج من عنوان البعید و یدخل فی العنوان الآخر. و فی الأعرج أیضا إذا کان السقوط عنه بواسطة الإجماع أو الانجبار المفقودین فی المقام جدّا. بل فی المحبوس بالمطر علی الظاهر؛ لتبادر أنّ المراد التحرّز عن المطر، فبعد الحضور لا یکون فی المطر. و کذا فی کلّ من کان السقوط عنه للحرج أو الضرر دون النصّ.

فإن ثبت الإجماع المرکّب فی البواقی، و هم: الکبیر و المریض و الأعمی، فیتمّ الحکم بالوجوب فیهم أیضا، و إلّا فلا.

خلافا لمن لم یوجبها عینا علی شیء منهم کالمدارک «۲»؛ لعموم المسقطات و ضعف الروایات.

أو علی المرأة و العبد و المسافر کبعضهم؛ لذلک أیضا، و للزوم الاقتصار فی تخصیص المسقطات بالمجمع علیه و هو غیر الثلاثة.

أو علی الأوّلین خاصّة، کبعض آخر؛ لما مرّ مع ظنّ الإجماع علی الوجوب

(۱) قرب الإسناد: ۲۲۴- ۸۷۱، الوسائل ۷: ۳۳۸ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۸ ح ۲.

(۲) المدارک ۴: ۵۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۱۱۵

علی البواقی.

أو علی الاولی خاصّة، کما عن المبسوط «۱»، بل نسب إلی الأکثر أیضا.

للأصل.

و الاتّفاق، كما فى المعتبر «٢».

و اختصاص انجبار الخبر بغيرها.

و إطلاق صحيحة أبى همام المتقدّمة بالكراهة الغير المجامعة للوجوب.

و يردّ الأوّل:

باندفاعه بما مرّ.

و الثانى:

بعدم الحجيّة سيّما مع مخالفة الأجلّة.

و الثالث:

بأن الضعف سندا غير ضائر بعد وجود الرواية فى الكتب المعتبرة، مع أنّ دعوى الشهرة فى الجميع لها جابرة، مضافا إلى فتوى الأجلّة و منهم التهذيب و الكافى و المقنعة و النهاية و الإرشاد و التحرير و المنتهى و غيرهم بمضمونها «٣».

و الرابع:

بأنّ النقص غير الكراهة المصطلحة، و لذا جمع مع الصلاة أربعا فى المسجد أيضا، فيمكن أن يكون هذا واجبا ناقصا أجره عن واجب آخر، و هو الصلاة أربعا فى البيت.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أدلّة الأقوال السابقة عليه أيضا.

المسألة الثالثة: هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة أم لا؟.

الظاهر عدم الخلاف فى غير المرأة و العبد و المسافر، بل ادّعى الاتّفاق فى بعضهم فى طائفة من العبائر «٤».

---

(١) المبسوط ١: ١٤٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١، الكافى فى الفقه: ١٥١، حكاه عن المقنعة فى المدارك ٤: ٥٤، النهاية ٣: ١، الإشارة: ٩٧، التحرير ١: ٤٤، المنتهى ١: ٣٢١؛ و انظر: المدارك ٤: ٥٤، و الذخيرة: ٣٠١.

(٤) كما فى الإيضاح ١: ١٢٤، و جامع المقاصد ٢: ٣٨٨، و الرياض ١: ١٨٨.

و وجهه؛ بعد ما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور، و إطلاق ما دلّ على اشتراط العدد بالنسبة إليهم؛ ظاهر.

و منه يظهر الانعقاد أيضا بالعبد و المسافر، كما هو مذهب الأكثر.

و أمّا المرأة فالظاهر عدم الانعقاد بها، وفاقا للأكثر، بل عن جماعة دعوى الاتّفاق عليه «١».

لاختصاص أدلّة اشتراط العدد بالمسلمين أو الضمير الراجع إلى المذكّر، أو القوم أو الرهط أو النفر.

و اختصاص الأوّلين بالرجال ظاهر، و كذا البواقى؛ لتصريح اللغويّين باختصاصها بالرجال. و منهم من تردّد بين الاختصاص و الاشتراك، و غايته الإجمال الموجب لعدم حجيّة عمومات انعقاد الجمعة فى موضع الإجمال. و الجواز و الوجوب لا يستلزمان الانعقاد أيضا كما لا يخفى.

---

(١) كما فى المدارك ٤: ٥٥، و الذخيرة: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۱۷

البحث الرابع فى كيفيّتها

اشارة

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعلم أنّ صلاة الجمعة كصلاة الصبح كميّة و كيفيّة،

بالإجماع و النصوص.

إلّا أنّه لا يجب فيها الجهر بالقراءة، كما لا يجب الإخفات أيضا؛ للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة.

و مرسلة ابن فضّال: «السنّة فى صلاة النهار بالإخفات» «۱». غير صريحة فى إيجاب الإخفات.

كما أنّ قوله فى صحيحتى ابن أبى عمير و محمّد: «و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» «۲» غير صريحة فى إيجاب الجهر.

نعم يستحبّ الجهر فيها؛ لذلك، مضافا إلى فتوى الأصحاب، بل إجماعهم كما فى المدارك و غيره «۳».

المسألة الثانية: المشهور – كما صرّح به غير واحد «۴»– أنّ فى الجمعة قنوتين،

أحدهما فى الأولى قبل الركوع، و الثانى فى الثانية بعده، و عن الخلاف الإجماع

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۸۹– ۱۱۶۱، الاستبصار ۱: ۳۱۳– ۱۱۶۵، الوسائل ۶: ۷۷ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۲۲ ح ۲.

(۲) التهذيب ۳: ۱۵– ۵۳ و ۵۴، الاستبصار ۱: ۴۱۶– ۱۵۹۷، و ۱۵۹۸، الوسائل ۶: ۱۶۱ و ۱۶۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۸ و ۹.

(۳) المدارک ۴: ۱۰، و انظر: نهاية الإحكام ۲: ۴۹، و الذخيرة: ۳۱۷.

(۴) انظر: المدارک ۳: ۴۴۶، و الحدائق ۸: ۳۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۱۸

عليه «۱».

لصحيحة أبى بصير: سئل عن القنوت يوم الجمعة فقال: «فى الركعة الثانية» فقال له: حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: فى الركعة الأولى، فقال: «فى الأخيرة» و عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم قال: «يا محمّد هو فى الركعة الاولى و الأخيرة» قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: «كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيرة بعد الركوع» «۲».

و صحيحة زرارة و فيها بعد ذكر صلاة الجمعة: «و على الإمام فيها قنوتان، قنوت فى الركعة الأولى قبل الركوع، و فى الثانية بعد الركوع» «۳» و موثّقة سماعة: «أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع، و فى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» «۴».

و المرويّين فى العلل و العيون فى صلاة الجمعة: فإن قال: فلم جعل الدعاء فى الركعة الأولى قبل القراءة، و لم جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القراءة»؟ «۵» الحديث.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافىّ و المفيد و المختلف و المدارك، فقالوا: إنّ قنوتها واحد فى الأولى قبل الركوع «۶»؛ لظواهر المستفيضة، كصحاح ابن عمّار «۷»،

(١) الخلاف ١: ٦٣١

(٢) التهذيب ٢: ٩٠- ٣٣٤، التهذيب ٣: ١٧- ٦٢، الاستبصار ١: ٣٣٩- ١٢٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨- ١٦٠٦، الوسائل ۶: ٢٧٣ أبواب القنوت ب ۵ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢۶۶- ١٢١٧، الوسائل ۶: ٢٧١ أبواب القنوت ب ۵ ح ۴.

(۴) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۵، الوسائل ۶: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ۵ ح ٨.

(۵) العلل: ٢۶٠ ب ١٨٢، العيون ٢: ١٠۵، الوسائل ۶: ٢۶٢ أبواب القنوت ب ١ ح ۵.

(۶) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٠۶، المفيد فى المقنعة: ١۶۴، المختلف: ١٠۶، المدارك ٣: ۴۴٧.

(٧) الكافى ٣: ۴٢٧ الصلاة ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١۶- ۵٩، الاستبصار ١: ۴١٧- ١۶٠٣، الوسائل ۶: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١١٩

و سليمان «١»، و عمر بن يزيد «٢»، و موثّقتى أبى بصير «٣»، و رواية عمر بن حنظلة «۴».

و أكثرها لا يدلّ إلّا على ثبوت القنوت فى الاولى، و هو غير مناف للقنوت فى الثانية أيضا بدليل آخر، و لا دلالة له على الاختصاص، و ما دلّ منه عليه يحتمل إرادة القنوت المخصوص بصلاة الجمعة.

و للمحكيّ عن الصدوق و الحلىّ، فقالا- بأنّه واحد فى الثانية «۵»، كسائر الصلوات؛ لعمومات القنوت المتقدّمة فى محلّه، الواجب تخصيصها بهذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة و مخالفة العامّة، كما يستفاد من الصحيحة الاولى.

ثمَّ على المختار من تعدّد القنوت فهل هو ثابت مطلقا، كما عن ظاهر الأكثر، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه «۶»، أم يختصّ بالإمام، كما عن جماعة «٧».

الظاهر الأوّل؛ لإطلاق جملة من الأخبار المتقدّمة.

احتجّ الثانى بظواهر جملة أخرى منها.

و يجاب بأنّها مثبتة للقنوتين للإمام، لا نافية لهما عن غيره، مع أنّ الظاهر من سياقها أنّ المراد من الإمام فيها من يقابل المنفرد و من يصلّى أربعا، لا المأموم أيضا.

(١) التهذيب ٣: ١۶- ۵۶، الاستبصار ١: ۴١٧- ١۶٠٠، الوسائل ۶: ٢٧١ أبواب القنوت ب ۵ ح ۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۴، الوسائل ۶: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ۵ ح ١١.

(٣) الأولى: الكافى ٣: ۴٢۶ الصلاة ب ٧٧ ح ١، التهذيب ٣: ١٨- ۶۴، الوسائل ۶: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ۵ ح ٢.

الثانية: التهذيب ٣: ١۶- ۵٨، الاستبصار ١: ۴١٧- ١۶٠٢، الوسائل ۶: ٢٧١ أبواب القنوت ب ۵ ح ٧.

(۴) الكافى ٣: ٣٢٧، الصلاة ب ٧٧ ح ٣، التهذيب ٣: ١۶- ۵٧، الوسائل ۶: ٢٧١ أبواب القنوت ب ۵ ح ۵.

(۵) الهداية: ٣۴، السرائر ١: ٢٩٩.

(۶) الخلاف ١: ۶٣١

(٧) انظر: المعتبر ٢: ٢۴۴، و التذكرة ١: ١٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٢٠

البحث الخامس فى وقتها

اشارة

أوّل وقتها الزوال بمعنى أن يخطب فى الفىء الأوّل، فإذا زالت الشمس صلّى، أو يخطب أيضا بعد الزوال، على اختلاف القولين كما يأتى، فيكون المراد على الثانى أنّ وقت الصلاة بعد الزوال بقدرهما، أو يبنى على دخولهما فى الصلاة، أو يكون المراد وقت الصلاة و مقدماتها، و أنّ الوقت بالأصالة للصلاة و إن وجب تأخيرها عن الخطبتين، كما أنّ بعد أربع الركعات من الزوال مشترك بين الظهرين، لكن يجب تقديم الظهر على العصر.

ثمّ إنّ كون أوّل وقتها ما ذكر للإجماع المحكيّ فى الخلاف و روض الجنان و شرح القواعد «١»، بل المحقّق عند المحقّق؛ لعدم قدح مخالفة من سيذكر فيه، و الأخبار المتكثّرة من الصحاح و غيرها، كصحاح عليّ و ابن أبى عمير و الفضيل و زرارة و الحلبيّ و ابن سنان و مرسلتى الفقيه و موثّقتى سماعة و الساباطى و رواية القسرى، الآتية كثير منها، «٢»، و غير ذلك.

و الاستدلال بأصالة عدم المشروعيّة قبل الزوال، و توقّف الوظائف الشرعية على التوقيف ضعيف؛ لاندفاع الأوّل، و حصول الثانى بالمطلقات.

خلافا للمحكيّ فى الخلاف عن بعض أصحابنا، و عزاه إلى السيّد أيضا «٣»، فيجوز فعلها عند قيام الشمس.

و هو شاذّ جدّا، مع أنّه قال الحلّى بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ: و لعلّ

---

(١) الخلاف ١: ٦٢٠، الروض: ٢٨٤، جامع المقاصد ٢: ٣٦٦.

(٢) فى ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، و رواية القسرى فى التهذيب ٢: ٢٨٤- ١١٣٧، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ١٢١

شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة، فإنّ الموجود فى مصنّفات السيّد موافق للمشهور «١»؛ و مع ذلك لا دليل عليه سوى روايات عاميّة لا حجيّة فيها «٢».

و فى آخره أقوال:

الأوّل: صيرورة ظلّ كلّ شىء- أى الفىء الزائد- مثله

، و هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة «٣»، إلّا أنّه- كما اعترف به جماعة ممّن تأخّر «۴»- لا دليل عليه إلّا ما قالوه من الشهرة، و ما فى المنتهى من دعوى الإجماع، و كون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه يصلّى فى ذلك الوقت «۵».

و الأوّلان ليسا بحجّة، سيّما مع مصير جمع من أعاظم القدماء على خلافه «۶»، و عدم كون ثانيهما صريحا فى دعوى الإجماع على آخر الوقت؛ لما فى كلامه من نوع إجمال. قال: و الوقت شرط فى الجمعة و هو أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، و هو مذهب علمائنا أجمع، إلّا ما نقله الشيخ قدّس سرّه عن السيّد المرتضى، قال: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصّة و هو اختيار المرتضى. انتهى «٧».

و الثالث لا دلالة فيه؛ لأنّ الوقت الذى كان يصلّى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فيه كان ينقص عن ذلك المقدار غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيف بذلك الناقص، كذا فى الذكرى «٨».

---

(١) السرائر ١: ٢٩۶.

(۲) صحيح مسلم ۲: ۵۸۸- ۳۲، سنن أبی داود ۱: ۲۸۴- ۱۰۳۵، سنن ابن ماجه ۱: ۳۵۰.

(۳) كالشهيد الثانی فی الروض: ۲۸۴، و السبزواری فی الذخيرة: ۲۹۸.

(۴) كالشهيد الأول فی الذكری: ۲۳۵، و الشهيد الثانی فی الروض: ۲۸۴، و السبزواری فی الذخيرة: ۲۹۸.

(۵) المنتهی ۱: ۳۱۸.

(۶) انظر: ص ۱۲۲.

(۷) المنتهی ۱: ۳۱۸.

(۸) الذكری: ۲۳۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲۲

و هو غير جيّد؛ لأنّ مراد المستدلّ أنّ فعل النبیّ صلّی اللَّه عليه و آله فی هذا الوقت يدلّ علی بقاء الوقت إليه فينفی التضيّق، و ينفی ما زاد عنه بعدم ثبوت التوقيف. و لا- يضرّ فعله فی الناقص غالبا فی ذلك؛ لأنّ فعل النادر كاف فی نفی التضيّق، كما أن عدم ثبوت التوقيف كاف فی نفی الزائد.

فالصواب أن يردّ بعدم ثبوت فعل النبیّ صلّی اللَّه عليه و آله فی هذا الوقت أوّلا، و حصول التوقيف بالمطلقات ثانيا.

و قد يستند تحديدهم هذا إلی أخبار دلّت علی أنّها مضيّقة بالنسبة إلی الظهر «۱»، و لا بدّ حينئذ من أن ينضبط آخره، و لا ينضبط بقدر الفعل و لا بساعة، فاستنبطوا ممّا دلّ من الأخبار علی أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الأيام هذا التحديد؛ لأنّ نهاية أوّل وقت الظهر إنّما هو المثل، فغاية ما يؤخّر المتنفّل الظهر أن يؤخّرها عن المثل فی الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دلّ علی انتهاء وقت الجمعة حينئذ.

و ضعفه ظاهر؛ لمنع عدم الانضباط بقدر الفعل بأن يشرع فی أوّل الوقت حتّی يتمّ، و لو سلّم فما الضرر فيه، و منع دلالة جعل ما بعد المثل وقت العصر علی انتهاء وقت الجمعة حينئذ، فلعلّه ينتهی قبله بل أو بعده أيضا.

و الثانی: مضیّ قدر الأذان و الخطبتين و الركعتين من أوّل الزوال

، بمعنی وجوب التلبس فی أوّل الوقت و إن تفاوت آخره بالنسبة إلی بطء القراءة و سرعتها، و اختصار الخطبة و السورة و القنوت و الأذكار و تطويلها. لا بمعنی أنّ الوقت بقدر ما يمكن من هذه الأمور، حتّی جاز التأخير من أوّل الوقت و الإتيان بأقلّ الواجب بعده. و لا بمعنی أنّ الوقت بقدر أقلّ الواجب منها؛ لمخالفته الإجماع، بل الضرورة.

و هو المحكیّ عن الحلبیّ و ابن زهرة و ظاهر المقنعة و الإصباح و المهذّب «۲»،

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۳۱۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۸.

(۲) الحلبی فی الكافی فی الفقه: ۱۵۱- ۱۵۳، ابن زهرة فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، المقنعة: ۱۶۴، المهذّب ۱: ۱۰۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲۳

و قد مال إليه جماعة من المتأخّرين «۱»، و عن الغنية الإجماع عليه «۲».

للمستفيضة من الصحاح، كصحيحة ابن أبی عمير: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «نزل بها جبرئيل مضيّقة، إذا زالت الشمس فصلّها» «۳».

فإنّ التضيّق لا يكون إلا مع مساواة الوقت للفعل، مضافا إلی الأمر بالصلاة بعد الزوال بلفظة الفاء الدالّة علی التعقيب.

و من الأوّل ظهرت دلالة صحيحة الفضيل، و فيها: «و الجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول» «۴».

و زرارة، و فيها: «فإنّ صلاة الجمعة من الأمور المضيّقة، إنّما لها وقت واحد حين تزول» «٥».

و من الثانى دلالة صحيحة علىّ، و فيها: «فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة» «۶».

و ابن سنان: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة» «٧» هذا مضافا إلى أنّ المستفاد من قوله: «إذا زالت فصلّ الفريضة» الفوريّة؛ لأنّ مقتضاه أنّ وقت تحقّق الزوال صلّها، فيكون ذلك الوقت وقتا للفعل.

و إلى تصريحه فى الصحيحة الثانية بأنّ وقتها ساعة تزول. و لا- ينافيه لفظ الساعة؛ لأنّها تطلق عرفا على الزمان القليل، لا الساعة النجوميّة.

---

(١) كيحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٩۴، و الشهيد الأوّل فى الدروس ١: ١٨٨، و البيان ١٨٧، و الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٢٩۶.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٠.

(٣) الكافى ٣: ۴٢٠ الصلاة ب ٧۴ ح ۴، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١۶.

(۴) الكافى ٣: ٢٧۴ الصلاة ب ۴ ح ٢، الوسائل ٧: ٣١۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١.

(۵) التهذيب ٣: ١٣- ۴۶، الوسائل ٧: ٣١۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٣.

(۶) قرب الإسناد: ٢١۴- ٨۴٠، الوسائل ٧: ٣٢۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ملحق بالحديث ١۶.

(٧) الكافى ٣: ۴٢٠ الصلاة ب ٧۴ ح ٢، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٢۴

و منه تظهر دلالة مرسلة الفقيه أيضا: «وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس، و وقتها فى السفر و الحضر واحد، و هو من المضيّق» «١».

و فى الثالثة «٢» بأنّ لها وقتا واحدا. فإنه لا يكون واحدا لو زاد وقتها عن ذلك؛ إذ لا شكّ أنّ أوّل الوقت فيها أفضل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: «وقت الجمعة زوال الشمس» «٣».

و لمّا لم يسع الزوال للصلاة فزيد ممّا بعد بقدر يسعها.

و ابن سنان: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال» «۴».

و موثّقة الساباطىّ: «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف» «۵».

و سماعة: «وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس» «۶».

و رواية إسماعيل: جعل اللّه لكلّ صلاة وقتين، إلّا الجمعة فى السفر و الحضر، فإنّه قال: «وقتها إذا زالت الشمس» «٧».

و موثّقة الأعرج: عن وقت الظهر، هو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا فى السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت» «٨».

و يؤيّده الاحتياط، و أصالة الاشتغال، و إجماع المسلمين على المبادرة إليها

---

(١) الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢٢٠، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٢.

(٢) أى: مضافا إلى تصريحه فى الصحيحة الثالثة ..

(٣) الفقيه ١: ٢۶٩- ١٢٢٧، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١١.

(۴) التهذيب ٣: ١٣- ۴٣، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ۵.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧٣- ١٠٨۶، الوسائل ۴: ٢۴۵ أبواب المواقيت ب ۴٠ ح ١.

(۶) الكافى ۳: ۴۲۰ الصلاة ب ۷۴ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۲- ۴۱، الوسائل ۷: ۳۱۷ و ۳۱۸ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۸ ح ۸ و ۱۴.

(۷) مصباح المتهجّد: ۳۲۴، الوسائل ۷: ۳۱۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۸ ح ۱۸.

(۸) التهذيب ۲: ۲۴۴- ۹۷۰، الاستبصار ۱: ۲۴۷- ۸۸۴، الوسائل ۴: ۱۴۵ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۲۵

حين الزوال.

و لا يرد على هذا القول ما قيل: من أنّه لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، مع أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «كان يخطب فى الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل: يا محمّد، قد زالت الشمس، فانزل فصلّ» «۱». و هو دليل على جواز التأخير بقدر قول جبرئيل و نزوله.

لأنّ الوقت على هذا القول بقدر ما يسع الخطبتين أيضا، و النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا قدّمهما كانت له الوسعة، مع أنّه ليس المراد الحصر الحقيقيّ بل العرفيّ.

و لا أنّه ينافى الأخبار الدالّة على جواز ركعتى الزوال بعد دخول وقت الفريضة «۲»؛ لمعارضتها مع أكثر منها عددا و أصحّ سندا من الروايات الدالّة على وجوب تأخير الركعتين عن الزوال كما يأتى.

و لا مرسلة الفقيه: «أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة» «۳».

لأنّ المراد بالساعة الزمان القليل. و لو أنكرته فيكون مجملة؛ لأنّ النجوميّة من الاصطلاحات الطارئة.

نعم يرد على صحيحة الحلبيّ و ما تأخّر عنها: أنّه لا شكّ أنّه ليس المراد أنّ تمام وقتها الزوال أو عنده أو حينه أو إذا زالت؛ بل المراد أنّه أوّل وقتها. و وقت الفعل ما يجوز فيه فعله لا ما يجب، كما يقال: أوّل وقت الظهر الزوال.

فالاستدلال بها غير سديد، بل بالوجوه المتقدّمة عليها أيضا:

أمّا الوجه المتقدّم عليها من جعل وقتها واحدا، فلأنّه لا تدلّ الوحدة على الانطباق على الفعل و التضيّق، ألا ترى أنّه جعل لغيرها من الصلوات وقتين، مع

(۱) التهذيب ۳: ۱۲- ۴۲، الوسائل ۷: ۳۱۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۸ ح ۴.

(۲) انظر: الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱.

(۳) الفقيه ۱: ۲۶۷- ۱۲۲۳، الوسائل: ۳۱۸ أبواب صلاة الجمعة ب ۸ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۲۶

أنّ كلا منهما موسّع، و ورد فى الأخبار أنّ لصلاة المغرب وقتا واحدا؟! فيمكن أن يكون المراد أنّ لها وقتا واحدا من وقتى الفضيلة و الإجزاء، أو الاضطرار و الاختيار، أو غيرهما، و إن كان ذلك الوقت الواحد متسعا.

و أمّا ما تقدّم على ذلك الوجه من جعل وقتها ساعة تزول، فلما مرّ أوّلا.

و أمّا ما تقدّم عليه فلمنع استفادة الفوريّة؛ إذ ليس معنى قوله: إذا ضربك زيد اضربه، أنّه اضربه حين ضربه؛ لجواز أن يقال: اضربه بعد ساعة، و إذا جاز ذلك التقييد من غير لزوم تجوّز و لم يكن الأمر بنفسه للفوريّة فما الدليل على تقييده بهذا الوقت؟ ألا ترى أنّه يقال: إذا مات زيد فانكح زوجته، و لا تجوّز فيه؟! و يقال: إذا تزوّجت امرأة فأنفق عليها، و ليس المراد أنفق حين التزوّج.

و أمّا ما تقدّم عليه، فللخلاف فى إفادة الفاء الجزائيّة للتعقيب، سلّمناه و لكن مفادها تعقيب الجزاء الشرط دون متعلق الجزاء و الجزاء هو وجوب الصلاة لا فعلها؛ لعدم ترتّبه على الشرط. و حصول الوجوب بالزوال مسلّم و لكن ليس فوريّا.

و أمّا ما تقدّم عليه، فلعدم ملازمة بين التضيّق فى صلاة الجمعة و توقيتها بهذا القدر؛ لأنّ استعمال الواجب المضيّق فيما انطبق الفعل

على الوقت اصطلاح جديد للأصوليّين، و أمّا العرف و اللغة فلم يعلم ذلك منهما بل هو أمر إضافيّ، و لذا ورد أنّ وقت صلاة المغرب مضيّق و هو من الغروب إلى غروب الحمرة، مع أنّه يتّسع أضعاف صلاة المغرب؛ فإذا جاز الإتيان بصلاة الظهر فى سائر الأيّام من الزوال إلى قريب الغروب، و حدّ صلاة الجمعة ما بين الزوال و صيرورة الظلّ مثله يصدق التضيّق عرفا و لغة.

هذا مضافا إلى أنّ صلاة يوم الجمعة فى الصحيحة الأولى شاملة لظهرها أيضا.

و قد ورد فى موثّقة الأعرج أنّ وقتها عند الزوال، و فى بعض الأخبار أنّ وقت الظهر يوم الجمعة مضيّق، و هو محمول على الأفضليّة قطعا، فيمكن أن يكون هى المراد فى الصحيحة أيضا. و حمل الصلاة على الجمعة ليس بأولى من حمل التضيّق على

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲۷

الأفضليّة إلّا أن يراد أولويّة التقيّد و التخصيص من التجوّز إن كان ذلك مجازا.

و من هذا يظهر ضعف كلّ هذه الوجوه أيضا.

إلّا أن يقال: إنّ كلّ واحد واحد و إن كان كذلك، إلّا أنّه يستفاد من تعليل قوله فى الصحيحة الأولى: «إذا زالت الشمس فصلّها» بكونها مضيّقة، و تفريع «كون وقتها ساعة تزول» عليه، فى الثانية، و ترتّب «وحدة وقته و كونه حين تزول» عليه، فى الثالثة، وجوب الفعل حين الزوال و عدم جواز التأخير عنه.

و منه تظهر قوة هذا القول و ضعف سابقة.

[و الثالث قول الحلى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر]

كما يظهر ضعف قول الحلّى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر «۱»، و اختاره فى الدروس و البيان «۲»، و هو محتمل كلام المبسوط «۳»؛ لتحقق البدليّة، و أصالة البقاء.

و الأوّل جدّا ممنوع، و الثانى بما مرّ مدفوع.

و أمّا ما فى الموثّقة السابقة «۴» من أنّ وقتها إذا زالت الشمس قدر شراك أو نصف.

فلا ينافى ما مرّ؛ لعدم تحقّق الزوال لنا قبل ذلك، مع أنّ مثل ذلك التأخير لا ينافى أوّليّة الزوال عرفا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة

ج۶ ۱۲۸ و الثالث قول الحلى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر ..... ص : ۱۲۷

منه يظهر عدم منافاة ما فى صحيحة [ابن سنان] «۵» أيضا: من أنّ «رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك».

و كذا لا تنافيه رواية الشيخ فى المصباح: عن صلاة الجمعة، فقال: «وقتها إذا زالت الشمس فصلّ ركعتين قبل الفريضة، و إن أبطأت حتّى يدخل الوقت

---

(۱) السرائر ۱: ۲۹۶.

(۲) الدروس ۱: ۱۸۸، البيان ۱۸۶.

(۳) المبسوط ۱: ۱۴۷.

(۴) فى ص ۱۲۴.

(۵) فى النسخ: زرارة، و لم نعثر على رواية منه بذلك المضمون، و الظاهر أنه سهو، انظر: التهذيب ۳: ۱۲- ۴۲، الوسائل ۷: ۳۱۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲۸

هنيئة فابدأ بالفريضة» «۱».

لعدم صراحتها فی فعل الركعتين بعد الزوال، بل ما بعده ظاهر فی فعله قبله.

و لا مرسلة الفقيه: «أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن يمضى ساعة» «۲».

لجواز أن يكون الانتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلاة فيه و إن وجب الشروع فی الأوّل.

[الرابع القول بامتداد الوقت إلى القدمين]

و كذا ظهر ضعف القول بامتداد الوقت إلى القدمين، كما اختاره بعض متأخّرى الأخباريّين «۳»؛ لجعل وقت العصر فی الجمعة وقت الظهر فی سائر الأيّام فی الأخبار و مبدأ وقت الظهر القدمين، مضافا إلى ما أشير إليه فی قدح مثل هذا الوجه الذی ذكروه للقول الأوّل «۴».

فروع:

أ: على ما اخترناه من وجوب الشروع فی أوّل الزوال عرفا

فهل لآخره حدّ لا يجوز تطويل الخطبتين و السورة و القنوت و الأذكار إلى أن يتجاوز عنه، أو يجوز التطويل بأیّ قدر شاء؟.

مقتضى الأصل: الثانی، إلّا أن يتجاوز عن حدّ يتعارف التطويل به فی الصلوات. بل لا يبعد جواز التطويل بقدر ثبت جوازه من العمومات و لو بلغ إلى المثل بل تجاوز عنه إلى تضيّق وقت العصر؛ للأصل.

---

(۱) المصباح: ۳۲۳، الوسائل ۷: ۳۱۹ أبواب صلاة الجمعة ب ۸ ح ۱۷.

(۲) تقدّمت فی ص ۱۲۵.

(۳) انظر: الحدائق ۱۰: ۱۳۸.

(۴) راجع ص ۱۲۱

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۲۹

ب: قالوا: لو خرج الوقت و قد تلبّس بالصلاة

فإن أدرك ركعة فی الوقت صحّت جمعته بلا خلاف؛ لصحيحة البقباق: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» «۱».

و الأخرى: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، و إن فاتته فليصلّ أربعا» «۲».

و الروايات المتقدّمة فی بحث الوقت المصرّحة بأنّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت «۳».

و تخصيص بعضها بمن أدرك ركعة من صلاة الإمام فلا يشمل الإمام- مع أنّه غير ضائر للإجماع المركّب- تخصيص بلا مخصّص.

و لو لم يدرك الركعة فذهب جماعة، منهم: الشيخ و المحقّق و الفاضل فی القواعد، إلى صحّة الجمعة «۴».

لاستصحاب صحّة الصلاة، و كون ما فعل لو ضمّ معه الباقی صحيحا.

و النهی عن إبطال العمل.

و استكماله شرائط الوجوب؛ لظنه سعة الوقت. فيجب الإتمام؛ لمشروعيّة الدخول، و لا يشرع إلّا فيما وجب إتمامه. و انكشاف الضيق لا يصلح لرفع الوجوب.

و يردّ الأوّل:

بما يأتی من دليل البطلان، مع أنّ الصحّة الواقعيّة و كون ما فعل كما ذكر واقعا ممنوع، و بحسب ظنّه لا يفيد.

و الثانی:

بالمنع على الإطلاق، مع أنّ المنهیّ عنه هو الإبطال فيما لم يبطل، و الخصم يدّعی البطلان.

---

(١) التهذيب ٣: ١٦١- ٣٤۶، الوسائل ٧: ٣۴۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢۶ ح ۶.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠- ١٢٣٢، الوسائل ٧: ٣۴۵ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢۶ ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ۴: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

(۴) الشيخ فی المبسوط ١: ١۴٧، المحقق فی المعتبر ٢: ٢٧٧، الفاضل فی القواعد ١: ٣۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣٠

و الثالث:

بأنّ استكمال الشرائط بحسب ظنّه لا يوجبه واقعا، نعم يتعيّد بظنّه لو لم يظهر خلافه، و وجوب الإتمام أوّلا ممنوع، بل الواجب عليه الإتمام لو صادف الواقع ظنّه، كما يجب الشروع فی الصلاة على ظانّ البقاء. و الحاصل أنّ المشروط بشیء يجب إتمامه مع بقاء الشرط لا مطلقا.

و بما ذكر يظهر ضعف قول آخر اختاره بعض مشايخنا الأخباريين من الفرق بين المتلبّس بظنّ البقاء فأوجب الإتمام، و بدون ظنّه فلا يجب «١».

و ذهب جمع آخر، منهم: الشهيد، و الفاضل فی التحرير، و المحقّق الثانی و صاحبا المدارك و الذخيرة، إلى فوات الجمعة «٢».

و هو الحقّ؛ لمفهوم الأخبار المتقدّمة، بل صريح ذيل الصحيحة الثانية، و لأنّ توقيت الفعل بوقت يجعل صحّته مشروطا به، فإذا خرج الوقت انتفى الشرط فينتفی المشروط.

ثمَّ لا يخفى أن الكلام فی هذه المسألة على القول بتحديد وقتها بالقدمين أو المثل أو وقت الظهر ظاهر.

و أمّا على قول الحلبیّ «٣»- الذی هو المختار- فقد يتوهّم عدم جريان المسألة فيه؛ لعدم تحديد لآخر الوقت، حيث إنّه يجب الشروع بالزوال حتّى يتمّ فلا يشمله قوله: «من أدرك ركعة فی الوقت».

و ذلك إنّما كان صحيحا لو كان مراد القائل أنّه يجب الشروع فی أوّل الزوال، و يجوز التطويل إلى أیّ قدر شاء؛ بل يحدّ الآخر إمّا بالتعارف، أو القدمين، أو وقت الظهر، فتشمله الروايات أيضا.

و على هذا، فعلى ما هو الظاهر من جواز التطويل إلى تضيّق وقت العصر و ملاحظة شمول أحاديث الركعة للمضطرّ و المختار، لا يكون فارق بين قولی الحلّی

---

(١) الحدائق ١٠: ١۴١.

(٢) الذكرى: ٢٣۵، التحرير ١: ۴٣، جامع المقاصد ٢: ٣۶٧، المدارك ۴: ١۶، الذخيرة: ٢٩٨.

(٣) راجع ص ١٢٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣١

و الحلبیّ إلّا فی مجرّد الإثم بالتأخير عن أوّل الوقت لو كان عن عمد. فتأمّل.

ج: قالوا: لو فاتته الجمعة بفوات الوقت يصلّی الظهر أربعا أداء

إن كان وقته باقيا، و قضاء إن خرج وقته.

أقول:

لا شكّ فى أنّه إذا فاتت الجمعة من جهة فوت شرط منها غير الوقت، يجب الظهر قضاء أو أداء؛ لصحيحتى البقباق المتقدّمتين «١»، و حسنة الحلبيّ: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعا» «٢».

و كذا لا شكّ فى أنّه لو كان الفوات بفوات الوقت و فات وقت الظهر أيضا، يجب الظهر قضاء؛ لإطلاق ما تقدّم.

و أمّا أداء الظهر بفوات الوقت فلا يكون إلّا على القول المشهور أو القدمين أو الحلبيّ مع انتهاء وقت جواز الاستمرار قبل وقت الظهر، و إلّا فلا يتحقّق وقت فاتت الجمعة بفوات الوقت و أمكن أداء الظهر.

د: لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر

فإمّا يكون عمدا أو نسيانا، و على التقديرين إمّا يتمكّن من الجمعة بعده أم لا.

فإن كان عمدا بطلت ظهره مطلقا؛ لأنّه كان منهيا عنه، و لعدم كونه مأمورا به. ثمَّ إن تمكّن من الجمعة وجب السعى إليها؛ لوجوبها عليه. و إلّا أعاد الظهر؛ للعمومات المتقدّمة.

و لو كان سهوا أو نسيانا كأن ينسى وجوب الجمعة أو أنّه يوم الجمعة، فمع التمكّن من الجمعة بعد التذكّر يأتى بها؛ لوجوبها، و عدم إيجاب ما فعل لرفعه.

و مع عدمه صحّ ما فعل؛ لأنّ المأتيّ به موافق لتكليفه حيث إنّ الناسى لا يكلّف بما نسيه فأتى بما كلّف به، و الأصل عدم وجوب غيره.

---

(١) فى ص ١٢٩

(٢) الكافى ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٨ ح ١، التهذيب ٣: ١٦٠- ٣٤٣، التهذيب ٣: ٢٤٣- ٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١- ١٦٢٢، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣٢

ه: لو صلّى الظهر وقت الجمعة ثمَّ ظهر عدم التمكّن من الجمعة فى وقتها،

فإن كان عمدا بطل ظهره؛ لكونه منهيّا عنه فيعيده ثانيا.

و إن كان سهوا صحّ؛ لأنّه كان مأمورا به واقعا و ظاهرا، و ذلك النسيان لا يوجب ارتفاع الأمر أو فساد الأمر الواجب عليه.

و: لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة فى أوّل الوقت

و لكن احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت، فهل تجوز له صلاة الظهر لعدم اجتماع شرائط الجمعة و أصالة عدم اجتماعها، أم لا تجوز لأنّ مشروعيّة الظهر إنّما هى إذا علم عدم التمكّن من الجمعة؟.

فيها قولان، الظاهر: الأوّل؛ للأصل المذكور، و به يحصل العلم الشرعيّ بعدم التمكّن من الجمعة.

ثمَّ لو صلّى الظهر حينئذ و اجتمعت الشرائط فالأقرب عدم الاجتزاء بالظهر؛ لعدم دليل على سقوط الجمعة.

و قيل بالاجتزاء «١»؛ لسقوط التكليف عنه فيه بفعل الظهر، و امتناع وجوبهما معا.

و يضعّف بمنع المقدّمتين فى المورد.

ز: لو صلّى الجمعة و هو شاكّ أو ظانّ فى أنّها هل وقعت فى وقتها أو وقعت كلّا أو بعضا خارج الوقت، صحّت؛

لاستصحاب الوقت. و إفادته ظنّ البقاء غير ضائر؛ لأنّه قائم مقام العلم هنا شرعا.

و منه يظهر وجوب الشروع فى الجمعة لو لم يتلبّس مع ظنّ امتداد الوقت أو الشكّ فيه أيضا، بل ظنّ عدم الامتداد.

ح: لو ظنّ أو تيقّن عدم اتّساع الوقت للجميع،

و لكن ظنّ أو تيقّن اتّساعه

---

(۱) كما فى جامع المقاصد ۲: ۴۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۳۳

للركعة، وجبت الجمعة على الأقرب؛ للأخبار المتقدّمة. بل تجب ما لم يتيقّن عدم اتّساع الوقت لها؛ لأنّ اليقين لا ينقضه إلّا يقين آخر.

و تخصيص الأخبار بمن أدرك ركعة مع ظنّ إدراك الجميع- كما قيل «۱»- تخصيص بلا دليل.

---

(۱) انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۳۴

البحث السادس فى لواحق صلاة الجمعة

اشارة

و فيه مسائل و خاتمة:

المسألة الأولى: يحرم السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة يوم الجمعة

اشارة

على المستجمع لشرائط وجوبها، إلى غير جمعة البلد و غير مكان تقام فيه جمعة أخرى، إجماعا مصرّحا به فى التذكرة و المنتهى و غيرهما «۱».

و هو الحجة فى المقام، دون غيره مما ذكروه كالنبوىّ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب فى سفره و لا يعان على حاجته» «۲».

و المروىّ فى النهج: «لا تسافر فى يوم جمعة حتّى تشهد الصلاة، إلّا فاصلا فى سبيل اللّه أو فى أمر تعذر به» «۳».

و فى مصباح الكفعمىّ: «ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة، أن لا يحفظه اللّه فى سفره و لا يخلفه فى أهله و لا يرزقه من فضله» «۴».

و فى الفقيه و الخصال: «يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة، يكره «۵» من أجل الصلاة، و أمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به» «۶»

(١) التذكرة ١: ١۴۴، المنتهى ١: ٣٣۶، و انظر: المدارك ۴: ۵٩، و الذخيرة: ٣١٣.

(٢) المغنى (لابن قدامة) ٢: ٢١٨، نقلا عن الدار قطنى فى الافراد.

(٣) نهج البلاغة (عبده) ٣: ١۴٣، الوسائل ٧: ۴٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ۵٢ ح ۶، و فيه:

«ناصلا» و المعنى واحد، أى خارجا.

(۴) مصباح الكفعمى: ۴٢٠، الوسائل ٧: ۴٠۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۵٢ ح ۵

(۵) فى الفقيه و الوسائل: بكرة، و ما فى المتن موافق للخصال.

(۶) الفقيه ١: ٢٧٣- ١٢۵١، الخصال: ٣٩٣- ٩۵، الوسائل ٧: ۴٠۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۵٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣۵

و فحوى قوله تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «١».

و صحيحة أبى بصير: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد و انفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد» «٢».

و إذا حرم السفر لتفويت العيد حرم لتفويت الجمعة بطريق أولى.

و أنّه بعد الزوال مأمور بالصلاة، و الأمر بالشيء نهى عن ضدّه الخاصّ عند المحققين من العلماء.

لضعف الأوّل أوّلا، و عدم دلالته على الحرمة ثانيا؛ لشيوع ورود مثل ذلك فى المكروهات أيضا، مع أنّه لو سلّم تردّد الأمر بين تخصيص اليوم بما بعد الزوال قبل الصلاة، أو الحمل على الكراهة، و ليس الأوّل بأولى، سيّما مع كونه تخصيصا للأكثر.

و هو وجه الضعف فى الثلاثة المتعقبة له، مضافا إلى التضمّن للجملة الخبريّة فى الأوّل منها، و للفظ الكراهة فى الثالث.

و الخامس: بمنع دلالة الفحوى؛ لجواز أن يكون لنفس البيع مدخليّة سيّما مع أنّه ليس مسقطا لوجوب الجمعة بخلاف السفر.

و السادس: بمنع الأولويّة، مضافا إلى عدم دلالته أيضا على الحرمة.

و السابع أوّلا: بمنع الأمر بالجمعة حينئذ إلّا بعد ثبوت حرمة السفر، و هو أوّل الكلام، فإنّه بعد ما ثبت سقوطها عن المسافر فيكون وجوبها مقيّدا بعدم السفر و ما دام حاضرا، فإذا دخل الزوال نقول: إنّها تجب عليه لو لم يسافر، و أمّا معه فلا نسلّم الوجوب. و ثانيا: بمنع كون السفر ضدّا مطلقا؛ لجواز إمكان إقامتها فى السفر، فالسفر لا يكون حينئذ ضدّا خاصّا.

قيل:

لا تجب الجمعة على المسافر قطعا، فيكون السفر مجوّزا لتفويت

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٣- ١۴٨٠، التهذيب ٣: ٢٨۶- ٨۵٣، الوسائل ٧: ۴٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣۶

الواجب، و تجويز تفويت الواجب منفىّ، فجواز السفر منفىّ.

قلنا

- بعد تسليم عدم وجوبها على مثل هذا المسافر أيضا الذى وجب عليه أوّل الوقت-: إنّ بطلان تجويز تفويت الواجب ممنوع، إنّما الباطل تفويته، و أمّا تجويز التفويت فهو الإتيان بما يسقط وجوبه معه شرعا، و لا دليل على بطلانه.

و قد يردّ الأخير أيضا بأنّه لو حرم السفر لم تسقط الجمعة؛ لوجوبها على العاصى بسفره. فلو حرم السفر لم يحرم السفر، و ما كان كذلك فهو باطل.

و فيه: إنّما يتمّ فى صورة إمكان جمعة اخرى، و عدم الحرمة حينئذ مسلّم، و أمّا فى صورة عدم الإمكان فالمحرّم يكون هو الفوات دون السفر.

فروع:

[الأول]

أ: و إذا عرفت أنّ دليل الحرمة منحصر فى الإجماع، فلا يحرم فيما لم يثبت الإجماع فيه:

منه:

ما إذا كان السفر واجبا، أو مضطرّا إليه، و يدلّ عليه أيضا المرويّ عن النهج.

و منه:

ما إذا كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يمكن له إدراكها، فلا يحرم حينئذ، وفاقا لجماعة «١».

قيل:

يلزم أن تكون الجمعة واجبة عليه فى السفر مع أنّه خلاف النصوص.

قلنا:

لا نسلّم اللزوم؛ لأنّ منع الحرمة حينئذ لانتفاء الإجماع، أو مع إمكان الجمعة لو أراد، لا إمكان الجمعة مطلقا.

و قد يجاب أيضا بلزوم التخصيص فى تلك النصوص؛ لأنّ ها هنا حكمين، أحدهما: أنّ كلّ حاضر تجب عليه صلاة الجمعة، و ثانيهما: أنّ كلّ مسافر لم تجب عليه. و هذا قبل السفر حاضر داخل

---

(١) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣١٣ و الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و نسبه فى المدارك ۴: ۶١ الى المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ۴٢١ فراجع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٣٧

فى موضوع الأوّل، و مقتضاه وجوب الجمعة عليه و لو فى حال السفر؛ لعدم التقييد، فإذا تركها حال الحضور ثمّ سافر وجب عليه الإتيان فى السفر. فعموم الأوّل اقتضى وجوبها حال السفر على ذلك، و عموم الثانى عدمه. و الترجيح للأوّل؛ للإجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير أن يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا.

و فيه: أنّ الظاهر المتبادر من الوجوب على الحاضر وجوبها عليه ما دام حاضرا، أى أن يفعلها فى الحضر.

خلافا لبعضهم فحرمه أيضا «١»؛ لعموم الأخبار. و قد عرفت أنّه لا عموم.

و لاستلزامه تجويزه الدور؛ لأنّ جوازه موقوف على وجوب صلاة الجمعة على هذا المسافر، و هو على حرمة السفر عليه، إذ لا تجب فى السفر المباح قطعا، و هى على عدم وجوب صلاة الجمعة إذ لو وجبت لم يحرم، و هو على جواز السفر لوجوبها فى السفر المحرّم.

و فيه: منع المقدّمة الأولى أوّلا؛ لما مرّ. و الثانية ثانيا؛ لإمكان تخصيص أدلّة الحرمة بمن لم تجب عليه أوّل الوقت.

و لثالث، فاحتمل التفصيل بالجواز لو كانت الجمعة الأخرى قبل محلّ الترخّص إن أمكن، و عدمه إن كانت فيه «٢». و دليله مع جوابه ظاهر.

[و الثانى]

ب: قال فى روض الجنان: و متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا، فلا يترخّص حتّى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقّق

الفوات، و نسبه إلی الأصحاب «۳». و هو كذلك.

[و الثالث]

ج: لو كان بعیدا عن الجمعة بفرسخین فما دون، یخرج مسافرا فی صوب الجمعة؛ لما مرّ من انتفاء الإجماع فی محلّ النزاع سیّما إذا كان الخروج قبل زمان

(۱) كالشهید الثانی فی المسالك ۱: ۳۵، و صاحب المدارك ۴: ۶۱

(۲) انظر: الذكری: ۲۳۳.

(۳) الروض: ۲۹۵.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۶، ص: ۱۳۸

تعلّق وجوب السعی. و فیه أقوال أخر لا فائدة فی ذكرها.

[و الرابع]

د: یكره السفر بعد طلوع الفجر یوم الجمعة إلی الزوال، إجماعا، كما فی التذكرة و المنتهی؛ له، و لإطلاق الروایات المتقدّمة، خرج منه بعد وقت صلاة الجمعة بالإجماع، فیبقی الباقی.

و مقتضی إطلاقها الكراهة مطلقا سواء كان المسافر ممّن استجمع شرائط الجمعة أو لا. و تقیید بعضها بقوله: «حتّی تشهد الصلاة» لا یوجب تقیید البواقی، كما أنّ تقیید البعض بقوله: «قبل الصلاة» لا یوجب تقیید غیره بما إذا كان هناك صلاة.

ثمَّ لا شكّ أنّ الكراهة للمستجمع إنّما هی قبل الزوال، و بعده یحرم فی حال و یباح فی أخری، و كذا غیر المستجمع بالنسبة إلی قبل الصلاة و بعد وقت الصلاة.

و أمّا ما بین الزوال و خروج وقت الصلاة فلا یحرم علیه قطعا، فهل یكره أو یباح؟ مقتضی الإطلاقات: الأوّل.

المسألة الثانیة: اختلف الأصحاب فی الأذان الثانی یوم الجمعة، و فی المراد منه

، فذهب فی المبسوط و المعتبر فی الأوّل إلی الكراهة «۱»؛ للأصل. و الحلی «۲»، و عامّة المتأخّرین إلی الحرمة؛ لكونه غیر متوقّف فیكون بدعة، و لروایة حفص:

«الأذان الثالث یوم الجمعة بدعة» «۳» و جعله ثالثا باعتبار تقدّم الأذان الأوّل و الإقامة.

و قیل فی الثانی: هو ما وقع ثانیا بالزمان بعد أذان آخر فی الوقت سواء كان

(۱) المبسوط ۱: ۱۴۹، المعتبر ۲: ۲۹۶.

(۲) السرائر ۱: ۲۹۵.

(۳) الكافی ۳: ۴۲۱ الصلاة ب ۷۵ ح ۵، التهذیب ۳: ۱۹- ۶۷، الوسائل ۷: ۴۰۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴۹ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۶، ص: ۱۳۹

بین یدی الخطیب أو علی المنارة أو غیرهما «۱» و قیّده بعضهم بما إذا كان من مؤذّن واحد قاصد كونه ثانیا «۲».

و قیل: إنّه ما لم یكن بین یدی الخطیب لأنّه الثانی باعتبار الإحداث سواء وقع أوّلا بالزمان أو ثانیا «۳».

و قيل: ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الذى عند الزوال «۴».

و قال فى المجمع فى معنى قوله إِذا نُودِيَ: إذا أذّن لصلاة الجمعة، و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، و لم يكن على عهد رسول اللّه نداء سواه- إلى أن قال-: فكان إذا جلس الإمام على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثمَّ كان أبو بكر كذلك، حتّى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دكّة له بالسوق، و كان يؤذّن عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذا نزل أقام الصلاة.

انتهى «۵».

و إذا كان الأمر كذلك فالبحث عن المسألة قليل الفائدة.

مع أنّه لا دليل على الحرمة سوى الرواية، و أنّه بدعة.

و الأوّل ضعيف بإمكان إرادة أذان العصر.

و الثانى بعدم اختصاصه بنوع خاصّ من الأذان، بل و لا بالأذان و لا بيوم الجمعة، بل كلّ عبادة فعلت تشريعا بأن يظهر للناس أنّها من الشريعة فهى حرام.

و على هذا يمكن أن يقال فى المسألة: إنّ كلّ أذان وقع ثانيا فى الوقت من مؤذّن واحد بإظهار أنّه ثان مشروع- بل مؤذّنين بهذا القصد- فهو حرام، و ما عداه

---

(۱) كما فى الروض: ۲۹۵، و الرياض ۱: ۱۸۹.

(۲) كما فى المسالك ۱: ۳۵.

(۳) كما فى مجمع الفائدة ۲: ۳۷۶، و الحدائق ۱۰: ۱۸۲.

(۴) كما فى السرائر ۱: ۲۹۵.

(۵) مجمع البيان ۵: ۲۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۴۰

ليس بحرام و لا مكروه؛ للأصل.

المسألة الثالثة: إذا أذّن لصلاة الجمعة حرم البيع.

لا للآية الكريمة؛ لما عرفت من عدم صراحتها فى أذان صلاة الجمعة.

و لا لمرسلة الفقيه: كان بالمدينة إذا أذّن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ «۱» حيث إنّ ظاهره عموم ذلك الفعل حتّى فى زمان النبىّ و الولىّ، و هما قرّرا المنادى على قوله، و تقريرهما حجّة.

لمثل ما مرّ فى الآية، فإنّ تخصيص الأذان بأذان صلاة الجمعة ليس بأولى من ارتكاب التجوّز فى الحرمة.

بل للإجماع المحقق و المحكىّ «۲»، و كون الأمر بالشيء مستلزما للنهى عن ضدّه.

و مقتضى الأخير اختصاص الحرمة بمن وجبت عليه الجمعة و فى زمان وجبت، كما أنّ الثابت من الأوّل أيضا ليس الزائد عنه.

و كذا مقتضاهما الاختصاص بالبيع المانع عن الصلاة، فلا يحرم العقد المقارن للذهاب إليها، و لا المانع من إدراك الصلاة و لو بعد الأذان.

و كذا مقتضى الثانى حرمته قبل الأذان لو كان مانعا عن الإدراك، بل قبل الزوال لو لا الإجماع على عدمها فيه مطلقا، و كذا حرمة غير البيع من أنواع المعاوضات بل مطلق الشواغل.

و هل يحرم على من لم تجب عليه الصلاة لو كان أحد طرفى المعاوضة و كان الآخر ممّن تجب عليه؟.

قيل: نعم؛ لأنّه معاون على الإثم «۳».

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۹۵- ۹۱۴، الوسائل ۷: ۴۰۸ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۵۳ ح ۴.

(۲) انظر: التذكرة ۱: ۱۵۶، و المدارك ۴: ۷۶، و المفاتيح ۱: ۲۳، و كشف اللثام ۱: ۲۵۶، و الرياض ۱: ۱۹۰.

(۳) كما فى نهاية الإحكام ۲: ۵۴، و الروض: ۲۹۶، و المدارك ۴: ۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۴۱

و فيه نظر؛ لمنع كونه معاونا.

ثمَّ لو وقع البيع أو غيره، فهل ينعقد و يصحّ و إن كان حراما؟.

يبتنى على اقتضاء النهى فى المعاملة للفساد و عدمه، و لمّا كان الحقّ عندنا هو الأوّل يكون فاسدا.

المسألة الرابعة: إذا لم يكن إمام الجمعة ممّن يصحّ الاقتداء به تخيّر المكلّف

- متى ألجأته التقيّة أو الضرورة إلى الصلاة معه- بين الصلاة أربعا قبل الفريضة، ثمَّ يصلّى معه نافلة، كما فى روايتى الحضرمى «۱» و ابن سنان «۲»، و بين أن يصلّى معه ثمَّ يتمّها بركعتين بعد فراغه، كما فى روايات أخر «۳»، و فى الأفضل منهما تردّد.

و روى وجه ثالث أيضا، و هو: الصلاة معهم نافلة ثمَّ الصلاة أربع ركعات بعدها «۴». و الكلّ جائز.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۴۶- ۶۷۱، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۵- ۱۲۱۰، الوسائل ۸: ۳۰۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۷: ۳۴۹ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۹.

(۴) كما فى الكافى ۳: ۳۷۴ الصلاة ب ۵۵ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۶۶- ۷۵۶، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۴۲

خاتمة فى سائر آداب يوم الجمعة و سننه

فمنها: الغسل

، و قد مرّ.

و منها: التنفّل للظهرين زائدا على كلّ يوم، بالإجماع فى الجملة.

اشارة

و الزيادة عند الأكثر بأربع ركعات حتّى يكون المجموع عشرين ركعة؛ لصحيحة يعقوب: عن التطوّع يوم الجمعة، قال: «إذا أردت أن تتطوّع يوم الجمعة فى غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار، و ستّ ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ستّ ركعات بعد الجمعة» «۱».

و صحيحة ابن أبى نصر: عن التطوّع يوم الجمعة، قال: «ستّ ركعات فى صدر النهار، و ستّ [ركعات] قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت

الشمس، و ستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون [ركعة] سوى الفريضة» «٢».

و روايته: «صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، و ستّ ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثمَّ صلّ الفريضة و صلّ بعدها ستّ ركعات» «٣».

---

(١) التهذيب ٣: ١١- ٣۶، الاستبصار ١: ٤١٠- ١٥۶٧، الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤۶- ۶۶٨، الاستبصار ١: ٤١٠- ١٥۶٩، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ۶؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٣) الكافى ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٩ ح ١، التهذيب ٣: ١٠- ٣٤، الاستبصار ١: ٤٠٩- ١٥۶٥، الوسائل ٧: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٤٣

و فى الفقيه- بعد ما نسب مضمون هذه الرواية إلى رسالة أبيه- زاد: و فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: «و ركعتين بعد العصر» «١».

و رواية ابن خارجة: «أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات، فإذا ارتفع النهار صلّيت ستّا، فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين، ثمَّ صلّيت الظهر، ثمَّ صلّيت بعدها ستّا» «٢» و فى مرسلة رواها الشيخ: «صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشرا بعدها» «٣».

و المرويّ فى السرائر نقلا من كتاب حريز، عن الباقر عليه السلام: «إن قدرت يوم الجمعة أن تصلّى عشرين ركعة فافعل ستّا بعد طلوع الشمس، و ستّا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، و ركعتين قبل الزوال و ستّ ركعات بعد الجمعة» «٤».

و فى العلل: «إنّما زيد فى صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم» «٥».

و ستّ ركعات عند الإسكافى «۶»، حتّى يكون المجموع اثنتى و عشرين ركعة.

و يدلّ عليه ما تقدّم من نوادر ابن عيسى، و صحيحة الأشعريّ: عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال؟ قال: «هى ستّ ركعات بكرة،

---

(١) الفقيه ١: ٢۶٧- ذ ح ١٢٢٣.

(٢) الكافى ٣: ٤٢٨ الصلاة ب ٧٩ ح ٢، التهذيب ٣: ١١- ٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠- ١٥۶۶، الوسائل ٧: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٢؛ و بتفاوت فى عبارة: ارتفع.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧- ۶٧٣، الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٧١- ١، الوسائل ٧: ٣٢۶ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(٥) العلل: ٢۶۶ ب ١٨٢، الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ١١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٤٤

و ستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة» «١».

و الأربع المتقدّمة عند الصدوقين كما فى المشهور، إن فرقت النوافل و صلّيت بعضها قبل الفريضة و بعضها بعدها، و إن قدّمت النوافل أو أخّرت فهى ستّ عشرة ركعة كسائر الأيام «۲».

و يدلّ عليه الرضوىّ: «لا تصلّ يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما، و فى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات يتمّها عشرين ركعة، يجوز تقديمها فى صدر النهار و تأخيرها إلى بعد صلاة العصر، فإن استطعت أن تصلّى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات، و إذا انبسطت ستّ ركعات، و قبل المكتوبة ركعتين، و بعد المكتوبة ستّ ركعات، فافعل، و إن صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك و هى ستّ عشرة ركعة، و تأخيرها أفضل من تقديمها، و إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصلّ إلّا المكتوبة» «۳».

و ورد فى بعض الأخبار أنّها ستّ عشرة مطلقا، ففى صحيحة سليمان بن خالد: النافلة يوم الجمعة، قال: «ستّ ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءة فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمان ركعات» «۴».

و فى صحيحة الأعرج: عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: «ستّ عشرة

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۴۶- ۶۶۹، الاستبصار ۱: ۴۱۱- ۱۵۷۱، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱ ح ۵.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۷ نقلا عن رسالة أبيه.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۲۹، مستدرك الوسائل ۶: ۲۱ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۱ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۱۱- ۳۷، الاستبصار ۱: ۴۱۰- ۱۵۶۸، الوسائل ۷: ۳۲۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۴۵

ركعة قبل العصر، ثمَّ قال: كان علىّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، و قال إن شاء رجل أن يجعل فيها ستّ ركعات فى صدر النهار و ستّ ركعات نصف النهار و يصلّى الظهر و يصلّى معها أربعة ثمَّ يصلّى العصر» «۱».

أقول: و لعلّ المشهور لمّا رأوا كراهة التنفّل بعد العصر، و تعارض أدلّتها مع رواية الركعتين بعده، و ترجيح الأوّل بالاشتهار. و رأوا قصور الرضوىّ مقاومة لما مرّ، و دلالة لأنّ صدره يصرّح بتجويز تقديم العشرين على الزوال و تأخيرها عن العصر، فغاية ما يثبت من قوله «أجزأك و هى ستّ عشرة ركعة» كفاية الستّ عشرة لو قدّم أو أخّر، و هذا غير التفصيل الذى قاله الصدوق من أنّه فى الصورتين يقتصر عليها، و سندا لضعف الرواية، و عدم كون هذا المعنى التفصيلىّ الذى تضمّنه من المستحبّات التى تتحمل التسامح. و رأوا عدم منافاة الصحيحين الأخيرين لاستحباب العشرين، لأنّ غاية ما تدلّ عليه الاولى أنّ الستّ عشرة ركعة من النوافل يستحبّ أن يفعل بالترتيب الذى فيها، و الثانية تضمّنت قوله «ما زاد فهو خير».

أسقطوا قولى الإسكافى و الصدوق، و لم يلتفتوا إلى الصحيحين، و قالوا بالعشرين مطلقا. و لا بأس به.

إلّا أنّه لمّا كانت الكراهة فى العبادات بمعنى أقليّة الثواب و المرجوحيّة الإضافية لا تدلّ أدلّة كراهة التنفّل بعد العصر على عدم استحباب الركعتين، فلو قيل بهما أيضا مع أقليّة ثوابهما عن سائر الركعات كان حسنا.

ثمَّ إنّه يستحبّ فعل العشرين كلّها قبل الفريضة، وفاقا للنهاية و المبسوط و الخلاف و المقنعة «۲»، و كافّة المتأخّرين، بل الأكثر مطلقا، بل فى المنتهى: وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعا «۳».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۴۵- ۶۶۷، الاستبصار ۱: ۴۱۳- ۱۵۸۰، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱ ح ۷.

(۲) النهاية: ۱۰۴، المبسوط ۱: ۱۵۰، الخلاف ۱: ۶۳۲، المقنعة: ۱۶۵.

(۳) المنتهى ۱: ۳۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۴۶

لتضافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال، و الجمع بين الفرضين فيه، و نفى التنفل بعد العصر، و صحيحة على بن يقطين: عن النافلة التى تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أم بعدها؟ قال: «قبل الصلاة» «۱».

و الرواية: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة» «۲».

و خلافا للمحكيّ عن والد الصدوق، فتأخيرها عن الفريضة أفضل «۳».

للرضويّ المتقدّم، و رواية ابن مصعب: أيّما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضة؟ قال: «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة» «۴».

و سليمان بن خالد: أقدّم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال: «نعم ستّ ركعات» قلت: فأيّهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أم أصلّيها بعد الفريضة؟

قال: «تصليها بعد الفريضة أفضل» «۵».

و حملها على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفّل- كما قيل «۶»- بعيد.

و يضعّف بالشذوذ.

مضافا إلى مناقضة قوله فى الاولى «و إذا زالت الشمس ..» لما قبله ممّا يدلّ على أفضليّة التأخير.

و إجمال الروايتين من حيث الركعات هل هى المجموع أو الستّ، و من حيث الفريضة هل هى الأولى أو الفرضين، فلا يصلح استنادا لشى‌ء منهما.

(۱) التهذيب ۳: ۱۲- ۳۸، الاستبصار ۱: ۴۱۱- ۱۵۷۰، الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱ ح ۳.

(۲) أمالى الشيخ ۷۰۵، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۳ ح ۵.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۱۰.

(۴) التهذيب ۳: ۲۴۶- ۶۷۰، الاستبصار ۱: ۴۱۱- ۱۵۷۲، الوسائل ۷: ۳۲۸ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۳ ح ۳.

(۵) التهذيب ۳: ۱۴- ۴۸، الاستبصار ۱: ۴۱۱- ۱۵۷۳، الوسائل ۷: ۳۲۸ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۳ ح ۱.

(۶) انظر التهذيب ۳: ۱۴ ذ. ح ۴۸، و المعتبر ۲: ۳۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۴۷

و عن السيّد و الإسكافى و العمانى «۱»، فيستحبّ ستّ منها بين الظهرين؛ للأخبار المتقدّمة الدالّة عليه.

و ردّ: بمعارضتها مع ما دلّ على أفضليّة الجمع بين الفرضين، و على أنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة، فتبقى صحيحة الأشعريّ «۲» خالية عن المعارض.

مضافا إلى أنّها لا تدلّ على أزيد من كون ذلك مستحبّا موجبا للثواب، و لا كلام فيه و إنّما الكلام فى الأفضل، و صرّح فى صحيحة ابن يقطين بأفضليّة تقديم الكلّ و لا معارض لها، فتتّبع.

ثمَّ المشهور فى كيفيّة التقديم: أن يصلّى الست عند انبساط الشمس، و الستّ عند ارتفاعها، و الستّ قبل الزوال، و ركعتان عنده. و هو حسن.

أمّا فى توزيع الثمانى عشرة، فلدلالة كثير من الأخبار المتقدّمة على فعل الستّ عند الارتفاع و الستّ قبل الزوال بلا معارض. نعم ورد الستّ بعد الطلوع أو البكرة، و هما و إن كانا أعمّين إلّا أنّ الشهرة و ما دلّ على كراهيّة التنفّل ما بين الطلوعين و عند الطلوع و رواية ابن خارجة «۳» تعيّن ما ذكروه.

و أمّا فى الركعتين، فلتظافر الأخبار به.

ثمَّ المراد ب: عند الزوال فيهما هو حال الزوال، عند ظاهر كلام السيّد و الإسكافى و الحلبىّ «۴»، و الشيخ فى النهاية و المبسوط «۵»، بل المفيد و القاضى «۶».

لما ورد فى بعض ما مرّ من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضة، و فى بعضه إذا زالت الشمس.

---

(۱) حكاه عنهم فى المختلف: ۱۱۰.

(۲) المتقدمة فى ص ۱۴۳.

(۳) المتقدمة فى ص ۱۴۳.

(۴) نقل كلام السيد و الإسكافى فى المختلف: ۱۱۰، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۲.

(۵) النهاية: ۱۰۴، المبسوط ۱: ۱۵۰.

(۶) المفيد فى المقنعة: ۱۶۵، القاضى فى المهذب ۱: ۱۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۴۸

إلّا أنّهما يعارضان ما دلّ على أنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال، و أنّه لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مرّ، و المروىّ فى السرائر المتقدّم «۱»، و المروى فيه أيضا: «إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، و إذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول» «۲».

و فيه أيضا: عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: «أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة» «۳».

و المروىّ فى مجالس الشيخ عن أبى عبد اللَّه عليه السلام: و كان لا يرى صلاة عند الزوال إلّا الفريضة، و لا يقدّم صلاة بين يدى الفريضة إذا زالت الشمس «۴».

و صحيحة علىّ: عن الزوال يوم الجمعة، قال: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة» «۵».

و رواية ابن أبى عمير فى الصلاة يوم الجمعة و فيها: قلت: إذا زالت الشمس صلّيت الركعتين ثمَّ صلّيتها، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «أمّا أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشىء قبل المكتوبة» «۶».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس قبل أن تصلّى الركعتين فلا تصلّهما و ابدأ بالفريضة» «۷» إلى غير ذلك.

و لذا ذهب العمانى إلى أنّهما قبل الزوال «۸» بترجيح هذه الأخبار؛ لأكثريّتها،

---

(۱) فى ص ۱۴۳.

(۲) مستطرفات السرائر: ۵۴- ۶، الوسائل أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۱۱ ح ۱۶.

(۳) مستطرفات السرائر: ۲۹- ۱۹، الوسائل ۷: ۳۲۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۱ ح ۱۵.

(۴) أمال الطوسى: ۷۰۴، الوسائل ۷: ۳۲۸ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۳ ح ۴.

(۵) قرب الإسناد: ۲۱۴- ۸۴۰ بتفاوت يسير، الوسائل ۷: ۳۲۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۱۱ ح ۱۶.

(۶) الكافى ۳: ۴۲۰ الصلاة ب ۷۴ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۱۹ أبواب صلاة الجمعة ب ۸ ح ۱۶.

(۷) قرب الإسناد: ۲۱۴- ۸۴۰.

(۸) حكاه عنه فى المختلف: ۱۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۴۹

و أصرحيّتها، و أوفقيّتها لعمومات المنع من النافلة بعد دخول الفريضة، و غير ذلك.

و جمع جمع من المتأخّرين بينهما بفعلهما عند الزوال قبل تحقّقه «١» بشهادة رواية ابن عجلان: «إذا كنت شاكّا فى الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة» «٢».

و هو أيضا يرجع إلى مذهب العمانى.

و لا يخفى أنّ بعد إيقاع التعارض بين ما ورد فى الركعتين بخصوصهما و إسقاطهما، تبقى عمومات: لا نافلة بعد الزوال، و أنّ وقت الفريضة أوّل الزوال، و ما ضاهاهما ممّا تقدّم، خالية عن المعارض، و به تظهر قوة قول العمانى، و يتعيّن حال قيام الشمس و الآن المتّصل بالزوال ببعض ما مرّ أيضا.

فرع [ظاهر النصوص و الفتاوى فى المسألة]

ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى عموم استحباب العشرين و تقديمها لمن يصلّى الجمعة أو الظهر. و عن نهاية الإحكام ما يشعر باختصاصه بالأوّل «٣»، و لا وجه له.

و منها: أن يجهر فيه بالقراءة فى صلاة الجمعة و الظهر.

أمّا الأولى فبلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعة مستفيضا «۴»؛ و تدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد و فيها: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة» «۵».

---

(١) انظر: الرياض ١: ١٩١.

(٢) الكافى ٣: ۴٢٨ الصلاة ب ٨٠ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢- ٣٩، الاستبصار ١: ۴١٢- ١۵٧۴، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٠.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ۵٢.

(۴) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٢٠٨، و العلّامة فى التذكرة ١: ١۵۵، و الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣١۴، و صاحب الحدائق ٨: ١٨٩.

(۵) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۴، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١۵٠

و فى صحيحة زرارة: «و القراءة فيها بالجهر» «١».

و فى صحيحة العزرمىّ: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى، و اجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهّد فصلّ أربعا» «٢».

و تؤيّده صحيحة محمّد: عن الصلاة فى السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» «٣».

و نحوها صحيحة جميل «۴».

و إنّما جعلنا الأخيرتين مؤيّدتين لاحتمال كون الجملة الإخباريّة إنشاء لبيان الجواز حيث وقعت بعد جملة أخرى مثلها نافية.

و ظاهر صحيحة العزرمىّ و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم قول به بين الأصحاب ظاهرا أوجب شذوذه المانع عن إثبات الزائد عن الاستحباب بها.

و أمّا الثانية، فعلى الأقوى الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۵»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۶»؛ لصحيحة عمران الحلبىّ: عن الرجل يصلّى الجمعة أربع ركعات، أ يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: «نعم» «۷».

و حسنة الحلبى: عن القراءة فى الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعا، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» «۸»

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۶- ۱۲۱۷، الوسائل ۶: ۱۶۰ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۳: ۲۴۴- ۶۵۹، الاستبصار ۱: ۴۲۲- ۱۶۲۵، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۲۶ ح ۵.

(۳) التهذيب ۳: ۱۵- ۵۴، الاستبصار ۱: ۴۲۲- ۱۶۲۵، الوسائل ۶: ۱۶۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۹.

(۴) التهذيب ۳: ۱۵- ۵۳، الاستبصار ۱: ۴۱۶- ۱۵۹۷، الوسائل ۶: ۱۶۱ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۸.

(۵) انظر: المدارك ۴: ۸۹، و الحدائق ۸: ۱۸۹.

(۶) الخلاف ۱: ۶۳۳.

(۷) التهذيب ۳: ۱۴- ۵۰، الوسائل ۶: ۱۶۰ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۴۲۵ الصلاة ب ۷۶ ح ۵، التهذيب ۳: ۱۴- ۴۹، الاستبصار ۱: ۴۱۶- ۱۵۹۳، الوسائل ۶: ۱۶۰ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۵۱

و صحيحة محمّد: «صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، فقال: «اجهروا بها» «۱».

و رواية محمّد بن مروان: عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها فى السفر؟ قال: «تصلّيها فى السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا» «۲».

و بهذه الأخبار يخصّص ما لعلّه دلّ بعمومه على الجهر فى مطلق الظهر، مع أنّه قد عرفت عدم دليل عليه سوى ما لا يجرى هنا.

و لكن فى دلالة غير الأخيرتين على الرجحان نظرا؛ لاحتمال إرادة الجواز.

و أمّا الأخيرتان فمخصوصتان بالسفر، و لذا ترى الصدوق ظاهره الجواز فى الظهر فى غير ما إذا صلّيت فى السفر جماعة و الاستحباب فيه «۳».

و هو و إن كان حسنا بمقتضى ظواهر الأخبار إلّا أنّ اشتهار الرجحان مطلقا، بل نقل الإجماع عليه، مع عدم دليل على المنع، كاف فى إثبات المطلوب فى مقام المسامحة.

خلافا لبعض الأصحاب- على ما نقله فى المعتبر قائلا أنّه الأشبه بالمذهب «۴»- فمنع من الجهر بالظهر مطلقا، و عن بعض المتأخّرين استقرابه «۵»؛ لصحيحتى محمّد و جميل.

و يردّ: بعدم دلالتهما على الحرمة، مضافا إلى احتمالهما التقيّة، كما صرح به جمع من الطائفة «۶»، و صحيحة أخرى لمحمّد المتقدمة.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۵- ۵۱، الاستبصار ۱: ۴۱۶- ۱۵۹۵، الوسائل ۶: ۱۶۱ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۶.

(۲) التهذيب ۳: ۱۵- ۵۲، الاستبصار ۱: ۴۱۶- ۱۵۹۶، الوسائل ۶: ۱۶۱ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۷۳ ح ۷.

(۳) الفقيه ۱: ۲۶۹.

(۴) المعتبر ۲: ۲۰۹.

(۵) كالشهيد فى الذكرى: ۱۹۳، و الدروس ۱: ۱۷۵، و البيان: ۱۶۲.

(۶) كالشيخ فى الاستبصار ۱: ۴۱۷، و صاحب المدارك ۴: ۹۰، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۱۷، و صاحب الرياض ۱: ۱۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ١٥٢

و للمحكى عن الحلىّ، فمنعه إذا صلّيت فرادى «١»؛ للمروى فى قرب الإسناد: عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة، هل يجهر فيهما؟ قال: «لا يجهر إلّا الإمام» «٢».

و يردّ: بعدم الحجيّة أوّلا، و المعارضة مع الأقوى منه ممّا مرّ ثانيا، و عدم الدلالة ثالثا لعدم صراحته فى الظهر، إلّا أن يكون «وحده» قيدا للجمعة أيضا و هو غير معلوم، فيكون المعنى: أنّ فى الجمعة لا يجهر غير الإمام، و هو كذلك إذ لا قراءة على غير الإمام.

و الظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقراءة فى الأوليين؛ لانصراف القراءة إليهما.

و منها: المباكرة إلى المسجد للإمام و غيره

، و أن يكون مع سكينة و وقار، لابسا أفضل ثيابه، داعيا بالمأثور أمام التوجّه إلى المسجد؛ كلّ ذلك للمستفيضة من النصوص «٣».

و منها: الاستطابة و التنظيف بأمور:

منها: التنوير

، ففى رواية حذيفة: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطلى العانة و ما تحت الأليتين فى كلّ جمعة» «۴».

و فى مرفوعة البرقىّ: يزعم الناس أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال:

«ليس حيث ذهبت، أىّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة؟!» «۵».

---

(١) السرائر ١: ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١۵- ٨۴٢، الوسائل ۶: ١۶٢ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٧٣ ح ١٠.

(٣) كما فى الوسائل ٧: باب ٢٧ و ۴٢ و ۴٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۴) الكافى ۶: ۵٠٧ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ١۴، الوسائل ٧: ٣۶٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ١٠، الوسائل ٧: ٣۶۶ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ١٥٣

و أمّا مرسلة الفقيه: «إنّها يوم الجمعة تورث البرص» «١».

و مرسلة الريّان: «من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» «٢».

فمحمولان على التقيّة كما تشعر به المرفوعة.

و يستفاد من الرواية الأولى استحباب التنوير فى كلّ سبعة أيّام، بل فى روايتى أبى بصير «٣»، و خلف بن حمّاد «۴»، ما يدلّ على رجحانه كلّ ثلاثة أيّام.

و يتأكّد الرجحان فى كلّ خمسة عشر يوما، حتّى روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ للمؤمن أن يطلى فى كلّ خمسة عشر يوما» «۵».

و عن الصادق عليه السلام: «السنّة فى النورة فى كلّ خمسة عشر يوما» «۶».

و يشتدّ التأكيد فى عشرين حتّى روى: «فإن أتت عليك عشرون يوما، و ليس عندك فاستقرض على اللّه» «٧».

و يكره شديدا ترك طلى العانة للرجال فوق أربعين يوما، و للنساء فوق عشرين، روى عن الصادق عليه السلام: قال: «قال رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله: من كـان يؤمن بـاللّه و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما، و لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما» «٨».

(١) الفقيه ١: ۶٨- ٢۶٧، الوسائل ٧: ٣۶٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ۴.

(٢) الفقيه ١: ۶٨- ٢۶٨، الوسائل ٧: ٣۶٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٨ ح ۵.

(٣) الكافى ۶: ۵٠۵ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ۶، الوسائل ٢: ۶٩ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ۴.

(۴) الكافى ۶: ۵٠۵ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ۴، الوسائل ٢: ٧٠ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ۶.

(۵) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ٨، الفقيه ١: ۶٧- ٢۵٨، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمام ب ٣٣ ح ٣.

(۶) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ٩، الفقيه ١: ۶٧- ٢۵٩، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمّام ب ٣٣ ح ٢.

(٧) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ٩، الفقيه ١: ۶٧- ٢۵٩، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمّام ب ٣٣ ح ٢.

(٨) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ١١، الفقيه ١: ۶٧- ٢۶٠، الوسائل ٢:

١٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٨۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ١۵۴

و طلى الإبطين أفضل من حلقهما، كما أنّ حلقهما أفضل من نتفهما كما ورد فى الرواية «١».

و روى عن الصادق عليه السـلام: «إنّه من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة و يجعله على طرف أنفه و يقول: اللّهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة، فإنّه لا تحرقه النورة» «٢».

و يستحبّ بعـد النورة الطلى بالحنّاء و روى: «أنّه من دخـل الحمّام فاطلى ثمَّ أتبعه بالحناء من قرنه إلى قـدمه، كان أمانا من الجنون و الجذام و البرص و الأكلة، إلى مثله من النورة» «٣».

و فى رواية اخرى «أنّه ينفى الفقر» «۴».

و فى رواية عبدوس: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام و قد خرج من الحمّام و هو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحنّاء «۵».

و كذا يستحبّ أخذ الحنّاء بالأظافير بعدها، ففى رواية الحكم بن عتيبة:

«إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرها حتّى تشبه أظافير الموتى، فغيّرها بالحنّاء» «۶».

بل لا يختصّ بما بعد النورة، ففى المروىّ فى الخصال: «أربع من سنن المرسلين: العطر، و النساء، و السواك، و الحنّاء» «٧».

و إطلاقه يقتضى استحباب الحنّاء فى اليدين و الرجلين أيضا، و قد ورد فى

(١) كما فى الوسائل ٢: ١٣۶ أبواب آداب الحمام ب ٨۵.

(٢) الكافى ۶: ۵٠۶ الزىّ و التجمّل ب ۴۵ ح ١٣، الوسائل ٢: ۶۶ أبواب آداب الحمام ب ٢٩ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ۵٠٩ الزىّ و التجمّل ب ۴٧ ح ١، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣۵ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ۵٠٩ الزىّ و التجمّل ب ۴٧ ح ٣، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣۵ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ۵٠٩ الزىّ و التجمّل ب ۴٧ ح ۴، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣۵ ح ٣.

(۶) الكافى ۶: ۵٠٩ الزىّ و التجمّل ب ۴٧ ح ٢، الوسائل ٢: ٧۵ أبواب آداب الحمام ب ٣۶ ح ٢.

(٧) الخصال: ٢۴٢- ٩٣، الوسائل ٢: ١٠ أبواب السواك ب ١ ح ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ١۵۵

الأخبار أخذ الإمام الحنّاء بيديه «١» و أمّا ما فى بعض الأخبار من خلافه «٢» فإن دلّ فعلى التقيّة محمول؛ لأنّ تركه من عادة العامّة.

و كذا يستحبّ خضاب اللحية بالحنّاء و بالسواد، و استفاضت بهما الروايات «٣».

و منها: غسل الرأس بالخطمىّ

، فإنّه روى «أنّ غسل الرأس بالخطمىّ فى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون» «۴» و فى رواية ابن سنان: «من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمىّ فى كلّ جمعة كمن أعتق نسمة» «۵» و فى رواية سفيان السمط: أنّ هذه الثلاث تنفى الفقر و تزيد فى الرزق «۶» و روى ذلك فى الأخير خاصّة أيضا «٧» و كذا فى غسله بالسدر «٨»، و روى: أنّه يجلى به الهمّ و يصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما «٩».

---

(١) الوسائل ٢: ٧۵ أبواب آداب الحمام ب ٣۶ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٧۶ أبواب آداب الحمام ب ٣۶ ح ۴.

(٣) الوسائل ٢: ٨٨ أبواب آداب الحمام ب ۴۵ و ۴۶.

(۴) الكافى ۶: ۵٠۴ الزىّ و التجمّل ب ۴۴ ح ٢، الفقيه ١: ٧١- ٢٩٠، التهذيب ٣: ٢٣۶- ۶٢۴، الوسائل ٧: ٣۵۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٢ ح ١.

(۵) الكافى ۶: ۵٠۴ الزىّ و التجمّل ب ۴۴ ح ۴، التهذيب ٣: ٢٣۶- ۶٢٣، الوسائل ٧: ٣۵۴ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٢.

(۶) الكافى ۶: ۵٠۴ الزىّ و التجمّل ب ۴۴ ح ١، الوسائل ٢: ۶٠ أبواب آداب الحمام ب ٢۵ ح ١.

(٧) كما فى ثواب الأعمال: ١٩، الوسائل ٢: ۶١

(٨) الوسائل ٢: ۶٢ أبواب آداب الحمام ب ٢۶ ح ١.

(٩) انظر: الوسائل ٢: ۶٢- ۶٣ أبواب آداب الحمام ب ٢۶ ح ٢ و ۴ و ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ١۵۶

و منها: حلق الرأس

، فقد روى: أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام كان يحلق فى كلّ جمعة «١».

و لو لا ذلك لكفى اشتهاره بين الأصحاب فى إثبات استحبابه.

و منها: أخذ الشارب

، ففى مرسلة الفقيه: «أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» «٢».

و فى رواية عبد اللّه بن هلال: «خذ من شاربك و أظفارك فى كلّ جمعة، فإن لم يكن فيها شىء فحكّها، لا يصيبنّك جنون و لا جذام و لا برص» «٣».

و فى رواية أبى بصير: ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره فى كلّ جمعة؟ قال: «لا يزال مطهّرا إلى الجمعة الأخرى» «۴».

و فى رواية السكونىّ: «لا يطولنّ أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأ يستتر به» «۵».

و فى رواية عبد الرحيم القصير: «من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ: بسم اللّه و باللّه و على سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، لم يسقط منه قلامة و لا جزازة إلّا كتب به عتق نسمة، و لا يمرض إلّا مرضه الذى يموت فيه» «۶».

(١) الكافى ۶: ۴۸۵ الزىّ و التجمّل ب ۳۴ ح ۷، الفقيه ۱: ۷۱- ۲۸۶، الوسائل ۲: ۱۰۷ أبواب آداب الحمام ب ۶۰ ح ۷.

(٢) الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۶، الوسائل ۷: ۳۵۶ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۳ ح ۵.

(٣) الكافى ۶: ۴۹۰ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۳۷- ۶۲۸، الوسائل ۷: ۳۵۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۳ ح ۱۱.

(۴) الكافى ۶: ۴۹۰ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۸، الوسائل ۷: ۳۵۸ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۳ ح ۱۳.

(۵) الكافى ۶: ۴۸۷ الزىّ و التجمّل ب ۳۶ ح ۱۱، الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۸، الوسائل ۲: ۱۱۴ أبواب آداب الحمام ب ۶۶ ح ۳.

(۶) الكافى ۶: ۴۹۱ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۹، الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۴، التهذيب ۳: ۲۳۷- ۶۲۷، الوسائل ۷: ۳۶۲ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۵۷

و فى رواية أبى كهمش بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر:

«أ لا أعلّمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟» قال، قلت: بلى، قال: «خذ من شاربك و أظفارك فى كلّ جمعة» «۱».

و قريبة منها رواية أخرى و فيها: «و لو بحكّها» «۲» إلى غير ذلك.

و يستحبّ أيضا أخذ شعر الأنف، و روى أنّه يحسن الوجه «۳».

و قطع الزائد من اللحية عن القبضة، كما ورد فى المستفيضة «۴». و الظاهر ابتداء القبضة من آخر الذقن كما قيل؛ للأصل، و لأنّه المتبادر.

و منها: تقليم الأظفار كما مرّ

، و فى الصحيح: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمّن من الجذام و البرص و العمى، و إن لم تحتج فحكّها حكّا» «۵».

و فى خبر آخر: «فإن لم تحتج فأمر عليها السكّين و المقراض» «۶».

و ورد فى الأخبار استحبابه يوم الخميس أيضا، ففى رواية خلف: أنا أشتكى عينى، فقال: «ألا أدلّك على شىء إن فعلته لم تشتك عينك؟» فقلت: بلى، فقال: «خذ من أظفارك فى كلّ خميس» قال: ففعلت فما اشتكيت عينى إلى يوم أخبرتك» «۷».

(۱) الكافى ۶: ۴۹۱ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۱۱، الوسائل ۷: ۳۵۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۳ ح ۱۶.

(۲) الكافى ۶: ۴۹۱ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۱۲، الوسائل ۷: ۳۵۹ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۳ ح ۱۷.

(۳) الكافى ۶: ۴۸۸ الزىّ و التجمّل ب ۳۷ ح ۱، الوسائل ۲: ۱۱۸ أبواب آداب الحمام ب ۶۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۱۱۲ أبواب آداب الحمام ب ۶۵.

(۵) الكافى ۶: ۴۹۰ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۲، الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۲، الوسائل ۷: ۳۵۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۳ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۳، الوسائل ۷: ۳۵۵ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۳ ح ۲.

(۷) الكافى ۶: ۴۹۱ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۱۳، الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۵۸

و فى مرسلة الفقيه: «من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد هو و ولده» «۱».

و يستحبّ فى قصّ الأظافير أن يبدأ بالخنصر الأيسر ثمّ يختم بالخنصر الأيمن، كما فى مرفوعة ابن أبى عمير «۲»، و مرسلة الفقيه «۳»، و غيرهما.

و يستحبّ دفن الظفر بعد قطعه، و كذا الشعر و الدم، كما فى مرسلة الفقيه «۴»، و غيرها.

و منها: الطيب

، فإنّه من أخلاق الأنبياء، و فى رواية معمّر: «لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب فى كلّ يوم، فإن لم يقدر فيوم و يوم لا، و إن لم يقدر ففى كلّ جمعة و لا يدع» «۵».

و الأخبار فى الباب أكثر من أن يأتى عليها الكتاب.

و منها يظهر استحباب التطيّب فى كلّ يوم.

و ممّا يستحبّ فى كلّ يوم أيضا: تسريح اللحية و التمشّط فيها إجماعا، و استفاضت الروايات به، و فى مرسلة الفقيه: «من سرّح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقر به الشيطان أربعين يوما» «۶».

و روى: «أنّه يجلب الرزق، و يحسّن الشعر، و ينجز الحاجة، و يزيد فى ماء الصلب، و يقطع البلغم» «۷».

و روى: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسرّح تحت لحيته أربعين

---

(۱) الفقيه ۱: ۷۴- ۳۱۲، الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب صلاة الجمعة ب ۳۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۴۹۲ الزىّ و التجمّل ب ۳۸ ح ۱۶، الوسائل ۲: ۱۳۵ أبواب آداب الحمام ب ۸۳ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۷۳- ۳۰۵، الوسائل ۲: ۱۳۵ أبواب آداب الحمام ب ۸۳ ح ۲.

(۴) الفقيه ۱: ۷۴- ۳۱۷ و ۳۱۸، الوسائل ۲: ۱۲۸ أبواب آداب الحمام ب ۷۷ ح ۳ و ۴.

(۵) الكافى ۶: ۵۱۰ الزىّ و التجمّل ب ۴۸ ح ۴، الفقيه ۱: ۲۷۴- ۱۲۵۵، الوسائل ۷: ۳۶۴ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۳۷ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۷۵- ۳۲۲، الوسائل ۲: ۱۲۶ أبواب آداب الحمام ب ۷۶ ح ۱.

(۷) روضة الواعظين: ۳۰۸، الوسائل ۲: ۱۲۶ أبواب آداب الحمام ب ۷۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۵۹

مرّة و من فوقها سبع مرّات» «۱».

و يستحبّ التمشّط عند كلّ صلاة فريضة و نافلة، كما فى رواية أبى بصير «۲».

و يبدأ فى التسريح من تحت اللحية إلى الفوق، و يقرأ إنّا أنزلناه، ثمّ يسرّح من الفوق إلى التحت، و يقرأ و العاديات «۳».

و يكره التمشّط قائما؛ للمستفيضة من الأخبار، و ورد أنّه يورث الفقر، و يوجب الدين و ضعف القلب «۴».

و يستحبّ أيضا السواك و روى: أنّه من سنن المرسلين و أخلاق الأنبياء، و مطهرة للفم، و مرضاة للربّ، و مفرّحة للملائكة، و هو من السنّة، و يجلو البصر، و يشدّ اللثة، و يذهب بالبلغم و بالحفر «۵» و هو صفرة الأسنان أو تقشير فيها أو بثرة تحت أصولها «۶» و قد مرّ فى بحث الوضوء.

و ممّا يستحبّ فى كل ليلة الاكتحال، و استفاضت به الأخبار «۷».

و الأفضل أن يكون المجموع وترا بأن يكتحل فى اليمنى أربعا و فى اليسرى ثلاثا، أو اليمنى ثلاثا و اليسرى ثنتين، أو يكون كلّ واحد وترا، و قد روى كلّ ذلك «۸».

و يستحبّ أن يكون ذلك عند المنام، و أن يكون الميل من الحديد، و الكحل من الإثمد، و هو حجر معروف يؤتى به الآن من مكّة، كذا قيل.

---

(١) روضة الواعظين: ٣٠٨، الوسائل ٢: ١٢٧ أبواب آداب الحمام ب ٧۶ ح ٣.

(٢) تفسير العياشي ٢: ١٣- ٢۵، الوسائل ٢: ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧١ ح ۵.

(٣) انظر: الوسائل ٢: ١٢۶ أبواب آداب الحمام ب ٧۶ ح ۴ و ۵.

(۴) انظر: الوسائل ٢: ١٢۵ أبواب آداب الحمام ب ٧۴.

(۵) انظر: الوسائل ٢: ۵ أبواب السواك ب ١.

(۶) البثر و البثور: خراج صغار، واحدتها: بثرة، و الخراج بضمّ المعجمة و كسرها و خفّة راء: ما يخرج فى البدن من القروح و الورم. الصحاح ٢: ۵٨۴، مجمع البحرين ٢: ٢٩۴.

(٧) انظر: الوسائل ٢: ٩٨ أبواب آداب الحمام ب ۵۴.

(٨) انظر: الوسائل ٢: أبواب آداب الحمام ب ۵٧ و ۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١۶١

المطلب الثانى فى صلاة العيدين: الفطر و الأضحى

اشارة

و الكلام إمّا فى حكمها، أو شرائطها، أو وقتها، أو كيفيّتها، أو لواحقها، فهاهنا خمسة أبحاث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١۶٣

البحث الأول فى حكمها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: صلاة العيدين مشروعة ضرورة و كتابا و سنّة

، قال اللّه سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١».

و قال فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «٢».

قال فى الوافي: قد ورد فى الأخبار أنّ الآية الأولى نزلت فى زكاة الفطر و صلاة عيد الفطر، و الثانية نزلت فى صلاة عيد الأضحى و نحر الهدى و الأضحيّة «٣»، انتهى.

و فى مرسلة الفقيه: عن قول اللّه عز و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال:

من أخرج الفطرة» فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال: «خرج إلى الجبّانة فصلّى» «۴».

و استفاضت الأخبار بمشروعيّتها، بل كونها فريضة كما يأتي.

المسألة الثانية: و هى واجبة فى الجملة

، بإجماعنا المحقق و المحكيّ مستفيضا «۵»، و أخبارنا المرويّة مستفيضة، بل فى المعنى متواترة:

(۱) الأعلى: ۱۴ و ۱۵.

(۲) الكوثر: ۲.

(۳) الوافى ۹: ۱۲۸۳.

(۴) الفقيه ۱: ۳۲۳- ۱۴۷۸، الوسائل ۷: ۴۵۰ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۴ و الجبّان و الجبّانة، بالتشديد: الصحراء- الصحاح ۵: ۲۰۹۱.

(۵) كما فى المعتبر ۲: ۳۰۸، و المنتهى ۱: ۳۳۹، و التذكرة ۱: ۱۵۷، و الذكرى: ۲۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۶۴

ففى صحيحة جميل: «صلاة العيدين فريضة، و صلاة الكسوف فريضة» «۱».

و فى الأخرى: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاة العيدين فريضة» «۲».

و نحوها رواية الشحّام «۳».

و مرسلة ابن المغيرة: عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صلّها ركعتين فى جماعة و غير جماعة، و كبّر سبعا و خمسا» «۴».

و فى الفقه الرضوىّ: «و صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة» «۵».

صحيحة سعد: عن المسافر إلى مكّة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: «نعم إلّا بمنى يوم النحر» «۶».

و ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ فى بيته وحده كما يصلّى فى الجماعة» «۷» و إن كان فى الاستدلال ببعض هذه الأخبار نظر يظهر وجهه ممّا يأتى، إلى

(۱) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۵۷، الاستبصار ۱: ۴۴۳- ۱۷۱۱، الوسائل ۷: ۴۸۳ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۲.

(۲) التهذيب ۳: ۱۲۷- ۲۷۰، الوسائل ۷: ۴۳۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۳: ۱۲۷- ۲۶۹، الاستبصار ۱: ۴۴۳- ۱۷۱۰، الوسائل ۷: ۴۲۰ صلاة العيد ب ۱ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۶۱، التهذيب ۳: ۱۳۵- ۲۹۴، الاستبصار ۱: ۴۴۶- ۱۷۲۴، الوسائل ۷: ۴۲۶ أبواب صلاة العيد ب ۵ ح ۱.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۱۳۲، مستدرك الوسائل ۶: ۱۲۴ أبواب صلاة العيد ب ۵ ح ۲.

(۶) الفقيه ۱: ۳۲۳- ۱۴۸۱، التهذيب ۳: ۲۸۸- ۸۶۷، الاستبصار ۱: ۴۴۷- ۱۷۲۷، الوسائل ۷: ۴۳۲ أبواب صلاة العيد ب ۸ ح ۳.

(۷) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۶۳، التهذيب ۳: ۱۳۶- ۲۹۷، الاستبصار ۱: ۴۴۴- ۱۷۱۶، الوسائل ۷: ۴۲۴ أبواب صلاة العيد ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۶۵

غير ذلك.

و أمّا ما فى صحيحة زرارة: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة» «۱».

فالمراد بها مقابل الفرض الثابت بالكتاب، و المعنى أنّ كونها مع الإمام سنّة، فلا ينافى ما مرّ من ثبوتها بالكتاب أيضا.

و هل يختصّ وجوبها بحال حضور الإمام أو من ينصبه، أو يعمّ حال الغيبة أيضا؟

الأوّل مذهب الأكثر، و فى الذخيرة: عدم ظهور مصرّح بالوجوب فى زمن الغيبة «۲»، بل فى روض الجنان و شرح الألفيّة الإجماع على انتفائه «۳»، و عن الانتصار و الناصريّات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة و غيرها:

الإجماع، أو عدم الخلاف فى اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التى منها السلطان العادل عندهم «۴».

للمعتبرة المستفيضة المصرّحة باعتبار الإمام، الظاهر فى إمام الأصل، أو المحتمل له الموجب لخروج عمومات وجوبها عن الحجيّة فى

موضع الإجمال كما مرّ، كصحيحة زرارة فى صلاة العيدين: «و من لم يصلّ مع إمام فى جماعة فلا صلاة له، و لا قضاء عليه» «۵».
و الأخرى: «لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام» «۶».

(۱) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۵۸، التهذيب ۳: ۱۳۴- ۲۹۲، الاستبصار ۱: ۴۴۳- ۱۷۱۲، الوسائل ۷: ۴۱۹ أبواب صلاة العيد ب ۱ ح ۲.

(۲) الذخيرة: ۳۱۸.

(۳) روض الجنان: ۲۹۹.

(۴) الانتصار: ۵۶، الناصريات (الجوامع الفقيه): ۲۰۳، الخلاف ۱: ۲۵۱، المعتبر ۲: ۳۰۸، المنتهى ۱: ۳۴۲، نهاية الإحكام ۲: ۵۵- ۵۶، التذكرة ۱: ۱۵۷، و انظر: الغنية (الجوامع الفقيه): ۵۶۱، و التنقيح ۱: ۲۳۴، الرياض ۱: ۱۹۲.

(۵) الكافى ۳: ۴۵۹ الصلاة ب ۹۳ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۲۹- ۲۷۶، ثواب الأعمال ۷۹، الوسائل ۷: ۴۲۳ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۱۰.

(۶) ثواب الأعمال: ۷۸، الوسائل ۷: ۴۲۱ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۶۶

و الثالثة: «من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه» «۱».

و صحيحة محمّد: عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» «۲».

و أبان: «إنّما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا مع إمام» «۳».

و موثّقة سماعة: «لا صلاة فى العيدين إلّا مع إمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس» «۴».

و فى الفقه الرضوىّ: «فإنّ صلاة العيدين مع الإمام مفروضة و لا تكون إلّا بإمام و خطبة» «۵» إلى غير ذلك.

و لا دلالة بل و لا إشعار فى تنكير الإمام و لا فى مقابلة الجماعة بالوحدة فى جملة منها على كون المراد من الإمام فيها مطلق إمام الجماعة، مع أنّه فى بعض منها عرّف باللام.

و مع ذلك معارض بموثّقة سماعة: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: «إذا استقلّت الشمس» و قال: «لا بأس أن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام» «۶». حيث أثبتت الجماعة مع نفى الإمام.

مضافا إلى بعض ما مرّ فى اشتراط وجوب صلاة الجمعة بهذا الشرط من مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۶ ۱۶۷ المسألة الثانية: و هى واجبة فى الجملة ..... ص : ۱۶۳

(۱) التهذيب ۳: ۱۲۸- ۲۷۳، الاستبصار ۱: ۴۴۴- ۱۷۱۴، ثواب الأعمال ۷۸، الوسائل ۷: ۴۲۱ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۳: ۱۲۸- ۲۷۵، الاستبصار ۱: ۴۴۴- ۱۷۱۵، الوسائل ۷: ۴۲۱ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۴.

(۳) التهذيب ۳: ۳۸۷- ۸۶۲، الوسائل ۷: ۴۲۲ أبواب العيد ب ۲ ح ۷.

(۴) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۵۹، التهذيب ۳: ۱۲۸- ۲۷۴، الاستبصار ۱: ۴۴۵- ۱۷۱۹، ثواب الأعمال: ۷۸، الوسائل ۷: ۴۲۱ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۵.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۱۳۱، مستدرك الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۲۸۷- ۸۶۱، الوسائل ۷: ۴۲۲ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۶۷

الأصول، و عبارة الصحيفة «۱»، و رواية عبد اللّه بن دينار: «ما من عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدّد لآل محمّد فيه حزنا» قلت: و لم ذلك؟ قال: «لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم» «۲».

و يمكن القدح: أمّا فى روايات اعتبار الإمام، فبأنّها ظاهرة فى نفى المشروعيّة بدونه و هم لا يقولون به، و الأخبار- كما تأتى- مصرّحة بخلافه، بل الإجماع منعقد على المشروعيّة. و الحمل على نفى الوجوب تجوّز ليس بأولى عن الحمل على نفى الكمال. و أقربيّته عن نفى الحقيقة و وجوب الحمل على الأقرب ممنوع.

و أمّا فى عبارة الصحيفة فبعدم الصراحة.

و أمّا فى رواية ابن دينار، فبأنّ الحقّ كما يمكن أن يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الإمام، يمكن أن يكون اختصاص الكمال به، فإنّهم إذا رأوا حضور الناس بصلاة المخالف معتقدا أنّه الأكمل يرون حقّهم فى يد غيرهم.

و الثانى- كما قيل «٣»- لجماعة من متأخّرى المتأخرين، و مال إليه فى البحار «۴»، و استظهره فى الكفاية «۵»، و اختاره شيخنا صاحب الحدائق، و عزاه الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عينا فى زمن الغيبة «۶» و فيه نظر.

و استدلّوا بالإطلاقات المتقدّمة.

و المروى فى ثواب الأعمال: فى صلاة العيد: «فأمّا من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّى بعد ذلك حتّى تزول

---

(۱) راجع ص ٣٠.

(٢) الكافى ۴: ١۶٩ الصيام ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ١: ٣٢۴- ١۴٨۴ رواها مرسلة، التهذيب ٣: ٢٨٩- ٨٧٠ و فيه عن عبد اللَّه بن ذبيان، الوسائل ٧: ۴٧۵ أبواب صلاة العيد ب ٣١ ح ١.

(٣) فى الحدائق ١٠: ٢٠٣، و الرياض ١: ١٩٣.

(۴) البحار ٨٧: ٣۵۴.

(۵) الكفاية: ٢١.

(۶) الحدائق ١٠: ٢٠۵.

الشمس» «١».

و أجابوا عن أخبار اعتبار الإمام: بشمولها لإمام الجماعة.

و يردّ: بمنع الإطلاق، فإنّ غاية ما دلّت عليه الأخبار كون صلاة العيد فريضة، و لا كلام فيه، و أمّا وجوبها على كلّ أحد فى كلّ حال فلا. ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: الجهاد فريضة، مع أنّه ليس بواجب على الإطلاق، و كذا الزكاة مع أنّها مشروطة بشروط.

و اقتران صلاة العيد فى بعضها بصلاة الكسوف- الواجبة مطلقا- لا يفيد؛ لأنّ وجوبها مطلقا أيضا بدليل خارج.

و القول بأنّ حمل الطبيعة الكليّة يقتضى اتّصاف كلّ فرد منها بالوجوب- كما فى الذخيرة «٢»- فاسد جدّا بوجوه شتّى.

نعم ظاهر روايات ابن المغيرة و سعد و ابن سنان «٣» الإطلاق، و لكنّها ليست للوجوب قطعا؛ لعدم وجوبها على المنفرد و المسافر إجماعا.

و أمّا المنقول عن ثواب الأعمال فهو من كلام الصدوق لا جزء الرواية، و مع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع إمام غير مفترض الطاعة، فيمكن أن يكون الإتيان بها معه من باب الاستحباب، مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون ذلك الإمام منصوب السلطان لصلاة العيد و الجمعة.

أقول: و بما ذكرنا ظهر ضعف مستند الفريقين، و إن كان الحقّ مع الأوّل، لا لما ذكروه، بل للأصل السالم عن المعارض المعلوم فى غير موضع الإجماع، فلا تجب إلّا مع الإمام أو منصوبه الخاصّ.

و يؤيّده بل يدلّ عليه: استئذان الناس عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى أن يخلّف رجلا أو يأمره بأن يصلّى لبقيّة الناس و عدم قبوله كما فى صحيحة

---

(۱) ثواب الأعمال: ۷۸.

(۲) الذخيرة: ۳۱۸.

(۳) راجع ص ۱۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۶۹

محمّد «۱»، و المرويّات عن دعائم الإسلام «۲»، و [المحاسن] «۳» و كتاب عاصم بن حميد «۴».

المسألة الثالثة: و إذا عرفت عدم وجوبها فى زمان الغيبة، فهل تستحبّ مطلقا جماعة أو فرادى كما عن الأكثر؟.

اشارة

أو الأوّل خاصّة؟ كما هو ظاهر الحلّى، بل عليه حمل كلام الأصحاب «۵».

أو الثانى كذلك؟ كما عن المقنعة و المبسوط و التهذيب و الناصريّات و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و الخلاف و الحلبىّ «۶»، و جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۷»، و إن جوّز بعض المتأخّرين إرادة هؤلاء جميعا غير الحلبىّ الوحدة عن الإمام «۸»، كما قيل فى بعض أخبار الجمعة فيشمل الجماعة أيضا. و قيل: مرادهم الفرق بينها و بين الجمعة باستحباب صلاتها منفردة بخلاف الجمعة، كما نصّ به فى المراسم «۹».

أو لا تستحبّ مطلقا؟ كما عن المقنع و العمانىّ «۱۰».

الحقّ هو الأوّل.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۳۷- ۳۰۲، الوسائل ۷: ۴۵۱ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۹.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۸۵، مستدرك الوسائل ۶: ۱۳۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۴ ح ۲.

(۳) فى النسخ: المجالس، و الظاهر هو سهو من النساخ، انظر: المحاسن: ۲۲۲.

(۴) حكاه عنه فى البحار ۸۷: ۳۷۳- ۲۶.

(۵) السرائر ۱: ۳۱۵.

(۶) المقنعة: ۱۹۴، المبسوط ۱: ۱۷۱، التهذيب ۳: ۱۳۵، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۳، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۴، الاقتصاد: ۲۷۰، المصباح: ۵۹۸، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۷۴، الخلاف ۱: ۶۶۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۴.

(۷) كصاحبى المدارك ۴: ۹۷، و الحدائق ۱۰: ۲۲۰.

(۸) الرياض ۱: ۱۹۳.

(۹) المراسم: ۷۸.

(۱۰) المقنع: ۴۶، حكاه عن العمانى فى المختلف ۱: ۱۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷۰

أمّا استحباب الجماعة، فلعمل الأكثر، و دعوى الإجماع صريحا من الحلىّ «۱»، و ظاهرا من الراوندىّ و المختلف «۲»، و هما كافيان فى

مقام الاستحباب.

و تقرير الإمام فى موثّقة سماعة الثانية «۳»، و عموم رواية الحلبىّ: «فى صلاة العيدين، إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمّعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» «۴».

و قد يستدلّ أيضا بمرسلة ابن المغيرة السابقة «۵».

و فيه: أنّه إنّما يتمّ إذا علم أنّ المقصود بالذات فيها قيد فى جماعة و غير جماعة، لا قيد ركعتين. مع أنّه لو لم يحمل على ذلك لكان إطلاقها مخالفا للإجماع؛ لأنّ التخيير المستفاد منه حينئذ مخصوص بصورة فقد الشرائط، و إلّا فمع اجتماعها تجب الجماعة إجماعا، فلا بدّ فيه من مخالفة للظاهر، و هى كما تحتمل أن تكون ما ذكر، تحتمل أن تكون ما مرّ.

و أمّا استحباب الانفراد فللشهرة، و المرسلة، و صحيحة ابن سنان، و موثّقتى سماعة المتقدّمة «۶»، و موثّقة الحلبىّ: عن الإمام لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، أ عليه صلاة وحده؟ فقال: «نعم» «۷».

احتجّ للثانى: بصحيحتى زرارة المتقدّمتين النافيتين للصلاة بدون الإمام فى جماعة «۸»، بل ما ينفيها بدون الإمام مطلقا.

---

(۱) السرائر ۱: ۳۱۶.

(۲) المختلف: ۱۱۳، و حكاه عن الراوندى أيضا.

(۳) المتقدّمة فى ص ۱۶۶.

(۴) الفقيه ۱: ۳۳۱- ۱۴۸۹، الوسائل ۷: ۴۸۲ أبواب صلاة العيد ب ۳۹ ح ۱.

(۵) فى ص ۱۶۴.

(۶) فى ص ۱۶۴- ۱۶۶.

(۷) التهذيب ۳: ۱۳۶- ۲۹۹، الاستبصار ۱: ۴۴۴- ۱۷۱۷، الوسائل ۷: ۴۲۴ أبواب صلاة العيد ب ۳ ح ۲.

(۸) راجع ص ۱۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷۱

و رواية ابن قيس: «إنّما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبّانة، و من لم يخرج فليس عليه صلاة» «۱».

و الغنوىّ و فيها: أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟

قال: «لا» «۲».

و الجواب عن الأوّل بما يأتى، مع أنّه لو حمل الإمام على المعصوم نفى الجماعة أيضا.

و عن الثانى: بأنّه يدلّ على نفى الوجوب عن المنفرد و هو مسلّم، مع أنه نفى الصلاة عن غير الخارج إلى الجبّانة و إن كانت جماعة، و هو لا يقول به، فالحمل على ما ذكرنا متعيّن.

و عن الثالث: بأنّه محتمل لإرادة نفى الوجوب، حيث إنّه ليس سؤالا عن الوقوع الذى هو حقيقته، و مجازه كما يمكن أن يكون جواز الصلاة يمكن أن يكون وجوبها، مع أنّ المسؤول عنه أعمّ من الجماعة و الانفراد، و التخصيص بالأخير ليس بأولى ممّا ذكرنا.

و للثالث «۳»: بروايات نفى الصلاة بدون إمام الأصل، خرج الانفراد بأدلّته فيبقى الباقى.

و بأصالة عدم جواز الجماعة فى النوافل لأخبار المنع «۴».

و بمفهوم قوله «فإن صلّيت وحدك» فى موثّقة سماعة الاولى «۵».

و بعدم جوابه بقوله: نعم، و الاكتفاء ببيان وقت الذبح بعد ما سئل فيها

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٥- ٨٥١، الاستبصار ١: ٤۴۵- ١٧٢٠، الوسائل ٧: ۴٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٢١- ١۴۶۴، التهذيب ٣: ٢٨٨- ٨۶۴، الوسائل ٧: ۴٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨.

(٣) أى: احتجّ للقول الثالث، و هو استحباب صلاة العيدين فرادى خاصّة.

(۴) انظر: الوسائل ٨: ۴۵ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ و ص ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠.

(۵) المتقدّمة فى ص ١۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٧٢

عن فعلها جماعة حيث لم يكن إمام الأصل [فى موثّقة الثانية] «١».

و الاقتصار على الأمر بالانفراد فى صورة عدم شهود جماعة الناس فى صحيحة ابن سنان المتقدّمة «٢».

و النهى فى موثّقة الساباطى: هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج» «٣». و لا قائل بالفرق بين الإمامة للأهل و غيرهم.

و الجواب عن الأوّل:

بخروج الجماعة أيضا بأدلّتها السابقة.

فإن قلت:

لو خرج معه الانفراد أيضا، لزم خروج جميع الأفراد، و إلّا لزم ترجيح المرجوح؛ لأظهريّة أدلّة خروج الانفراد و أكثريّتها و أصرحيّتها.

قلت

- مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالصلاة وحده صلاتها مع غير الإمام و لو فى جماعة، كما مرّ فى توجيه قول القائلين بهذا القول، فتشمل أدلّة الانفراد للجماعة أيضا، و تزيد الجماعة بأدلّتها، و لا يلزم ترجيح المرجوح-:

إنّ على تقدير إخراج الانفراد خاصّة أيضا يلزم خروج الأكثر؛ لخروجه و خروج الجماعة مع منصوب الإمام، و لا شكّ أنّهما أكثر بكثير من الصلاة مع إمام الأصل، و هو أيضا غير جائز، فيتعيّن إخراج الكلام عن الحقيقة الّتى هى نفى الصلاة، بل عن حمله على نفى الصحّة أيضا و الحمل على نفى الوجوب أو الكمال، فلا ينافى استحباب شيء من الجماعة أو الانفراد.

و عن الثانى:

بأنّ أدلّة المنع عن الجماعة فى النوافل- لو سلّم شمولها لهذه أيضا- لكانت عامّة بالنسبة إلى ما ذكرنا، فتخصّص به، كما خصّصت صلاة الاستسقاء أيضا.

و عن الثالث:

مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة أيضا، بأنّه مفهوم

---

(١) أضفناه لاقتضاء السياق، راجع ص ١۶۶.

(٢) فى ص ١۶۴.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٩- ٨٧٢، الوسائل ٧: ۴٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٧٣

وصف لا حجيّة فيه. و إن كان نظره إلى عموم مفهوم «إن صلّيت» فلا يمكن إبقاء البأس حينئذ على معناه؛ لأنّه لا يقول بثبوت العذاب مع عدم الصلاة.

و عن الرابع:

بمنع كونه سؤالا- عن فعلها جماعة، بل هو إخبار عنه كما هو حقيقته. مع أنّه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الإمام أيضا لما كان اكتفاء ببيان وقت الذبح خاصّة.

و عن الخامس:

مع ما ذكر من احتمال الشمول، بعدم منافاة استحباب أمر لاستحباب غيره، و عدم وجوب التعرض لكلّ مستحبّ فى كلّ خبر، مع أنّ جماعة الناس أعمّ من الواجب و المستحبّ، فيدلّ على استحباب الجماعة أيضا.

و عن السادس:

بجواز أن يكون المراد نفى الجماعة بهنّ إذا اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل، فإنّه يجب حينئذ عليه حضور الجماعة. أو يكون المراد المرجوحيّة الإضافية التى هى أحد مجازات الجملة المنفيّة؛ لجواز أن يكون الخروج إلى الصحراء و شهود عيد الناس أرجح من ذلك. أو نفى تأكّد الجماعة فى حقّ النسوة كما عن الذكرى «١»، و يشعر به التعرض فى ذيله لخروجهنّ أيضا.

و للرابع «٢»: بالنصوص المتقدّمة المتضمّنة لأنّه لا صلاة إلّا مع إمام «٣»، و رواية الغنوىّ السابقة «۴»، و قد مرّ جوابهما.

فرع: المستفاد من إطلاق الأخبار و مقتضى ظواهر كلمات كثير من الأصحاب التخيير بين الجماعة المستحبّة و الانفراد.

و قال فى الذخيرة: المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الصلاة منفردا مع تعذّر الجماعة «۵».

---

(١) الذكرى: ٢٣٨.

(٢) أى: احتجّ للقول الرابع، و هو عدم استحباب صلاة العيدين مطلقا.

(٣) راجع ص ١۶۶.

(۴) فى ص ١٧١.

(۵) الذخيرة: ٣١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٧۴

فإن أراد الجماعة الواجبة كما هو الظاهر، فلا كلام فيه، و إلّا فلا دليل على هذا التقييد.

ثمّ من أراد الاحتياط فى زمن الغيبة فهل هو فى فعلها جماعة كما فى الذخيرة «١»، أو فرادى كما قيل «٢»، أو فى تركها؟ الظاهر هو الأوّل، و يظهر وجهه ممّا فى صلاة الجمعة قد مرّ.

---

(١) الذخيرة: ٣١٩.

(٢) الرياض ١: ١٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٧۵

البحث الثانى فى بيان شرائطها، و من تجب عليه أو تستحبّ

اعلم أنّه لا شكّ فى اشتراطها عند وجوبها بشرائط، و إن اختلفوا فيها، فمنهم من صرّح باشتراطها بشرائط الجمعة «١»، و منهم من نقص عنها «٢».

و كذا لا شكّ فى عدم وجوبها- على القول به- على من لا تجب عليه الجمعة كلا أو بعضا.

و لسقوط القول بوجوبها فى هذه الأزمان عندنا لا فائدة مهمّة فى التعرض لذلك.

و أمّا استحبابها جماعة أو فرادى، فظاهر الأكثر عدم اشتراطها صحّة أو استحبابا بهذه الشروط، بل تستحبّ بلا قيد، و على كلّ مكلّف تصحّ منه الصلاة.

و يدلّ عليه الأصل، لا أصل العدم- كما قيل- لأنّه مع الاشتراط، بل الأصل الإطلاقى. و هو فى الانفراد ظاهر؛ لإطلاق أخباره.

و أمّا الجماعة و إن لم يكن ما يدلّ عليها من الأخبار مطلقة إلّا أنّ فتوى الأكثر و الإجماع المنقول مطلقان، بل و كذا رواية الحلبىّ «٣» بالنسبة إلى غير العدد.

فلا ينبغى الريب فى عدم اشتراط غير العدد، لا فى الصحة و لا فى الاستحباب. بل فى عدم اشتراطه أيضا؛ لإطلاق الأوّلين و إن كان ظاهر بعض المتأخّرين اشتراطه مع الاستحباب فى الجماعة أيضا.

---

(١) كالشيخ فى المبسوط ١: ١۶٩، و الخلاف ١: ۶۶۴، و الحلى فى السرائر ١: ٣١۵، و المحقّق فى الشرائع ١: ١٠٠، و المعتبر ٢: ٣٠٩.

(٢) كالعلامة فى القواعد ١: ٣٩، و التذكرة ١: ١۵٧.

(٣) انظر: ص ١٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٧۶

و لا يضرّ مفهوم الرواية؛ لاحتمال كون الجملة الخبريّة للوجوب، فيكون المنفىّ فى المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب. و لا التشبيه بالجمعة فيها؛ لعدم ثبوت عمومه حتّى بالنسبة إلى الشرائط الخارجيّة.

كما لا يضرّ فى المسافر: صحيحة أبان المتقدّمة «١»، و الفضيل: «ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى» «٢».

و لا ـ فى المرأة: موثّقة الساباطىّ السابقة «٣»، و صحيحة ابن سنان: «إنّما رخص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرّض للرزق» «۴».

و رواية محمّد بن شريح: عن خروج النساء فى العيدين، فقال: «لا، إلّا عجوز عليها منقلاها» يعنى الخفّين «۵».

و لا فى المريض: رواية الغنوىّ المذكورة «۶».

و لا فى الخمسة: الرضوىّ: «و صلاة العيدين واجبة مثل صلاة الجمعة إلّا على خمسة: المريض، و المملوك، و المرأة، و الصبىّ، و المسافر» «٧».

لظهور بعضها فى نفى الوجوب، و احتمال بعض آخر له.

و لا فى تعدّدها فيما دون الفرسخ: عدم نصب أمير المؤمنين عليه السلام من يصلّى بمن بقى فى البلد من الضعفاء، معتذرا بأنّى لا أخالف السنّة «٨»؛ لعدم صراحته فى الحرمة مع كون الصلاة حينئذ واجبة.

---

(١) فى ص ١۶۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩- ٨۶٨، الاستبصار ١: ۴۴۶- ١٧٢۶، الوسائل ٧: ۴٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ۴.

(٣) فى ص ١٧٢.

(۴) التهذيب ٣: ٢٨٧- ٨۵٨، الوسائل ٧: ۴٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ١.

(۵) الكافى ۵: ۵٣٨ النكاح ب ٨۶ ح ١، الوسائل ٧: ۴٧٢ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٣.

(۶) فى ص: ١٧١.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٣٢، مستدرك الوسائل ۶: ١٢۴ أبواب صلاة العيد ب ۵ ح ٢.

(۸) راجع ص ۱۶۹. الرقم (۱).

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷۷

و لا بالنسبة إلى الخطبة: المرویّ فی العلل و العيون: «إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة فی أوّل الصلاة، و جعلت فی العيدين بعد الصلاة» «۱».

و الرضویّ: «صلاة العيد مع الإمام فريضة، و لا تكون إلّا بإمام و خطبة» «۲».

و ذكرهم الخطبتين فی بيان كيفيّة الصلاة، حيث إنّ ظاهر ذكر شیء فی بيان كيفيّة شیء جزئيته له أو شرطيته.

لأنّ الجعل فی الأولى أعمّ من الشرطيّة، فيصحّ أن يقال: جعل التعقيب بعد الصلاة و الأذان قبلها.

و النفی فی الثانی راجع إلى الوجوب أو الكمال، كما مرّ.

و منع ذكر الخطبتين فی بيان كيفيّة الصلاة، بل أكثر الأخبار المثبتة لها خالية عنها، و ما تعرّض فيه لها لم يزد على أن قال: الخطبة بعد الصلاة.

هذا كلّه مضافا إلى التصريح بالثبوت- مع انتفاء بعض الشروط- فی الأخبار، كصحيحة سعد المتقدّمة المصرّحة بثبوتها للمسافر «۳».

و المرویّ فی قرب الإسناد: عن النساء هل عليهنّ صلاة العيد؟ قال:

«نعم» «۴».

و فی الذكرى، عن كتاب إبراهيم بن محمّد الثقفیّ، بإسناده إلى علیّ عليه السلام: أنّه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج فی العيدين، فهو عليهنّ واجب» «۵».

الدالّين على ثبوتها للمرأة.

و صحيحة منصور: «مرض أبی يوم الأضحى، فصلّى فی بيته ركعتين ثمّ

---

(۱) العلل: ۲۶۵، العيون ۲: ۱۱۰، الوسائل ۷: ۴۴۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۱ ح ۱۲.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۳۱، مستدرك الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۱.

(۳) راجع ص ۱۶۴.

(۴) قرب الإسناد: ۲۲۴- ۸۷۱ بتفاوت يسير، الوسائل ۷: ۴۷۳ أبواب صلاة العيد ب ۲۸ ح ۶.

(۵) الذكرى: ۲۳۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷۸

ضحّى» «۱».

و دلالة بعض هذه الأخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به؛ لأنّه بين معارض بمثله المانع عن إثباته الحكم، و ضعيف غير صالح لدفع الأصل.

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۲۰- ۱۴۶۲، التهذيب ۳: ۱۳۶- ۳۰۰ و ۲۸۸- ۸۶۵، الاستبصار ۱:

۴۴۵- ۱۷۱۸، الوسائل ۷: ۴۲۵ أبواب صلاة العيد ب ۳ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۷۹

البحث الثالث فی وقتها

اشارة

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد، و منتهاه زوالها فيه

، وفاقا للمشهور، بل فى الذخيرة: أنّ الظاهر أنّه اتّفاقىّ «۱»؛ و نقل فيه اتّفاقهم عليه عن النهاية أيضا «۲»، بل فى شرح القواعد و عن التذكرة: الإجماع عليهما «۳»، و عن المنتهى على الثانى «۴».

أمّا الأوّل، فللإطلاقات المقتضية لصحّة فعلها فى أىّ وقت كان، خرج قبل الطلوع بالإجماع فبقى الباقى. أو لأنّ مقتضى إضافة الصلاة إلى يوم العيد فى الأخبار المتضمّنة لانتسابها إليه- و ليس المراد إلّا نسبة الفعل فيه- وقوعها فيه، و الأصل عدم توقيت آخر، خرج ما بين الطلوعين إمّا بالإجماع، أو لعدم صدق المبدأ عرفا إلّا بطلوع الشمس.

خلافا للمحكىّ عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الكافى و الغنية و الوسيلة و الإصباح و السرائر، فقالوا: وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها «۵»؛ للأصل، و الاستصحاب.

و يندفعان بالإطلاق.

---

(۱) الذخيرة: ۳۲۰.

(۲) نهاية الإحكام ۲: ۵۶.

(۳) جامع المقاصد ۲: ۴۵۱، التذكرة ۱: ۱۵۷.

(۴) المنتهى ۱: ۳۴۳.

(۵) النهاية: ۱۳۴، المبسوط ۱: ۱۶۹، الاقتصاد: ۲۷۰، الكافى فى الفقه: ۱۵۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۱، الوسيلة (: ۱۱۱)، السرائر ۱: ۳۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۸۰

و أمّا الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ الطلوع وقت الخروج إليها «۱»، فلا تصلح دليلا لشىء من القولين، و إن تمسّك بعضهم «۲» بها للأوّل، سيّما بما تضمّن أنّ «أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» «۳» حيث إنّ الأذان إعلام بدخول الوقت.

و فيه: منع كون الأذان حقيقة فيما ذكر، و إنّما هو إعلام فيمكن أن يكون إعلاما لدخول وقت مقدّماتهما المستحبّة، و يكفى أدنى ملابسة فى الإضافة.

و آخر «۴» للثانى، حيث إنّه إذا كان وقت الخروج الطلوع يتأخّر وقت الصلاة عنه.

و فيه- مع كونه أخصّ من المدّعى، إذ قد لا يمتدّ زمان الخروج إلى وقت الانبساط-: أنّها لا تدلّ على عدم جواز الصلاة أوّل الطلوع لمن لا يخرج بوجه.

و أمّا الثانى «۵»، فلمثل ما مرّ أيضا، مضافا إلى الاستصحاب، بإخراج ما بعد الزوال و قطع الاستصحاب فيه بالإجماع. بل إلى الإجماع «۶»؛ لعدم قدح مخالفة من سيأتى فيه.

و قد يستدلّ لذلك بصحيحة محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار «۷» فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار فى ذلك

---

(١) انظر: الوسائل ٧: ۴۵۲ أبواب صلاة العيد ب ١٨ و ص ۴٧٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٩.

(٢) كصاحب الرياض ١: ١٩۴.

(٣) الكافى ٣: ۴۵٩ الصلاة ب ٩٣ ح ١، التهذيب ٣: ١٢٩- ٢٧۶، الوسائل ٧: ۴٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ۵.

(۴) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢۶١، فتمسّك هو بالأخبار الدالة على أنّ الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة، للقول الثانى، و هو: أول وقتها انبساط الشمس

(۵) أى: الجزء الثانى من أصل المسألة، و هو: آخر وقتها زوال الشمس فى يوم العيد.

(۶) أى: بل مضافا إلى الإجماع.

(٧) زاد فى الكافى: «و صلّى».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨١

اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد» «١».

قيل: دلّت على الفوات بعد الزوال، و إلّا لما كان للتأخير إلى الغد وجه.

و على الامتداد إليه؛ لظهور الشرطيّتين فيها فى سقوط قوله: و صلّى بهم بعد قوله «فى ذلك اليوم» فى الشرطيّة الاولى، و إلّا للغتا طرّا، فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما فى الحكم بالإفطار «٢».

و يرد على الأوّل: أنّ المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقتها مطلقا، لا وقتها فى ذلك اليوم فقط، فالصحيح دالّ على خلاف المطلوب. مع أنّ الصلاة فى الغد غير معمول به عند المستدلّ، فهذا الجزء فى حكم السقوط عنده، فلا يصلح دليلا لشىء، و دلالته التبعيّة على ترك الصلاة بعد الزوال فرع بقاء متبوعه.

و على الثانى: أنّ مقتضى ذكر الشرطيّتين سقوط شىء فى الشرطيّة الاولى، و أمّا أنّه هو: و صلّى بهم فلا دليل عليه، فلعلّه: و صلّى بهم بعد الزوال، أو:

و سقطت الصلاة، أو: و قضى الصلاة «٣». و دعوى الإجماع المركّب هنا باطلة جدّا.

و يحتمل أن يكون قوله: «و أخّر الصلاة» مستأنفة، و كان حكما للصورتين، لا معطوفة على الجزائيّة الثانية، و تكون فائدة التفصيل أمرا غير معلوم لنا سقط من البين.

و عليهما: أنّه لأحد أن يقول: إنّ غاية ما يدلّ عليه، الامتداد إلى الزوال و الفوات به فى الصورة المذكورة فيها، فيجوز أن ينتهى بما قبل الزوال، أو يبقى بعد الزوال فى غير هذه الصورة، فلا يثبت بها الحكم كليّا. فتأمّل.

خلافا لبعض مشايخنا، فقال بعدم امتداد وقتها إلى الزوال، بل اختصاصه

---

(١) الكافى ۴: ١۶٩ الصيام ب ٢٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٠٩- ٢۶٧، الوسائل ٧: ۴٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٩۴.

(٣) قد ذكرنا أنّ فى الكافى زيادة «و صلّى» فى الشرطية الاولى، فلا وجه لهذه الاحتمالات.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨٢

بصدر النهار «١»، و عزاه إلى ظاهر الشيخين «٢».

للأخبار المشار إليها المتضمّنة لأنّه إذا طلعت الشمس خرجوا «٣»، و أنّ الغدوّ إلى الصلاة بعد الطلوع «۴»، و أنّ الحجج خرجوا بعده «۵».

و إطلاق المرفوعة: «إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل

النهار إلى عيدهم» «۶» خرج عنه أوّل النهار بالإجماع، فيبقى الباقى.

و المروىّ فى الدعائم: فى القوم لا يرون الهلال، فيصبحون صياما، حتى مضى وقت صلاة العيد من أوّل النهار، فيشهد شهود عدول أنّهم رأوه من ليلتهم الماضية، قال: «يفطرون و يخرجون من غد، فيصلّون صلاة العيد من أوّل النهار» «۷».

و يردّ الأوّلان:

بأنّ مقتضاهما دخول الوقت بالطلوع، لا انحصار وقته بالزمان المتّصل به أو القريب منه.

و الثانيان:

بعدم الحجيّة؛ لمخالفتهما الشهرة العظيمة الجديدة و القديمة، مضافا إلى ضعف ثانيهما فى نفسه، و احتمال أوّل النهار فيه نصفه الأوّل لا جزأه الأوّل.

المسألة الثانية: من فاتته صلاة العيد فى وقتها فليس عليه قضاء

، سواء كان ممّن وجبت عليه الصلاة أو استحبّت؛ لصحيحتى زرارة المتقدّمتين فى البحث

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۲۷.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۱۹۴، و الطوسى فى المبسوط ۱: ۱۶۹.

(۳) راجع ص ۱۸۰.

(۴) انظر: الوسائل ۷: ۴۵۲ و ۴۷۳ ب: ۱۸ و ۲۹ أبواب صلاة العيد.

(۵) انظر: الوسائل ۷: ۴۵۲ و ۴۵۳ ب: ۱۸ و ۱۹ أبواب صلاة العيد.

(۶) الكافى ۴: ۱۶۹ الصيام ب ۲۷ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۱۰- ۴۶۸، الوسائل ۷: ۴۳۳ أبواب صلاة العيد ب ۹ ح ۲.

(۷) الدعائم ۱: ۱۸۷، مستدرك الوسائل ۶: ۱۲۴ أبواب صلاة العيد ب ۶ ح ۱.

الأوّل «۱»، و بهما تخصّص عمومات موجبات قضاء الصلوات الفائتة، مضافا فى صورة الاستحباب إلى اختصاصها بالصلوات الواجبة، و عدم تعقّل وجوب قضاء المستحبّ.

و أمّا رواية أبى البخترىّ: «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا» «۲».

فشاذّة؛ إذ لم يعمل بها إلّا شاذّ فى صورة مخصوصة، و مع ذلك بما مرّ معارضة، و لقول جمع من العامّة موافقة «۳»، و لإرادة الظهر محتملة و إن كانت بعيدة.

و من لا يجب القضاء عليه لا يستحبّ أيضا؛ للأصل السالم عن المعارض حتّى فتوى الحلّى «۴»، و إن نسب استحباب القضاء إليه «۵»، و لكن كلامه ليس صريحا فيه، كما يظهر للمتأمّل فيه «۶». و عمومات قضاء النوافل بين ظاهرة و صريحة فى اليوميّة، فلا تفيد فيمن تستحبّ له الصلاة.

إلّا إذا كان الفوات لأجل عدم ثبوت العيد إلّا بعد خروج الوقت، فيستحبّ القضاء فى الغد، سواء كان ممّن تجب عليه الصلاة أو تستحبّ؛ لصحيحة محمّد بن قيس و المرفوعة و الدعائمىّ، المتقدّمة «۷»، وفاقا للمحكىّ عن الصدوق و الكلينىّ و الإسكافىّ «۸».

(۱) فى ص ۱۶۵- ۱۶۶.

(۲) التهذيب ۳: ۱۳۵- ۲۹۵، الاستبصار ۱: ۴۴۶- ۱۷۲۵، الوسائل ۷: ۴۲۶ أبواب صلاة العيد ب ۵ ح ۲.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١: ٢٢۴، و مغنى المحتاج ٢: ٢۴۴، و الإنصاف ٢: ۴٣٣.

(۴) السرائر ١: ٣١٨.

(۵) كما فى الحدائق ١٠: ٢٣١.

(۶) قال فى السرائر: و ليس على من فاتته صلاة العيدين قضاء واجب و إن استحبّ له أن يأتى بها منفردا.

(٧) فى ص ١٨١- ١٨٢.

(٨) الصدوق فى الفقيه ٢: ١٠٩، الكلينى فى الكافى ۴: ١۶٩، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨۴

و مال إليه جماعة من متأخّرى المتأخّرين، بل ظاهرهم الوجوب «١».

و لكن الروايات عن إفادته قاصرة: أمّا غير المرفوعة فظاهر؛ لمكان الجملة الخبريّة، مع ضعف الدعائمىّ. و أمّا هى فلأنّها و إن تضمّنت الأمر، و لكن الخروج ليس بواجب إجماعا، فيتردّد بين التجوّز فى المادة أو الهيئة، و لا ترجيح.

و لكن الظاهر اختصاص ذلك بعيد الفطر؛ لاختصاص الروايات. و لا يلزم خرق إجماع؛ إذ ظاهر الشيخين الكلينىّ و الصدوق أيضا الاختصاص «٢».

و إنّما إذا كان ممّن تجب عليه و لحق خطبة الإمام، فيستحبّ له الجلوس حتّى يسمع الخطبة، ثمّ يقوم فيصلّى و إن كان بعد الزوال؛ لإطلاق صحيحة زرارة:

أدركت الإمام على الخطبة، قال: «تجلس حتّى يفرغ من خطبته، ثمّ تقوم فتصلّى» «٣».

و التخصيص بمن تجب عليه للفظ الإمام، و الحكم بالاستحباب لمقام الجملة الخبريّة.

خلافا فى الأوّل فى صورة وجوب الصلاة لمحتمل المحكىّ فى الروضة عن بعضهم، فحكم بالقضاء «۴». و قائله كمستنده غير معلوم، إلّا أن يستند إلى عمومات القضاء. و يجاب بما مرّ.

و للمحكىّ عن علىّ بن بابويه، و الإسكافى و المقنعة و الوسيلة، فحكموا بوجوب القضاء إذا لحق الخطبتين «۵»؛ للصحيح المتقدّم. و هو على الوجوب غير دالّ، كما أنّ كلام هؤلاء فى القضاء غير صريح.

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٢٠، و الحدائق ١٠: ٢٣١، و الرياض ١: ١٩۴.

(٢) الكلينى فى الكافى ۴: ١۶٩، الصدوق فى الفقيه ٢: ١٠٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣۶- ٣٠١، الوسائل ٧: ۴٢۵ أبواب صلاة العيد ب ۴ ح ١.

(۴) الروضة ١: ٣٠٧.

(۵) حكاه عن على بن بابويه فى الحدائق ١٠: ٢٣١، و عن الإسكافى فى المختلف: ١١۴، المقنعة: ٢٠٠، الوسيلة: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨۵

و فى الثانى للمحكىّ عن الحلىّ «١». و لا مستند له مع أنّ فتواه ليست صريحة فى ذلك.

و فى الثالث للأكثر، فلم يثبتوا الصلاة فى الغد؛ للأصل، و مخالفة الصحيح و الروايات الثلاث لنقل الإجماع على انتفاء القضاء مطلقا، و الشهرة المحقّقة.

و يردّ: بعدم صلاحيّة الإجماع المنقول لمعارضة الخبر سيّما الصحيح منه، و عدم ثبوت تحقّق الشهرة القديمة الموجبة لدخول الخبر فى

حيّز الشذوذ.

و فى الرابع للمشهور، فلم يثبتوا الصلاة إذا كان فراغ الإمام عن الخطبة بعد الزوال.

لاحتمال كون المراد من الصحيح إن لم تزل الشمس.

و عدم صراحته فى القضاء.

و عموم نافيات القضاء هنا.

و يردّ الأوّل:

بأنّ الاحتمال لا يدفع الإطلاق بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

و الثانى:

بأنّ مرادنا من القضاء ما يفعل بعد الوقت استدراكا له، سواء ينوى القضاء أم لا.

و الثالث:

بأنّها تنفى وجوبه دون استحبابه.

---

(١) السرائر ١: ٣١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨۶

البحث الرابع فى كيفيّتها

اشارة

و هى: ركعتان مطلقا، جماعة صلّيت أو فرادى، يكبّر تكبيرة الإحرام لهما ثمَّ يقرأ الحمد و سورة وجوبا، ثمَّ يكبّر خمسا بعد القراءة استحبابا على الأقوى، و يقنت عقيب كلّ منها كذلك، ثمَّ يكبّر و يركع و يسجد، و يقوم للثانية فيقرأ الحمد و السورة وجوبا، ثمَّ يكبّر أربعا استحبابا، و يقنت عقيب كلّ منها كذلك، ثمَّ يكبّر خامسة للركوع، و يتمّ الصلاة.

أمّا كونها ركعتين مطلقا فعلى الأشهر الأقوى؛ لمرسلة ابن المغيرة السابقة «١»، و صحيحة ابن سنان: «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و إقامة، و ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» «٢» و سائر ما يأتى من الأخبار.

خلافا للإسكافى و علىّ بن بابويه «٣»، و التهذيب «۴»، فيما إذا لحق خطبتى الإمام، فقالوا: إمّا أربع ركعات بعد استماع الخطبة أمّا بتسليمتين كالأوّل، أو تسليمة كالثانى، أو مخيّرا بينها و بين الركعتين كالثالث، لرواية أبى البخترىّ المتقدّمة بردّها «۵».

و أمّا النيّة و تكبيرة الإحرام و القراءة وجوبا، فبالإجماع بل الضرورة.

و أمّا زيادة التكبير، فبالأوّل و الأخبار.

---

(١) فى ص ١۶۴.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٨- ٢٧١، الاستبصار ١: ۴۴۶- ١٧٢٢، الوسائل ٧: ۴٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٧.

(٣) حكاه عنهما فى المختلف: ١١۴.

(۴) التهذيب ٣: ١٣۴.

(۵) راجع ص ١٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۸۷

و أمّا كون الزائد خمسا فى الاولى و أربعا فى الثانية، فعلى المشهور المنصور، بل عليه الإجماع عن الانتصار و الاستبصار و الناصريّات و الخلاف و السرائر و المختلف «۱»؛ للمعتبرة المستفيضة كمرسلة ابن المغيرة السابقة، و صحيحة الشحّام: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» «۲».

و جميل: عن التكبير فى العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاة العيدين فريضة» و سألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: «و الشمس و ضحاها، و هل أتاك حديث الغاشية، و أشباههما» «۳».

و معاوية: عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا إقامة، يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ بتكبير و يفتتح الصلاة، ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يقرأ و الشمس و ضحاها، ثمَّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمَّ يكبّر فيركع فيكون يركع بالسابعة، ثمّ يسجد سجدتين، ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمَّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم» قال: «و كذلك صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الخطبة بعد الصلاة» «۴».

و الكنانىّ: عن التكبير فى العيدين، قال: «اثنتى عشرة تكبيرة، سبع فى الاولى و خمس فى الأخيرة» «۵».

---

(۱) الانتصار: ۵۶، الاستبصار ۱: ۴۴۸، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۳، الخلاف ۱: ۶۵۸، السرائر ۱: ۳۱۶، المختلف ۱: ۱۱۲.

(۲) التهذيب ۳: ۱۲۷- ۲۶۹، الاستبصار ۱: ۴۴۳- ۱۷۱۰، الوسائل ۷: ۴۳۷ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۳: ۱۲۷- ۲۷۰، الوسائل ۷: ۴۳۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۴۶۰ الصلاة ب ۹۳ ح ۳، التهذيب ۳: ۱۲۹- ۲۷۸، الاستبصار ۱: ۴۴۸- ۱۷۳۳، الوسائل ۷: ۴۳۴ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲۴- ۱۴۸۵، التهذيب ۳: ۱۳۰- ۲۸۰، الاستبصار ۱: ۴۴۷- ۱۷۲۸، الوسائل ۷: ۴۳۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۸۸

و رواية علىّ بن أبى حمزة: فى صلاة العيدين، قال: «يكبّر ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبّر خمسا و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبّر السابعة و يركع بها، ثمَّ يسجد ثمَّ يقوم فى الثانية فيقرأ، ثمَّ يكبّر أربعا يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبّر و يركع بها» «۱».

و سليمان بن خالد: فى صلاة العيدين: «كبّر ستّ تكبيرات و اركع بالسابعة، ثمَّ قم فى الثانية فاقرأ، ثمَّ كبّر أربعا و اركع بالخامسة، و الخطبة بعد الصلاة» «۲».

و أبى بصير: «التكبير فى الفطر و الأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبّر فى الأولى واحدة، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، و السابعة يركع بها، ثمَّ يقوم فى الثانية فيقرأ، ثمَّ يكبر أربعا و الخامسة يركع بها» «۳».

و يعقوب بن يقطين بل صحيحته: التكبير فى العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانية و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثمَّ يقرأ و يكبّر خمسا و يدعو بينها، ثمَّ يكبّر اخرى يركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثمَّ يكبّر فى الثانية خمسا، يقوم فيقرأ ثمَّ يكبّر أربعا و يدعو بينهنّ، ثمَّ يكبّر التكبيرة الخامسة» «۴».

و إسماعيل الجعفىّ: فى صلاة العيدين، قال: «يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمَّ يقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ يكبّر خمسا يقنت بينهنّ، ثمَّ يكبّر واحدة

(١) الكافى ٣: ۴۶٠ الصلاة ب ٩٣ ح ۵، التهذيب ٣: ١٣٠- ٢٧٩، الاستبصار ١: ۴۴٨- ١٧٣۴، الوسائل ٧: ۴٣۴ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠- ٢٨١، الاستبصار ١: ۴۴٨- ١٧٣۵، الوسائل ٧: ۴٣۶ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣١- ٢٨۶، الاستبصار ١: ۴۴٩- ١٧٣۶، الوسائل ٧: ۴٣۵ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٧.

(۴) التهذيب ٣: ١٣٢- ٢٨٧، الاستبصار ١: ۴۴٩- ١٧٣٧، الوسائل ٧: ۴٣۵ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٨٩

و يركع بها، ثمَّ يقوم فيقرأ أمّ القرآن و سورة، يقرأ فى الأولى سبّح اسم ربّك الأعلى، و فى الثانية و الشمس و ضحاها، ثمَّ يكبر أربعا و يقنت بينهنّ، ثمَّ يركع بالخامسة» «١».

و محمّد: عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: «ابدأ فكبّر تكبيرة، ثمَّ تقرأ، ثمَّ يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثمَّ تركع بالسابعة، ثمَّ تقوم فتقرأ، ثمَّ تكبّر أربع تكبيرات، ثمَّ تركع بالخامسة» «٢» إلى غير ذلك.

و لا تنافيه صحيحة محمّد: «الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع فى الاولى و خمس فى الثانية» «٣» حيث يستفاد منها أنّ التكبير فى الأولى ثمانية، التكبيرة للإحرام و السبع بعد القراءة.

لأنّه إنّما هو إذا جعل «سبع» خبرا للتكبير و ليس كذلك، بل خبره قوله:

«بعد القراءة» و ما بعده جملة مستأنفة تشمل تكبيرة الإحرام أيضا.

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين و العمانىّ «۴»، فجعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات.

و عن محتمل السيّد و المفيد «۵»، بل الديلمىّ و الحلبىّ و القاضى و ابن زهرة «۶»، فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا للأولى و ثلاثا للثانية حيث قالوا: إنّه إذا نهض للثانية

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٢- ٢٨٨، الاستبصار ١: ۴۴٩- ١٧٣٨ و فيه: إسماعيل الجبلى، الوسائل ٧: ۴٣۶ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢- ٢٨٩، الاستبصار ١: ۴۴٩- ١٧٣٩، الوسائل ٧: ۴٣۶ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧- ٨۵٩، الوسائل ٧: ۴۴١ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

(۴) نسب ذلك إلى ابن بابويه و العمانى فى المنتهى ١: ٣۴٠. و فى المختلف: ١١٢ أنّ العمانى قائل بالمشهور، و نسب إلى ابنى بابويه ثمان تكبيرات، و لكن المستفاد من عبارات الفقيه ١: ٣٢۴، و المقنع: ۴۶، و الهداية: ۵٣ الطريق المشهور أيضا، فراجع.

(۵) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣، و الانتصار: ۵۶، المفيد فى المقنعة: ١٩۵.

(۶) الديلمى فى المراسم: ٧٨، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۵٣، القاضى فى المهذّب ١: ١٢٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩٠

كبّر و قرأ ثمَّ كبّر أربعا يركع بالأخيرة منها، فإن جعلت الأولى تكبيرة القيام يكون الزائد فى الثانية ثلاثا، و إن جعلت تكبيرة صلاة العيد يكون موافقا للمشهور.

و مستندهما- كما قيل «١»- غير ظاهر، إلّا أن يستند للثانى إلى ثبوت الخمس للثانية بالأخبار، و لاستحباب التكبير للقيام و الركوع لم يبق إلّا ثلاثا.

و الى موثّقة سماعة و فيها: «ثمَّ يقوم فى الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعا و يركع بها» «٢».

و رواية علی بن أبی حمزة المتقدّمة «۳»، علی ما فی بعض نسخ التهذيب، فإنّ فيه فی الثانية «ثمّ يركع بها» بإسقاط قوله «يكبّر».

و يردّ الأوّل: بعدم ثبوت التكبير للقيام، و بدلالة الأخبار علی كون الخمس بعد القراءة.

و الثانيتان باحتمال إرادة الأربع الزائدة الواجبة، و لم يذكر الخامسة لعدم وجوبها، فلا ينافی ثبوت استحبابها بدليل آخر.

و أمّا كون التكبيرات الزائدة فی الركعتين بعد القراءة فعلی الحقّ الموافق للأكثر، بل عن الانتصار و الخلاف: الإجماع عليه «۴»؛ لأكثر ما مرّ من الأخبار.

خلافا للمحكیّ عن الإسكافی و هداية الصدوق، فجعلاه فی الأولی قبل القراءة «۵»؛ لروايات كثيرة كصحاح ابن سنان «۶»، و إسماعيل بن سعد «۷»، و هشام

---

(۱) الرياض ۱: ۱۹۵

(۲) التهذيب ۳: ۱۳۰- ۲۸۳، الاستبصار ۱: ۴۵۰- ۱۷۴۲، الوسائل ۷: ۴۳۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۹.

(۳) فی ص ۱۸۸

(۴) الانتصار: ۵۶، الخلاف ۱: ۶۵۸.

(۵) حكاه عن الإسكافی فی المختلف ۱: ۱۱۱، الهداية: ۵۳.

(۶) التهذيب ۳: ۱۳۱- ۲۸۴، الاستبصار ۱: ۴۵۰- ۱۷۴۰، الوسائل ۷: ۴۳۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۸.

(۷) التهذيب ۳: ۱۳۱- ۲۸۵، الاستبصار ۱: ۴۵۰- ۱۷۴۱، الوسائل ۷: ۴۳۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۲۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۱۹۱

ابن الحكم «۱»، و الكنانیّ «۲»، و موثّقة سماعة «۳».

و يجاب عنها بمرجوحيتها عن الأخبار المتقدّمة؛ لموافقتها لمذهب العامّة، لأنّهم بين قائل بالتقديم فی الركعتين، و نقله فی المنتهی عن الشافعیّ، و أبی هريرة، و الفقهاء السبعة، و عمر بن عبد العزيز، و الزهریّ، و مالك، و الليث، و أحمد فی إحدی الروايتين، و قائل بالتقديم فی الأولی خاصّة، و نقله عن ابن مسعود، و حذيفة، و أبی موسی، و الحسن، و ابن سيرين، و الثوریّ، و أصحاب الرأی، أی أبی حنيفة و أتباعه «۴».

مضافا إلی أنّ فی الثلاثة الأولی جعل السبع قبل القراءة و هو ممّا لم يقل به أحد؛ لأنّ تكبيرة الركوع بعدها قطعا، فإمّا تحمل هذه السبع علی السبع الافتتاحيّة، و أهمل فيها ذكر تكبيرات العيد تقيّة، أو المعنی: بعض السبع قبل القراءة، و حينئذ فيمكن أن تكون هی تكبيرة الافتتاح.

و للمنقول عن علی بن بابويه، فجعلها قبلها فی الركعتين «۵». و لم أعثر علی مستنده.

و عن السيّد و المفيد و الصدوق و الديلمیّ و الحلبیّ و القاضی و ابن زهرة، ففرّقوها فی الثانية، فجعلوا واحدة منها قبل القراءة و الباقية بعدها «۶».

و هذا إنّما هو علی جعلهم الأربعة التی غير تكبيرة الركوع من خصائص هذه

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۸۴- ۸۴۷، الاستبصار ۱: ۴۵۰- ۱۷۴۴، الوسائل ۷: ۴۳۸ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۶.

(۲) الفقيه ۱: ۳۲۴- ۱۴۸۵، التهذيب ۳: ۱۳۰- ۲۸۰، الاستبصار ۱: ۴۴۷- ۱۷۲۸، الوسائل ۷: ۴۳۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۶.

(۳) تقدّمت فی الصفحة السابقة.

(۴) انظر: المنتهی ۱: ۳۴۲.

(۵) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ۳: ۱۷۲.

(۶) السيّد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۴، المفيد في المقنعة: ۱۹۵، الصدوق في الفقيه ۱: ۳۲۴، الديلمي في المراسم: ۷۸، الحلبي في الكافي في الفقه: ۱۵۴، القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ۱۳۱، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۲.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۹۲

الصلاة؛ و حينئذ فيردّ قولهم بعدم الدليل و المخالفة لما مرّ.

و أمّا لو جعلت الاولى للقيام، و الثلاثة لصلاة العيد فليست لهم مخالفة مع المشهور في ذلك المقام، و إنّما يكون خلافهم في المقام السابق خاصّة، و قد مرّ جوابه.

و أمّا كون التكبيرات الزائدة على سبيل الاستحباب دون الوجوب، فوفاقا للمحكيّ عن المفيد و التهذيب و الخلاف و في المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الذكرى «۱»، و طائفة من متأخّري المتأخّرين «۲».

للأصل السالم عن معارضة الدالّ على الوجوب؛ لورود أكثر الأخبار بالجملة الخبريّة الغير الدالّة عليه سوى مرسلة ابن المغيرة و رواية سليمان بن خالد المتقدّمتين «۳».

و الواردة فيهما و إن كانت بلفظ الأمر إلّا أنّهما تعارضان صحيحة زرارة:

عن الصلاة في العيدين فقال: «الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثمَّ يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود، إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا، بعد أن يلحق ذلك إلى وتر» «۴».

---

(۱) حكاه عن المفيد في المقنعة في الحدائق ۱۰: ۲۴۲، و لم نجده فيها، التهذيب ۳: ۱۳۴، حكاه عن الخلاف في الذخيرة: ۳۲۱، المعتبر ۲: ۳۱۲، الشرائع ۱: ۱۰۱، النافع: ۳۸، المنتهى ۱ ۳۴۱، التحرير ۱: ۴۶، الذكرى: ۲۴۱.

(۲) لم نجد فيهم من صرّح بالاستحباب و قال في المدارك ۴: ۱۰۴ إنّ الوجوب أصحّ، و في البحار ۷۸: ۳۵۱ الاحتياط في الإتيان بهما، و في الكفاية: ۲۱، و كشف اللثام ۱: ۲۶۳، و الحدائق ۱۰: ۲۴۳ الأقرب الوجوب.

(۳) في ص ۱۶۴، ۱۸۸.

(۴) التهذيب ۳: ۱۳۴- ۲۹۱، الاستبصار ۱: ۴۴۷- ۱۷۳۲، الوسائل ۷: ۴۳۸ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۷.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۹۳

المؤيّدة برواية الغنويّ: عن التكبير في الفطر و الأضحى، قال: «خمس و أربع، فلا يضرّك إذا انصرفت على وتر» «۱».

و الرضويّ: «روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس صلاة العيد فكبّر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و في الثانية خمس تكبيرات، و قرأ فيهما سبّح اسم ربّك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية» «۲».

فإنّ التعليق في الأولى على المشيّة، و نفي الضرر إذا انصرف على الوتر مطلقا في الثانية، و فعل عليّ عليه السلام في الثالثة، قرائن على عدم إرادة الحقيقة من الأمر في الخبرين، و لولاها لكان التعارض موجبا للرجوع إلى الأصل.

و ترجيح الدالّ على الوجوب لكون الروايات الأخيرة موافقة لمذهب كثير من العامّة- على ما في الاستبصار «۳»- غير جيّد؛ إذ لا يعلم هذا الكثير هل كانوا في زمان صدور الرواية أو بعده، و هل كان المخالفون لهم أكثر أم لا.

مضافا إلى عدم إمكان حمل الأمر في المرسلة على حقيقته؛ لقوله: «و غير جماعة» مع عدم وجوب الصلاة فرادى إجماعا فلا يكون

تكبيرها واجبا، و الوجوب الشرطيّ مجاز كالندب. و أيضا: أمر بالسبع و الخمس، و فيهما تكبير الركوع الغير الواجب قطعا.

خلافا للسيّد و الإسكافي و الحلّي و الحلبي و الاستبصار و القواعد و شرحه «۴»، بل الأكثر كما في المختلف و الذكرى و النكت و روض الجنان و شرح الألفية

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۸۶– ۸۵۴، الوسائل ۷: ۴۳۷ أبواب صلاة ب ۱۰ ح ۱۴.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۳۲– ۱۳۳، مستدرك الوسائل ۶: ۱۲۶ أبواب صلاة العيد ب ۷ ح ۴.

(۳) الاستبصار ۱: ۴۴۸.

(۴) السيد في الانتصار: ۵۶، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۴– ۴۵، و الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۳، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ۱۱۲، الحلي في السرائر ۱: ۳۱۶، الحلبي في الكافي في الفقه: ۱۵۳– ۱۵۴، الاستبصار ۱: ۴۴۷، القواعد ۱: ۳۹، جامع المقاصد ۲: ۴۵۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۹۴

و غيرها «۱»، بل ظاهر الاستبصار الإجماع عليه «۲»، فأوجبوها لما أشير إليه بجوابه.

و أمّا القنوت فبالإجماع و الأخبار، و أمّا استحبابه فوفاقا لكلّ من قال باستحباب التكبيرات و بعض من قال بوجوبها؛ للأصل السالم عن معارضة غير الجمل الخبريّة الغير المفيدة للوجوب، مضافا إلى كونه لازم استحباب التكبيرات.

خلافا للمحكيّ عن الأكثر «۳»، و عن الانتصار الإجماع عليه «۴»؛ لما ذكر بجوابه.

و قد يستدلّ له و لوجوب بعض ما مرّ أيضا بالتأسي و أصل الاشتغال، و جوابهما ظاهر.

و أمّا كونه خمسة في الاولى و أربعة في الثانية، فلصحيحة الكنانيّ المفصّلة «۵»، و موثّقة سماعة «۶»، و روايتي جابر «۷»، و محمّد بن عيسى بن أبي منصور «۸»، المصرّحة بأنّ بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيد الدعاء، خرج ما بين تكبيرة الافتتاح و غيره بالإجماع، فيبقى الباقي.

و أمّا ما تضمّن ذكر الدعاء بين كلّ تكبيرتين من الخمس و الأربع فلا ينافي ذلك؛ إذ لا منافاة بين استحبابه بين كلّ اثنتين منها و بين استحباب غيره أيضا، مع أنّ إرادة بين كلّ تكبيرتين من الخمس و الأربع و تكبيرة الركوع أيضا ممكنة.

---

(۱) المختلف: ۱۱۲، الذكرى: ۲۴۱، روض الجنان: ۳۰۱، و انظر: جامع المقاصد ۲: ۴۵۵، و المدارك ۴: ۱۰۴.

(۲) الاستبصار ۱: ۴۴۸.

(۳) كما في التنقيح ۱: ۲۳۷، و الروض: ۳۰۱، و المفاتيح ۱: ۱۴۹، و الرياض ۱: ۱۹۷.

(۴) الانتصار: ۵۷.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲۴– ۱۴۸۵، التهذيب ۳: ۱۳۲– ۲۹۰، الاستبصار ۱: ۴۵۰– ۱۷۴۳، الوسائل ۷: ۴۶۹ أبواب صلاة العيد ب ۲۶ ح ۵.

(۶) التهذيب ۳: ۱۳۱– ۲۸۳، الاستبصار ۱: ۴۵۰– ۱۷۴۲، الوسائل ۷: ۴۳۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۱۹.

(۷) التهذيب ۳: ۱۴۰– ۳۱۵، الوسائل ۷: ۴۶۸ أبواب صلاة العيد ب ۲۶ ح ۳.

(۸) التهذيب ۳: ۱۳۹– ۳۱۴، الوسائل ۷: ۴۶۸ أبواب صلاة العيد ب ۲۶ ح ۲.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۱۹۵

فروع:

[الأول]

أ: يستحبّ التوجّه بالتكبيرات المستحبّة الافتتاحيّة فى الصلوات اليوميّة هنا أيضا، كما صرّح به فى الذكرى «١»؛ لعمومات استحبابها و إطلاقاتها كما تقدّمت فى موضعه.

و قال بعض مشايخنا الأخباريّين بعدم استحبابها؛ للأصل، حيث إنّ المتبادر من الإطلاقات الفرائض اليوميّة.

و اتّفاق أخبار صلاة العيد على عدم ذكر هذه التكبيرات.

و المروىّ فى العلل و العيون: فلم جعل سبع فى الاولى و خمس فى الأخيرة و لم يسوّ بينهما؟ قيل: «لأنّ السنّة فى صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هنا بسبع تكبيرات، و جعل فى الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير فى اليوم و الليلة خمس تكبيرات» «٢» قال: و قضيّة ذلك عدم الإتيان بالسبع الافتتاحيّة و إلّا للزم الجمع بين العوض و المعوّض عنه «٣».

و يردّ: بأنّ الأصل بالإطلاقات مدفوع، و التبادر الذى ادّعاه ممنوع.

و عدم ذكرها فى هذه الأخبار لا يدلّ على عدم الاستحباب بعد ذكرها فى أخبار أخر، و لذا لا ينكر استحباب تكبيرات السجود و لا بعض مستحبّات أخر، و لا وجوب ذكر الركوع و السجود و نحوها، مع عدم ذكرها فى هذه الأخبار.

و رواية العلل لا تدلّ على أنّ السبع عوض عن هذه السبع و إلّا لزم كونها ثمانا؛ لاستحباب تكبيرة الركوع فى كلّ صلاة. بل يمكن أن يكون المراد أنّه لمّا كان افتتاح الصلوات بسبع كان المناسب أن تكون التكبيرة الأولى التى هى أيضا

---

(١) الذكرى: ٢٤٣.

(٢) العلل: ٢٧٠، العيون ٢: ١١۴، الوسائل ٧: ۴٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١.

(٣) الحدائق ١٠: ٢۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩۶

كالافتتاح سبعا حتّى يتوافق الافتتاحان.

[و الثانى]

ب: لا خلاف فى وجوب السورة فى الركعتين، و لا فى عدم تعيّن سورة، و لا فى أفضليّة السور الثلاث: الأعلى و الشمس و الغاشية.

و إنّما الخلاف فى الأفضل منها فى كلّ من الركعتين.

فعن الخلاف و السيّد و المفيد و الحلبىّ و القاضى و ابن زهرة و المدارك و غيرهم:

أنّه الشمس فى الاولى و الغاشية فى الثانية «١»؛ لصحيحتى معاوية و جميل المتقدمتين «٢». إلّا أنّ فى الثانية زاد «و أشباههما» فليست صريحة فى أفضليّتهما، و مع ذلك لم تعيّن فيها وظيفة كلّ ركعة إلّا بترتيب الذكر الضعيف دلالته.

و عن المبسوط و النهاية و المقنع و الفقيه و النافع و القواعد و الإرشاد و جمع آخر:

أنّه الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية «٣»؛ لرواية الجعفىّ السابقة «۴»، و صحيحة الكنانى و فيها: «و تقرأ الحمد و سبّح اسم ربك الأعلى، و تكبّر السابعة، و تركع و تسجد، و تقوم، و تقرأ الحمد و و الشمس و ضحاها» «۵» الحديث.

و عن علىّ بن بابويه: أنّه الغاشية فى الاولى و الأعلى فى الثانية «۶»، و عن العمانىّ: نحوه فى الاولى و الشمس فى الثانية «٧»؛ للرضوىّ: «و اقرأ فى الركعة الأولى

---

(١) الخلاف ١: ۶۶٢، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۴۴، المفيد فى المقنعة: ١٩۴- ١٩۵، الحلبى فى

الكافى فى الفقه: ١٥٣، القاضى فى المهذّب ١: ١٢٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١، المدارك ٤: ١٠٨، و انظر كشف اللثام ١: ٢٥٨.

(٢) فى ص ١٨٧.

(٣) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥، الهداية: ٥٢، الفقيه ١: ٣٢٤، النافع: ٣٧، القواعد ١: ٣٨، الإرشاد ١: ٢٥٩- ٢٦٠؛ و انظر السرائر ١: ٣١٦، و المراسم: ٧٨، و الجوامع للشرائع: ١٠٧.

(۴) فى ص ١٨٨.

(۵) الفقيه ١: ٣٢۴- ١۴٨۵، التهذيب ٣: ١٣٢- ٢٩٠، الوسائل ٧: ۴۶٩ أبواب صلاة العيد ب ٢۶ ح ۵.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ١١٢.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩٧

هل أتاك حديث الغاشية، و فى الثانية و الشمس أو سبّح اسم» «١».

و لا يخفى أنّه لا يوافق تعينّهما فى الثانية، نعم المروىّ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الرضوىّ السابق يعيّن الأعلى فيها «٢».

أقول:

الظاهر التخيير بين مفاد هذه الأخبار و إن كان القولان الأوّلان أولاها؛ لأشهريتهما و أصحيّة أخبارهما. و كان الأولى منهما ثانيهما؛ لأكثريّة أخباره، فتأمّل.

[و الثالث]

ج: لا- يتعيّن فى القنوت لفظ مخصوص وجوبا؛ للأصل و عدم صراحة ما تضمنّه فى الوجوب، و صحيحة محمّد: عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» «٣».

و يعضده اختلاف الروايات فى القنوت المرسوم بينهم.

و ربّما ظهر من عبارة الحلبى وجوب «اللّهم أهل الكبرياء و العظمة» إلى آخره «۴»، و هو شاذّ.

و يستحبّ القنوت بالمأثورات و يتخيّر بينها «۵».

[و الرابع]

د: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، كما صرّح به جملة من الأصحاب؛ لرواية يونس: عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع فى أوّل تكبيرة؟ فقال: «يرفع يده مع كلّ تكبيرة» «۶».

---

(١) فقه الرضا «ع»: ١٣١، مستدرك الوسائل ۶: ١٢۶ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ۴.

(٢) راجع ص ١٩٣ و فيه: «و قرأ فيهما سبّح اسم ربّك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية». و مقتضى الترتيب فى الذكر تعيّن الغاشية فى الثانية.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٨- ٨۶٣، الوسائل ٧: ۴۶٧ أبواب صلاة العيد ب ٢۶ ح ١.

(۴) الكافى فى الفقه: ١۵۴.

(۵) القنوت المشهور مذكور فى مصباح المتهجّد: ۵۹۸، و ذكره ابن طاوس أيضا فى الإقبال: ٢٨٩.
(منه رحمه اللّه).
(۶) التهذيب ٣: ٢٨٨– ٨۶۶، الوسائل ٧: ۴٧۴ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩٨

[و الخامس]

ه: يستحبّ رفع اليدين عند كلّ قنوت تلقاء وجهه؛ لبعض ما مرّ فى بحث القنوت.

[و السادس]

و: يستحبّ الجهر بالقراءة فيها للإمام و المنفرد؛ لصحيحة ابن سنان و فيها: «و يجهر بالقراءة كما يجهر فى الجمعة» «١».

[و السابع]

ز: تستحبّ الخطبة لها فى الجماعة بالإجماع، كما صرّح به فى المعتبر «٢»، و هو الحجّة فيه مضافا إلى الأخبار المصرّحة بثبوت الخطبة لها مطلقا القاصرة عن إفادة الوجوب.
منها: المروىّ فى العلل و العيون: و إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة فى أوّل الصلاة و جعلت فى العيدين بعد الصلاة لأنّ الجمعة أمر دائم- إلى أن قال-:
و العيد إنّما هو فى السنة مرتين و الناس إليه أرغب، و إن تفرّق بعض الناس بقى عامّتهم «٣».
و فيه إشعار باختصاصها بصلاة الجماعة، فلا تستحبّ للمنفرد، و الظاهر أنّه إجماعىّ.
و الخطبة فيهما كما فى صلاة الجمعة حتّى فى التعدّد، إلّا أنّهما هنا بعد الصلاة بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى طائفة من كلماتهم «۴». و النصوص به و بأنّ تقديمهما على الصلاة من بدع عثمان مستفيضة «۵».
و يستحبّ للحاضرين استماعهما؛ للنصّ «۶».

[و الثامن]

ح: لو نسى التكبيرات أو القنوت- كلّا أو بعضا- حتّى يدخل فى الركوع مضى فى صلاته.

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٠– ٢٨٢، الوسائل ٧: ۴٧۶ أبواب صلاة العيد ب ٣٢ ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٣٢۴.
(٣) العلل: ٢۶۵، العيون ٢: ١١٠، الوسائل ٧: ۴۴٣ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١٢.
(۴) كما فى الخلاف ١: ۶۶٢، و التذكرة ١: ١۵٩.
(۵) الوسائل ٧: ۴۴٠ أبواب صلاة العيد ب ١١.
(۶) الدعائم ١: ١٨۶، مستدرك الوسائل ۶: ١۴۶ أبواب صلاة العيد ب ٢۵ ح ١.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ١٩٩
أمّا على المختار من استحبابها فظاهر.

و أمّا علی القول بـالوجوب فلأنّه لا یمکن تـدارکه فی الصـلاة؛ إذ بالرجوع إلی موضـعه یزیـد الرکن و هو مبطل، و فعله بعـد الرکوع موقوف علی الدلیل، و إعادة الصـلاة منفیّة بعموم صـحیحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود» «۱».

و هل یقضی المنسیّ بعد الصلاة علی الوجوب؟.

قیل: نعم «۲»؛ لصحیحة ابن سنان: «إذا نسیت شیئا من الصلاة رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثمَّ ذکرت فاصنع الذی فاتک سهوا» «۳».

و قیل: لا «۴»، و هو الحقّ؛ للأصل، و ضعف دلالة الصحیحة، للزوم تخصیصها إمّا بالتذکّر فی الصلاة قبل فوات المحلّ، أو بغیر الرکوع و السـجودین و تکبیرات الصلوات الیومیّة، لأنّها بین مستحبّة و بین مبطل ترکها للصلاة. و الأول أولی بل متعیّن؛ لکون الثانی تخصیصا للأکثر.

و لو زاد التکبیر فلا یضـرّ علی المختار. و علی الآخر یبطل مع العمد؛ لأصالة بطلان الصـلاة بالزیادة فیها کما مرّ. دون السـهو؛ للإجماع علی عدم إبطال زیادة غیر الرکن سهوا.

[و التاسع]

ط: لو شکّ فی عدد التکبیر بنی علی الأقلّ؛ للأصل. و لو ذکر الإتیان به بعد فعله لم یضرّ علی القولین.

[و العاشر]

ی: لا یتحمل الإمام غیر القراءة؛ لأصالة عدم السقوط، فیأتی المأموم

---

(۱) الفقیه ۱: ۲۲۵- ۹۹۱، الوسائل ۶: ۹۱ أبواب صلاة العید ب ۲۹ ح ۵.

(۲) نسبه فی المعتبر ۲: ۳۱۵ و فی المدارک ۴: ۱۱۰ إلی الشـیخ، و لکن لم نجده فیها بأیدینا من کتب الشیخ، و قال فی مفتاح الکرامة ۳: ۲۰۵: و لیس لذلک فی الخلاف عین و لا أثر.

(۳) الفقیه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۷، التهذیب ۲: ۳۵۰- ۱۴۵۰، الوسائل ۶: ۳۱۶ أبواب الرکوع ب ۱۲ ح ۳.

(۴) کما فی المعتبر ۲: ۳۱۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۲۰۰

بالتکبیرات و القنوتات.

[و الحادی عشر]

یـا: لو أدرک المـأموم بعض التکبیرات مع الإمـام دخل معه، فإذا رکع الإمام أتی بالتکبیر و القنوت مخففا، و لحق به فی الرکوع، و إن لم یمکن ذلـک ترک من التکـبیر و القنـوت مـا یمنعه من اللحوق، علی المختـار، و علی القول بـالوجوب فیحتمـل ترکه مطلقـا أو مع قضائه بعد التسلیم، و ترک المتابعة و نیّة الانفراد، و ترک القنوت خاصّة، و بطلان الصلاة. و اللّه أعلم.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۲۰۱

البحث الخامس فی سائر ما یتعلّق بهذا الباب

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يستحبّ فى صلاة العيدين زيادة على ما مرّ أمور:

منها: أن يصلّى فى مكان بارز

- أى غير مسقّف- بالإجماع؛ له، و لصحيحة أبى بصير: «لا ينبغى أن تصلّى صلاة العيد فى مسجد مسقّف و لا فى بيت، إنّما تصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز» «١».

و أن يكون مكانا يرى فيه آفاق السماء؛ للمستفيضة من الأخبار «٢».

و الأفضل الإصحار بها أى الخروج إلى الصحراء، بالإجماع كما نقله جماعة «٣»؛ و هو الدليل عليه، مضافا إلى المعتبرة، كمرفوعة محمّد: «السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين، إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» «۴».

و صحيحة معاوية: «و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا، و يعتم، شاتيا كان أو قائظا، و يخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه» «۵».

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٢- ١۴٧١، الوسائل ٧: ۴۴٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ۴۴٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٣۴۴، و الذخيرة: ٣٢٢، و الرياض ١: ١٩۵.

(۴) الكافى ٣: ۴۶١ الصلاة ب ٩٣ ح ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨- ٣٠٧، الوسائل ٧: ۴۵١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨.

(۵) الكافى ٣: ۴۶٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢٩- ٢٧٨، الوسائل ٧: ۴۴٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١ و ب ١٧ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٢٠٢

و مرسلة الفقيه: عن قول اللّه عزّ و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى قال: «من أخرج الفطرة» فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى قال: «خرج إلى الجبّانة فصلّى» «١» و الجبّانة و الجبّان: الصحراء.

و عن النهاية: لا تجوز إلّا فى الصحراء «٢». قيل: و لعلّ مراده تأكّد الاستحباب «٣».

و مقتضى المرفوعة و رواية أخرى «۴» استثناء مكّة- كما صرّح به أكثر الأصحاب أيضا «۵»- فإنّ أهلها يصلّون فى المسجد الحرام. و لتكن فيه أيضا تحت السماء؛ للعمومات السابقة.

و ألحق بها الإسكافىّ المدينة؛ للحرمة «۶». و عن الحلّى حكايته عن طائفة أيضا «٧».

و يردّه العمومات و خصوص رواية المرادىّ «٨».

و يستثنى أيضا حال الضرورة المانعة عن الخروج، و وجهه ظاهر. بل الموجبة لمشقّة، كمطر أو وحل أو برد أو حرّ أو خوف؛ لعمومات نفى العسر و الحرج، و عدم إرادة اللّه سبحانه العسر من العباد، و فى بعض الأخبار إشعار به أيضا.

و منها: يستحبّ أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس

، بالإجماع كما عن

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۲۳- ۱۴۷۸، الوسائل ۷: ۴۵۰ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۴.

(۲) النهاية: ۱۳۳.

(۳) الرياض ۱: ۱۹۵.

(۴) الفقيه ۱: ۳۲۱- ۱۴۷۰، الوسائل ۷: ۴۴۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۳.

(۵) انظر المعتبر ۲: ۳۱۶، و الذخيرة: ۳۲۲، و الرياض ۱: ۱۹۵.

(۶) حكاه عنه فی المختلف: ۱۱۵.

(۷) السرائر ۱: ۳۱۸.

(۸) الكافی ۳: ۴۶۰ الصلاة ب ۹۳ ح ۴، الوسائل ۷: ۴۵۱ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۰۳

الخلاف «۱»؛ لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كان يخرج بعده كما فی بعض الأخبار «۲»، و مولانا الرضا عليه السلام خرج بعده «۳».

و لصحيحة زرارة: «أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الغدوّ إلی الصلاة فی الفطر و الأضحی، فقال: «بعد طلوع الشمس» «۵».

و المرویّ فی الإقبال: «لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس» «۶».

و عن المفيد أنّ وقته قبل الطلوع «۷»، و لا مستند له واضحا، و ما مرّ يردّه، و نسب إلی ظاهر جوامع الجامع للطبرسی أيضا «۸»، و لا ظهور له فيه.

و منها: أن يسجد علی الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه

، إظهارا لمزيد التذلّل فيها؛ و عليه تدلّ جملة من الصحاح و غيرها «۹».

بل يستحبّ أن يصلّی علی الأرض بحيث لا يكون تحته بساط و لا بارية و لا حصير، لصحيحة معاوية و فيها: «لا تصلّينّ يومئذ علی بساط و لا بارية» «۱۰» و اخری و فيها- فی صلاة العيد-: «و لا يصلی علی حصير و لا يسجد عليه» «۱۱».

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۷۵.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۲ أبواب صلاة العيد ب ۱۸.

(۳) كما فی الوسائل ۷: ۴۵۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الكافی ۳: ۴۵۹ الصلاة ب ۹۲ ح ۱۰، التهذيب ۳: ۱۲۹- ۲۷۶، الوسائل ۷: ۴۲۹ أبواب صلاة العيد ب ۷ ح ۵.

(۵) التهذيب ۳: ۲۸۷- ۸۵۹، الوسائل ۷: ۴۷۳ أبواب صلاة العيد ب ۲۹ ح ۲.

(۶) الإقبال: ۲۸۱، الوسائل ۷: ۴۵۲ أبواب صلاة العيد ب ۱۸ ح ۲.

(۷) المقنعة: ۱۹۴.

(۸) جوامع الجامع: ۴۹۳.

(۹) انظر: الوسائل ۷: ۴۴۹ أبواب صلاة العيد ب ۱۷.

(۱۰) التهذيب ۳: ۲۸۵- ۸۴۹، الوسائل ۷: ۴۵۱ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۱۰.

(۱۱) الكافی ۳: ۴۶۰ الصلاة ب ۹۳ ح ۳، التهذيب ۳: ۱۲۹- ۲۷۸، الوسائل ۷: ۴۵۰ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۰۴

و يدلّ عليه الرضوىّ الآتى. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۶ ۲۰۴ و منها: الخروج إلى الصلاة - جماعة أو فرادى - بعد الغسل، متطيبا، لابسا أحسن ثيابه ..... ص : ۲۰۴

و منها: أن يقول المؤذّن عوض الأذان و الإقامة – فإنّه لا أذان لها و لا إقامة –: الصلاة، بالرفع أو النصب، ثلاثا

، بلا خلاف فيه بين العلماء كما قيل «۱»، لصحيحة إسماعيل بن جابر: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكنّها ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات» «۲» إلى غير ذلك.

و عن العمانىّ: أنّه يقال: الصلاة جامعة «۳»، و لم نقف على مستنده.

و هل المقصود من النداء الإعلام بالخروج إلى الصلاة فينادى عند الخروج، أو بالدخول فيها فينادى عند القيام إليها؟.

الظاهر تأدّى السنّة بكلّ منهما كما قيل «۴».

و الظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعة، فلا نداء فى الانفراد.

و منها: الخروج إلى الصلاة – جماعة أو فرادى – بعد الغسل، متطيّبا، لابسا أحسن ثيابه

، كما استفاضت به الروايات.

منها:

صحيحة ابن سنان المتقدّمة «۵»، و الرضوى: «و إذا أصبحت يوم الفطر اغتسل، و تطيّب، و تمشّط، و البس أنظف ثيابك، و أطعم شيئا من قبل أن تخرج إلى الجبّانة، فإذا أردت الصلاة فابرز تحت السماء، و قم على الأرض، و لا تقم على غيرها» «۶».

---

(۱) المدارك ۴: ۱۱۳.

(۲) الفقيه ۱: ۳۲۲- ۱۴۷۳، التهذيب ۳: ۲۹۰- ۸۷۳، الوسائل ۷: ۴۲۸ أبواب صلاة العيد ب ۷ ح ۱.

(۳) حكاه عنه فى المنتهى ۱: ۳۴۵.

(۴) المدارك ۴: ۱۱۳.

(۵) فى ص ۱۶۴.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۲۱۳، مستدرك الوسائل ۷: ۱۳۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۰۵

و المروى فى الدعائم: «ينبغى لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، و يتطيّب بأحسن طيبه» «۱».

و منها: خروج الإمام حافيا، ماشيا، مشمّرا ثيابه

، لخروج النبىّ و الوصىّ و مولانا الرضا عليه السلام كذلك، كما تدلّ عليه الرواية المرويّة فى خروج مولانا عليه السلام فى مرو، و فيها: أنّه لما بعث إليه المأمون أن يصلّى العيد، قال: «و إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام» فقال المأمون: اخرج كيف شئت، و أمر المأمون القوّاد و الناس أن يركبوا و يباكروا إلى باب أبى الحسن عليه السلام- إلى أن قال-: فلمّا طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه، و تشمّر، و قال لجميع مواليه: «افعلوا مثل ما فعلت» ثمَّ أخذ بيده عكازا، ثمَّ خرج و نحن بين يديه، و هو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق،

و عليه ثياب مشمّرة- إلى أن قال-: فتزعزعت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لمّا نظروا إلى أبى الحسن عليه السلام، و سقط القوّاد عن دوابهم و رموا بخفافهم «٢» الحديث.

و منه يثبت استحباب ذلك للمأمومين أيضا، و تدلّ عليه حكاية الإجماع على الإطلاق عن التذكرة و نهاية الإحكام «٣»، و المروى فى المعتبر و التذكرة: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه تعالى حرمهما على النار» «۴».

و هذا أيضا سبيل اللّه، كما يدلّ عليه المروى فى الدعائم: عن علىّ عليه السلام أنّه كان يمشى فى خمس مواطن حافيا و يعلّق نعليه بيده اليسرى، و كان

---

(١) الدعائم ١: ١٨۵، مستدرك الوسائل ۶: ١٣٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١.

(٢) الكافى ١: ۴٨٨ الحجّة ب ١١ ح ٧، العيون ٢: ١۴٧- ٢١، الوسائل ٧: ۴۵٣ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

(٣) التذكرة ١: ١۵٩، نهاية الإحكام ٢: ۶۴.

(۴) المعتبر ٢: ٣١٧، التذكرة ١: ١۶٠، و الحديث عامى موجود فى مسند أحمد ٣: ۴٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٠۶

يقول: إنّها مواطن للّه فأحبّ أن أكون فيها حافيا، يوم الفطر، و يوم النحر، و يوم الجمعة، و إذا عاد مريضا، و إذا شهد جنازة «١».

بل يستفاد من إطلاق الإجماع و ما بعده استحبابه للمنفرد.

و كذا يظهر من رواية صلاة مولانا استحباب التعمّم لكلّ من الإمام و المأموم، و يدلّ عليه بعض روايات أخر «٢».

و منها: الذهاب إلى المصلّى من طريق و العود من آخر

، بل الظاهر استحباب ذلك فى كلّ ذهاب و إياب، ففى رواية السكونىّ: إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا خرج إلى العيدين لم يرجع عن الطريق الذى بدأ فيه، يأخذ فى طريق غيره «٣».

و فى رواية موسى بن عمر: قلت للرضا عليه السلام: إنّ الناس رووا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره، فهكذا كان؟

قال: فقال: «نعم فأنا أفعل كثيرا» ثمّ قال لى: «أما إنّه أرزق لك» «۴».

و نحوه روى فى الإقبال، و فى آخره: «و هكذا فافعل فإنّه أرزق لك» «۵».

المسألة الثانية: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى عيد الفطر، و بعد عوده فى الأضحى

، بإجماع أصحابنا كما نصّ عليه جماعة «۶»، و هو الحجّة فيه، للنصوص المستفيضة، منها: رواية المدائنىّ: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّى، و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام» «٧».

---

(١) الدعائم ١: ١٨۵، مستدرك الوسائل ۶: ١٣۶ أبواب صلاة العيد ب ١۵ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ۴۴٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١١.

(٣) الفقيه ١: ٣٢٣- ١۴٧٩، الوسائل ٧: ۴٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣۶ ح ١.

(۴) الكافى ۵: ٣١۴ المعيشة ب ١۵٩ ح ۴١، الكافى ٨: ١۴٧- ١٢۴، الوسائل ٧: ۴٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣۶ ح ٢.

(۵) الإقبال: ٢٨٣، الوسائل ٧: ۴٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣۶ ذ. ح ٢.

(۶) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۳۱۷، و العلّامة فى التذكرة ۱: ۱۵۹، و صاحب المدارك ۴: ۱۱۴.

(۷) الكافى ۴: ۱۶۸ الصيام ب ۲۶ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۱۳- ۴۸۳، التهذيب ۳: ۱۳۸، ۳۱۰، الوسائل ۷: ۴۴۴ أبواب صلاة العيد ب ۱۲ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۰۷

و يؤكّده أنّ الصدقة فى الفطر قبل الصلاة و فى الأضحى بعدها، فاستحبّ فيهما أن يكون الأكل حين أكل المساكين لتشاركهم فيه، و لأنّ فى تعجيل الإطعام فى الفطر دفعا لهواجس النفس، و فى الأضحى يستحبّ الأكل من الأضحيّة و لا يكون إلّا بعد الصلاة.

و يستحبّ فى الأوّل الحلو، لفتوى جماعة- منهم: المبسوط و السرائر و المهذّب و المنتهى و التحرير و التذكرة «۱»- به.

و أفضل الحلو التمر أو الزبيب أو السكّر، للمرويّين فى الإقبال و الفقه الرضوىّ:

الأوّل: «كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك» «۲».

و الثانى: «و الذى يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب و التمر، و أروى عن العالم الإفطار على السكّر» «۳».

و فى الثانى أضحيته إن كان ممّن يضحى، للأخبار، منها: صحيحة زرارة:

«لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئا، و لا تأكل يوم الأضحى إلّا من هديك و أضحيّتك إن قويت عليه، و إن لم تقو فمعذور» «۴».

و أمّا الإفطار بالتربة الحسينيّة فقد ورد فى بعض الروايات «۵»، و لكن لشذوذه- كما صرّح به فى الروضة و غيرها «۶»- يشكل تخصيص أخبار الحرمة به «۷»، فالترك

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۶۹، السرائر ۱: ۳۱۸، المهذّب ۱: ۱۲۱، المنتهى ۱: ۳۴۵، التحرير ۱: ۴۶، التذكرة ۱: ۱۵۹.

(۲) الإقبال: ۲۸۱، الوسائل ۷: ۴۴۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۳ ح ۲.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۲۱۰، مستدرك الوسائل ۶: ۱۳۰ أبواب صلاة العيد ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الفقيه ۱: ۳۲۱- ۱۴۶۹، الوسائل ۷: ۴۴۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۲ ح ۱.

(۵) انظر: الوسائل ۷: ۴۴۵ أبواب صلاة العيد ب ۱۳ ح ۱.

(۶) الروضة ۱: ۳۰۸، و انظر: مجمع الفائدة ۲: ۴۰۹.

(۷) كما فى الوسائل ۲۴: ۲۲۰ و ۲۲۶ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ و ۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۰۸

أحوط.

المسألة الثالثة: يرجّح التكبير فى العيدين

اشارة

، بالإجماع، و الأخبار المستفيضة بل المتواترة، الآتى ذكر جملة منها.

و لا يجب، بل يستحبّ على الأقوى الأشهر، بل عليه كافّة من تأخّر، و فى شرح القواعد: أنّه قول الأكثر، بل قال بإمكان ادّعاء الإجماع عليه «۱»، بل عن المنتهى عليه الإجماع «۲».

للأصل، و رواية النقّاش: «أما إنّ فى الفطر تكبيرا و لكنّه مسنون» قال، قلت: و أين هو؟ قال: «فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و فى صلاة الفجر و فى صلاة العيد، ثمّ يقطع» قال، قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، و اللّه أكبر اللّه أكبر «۳»، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، و هو قول اللّه تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ- يعنى الصيام- وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ» «۴».

و صحيحة عليّ: عن التكبير أيّام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: «يستحبّ، و إن نسى فلا شيء عليه» «۵».

و المرويّ في مستطرفات السرائر: عن التكبير بعد كلّ صلاة، قال: «كم شئت، إنّه ليس بمفروض» «۶».

---

(۱) جامع المقاصد ۲: ۴۴۸- ۴۴۹.

(۲) المنتهى ۱: ۲۴۷.

(۳) التكبير الثالث لا يوجد فى المصادر، و هو موافق لنسخة الوافى ۹: ۱۳۴۱.

(۴) الكافى ۴: ۱۶۶ الصيام ب ۳۵ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۰۸- ۴۶۴، التهذيب ۳: ۱۳۸- ۳۱۱، الوسائل ۷: ۴۵۵ أبواب صلاة العيد ب ۲۰ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۴۸۸- ۱۷۴۵، قرب الإسناد: ۲۲۱- ۸۶۲، الوسائل ۷: ۴۶۱ أبواب صلاة العيد ب ۲۱ ح ۱۰.

(۶) مستطرفات السرائر: ۳۰- ۲۷، الوسائل ۷: ۴۶۵ أبواب صلاة العيد ب ۲۴ ذ. ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۰۹

و حمل السنة فى الأولى على الوجوب النبويّ دون الكتابيّ- مع عدم مناسبته للاستدراك فيه- ينافى ذيلها المصرّح بالوجوب الكتابيّ، كما دلّ عليه بعض نصوص أخر، و صرّح به جمع من المفسرين منهم: التبيان و المجمع و فقه القرآن للراونديّ «۱»، و كذا ينافى قوله سبحانه وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ «۲» فإنّها أيّام التشريق، و الذكر فيها التكبير كما فى الخبر الصحيح «۳».

و منه يظهر عدم إمكان حمل الفرض المنفيّ فى الأخير على الكتابيّ أيضا، مع أنّه غير ملائم لجعله النفى علّة للتفويض إلى المشيّة.

كما أنّ العدول إلى الجواب بقوله «يستحبّ» فى الثانية لا يلائم حمل الاستحباب فيها على المعنى الشامل للوجوب أيضا، بل هو صريح فى أنّ المراد به المعنى المصطلح.

نعم يمكن الخدش فى دلالة الأخيرة بعدم صراحتها فى التكبيرات المطلوبات، فيحتمل المسنون فى التعقيب.

خلافا للمنقول فى الفطر خاصّة عن متشابه القرآن لابن شهرآشوب «۴»، و فى الأضحى كذلك مطلقا عن جمل السيّد «۵»، و على من كان بمنى عن التبيان و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و روض الجنان للشيخ أبى الفتوح و فقه القرآن للراونديّ و القاضى و ابن حمزة «۶»، و فيهما عن السيّد و الإسكافيّ «۷».

---

(۱) التبيان ۲: ۱۲۵، مجمع البيان ۱: ۲۷۷، فقه القرآن ۱: ۱۶۰.

(۲) البقرة: ۲۰۳.

(۳) انظر: الوسائل ۷: ۴۵۷ أبواب صلاة العيد ب ۲۱.

(۴) متشابهات القرآن ۲: ۱۷۷.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۵.

(۶) التبيان ۲: ۱۲۵، المبسوط ۱: ۱۷۰، الاستبصار ۲: ۲۹۹، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۴۸، فقه القرآن ۱: ۱۶۰، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۶۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۱۲.

(۷) السيّد فى الانتصار: ۵۷، حكاه عن الإسكافى فى المختلف ۱: ۱۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱۰

للإجماع، حكاه فى الانتصار «۱».

و طريقة الاحتياط.

و الأمر به فى الآيات الثلاثة الواردة فى هذه التكبيرات «۲»، كما صرّحت به الروايات و الأخبار كالمروىّ فى الخصال: «و التكبير فى العيدين واجب، أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، و هو أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أبلانا، يقول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «۳».

و فى العيون: «و التكبير فى العيدين واجب، فى الفطر دبر خمس صلوات و يبدأ فى دبر المغرب ليلة الفطر» «۴».

و نحوه المروىّ فى تحف العقول «۵».

و موثّقة عمّار: «التكبير واجب دبر كلّ فريضة أو نافلة أيّام التشريق» «۶».

و اخرى: عن الرجل ينسى أن يكبّر أيّام التشريق، قال: «إن نسى حتّى قام من موضعه فليس عليه شىء» «۷».

دلّت بمفهوم الشرط على وجوب شىء لو لم ينتبه حتى قام من موضعه.

---

(۱) الانتصار: ۵۸.

(۲) البقرة: ۱۸۵ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ البقرة: ۲۰۳ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ الحج: ۲۸ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ.

(۳) الخصال: ۶۰۹، الوسائل ۷: ۴۵۷ أبواب صلاة العيد ب ۲۰ ح ۶.

(۴) العيون ۲: ۱۲۴، الوسائل ۷: ۴۵۶ أبواب صلاة العيد ب ۲۰ ح ۵.

(۵) تحف العقول: ۴۲۲، الوسائل ۷: ۴۵۶ أبواب صلاة العيد ب ۲۰ ذ. ح ۵.

(۶) التهذيب ۵: ۲۷۰- ۹۲۳، الاستبصار ۲: ۲۹۹- ۱۰۷۰، الوسائل ۷: ۴۶۶ أبواب صلاة العيد ب ۲۵ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۲۷۰- ۹۲۴، الاستبصار ۲: ۲۹۹- ۱۰۷۱، الوسائل ۷: ۴۶۵ أبواب صلاة العيد ب ۲۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۱۱

و رواية حفص: «على الرجال و النساء أن يكبّروا أيّام التشريق فى دبر الصلاة، و على من صلّى وحده و من صلّى تطوّعا» «۱».

و صحيحة علىّ المتقدّمة و فى ذيلها: عن النساء هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟ قال: «نعم و لا يجهرن» «۲».

و حسنة معاوية: «يكبّر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما يكبّر فى العشر» «۳».

و يجاب عن الجميع: بتعيّن حمل الدالّ على الوجوب على الاستحباب، بقرينة ما مرّ من الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، المؤيّدة باختلاف النصوص و الفتاوى فى كيفيّة التكبير، و بترك عامّة الناس له مع عموم البلوى.

مضافا إلى ردّ الأوّل: بمنع الحجيّة.

و الثانى: بمنع الوجوب.

و آية الفطر: بعدم صراحتها فى الأمر إلّا أن يجعل اللام فيها لام الأمر، و هو- كما صرّح به بعض الأجلّة «۴»- غير معلوم، و دخولها- كما قيل- على صيغة الخطاب نادر، و بعدم التصريح فيها بالتكبير المراد، فلعلّه هو إجلال اللّه الواجب فى كلّ حال.

نعم فسّره فى رواية النقّاش بذلك، و لكن فيها التصريح بعدم الوجوب، و مع ذلك معارضة بالمروىّ فى العلل الدالّ على أنّ المراد به التكبيرات الزائدة فى الصلاة، حيث قال: فلم جعل التكبير فيها- أى فى عيد صلاة الفطر- أكثر منه فى غيرها من الصلوات؟ قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم للّه و تمجيده على ما هدى و عافى، كما قال اللّه عزّ و جلّ:

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٩- ٨٦٩، الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٢ ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤- ٨٧٢، الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٢ ح ٣.

(٣) الكافى ٤: ١٦٧ الصيام ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٤٥٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ١.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٢: ٤٤٩، و كشف اللثام ١: ٢٦١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ٢١٢

وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «١».

و الآيتين الأخريين: باختلاف التفاسير و الروايات فيهما، ففى بعضها أنّ المراد بالأيّام المعدودات أيّام التشريق، و بالمعلومات عشر ذى الحجّة المستحبّ فيها التكبير قطعا، و فى بعض آخر بالعكس «٢». و إذا لم يتعيّن الدالّ على المطلوب، مع عدم صراحة آية الأيّام المعلومات فى الوجوب- لعدم تعيّن كونها أمرا- يسقط الاستدلال.

و رواية الخصال و الثلاثة المتعقّبة لها: بأنّه إن ثبت الحقيقة فى المعنى المصطلح فى الوجوب فكذا فى الاستحباب و السنّة الواردين فيما مرّ، فيجب حمل أحد الفريقين على المجاز بقرينة الآخر، و لعدم التعيّن يرجع إلى الأصل. و إن لم يثبت فى شى‌ء منهما فالاستدلال باطل.

مع أنّ التكبير المحكوم بوجوبه فى رواية الخصال منفىّ الوجوب فى غيرها كرواية النقّاش، حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات.

و مع أنّ بقاء الوجوب فى رواية عمّار على حقيقته غير ممكن، لتضمّنها النافلة المنفىّ وجوبه عقيبها فى صحيحة داود: «التكبير فى كلّ فريضة، و ليس فى النافلة تكبير أيّام التشريق» «٣».

و الروايات المتضمّنة للفظة «على»: باستعمالها فى المستحبّ كثيرا.

و الحسنة: بعدم صراحتها فى الوجوب.

فروع:

أ: محلّ التكبير أمّا فى الفطر فعقيب أربع صلوات:

مغرب العيد،

---

(١) العلل: ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١.

(٢) انظر: التبيان ٢: ١٧٥، و مجمع البيان ٢: ٢٩٩، و ج ٧: ٨١ و البرهان ١: ٢٠٣. و ج ٣: ٨٧، و الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢١، و ج ١٤- ٢٧٠ أبواب العود إلى منى ب ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٠- ٩٢٥، الاستبصار ٢: ٣٠٠- ١٠٧٢، الوسائل ٧: ٤٦٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٦، ص: ٢١٣

و عشائه، و فجره، و صلاة العيد، على المشهور، و تدلّ عليه رواية النقّاش السابقة.

و عن المقنع و الأمالى بل الفقيه «١»: زيادة ظهره و عصره أيضا. و هو الأظهر، لمرسلة الفقيه حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة: و فى غير رواية سعيد: فى الظهر و العصر.

و الرضوىّ: «و كبّر بعد المغرب، و العشاء الآخرة و الغداة، و صلاة العيد، و الظهر، و العصر» «٢».

و المروىّ فى تفسير العيّاشىّ و فيه: «فى الفطر تكبير و لكنّه مسنون: فى المغرب، و العشاء، و الفجر، و الظهر، و العصر، و ركعتى العيد» «٣».

و لا يضرّ ضعف هذه الروايات، للتسامح، مع أنّ بعضها معتبر.

و لا ينافيه قوله «ثمّ يقطع» فی رواية النقّاش، لجواز كون مجازه معنى مفاده خفّة الاستحباب فيما بعد.

و لا ما مرّ من كونه عقيب خمس صلوات يبدأ من المغرب إلى العصر، لأنّه لا يفيد قصر الاستحباب، و لا يجب ذكر جميع ما يستحبّ فی كلّ خبر، فاكتفى فيه بالخمس و هی المغرب و العشاء و الفجر و العيد و الظهر، و يقطع فی العصر، إذ هی الفرائض الخمس اليوميّة، و يستفاد الزائد من غيره.

و لا يستحبّ عقيب النوافل غير صلاة العيد تطوّعا فی الفطر، للأصل.

و بعض الأخبار المثبتة له- مع ماله من المعارض- مخصوص بأيّام التشريق «۴»، و الإجماع المركّب غير ثابت.

---

(۱) المقنع: ۴۶، الأمالی: ۵۱۷، الفقيه ۲: ۱۰۸.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۲۰۹.

(۳) تفسير العياشی ۱: ۸۲- ۱۹۵، مستدرک الوسائل ۶: ۱۳۷ أبواب صلاة العيد ب ۱۶ ح ۴.

(۴) انظر: الوسائل ۷: ۴۶۶ أبواب صلاة العيد ب ۲۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۱۴

و عن الإسكافی استحبابه. «۱»، و لم نقف له على مستند.

و أمّا فی الأضحى فعقيب خمس عشرة صلاة فريضة لمن كان بمنى، و عقيب عشر صلوات مفروضة لمن كان فی غيرها. مبدؤهما ظهر يوم العيد، على الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب، بل قيل: بلا خلاف أجده «۲»، للأخبار المستفيضة الآتية بتحقيقها فی كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

و ظاهر الأكثر اختصاص الاستحباب هنا أيضا بالفرائض، لصحيحة داود المتقدّمة.

و عن الشيخ و الإسكافی: استحبابها عقيب النوافل أيضا «۳»، لموثقة عمّار و رواية حفص المتقدمتين «۴».

و يردّ بالمعارضة مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل. و حمل ما مرّ على نفی الوجوب غير ممكن، لانتفائه فی الفريضة أيضا.

و عن البزنطیّ و الإسكافی و المفيد: استحباب الخروج بالتكبير إلى صلاة العيدين «۵»، و استحسنه فی المنتهى «۶»، و قوّاه بعض الأجلّة «۷». و هو الأظهر، لحديث خروج مولانا الرضا عليه السلام «۸»، و لما روی عن علیّ عليه السلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتّى انتهى إلى الجبّانة «۹».

---

(۱) حكاه عنه فی المختلف: ۱۱۵.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۸۹.

(۳) الشيخ فی الخلاف ۱: ۶۷۰، حكاه عن الإسكافی فی المختلف ۱: ۱۱۵.

(۴) فی ص ۲۱۰- ۲۱۱.

(۵) حكاه عن جامع البزنطی فی المعتبر ۲: ۳۲۰، لم نعثر- فيما بأيدينا من الكتب الفقهية- على ما حكاه عن الإسكافی، المفيد فی المقنعة: ۲۰۲.

(۶) المنتهى ۱: ۳۴۸.

(۷) كشف اللثام ۱: ۲۶۰.

(۸) الكافی ۱: ۴۸۸ الحجّة ب ۱۱ ح ۷، عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۱۴۷- ۲۱، الوسائل ۷: ۴۵۳ أبواب صلاة العيد ب ۱۹ ح ۱.

(۹) المغنى لابن قدامة ۲: ۲۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱۵

و التكبير فيهما و إن احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص، إلّا أنّه أيضا من أفراد المطلق، فلا بأس به سيّما مع احتمال إرادته فى المقام.

ب: يستحب هذا التكبير للجامع و المنفرد

و الرجال و النساء و الحاضر و المسافر، و بالجملة كلّ مكلّف، للإطلاقات، مع التصريح بالنساء و المنفرد فى طائفة من الأخبار «۱».

ج: لو نسيه حتّى قام من موضعه سقط

، لموثّقة عمّار السابقة «۲».

د: يستحبّ فيه رفع اليد قليلا أو تحريكها

، لصحيحة علىّ: عن التكبير أيّام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: «يرفع يده شيئا أو يحرّكها» «۳».

ه: الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر التعقيبات،

كما صرّح به بعض متأخّرى المتأخّرين «۴»، لما رواه الصدوق عن علىّ عليه السلام: أنّه كان إذا صلّى كلّ صلاة يبدأ بهذا التكبير «۵» فتأمّل.

و: قد اختلفت كلمات الأصحاب و أخبار الأطياب فى صفة هذا التكبير فى العيدين.

فممّا ورد فى الفطر ما مرّ فى رواية النقّاش و ما سبق فى رواية الخصال «۶»، و منه أيضا ما هو كالأوّل إلّا فى التكبير بين التهليل و التحميد فمرّتان، و منه ما هو كذلك أيضا إلّا فيه فمرّة، و منه ما هو غير ذلك.

و ممّا ورد فى الأضحى ما فى حسنة زرارة: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه، و اللَّه أكبر، و للَّه الحمد، اللَّه أكبر على ما هدانا، اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۶۳ أبواب صلاة العيد ب ۲۲.

(۲) فى ص ۲۱۰.

(۳) قرب الإسناد: ۲۲۱- ۸۶۱، الوسائل ۷: ۴۶۴ أبواب صلاة العيد ب ۲۲ ح ۵.

(۴) حكاه صاحب الحدائق ۱۰: ۲۹۲، عن بعض المحققين من مشايخه.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲۸- ۱۴۸۷، الوسائل ۷: ۴۶۰ أبواب صلاة العيد ب ۲۱ ح ۶.

(۶) راجع ص ۲۰۸- ۲۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱۶

الأنعام» «۱» و منه غير ذلك، و العمل بالكل أحسن.

المسألة الرابعة [كراهة التنفّل قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال،]

المشهور بين الأصحاب- بل فى شرح القواعد و عن الخلاف و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «٢»- كراهة التنفّل قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال، للمستفيضة من الصحاح، كصحيحة زرارة: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال، فإن كان فاتك الوتر ليلتك قضيته بعد الزوال» «٣».

و الأخرى: «ليس فى يوم الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة» إلى أن قال:

«و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة» «۴».

و ثالثة: «لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال فى يوم العيدين» «۵».

و صحيحة ابن سنان و فيها: «ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» «۶».

و رواية الهاشمىّ: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان فى موضع إلّا بالمدينة، قال: يصلى فى مسجد الرسول فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ۵۱۶ ب ٩١ ح ٢، التهذيب ٣: ١٣٩- ٣١٣، الوسائل ٧: ۴۵٨ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ۴۵٧، الخلاف ١: ۶۶۵، المنتهى ١: ٣۴۶.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٩- ٢٧٧، الوسائل ٧: ۴١٩، ۴٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢- ٣.

(۴) الكافى ٣: ۴۵٩ الصلاة ب ٩٣ ح ١، التهذيب ٣: ١٢٩- ٢٧۶، الوسائل ٧: ۴٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ۵.

(۵) الفقيه ١: ٣٢٢- ١۴٧۴ و فيه: عن حريز، الوسائل ٧: ۴٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٢.

(۶) التهذيب ٣: ١٢٨- ٢٧١، ثواب الأعمال: ٧٨، الوسائل ٧: ۴٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٧.

(٧) الكافى ٣: ۴۶١ الصلاة ب ٩٣ ح ١١، الفقيه ١: ٣٢٢- ١۴٧۵، التهذيب ٣: ١٣٨- ٣٠٨، الوسائل ٧: ۴٣٠ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٢١٧

و حمل الثلاثة الأولى على نفى التوظيف غير ضائر، إذ يدلّ على أنّه لا صلاة موظّفة من الشارع مشروعة منه قبل صلاة العيد و بعدها، أعمّ من أن يكون توظيفها بالخصوص أو بالعموم، فلا تكون صلاة أصلا، و لا تكون عمومات الصلوات من ذوى الأسباب و غيرها شاملة ليوم العيد.

إلّا أن يكون مراده من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم، أو وظيفة قبل صلاة العيد أو بعدها، حتّى يكون المعنى: لا صلاة قبل صلاة العيد من حيث إنّها قبلها.

و هذا و إن كان محتملا- بحسب الظاهر إلّا أنّه ينفيه قيد «ذلك اليوم» و التفريع بقوله «فإن كان» فى الاولى، و يتعيّن منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا، فلا تكون صلاة موقّفة و مشروعة قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال.

و لكن مقتضى ذلك عدم المشروعيّة، فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل «١»، و هو ظاهر الكلينىّ «٢»، و الصدوق فى ثواب الأعمال «٣»، و المحكىّ عن ابنى حمزة و زهرة و الحلبىّ «۴».

و اشتهار الكراهة بين المتأخّرين- المعتضد بالإجماع المنقول و أصل البراءة- لا يصلح لردّ الأخبار المعتبرة الموافقة لفتوى جمع من قدماء الطائفة.

و معارضتها مع عمومات النوافل ذوات الأسباب إنّما هى بالعموم من وجه، فيرجع فى موضع التعارض إلى الأصل، و هو معنا، إذ مرادنا عدم ثبوت شرعيّتها دون تحريمها. و الرجوع إلى عمومات الأمر بالصلاة مطلقا فاسد، لأنّها أعمّ مطلقا من الأخبار المانعة فتخصّ بها

قطعا. و تقديم التعارض مع الفرقة الأولى تحكّم.

---

(۱) الرياض ۱: ۱۹۷.

(۲) الكافى ۳: ۴۵۹.

(۳) ثواب الأعمال: ۷۸.

(۴) ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۱۱، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۲، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱۸

مع أنّه يمكن القول بتعارض الأخبار المانعة مع كلّ من الفريقين بالخصوص المطلق، للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بضميمة الإجماع المركّب.

فالقول باستثناء صلاة تحيّة المسجد- لو صلّيت العيد فيه- للتعارض المذكور ضعيف.

و أمّا ما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال من صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد «۱»، فيحتمل بعد الزوال. و لو سلّم فهذا يكون مستثنى، كصلاة ركعتين قبلها فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّها أيضا تستثنى بالنصّ المعتضد بعمل الأصحاب من غير تعدّ إلى غيره من الأمكنة الشريفة، لاختصاص النصّ بل تصريحه بعدم التعدّى «۲»، فالقول به ضعيف.

ثمَّ إنّ كراهة التنفّل أو حرمتها تعمّ حال وجوب صلاة العيد و استحبابها، و لمن يصلّيها جماعة أو فرادى، بل لمن لم يصلّها، لإطلاق الأخبار.

المسألة الخامسة: قالوا: يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد، قبل صلاته لمن وجبت عليه «۳»

، و نفى بعضهم الخلاف عنه «۴»، و أثبت بعضهم الإجماع عليه «۵».

فإن ثبت و إلّا فلا دليل عليه، كما يظهر ممّا ذكرنا فى السفر يوم الجمعة.

نعم يكره بعد طلوع فجره قبل الصلاة لمن وجبت عليه أو استحبّت، لفتوى الأصحاب «۶»، و صحيحة أبى بصير المتقدّمة فى الجمعة، الغير الناهضة

---

(۱) ثواب الأعمال: ۷۷، الوسائل ۷: ۴۲۷ أبواب صلاة العيد ب ۶ ح ۱.

(۲) راجع ص ۲۱۶، الهامش ۷.

(۳) كما فى الشرائع ۱: ۱۰۲، و المدارك ۴: ۱۲۲، و الذخيرة: ۳۲۰.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۲۳۰.

(۵) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۲.

(۶) منهم الحلى فى السرائر ۱: ۳۲۰، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۳۴۸، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۱۹

لإثبات الزائد من الاستحباب «۱»، لاحتمال الجملة فيها الخبريّة.

و لا كراهة فيما قبل الفجر، و لا بعد الصلاة أو الزوال، للأصل.

و كذا يكره نقل المنبر إلى المصلّى لو كان مقام ليس له منبر، بل يعمل للإمام شبيه منبر من طين، بلا خلاف كما فى المنتهى «۲»، بل بالاتّفاق كما فى الذخيرة «۳»، بل بالإجماع كما فى النهاية و التذكرة و المدارك و شرح القواعد و عن المعتبر و الذكرى «۴».

و هو الحجّة فيه، مضافا إلى صحيحة إسماعيل بن جابر و فيها: «و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك عن موضعه، و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس، ثمَّ ينزل» «۵».

و هي لمكان الجملة الخبريّة عن إفادة الحرمة قاصرة، فاحتمالها لأجلها، ضعيف.

المسألة السادسة: إذا اتّفق العيد و الجمعة فالحاضر لصلاة العيد بالخيار

في حضور صلاة الجمعة- عند وجوبها- و عدمه فيصلّي الظهر، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم «۶»، للروايات الخاصّيّة «۷» و العاميّة «۸»، الصحيحة و غيرها.

---

(۱) راجع ص ۱۳۵.

(۲) المنتهى ۱: ۳۴۵.

(۳) الذخيرة: ۳۲۲.

(۴) نهاية الإحكام ۲: ۶۵، التذكرة ۱: ۱۵۹، المدارك ۴: ۱۲۲، جامع المقاصد ۲: ۴۵۸، المعتبر ۲: ۳۲۵، الذكرى: ۲۴۱.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲۲- ۱۴۷۳، التهذيب ۳: ۲۹۰- ۸۷۳ بتفاوت يسير، الوسائل ۷: ۴۷۶ أبواب صلاة العيد ب ۳۳ ح ۱

(۶) انظر: الخلاف ۱: ۶۷۳، و المنتهى ۱: ۳۴۸.

(۷) كما في الوسائل ۷: ۴۴۷ أبواب صلاة العيد ب ۱۵.

(۸) انظر: سنن ابن ماجه ۱: ۴۱۵، و سنن أبي داود ۱: ۲۸۱.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۰

و الظاهر اختصاص التخيير بغير الإمام، و أمّا هو فيجب عليه حضور الجمعة، فإن حضر العدد صلّاها، و إلّا يصلّي الظهر.

و يستحبّ لإمام العيد إعلام المأمومين بذلك، للنصّ، و فعل الحجّة «۱»، و فتوى الطائفة «۲».

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: ۴۴۷ أبواب صلاة العيد ب ۱۵.

(۲) كما في المعتبر ۲: ۳۲۶، و المنتهى ۱: ۳۴۹، و الذكرى: ۲۴۳.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۱

المطلب الثالث في صلاة الآيات

اشارة

و الكلام إمّا في سببها، أو وقتها، أو كيفيتها، أو أحكامها، فهاهنا أبحاث أربعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۳

البحث الأوّل في سببها

اشارة

و هو: ما يوجبها.

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس، و خسوف القمر.

و ادّعاء الإجماع عليه قد استفاض، بل تواتر، و هو دليله، مضافا إلى النصوص المستفيضة:

ففى صحيحة جميل «۱»، و روايتى أبى أسامة «۲»، و محمّد بن حمران «۳»، و مرسلة المقنعة «۴»: «صلاة الكسوف فريضة».

و فى رواية علىّ بن عبد اللّه: «أيّها الناس، إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه» إلى أن قال: «فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا» «۵».

و فى مرسلة الفقيه: «فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم» «۶».

و فى مكاتبة الواسطىّ: إذا انكسفت الشمس أو القمر، و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلىّ: «صلّ على مركبك الذى أنت عليه» «۷» إلى غير ذلك.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۹۰- ۸۷۵، الوسائل ۷: ۴۸۵ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۹.

(۲) التهذيب ۳: ۱۲۷- ۲۶۹، الوسائل ۷: ۴۸۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۸.

(۳) التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۱، الوسائل ۷: ۴۸۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۷.

(۴) المقنعة ۲۰۹، الوسائل ۷: ۴۸۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۶.

(۵) الكافى ۳: ۲۰۸- ۷ و ۴۶۳- ۱، التهذيب ۳: ۱۵۴- ۳۲۹، المحاسن: ۳۱۳- ۳۱، الوسائل ۷: ۴۸۵ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۱۰.

(۶) الفقيه ۱: ۳۴۱- ۱۵۱۰، الوسائل ۷: ۴۹۱ أبواب صلاة الكسوف ب ۶ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۴۶۵ الصلاة ب ۹۵ ح ۷، الفقيه ۱: ۳۴۶- ۱۵۳۱، التهذيب ۳: ۲۹۱- ۸۷۸، الوسائل ۷: ۵۰۲ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۱ ح ۱.

و كذا تجب لزلزلة الأرض، و كأنّه أيضا إجماعىّ، كما فى شرح الإرشاد «۱» بل فى المنتهى «۲»، و عن الخلاف و المعتبر و التذكرة: الإجماع عليه و كلّ مخوف «۳».

نعم، لم يتعرّض الإسكافى و ابن زهرة و الحلبى لها، بل الأخير لم يتعرض لغير الكسوفين «۴»، و لكن الأوّلين ذكرا كلّ مخوف سماوىّ «۵»، و اندراجها تحته محتمل.

و فى الحدائق عن المفاتيح حكاية القول باستحباب صلاة الزلزلة «۶»، و ليس كذلك، بل حكاه فى الرياح و نحوها «۷».

و تدلّ على وجوبها لها رواية الديلمىّ: «إنّ اللّه تعالى و كلّ بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد اللّه أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن يحرّك عرق كذا و كذا إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صلّ صلاة الكسوف» «۸».

و الرضوىّ: «و إذا هبّت الريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، و كذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف» «۹».

و صحيحة محمّد و العجلىّ: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوّف أن تذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة، و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت، و احتسب ما مضى» «۱۰».

---

(۱) مجمع الفائدة ۲: ۴۱۳.

(۲) المنتهى ۱: ۳۴۹.

(۳) الخلاف ۱: ۶۸۲، المعتبر ۲: ۳۲۹، التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۴) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۵.

(۵) حكاه عن الإسكافى فى المختلف ۱: ۱۱۶، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۲.

(۶) الحدائق ۱۰: ۳۰۰.

(۷) الموجود فى المفاتيح ۱: ۳۰ حكاية القول باستحباب الصلاة فى الزلزلة و الرياح و غيرها من أخاويف السماء. فراجع.

(۸) الفقيه ۱: ۳۴۳- ۱۵۱۷، العلل: ۵۵۶- ۷، الوسائل ۷: ۴۸۶ أبواب صلاة العيد ب ۲ ح ۳.

(۹) فقه الرضا «ع»: ۱۳۵، مستدرك الوسائل ۶: ۱۶۵ أبواب صلاة الكسوف ب ۲ ح ۱.

(۱۰) الفقيه ۱: ۳۴۶- ۱۵۳۰، الوسائل ۷: ۴۹۱ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۵

فإنّ «بعض هذه الآيات» يشمل الزلزلة أيضا، و قوله «فارجع» يدلّ على وجوبها و إن لم يدلّ قوله «صلّيتها» عليه.

و إن أمكن الخدش فى الأوّل: بمنع الشمول، لعدم تعيّن المشار إليه أوّلا، و عدم تحقّق معنى الآية ثانيا. و فى الثانى: بأنّ لعلّ وجوبها حينئذ لتتميم العمل، فتأمّل.

ثمّ مقتضى الأخيرة- إن تمّت دلالتها- وجوب الصلاة لكلّ مخوف سماوىّ من ريح عاصف، أو ظلمة عارضة، أو حمرة شديدة، أو صاعقة عظيمة، أو رعد شديد، أو صوت قوىّ، كما هو مذهب المفيد و السيّد و الصدوقين و العمانىّ و الإسكافىّ و الحلّى و الديلمىّ و القاضى و الخلاف «۱»، و جمهور المتأخّرين، بل عن الخلاف إجماع الفرقة عليه «۲».

و هو المختار، لما ذكر، و لصحيحة زرارة و محمّد: أرأيت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلّى لها؟ قال: «كلّ أخاويف السماء- من ظلمة أو ريح أو فزع- فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن» «۳».

و يؤيّده الصحيح المروىّ فى الفقيه: «إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات اللّه تبارك و تعالى» «۴» الحديث.

و المروىّ فى الدعائم: «يصلّى فى الرجفة و الزلزلة، و الريح العظيمة، و الظلمة، و الآية تحدث، و ما كان مثل ذلك، كما يصلّى فى صلاة كسوف الشمس

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۲۱۰، السيّد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۶، الصدوق فى المقنع: ۴۴ حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: ۱۱۶، الحلى فى السرائر ۱: ۳۲۱، الديلمى فى المراسم: ۸۰ القاضى فى المهذّب ۱: ۱۲۴، الخلاف ۱: ۶۸۲.

(۲) الخلاف ۱: ۶۸۲.

(۳) الكافى ۳: ۴۶۴ الصلاة ب ۹۵ ح ۳، الفقيه ۱: ۳۴۶- ۱۵۲۹، التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۰، الوسائل ۷: ۴۸۶ أبواب صلاة الكسوف ب ۲ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۳۴۲- ۱۵۱۳، الوسائل ۷: ۴۸۳ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۶

و القمر سواء» «۱».

و إنّما جعلناهما مؤيّدين، مع كون مفهوم التعليل فى الأوّل حجّة، و الآية فى الثانى- سيّما مع قوله «و ما كان مثل ذلك»- لجميع المطلوب شاملة، و ضعفه بما ذكر مجبورا، لعدم صراحة الجعل فى الأوّل و الجملة فى الثانى فى الوجوب.

و لمثل ذلك لم يستدلّ هنا ببعض ما استدلّ به بعض آخر أيضا. مع كفاية ما ذكر فى المطلوب، لكونه صريحا صحيحا، و بعمل معظم

الطائفة، و دعوى الإجماع و الشهرة معتضدا.

و لا يضرّ قوله فيه: «حتّى يسكن» حيث إنّه لا يجب فعل الصلاة إلى هذه الغاية.

لأنّ لفظة «حتّى» إمّا للتعليل أو الغاية، و على الثانى إمّا لغاية الوجوب أو الصلاة بمعنى أن يصلّى متّصلا حتّى يسكن، و عدم الوجوب- إن كان قائما- هو على الأخير خاصّة و هو احتمالىّ، و بمحضه لا يرفع اليد عن حقيقة الأمر.

فالقول باستحباب الصلاة لغير الثلاثة الأولى كما نقله فى الشرائع «٢»، أو الترديد فى وجوبه له كما فيه و فى المعتبر و النافع «٣»، أو عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يتعرّض له كلا أو بعضا كجماعة من الأصحاب، لا وجه له.

فروع:

[الأول]

أ: المصرّح به فى النصّ المثبت للوجوب هو: المخوّف السماوىّ، أى الناشئ من جهة العلوّ. و شموله للأخاويف الأرضيّة كالصوت الشديد الخارج من الأرض، و الخسف المجرّد عن الزلزلة إن أمكن، و سقوط جبل و نحوها، فى الأخبار

---

(١) الدعائم ١: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ۶: ١۶۵ أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ١٠٣.

(٣) الشرائع ١: ١٠٣، المعتبر ٢: ٣٣٠، النافع: ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٢٧

غير معلوم، و لو سلّم ظهورها فى ذلك فإنّما هو فى بعض عبارات الفقهاء «١»، فالقول بعدم الوجوب لها- كما هو ظاهر بعض الأجلّة «٢»، بل المفيد و الخلاف «٣»- متعيّن.

[و الثانى]

ب: لا صلاة لانكساف سائر الكواكب بعضها ببعض، أو بأحد النيّرين، أو أحدهما ببعضها، وفاقا لنهاية الإحكام و التذكرة و الموجز و الدروس و البيان و الروضة و الجعفريّة و حواشى الإرشاد للمحقق الثانى و الذخيرة و شرح الروضة «۴»، للأصل، و عدم النصّ، و خفائه غالبا عن الحسّ، و عدم ترتّب خوف عليه للعامّة.

و خلافا للمحكىّ عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين و الذكرى «۵»، لاندراجه تحت الأخاويف.

و ضعفه ظاهر، كيف؟! و لا يطّلع عليه غالبا إلّا بقول المنجّمين الغير المورث للخوف للمعظم.

[و الثالث]

ج: المذكور فى الرواية هو الأخاويف، و لا بدّ لها من خائف و هو غير فهو إمّا خائف مطلقا و لو كان واحدا، أو معظم الناس لو اطّلعوا عليه.

كلّهم فليس مرادا بالإجماع و عدم إمكان العلم.

و لكن الأوّل غير معلوم فيقتصر فيه على الثانى، للأصل، و به صرّح جماعة من الأصحاب «۶».

---

(١) كما فى المختلف: ١١۶، و مجمع الفائدة ٢: ۴١۴.

(۲) انظر: كشف اللثام ۱: ۲۶۶.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۲۱۰، الخلاف ۱: ۶۸۲.

(۴) نهاية الإحكام ۲: ۷۶، التذكرة ۱: ۱۶۵، الدروس ۱: ۱۹۱، البيان: ۲۰۶، الروضة ۱: ۳۱۱، الذخيرة: ۳۲۴.

(۵) الذكرى: ۲۴۷.

(۶) كالشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۱۱، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۶۵، و صاحب الرياض ۱: ۱۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۸

هـذا فى غير الثلاثـة الأولى، للتنصيص بها بخصوصها، فتجب الصلاة لها و لو لم يوجب خوفا. و النصّ و إن وقع فى بعض من غيرها أيضا إلّا أنّه مع درجة فى الأخاويف، إلّا فى بعض ما لا دلالة له على الوجوب «۱».

[و الرابع]

د: المنـاط التخويف لو لا ـ العارض. فلو لم يحصل الخوف من بعضها لكثرة وقوعه و تكرّره فى بلـدة تجب الصلاة، لصـدق المناط و الاستصحاب. و بذلك يمكن درج الثلاثة الأولى فى الأخاويف أيضا.

---

(۱) كالرضوى و المروى فى الدعائم، المتقدمين فى ص ۲۲۴- ۲۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۲۹

البحث الثانى فى وقتها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: ابتداء وقت صلاة الكسوفين الأخذ فى الكسف

اشارة

، بمعنى جواز الشروع فى الصلاة حينئذ، و عدم جواز التقديم، بالإجماع، حكاه جماعة «۱».

أمّا الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فللأمر بها حين تحقّق الكسوف- الصادق بالشروع- فى الأخبار، كرواية علىّ بن عبد اللّه، و مرسلة الفقيه، و صحيحة محمّد و العجلىّ المتقدّمة «۲»، و غيرها، و صحيحة جميل: «وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف» «۳».

و آخرها تمام الانجلاء، على الأقوى، بمعنى أنّه يجوز تأخيرها إلى زمان يتمّ بتمام الانجلاء. و لا يجوز التأخير عنه عمدا، و لو أخّر كان قضاء.

وفاقا فى الأوّل للعمانىّ و السيّد و الحلبىّ و الديلمىّ و المعتبر و الشرائع و المنتهى و الدروس و الذكرى و شرح القواعد و المدارك و الذخيرة «۴»، و شرح الروضة، و مال إليه فى البيان و روض الجنان و المسالك «۵».

---

(۱) كما فى المنتهى ۱: ۳۵۲، و الذخيرة: ۳۲۴، و الرياض ۱: ۱۹۸.

(٢) راجع ص ٢٢٣- ٢٢۴.

(٣) الكافى ٣: ۴۶۴ الصلاة ب ٩۵ ح ۴، التهذيب ٣: ٢٩٣- ٨٨۶، الوسائل ٧: ۴٨٨ أبواب صلاة الكسوف ب ۴ ح ٢.

(۴) حكاه عن العمانى فى المنتهى ١: ٣۵٢، حكاه عن السيد فى المختلف: ١١٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۵۶، الديلمى فى المراسم: ٨١، المعتبر ٢: ٣٣٠، الشرائع ١: ١٠٣، المنتهى ١:

٣۵٢، الدروس ١: ١٩۵، الذكرى: ٢۴۴، جامع المقاصد ٢: ۴٧١، المدارك ۴: ١٢٩، الذخيرة:

.٣٢۴

(۵) البيان: ٢٠٧، روض الجنان: ٣٠٣، المسالك ١: ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٢٣٠

للاستصحاب، و أصالة البراءة عن حرمة التأخير، و رواية ابن أبى يعفور:

«إذا انكسف الشمس و القمر و انكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلّى وحده» «١».

وجه الدلالة: أنّه لا يعلم كليّة الكسوف أو جزئيّته أبدا، و لا يظنّ غالبا سيّما لعامّة الناس، سيّما عند الأعراب الّذين لا منجّم عندهم قبل الشروع فى الانجلاء، فلو تمَّ الوقت به- كما هو القول الآخر- لما كان لهذا التفصيل الوارد فى ذلك الحديث مورد و كان لغوا.

و تؤيّده موثّقة الساباطىّ: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإنّ ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» «٢».

و صحيحة الرهط، و فيها: «صلّاها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» «٣».

فإنّ الذهاب و الانجلاء حقيقتان فى تمام الانجلاء، و لو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه.

و صحيحة ابن عمّار: «إن فرغت قبل أن ينجلى فأعد» «۴».

و لو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعادة وجوبا و لا استحبابا.

و إنّما جعلنا الثلاثة الأخيرة مؤيّدة لاحتمال أن يقال: إنّ المراد بانتهاء وقتها بالأخذ فى الانجلاء وجوب الشروع و الدخول فيها قبله، و إن جاز التطويل بعد الدخول إلى تمام الانجلاء، و إنّ وجوب الإعادة أو استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ينافى وجوب فعلها قبل الأخذ فيه.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢- ٨٨١، الوسائل ٧: ۵٠٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩١- ٨٧۶، الوسائل ٧: ۴٨٩ أبواب صلاة الكسوف ب ۴ ح ۵.

(٣) التهذيب ٣: ١۵۵- ٣٣٣، الوسائل ٧: ۴٨٩ أبواب صلاة الكسوف ب ۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ٣: ١۵۶- ٣٣۴، الوسائل ٧: ۴٩٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٢٣١

و دعوى الإجماع على انتفاء الأمرين- كما قيل «١»- مشكلة جدّا، فإنّه غير ثابت البتّة.

خلافا للمحكىّ عن الشيخين و ابن حمزة و الحلّى و النافع «٢»، و الفاضل فى جملة من كتبه منها القواعد و الإرشاد «٣»، و عليه دعوى الشهرة فى كلام جماعة «۴»، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا «۵»، و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين إلى الإماميّة، مؤذنين بإجماعهم عليه، فقالوا: إنّ آخره الشروع فى الانجلاء.

لزوال العذر الموجب.

و حصول ردّ النور.

و صحيحة حمّاد: ذكرنا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته، قال:

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى» «۶».

و ضعف الأوّلين ظاهر.

و يضعّف الثالث: بأنّه إنّما يفيد إذا كان هناك دليل على ذهاب الوقت بمطلق الانجلاء، و ليس كذلك، مع أنّه لا يعلم أنّ المراد تساوى الحالتين، فى ما ذا و لا يعلم أنّ مراد السائل من الشدّة ما ذا.

و يمكن أن يستدلّ لهم بصحيحة جميل السابقة حيث صرّحت بأنّ «وقتها فى الساعة التى تنكسف» و هى تصدق ما دامت لم تشرع فى الانجلاء، إذ تنكسف

---

(۱) الرياض ۱: ۱۹۸.

(۲) الشيخ الطوسى فى النهاية: ۱۳۷، حكاه عن المفيد فى المعتبر ۲: ۳۳، الحلى فى السرائر ۱: ۳۲۲، النافع: ۳۹.

(۳) القواعد ۱: ۳۹، الإرشاد ۱: ۲۶۱.

(۴) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۳۶، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۴۷۱، و صاحب الرياض ۱: ۱۹۸.

(۵) التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۶) الفقيه ۱: ۳۴۷- ۱۵۳۵، التهذيب ۳: ۲۹۱- ۸۷۷، الوسائل ۷: ۴۸۸ أبواب صلاة الكسوف ب ۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۲

شيئا فشيئا، و لا تصدق بعده، بل هو ساعة تنجلى. و ظاهر الكلام الحصر، لحمل الخبر الخاصّ على المبتدأ المعرفة. و الحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة.

و يجاب عنها: بأنّ دلالتها على عدم وقت غيرها بعموم مفهوم الحصر، و يجب تخصيصه بما دلّت عليه رواية ابن أبى يعفور من بقاء وقت بعد هذه الساعة أيضا، و ليس إلّا إلى تمام الانجلاء إجماعا.

و إجماعا فى الثانى و هو: عدم جواز التأخير عن تمام الانجلاء، على الظاهر.

و هو الدليل عليه- و به يدفع الاستصحاب- مع بعض الأخبار الآتية المتضمّنة لمثل قوله «إذا فاتتك صلاة الكسوف» إذ لو لا توقيته بوقت محدود لم يتحقّق فوت، و ليس بعد تمام الانجلاء حدّ إجماعا.

و صحيحة جميل السابقة الدالّة على انحصار الوقت بالساعة التى تنكسف، خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

و مكاتبة الواسطىّ السابقة «۱»، فإنّه لو لا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلاة راكبا.

و تؤيّده أخبار القضاء «۲»، المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالإجماع.

و إنّما جعلناها مؤيّدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة للقضاء فى المعنى المصطلح، و إن كان هو الظاهر من بعض أخبار المقام.

و قد يستدلّ له أيضا بمثل قوله عليه السلام فى الأخبار: «إذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» «۳» حيث أوجب الصلاة وقت الانكساف.

و يضعّف: بأنّه يفيد السببيّة دون التوقيت كما فى قوله عليه السلام «إذا

---

(۱) فى ص ۲۲۳.

(۲) الآتية فى ص ۲۳۷- ۲۳۸.

(۳) انظر: الوسائل ۷: ۴۸۵ أبواب صلاة الكسوف ب ۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۳۳

زالت الشمس فصلّ» و ليس معناه إذا انكسفت فصلّ وقت الكسوف.

فرع:

قد فرّع جماعة من الأصحاب على التوقيت المذكور أنّه لو قصر الوقت عن الصلاة سقطت أداء، لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت يقصر عنها. و قضاء، إذ لا قضاء فيما لا يجب أصله «۱».

و مقتضى ذلك أنّه لو شرع فيها ابتداء الوقت، ثمَّ تبيّن ضيقه عنها لم يجب الإتمام، بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب.

قال فى الذخيرة بعد ذكر ذلك: و الظاهر أنّ الأدلّة غير دالّة على التوقيت، بل ظاهرها سببيّة الكسوف لإيجاب الصلاة، و مقتضى ذلك عدم تقدير الوجوب بمقدار إدراك الصلاة أو ركعة منها، فإن ثبت إجماع على شي‌ء من ذلك تعيّن المصير إليه، و إلّا لم يكن معدل عن إطلاق الأدلّة «۲». انتهى.

و يظهر ضعفه ممّا ذكرنا من أدلّة التوقيت.

و أضعف منه ما ذكره فى الحدائق بعد نقل السقوط بدليل الاستحالة المذكورة من أنّ التعويل على مثل هذه القواعد العقليّة فى مقابل إطلاق الأخبار فاسد «۳».

فإنّ استحالة التكليف بعبادة فى وقت لا- يسعها من البديهيّات التى لا- تقبل الارتياب، فإنّه تكليف بما لا يطاق، و لو عزل العقل عن أمثال هذه الأحكام فبأيّ شي‌ء تثبت حجيّة الأخبار؟.

نعم لو منع التوقيت، لم يكن ظاهر الفساد بهذه المثابة، و رجع إلى كلام الذخيرة، أو أراد عدم ثبوت ترتّب عدم وجوب القضاء أو الفعل بعده على ذلك، كما لا يترتّب على عدم وجوب الحجّ على من مات عام الاستطاعة فى الطريق عند

---

(۱) انظر: الدروس ۱: ۱۹۵، و مجمع الفائدة ۲: ۴۱۸، و المدارك ۴: ۱۳۰.

(۲) الذخيرة: ۳۲۵.

(۳) الحدائق ۱۰: ۳۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۳۴

جماعة، فله أيضا وجه.

ثمَّ أقول:

إنّ مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاة بمجرّد حصول السبب الذى هو الانكساف، سواء اتّسع زمانه زمان الصلاة أم لا، و مقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلاة فى الوقت المعيّن، فإن كان الوقت بقدر يفى بتمامها يتمها فيه، و إلّا فيتمّها فيما بعده، سيّما إذا كان هناك دليل على وجوب الإتمام لو لم يتمّ فى الوقت، كما فى المورد، لصحيحة زرارة و محمّد الآتية، فيجب التلبّس بالصلاة فى ساعة الانكساف.

سلّمنا اقتضاء التوقيت للتمام فيه، فيتعارض الإطلاق و دليل التوقيت فى صورة عدم الاتّساع، و تعارضهما بالعموم من وجه، و محلّ التعارض صورة عدم اتّساع الوقت، و اللازم فيها الرجوع إلى المرجّح إن كان، و إلّا فالتخيير، فالحكم بالسقوط و وجوب القطع لا وجه له.

مع أنّ التخيير أو السقوط إنّما يكون إذا لم يكن دليل آخر على الحكم فى صورة عدم اتّساع الوقت عموما أو خصوصا، و الدليل

الخارجىّ هنا موجود، و هو صحيحة زرارة و محمّد و فيها: «و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى» «۱».

فإنّها بعمومها تشمل ما إذا لم يتّسع زمانه الصلاة أيضا، و حكم فيها بوجوب الإتمام.

فإن قيل:

مدلول الصحيحة وجوب الإتمام لو شرع فيها كما هو مختار المنتهى «۲»، و أمّا وجوب فعلها لو لم يشرع فمن أين؟.

قلنا:

نحن نقول بوجوب التلبس فى الوقت الذى هو الساعة التى

---

(۱) الكافى ۳: ۴۶۳ الصلاة ب ۹۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶- ۳۳۵، الوسائل ۷: ۴۹۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۶.

(۲) المنتهى ۱: ۳۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۵

تنكسف، للأمر فى الإطلاقات، و تعيين الوقت فى صحيحة جميل «۱».

مع أنّ من يقول بوجوب القضاء فى صورة العلم باحتراق البعض و الترك حينه، له أن يقول بأنّه لو لم يشرع يجب عليه الفعل بعده، لأدلّة وجوب القضاء.

فإنّه لا- يجب فيه وجوب أداء كما فى النائم عن اليوميّة. و إطلاق القضاء على ما كان له وقت يسعه البتّة- يجب فيه أو لم يجب- اصطلاح جديد.

مع أنّ ها هنا كلاما آخر، و هو: إنّا لو سلّمنا أنّ التوقيت يقتضى وجوب انطباق تمام الفعل على الوقت، فمقتضى أدلّة التوقيت أنّ التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلاة منحصر بصورة الاتّساع، و عند عدمها أمّا ينتفى التوقيت، أو الوجوب، و لا يعلم أحد الأمرين، فتبقى الإطلاقات بلا معارض معلوم.

فالوجوب مطلقا و لو لم يتّسع زمان الكسوف- كما اختاره فى الحدائق «۲»، و يميل إليه كلام الذخيرة «۳»، و احتمله الفاضلان «۴» كما قيل- قوىّ جدّا.

و لكن المسألة قليلة الفائدة، لأنّ مثل هذا الكسوف إمّا لا يحسّ به حتّى يعلم و تجب صلاته، أو يحسّ و لا يحسّ بانجلائه التامّ قبل أخفّ صلاة يفعل، فيجب الاستصحاب.

المسألة الثانية: وقت هذه الصلاة فى سائر الآيات غير الزلزلة وقتها،

لصحيحة زرارة و محمّد السابقة «۵»، فإنّ لفظة «حتّى» فيها إمّا للغاية أو التعليل.

و على كلّ منهما يثبت التوقيت، لدلالتها على انتفاء الوجوب بعد السكون، إمّا بمفهوم الغاية أو العلّة.

---

(۱) المتقدمة فى ص ۲۲۹.

(۲) الحدائق ۱۰: ۳۰۹.

(۳) الذخيرة: ۳۲۵.

(۴) انظر: المعتبر ۲: ۳۴۱، و نهاية الإحكام ۲: ۷۹.

(۵) فى ص ۲۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۶

و حملها على الأمر بتطويل الصلاة و إعادتها حتّى يسكن يوجب صرف الأمر عن حقيقته، لعدم وجوب ذلك قطعا، فالأمر قرينة على إرادة التعليل، أو كونها غاية الوجوب، و بها تقيّد الإطلاقات لو كانت.

و مقتضى التوقيت وجوب التلبس حين حدوث الآية، فإن و فى زمانها بها، و إلّا فيتمّها بعدها كما مرّ.

و أمّا فى الزلزلة فلا وقت لها، للأصل، و عدم ثبوت الزائد عن السببيّة عن أدلّتها. فوقتها تمام العمر. و لا يجب الفور- للأصل- و إن استحبّ.

المسألة الثالثة: لو ترك صلاة أحد الكسوفين

، فإن كان كلّيا قضاها مطلقا سواء علم به و تركها عمدا أو نسيانا أو اضطرارا، أو لم يعلم به.

و كذا إن كان جزئيا و علم به حاله.

و إن كان جزئيا و لم يعلمه فلا قضاء عليه.

وفاقا للأكثر فى الجميع كما صرّح به جماعة «۱»، بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف فى الأوّل «۲»، بل عن التذكرة «۳»، و إطلاق عبارتى الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «۴»، كما عن السرائر نفى الخلاف فى الثانى «۵»، مع شمول إطلاق عبارتى الانتصار و الخلاف له، و عن التذكرة نفى الخلاف عن الثالث «۶»، بل عن القاضى التصريح بالإجماع فيه «۷».

لنا على الأوّل:

عمومات قضاء الفوائت المذكورة فى مظانّها. و تخصيص

---

(۱) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۳۵۳.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۹۹.

(۳) التذكرة ۱: ۱۴۳.

(۴) الانتصار: ۵۸، الخلاف ۱: ۶۷۸.

(۵) السرائر ۱: ۳۲۱.

(۶) التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۷) انظر: شرح جمل العلم و العمل: ۱۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۷

الجميع باليوميّة لا وجه له، و دعوى تبادرها ممنوعة.

مضافا فى صورة العلم بالكليّة، إلى فحوى المعتبرة الآتية المثبتة للقضاء فى صورة الجهل، و مرسلة حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء من غير غسل» «۱».

و الجزء الأخير من موثّقة الساباطيّ الآتية.

و فى صورة الجهل بها، إلى ذيل تلك المرسلة، و الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة و محمّد: «إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم، ثمَّ علمت بعد ذلك، فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء» «۲».

و الفضيل و محمّد: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلّهما قضيت، و إن كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه» «۳».

و روايـة حريز: «إذا انكسف القمر، و لم تعلم به حتّى أصـبحت، ثمَّ بلغـك، فـإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك» «۴».

و بهذه يقيّد إطلاق موثّقة الساباطيّ: «و إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۵۷- ۳۳۷، الاستبصار ۱: ۴۵۳- ۱۷۵۸، الوسائل ۷: ۵۰۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۴۶۵ الصلاة ب ۹۵ ح ۶، التهذيب ۳: ۱۵۷- ۳۳۹، الاستبصار ۱: ۴۵۴- ۱۷۵۹، الوسائل ۷: ۵۰۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۲.

(۳) الفقيه ۲: ۳۴۶- ۱۵۳۲، الوسائل ۷: ۴۹۹ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۱۵۷- ۳۳۶، الوسائل ۷: ۵۰۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۸

ثـمَّ علمت بعـد ذلـك فليس عليـك صـلاة الكسـوف، و إن أعلمـك أحـد و أنت نـائم فعلمت ثمَّ غلبتـك عينـاك فلم تصـلّ فعليك قضاؤها» «۱».

و صحيحة عليّ: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «۲».

و قريبة منها رواية الحلبيّ «۳».

و لنا على الثانى:

عمومات القضاء.

و إطلاق صدر مرسلة حريز، و ذيل الموثّقة.

و خصوص مرسـلة الفقيه «۴»: «إذا علم الكسوف و نسـى أن يصـلّى فعليه القضـاء، و إن لم يعلم به فلاـ قضـاء عليه، هـذا إذا لم يحترق كلّه».

قيل:

هى و إن اختصّت بالنسيان إلّا أنه يلحق به العمد بالفحوى، مع عدم قائل بالفرق بينهما «۵».

و قوله فى الرضويّ الآتى: «و إن لم يحترق القرص فاقضها».

خلافا فى ذلك للمحكيّ عن جمل السيّد و مصباحه و مسائله المصريّة

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۹۱- ۸۷۶، الاستبصار ۱: ۴۵۴- ۱۷۶۰، الوسائل ۷: ۵۰۱ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۳: ۲۹۲- ۸۸۴، الاستبصار ۱: ۴۵۳- ۱۷۵۶، قرب الإسناد: ۲۱۹- ۸۵۸، الوسائل ۷: ۵۰۱ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۷.

(۳) التهذيب ۳: ۱۵۷- ۳۳۸، الاستبصار ۱: ۴۵۳- ۱۷۵۷، الوسائل ۷: ۵۰۱ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۹.

(۴) كذا فى النسخ، و لكن لم نعثر عليها فيه، بل وجدناها فى الكافى ۳: ۴۶۵ ذ. ح ۶، و عنه فى الوسائل ۷: ۵۰۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۰ ح ۳.

(۵) انظر: الرياض ۱: ۱۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۳۹

الثالثة «۱»، و الشيـخ فى التهذيب، و الحلّى «۲»، و قوّاه فى الروضة «۳»، و رجّحه فى المدارك «۴»، فلا قضاء حينئذ، للأصل، و إطلاق

صحيحة عليّ و رواية الحلبيّ السابقتين، و ذيلى صحيحتى زرارة و محمّد، و الفضيل و محمّد. و تخصيصهما بحال الجهل لا وجه له، و اختصاص ما قبلهما بها لا يصلح قرينة لاختصاصهما أيضا، و لا يدلّ عليه بوجه أصلا.

و يجيبون هؤلاء عن أدلّة وجوب القضاء حينئذ بعد تضعيف الرضوىّ سندا:

بأنّ العمومات مخصصة بما مرّ، لأعميتها مطلقا.

و المرسلة و الموثّق- لاختصاصهما بحال العلم، و شمولهما لاحتراق الكلّ- أعمّان من وجه من ذيلى الصحيحين الأوّلين، لاختصاصهما باحتراق البعض، و لا مرجّح لشيء من الفريقين، و إن كان أحدهما أرجح سندا و الآخر من حيث الاعتضاد بالشهرة فتوى، إلّا أنّهما مع عدم صلاحيتهما للترجيح على التحقيق متكافئان. و موافقة الذيلين لمذهب العامّة «۵»- كما تستفاد عن الانتصار و الخلاف- لا تضرّ بعد مخالفة صدرهما، فيبقى إطلاق الصحيح و الرواية الأخيرين الذى هو أخصّ مطلقا من عمومات القضاء سالما عن معارض ظاهر.

و جعل إطلاق المرسل و الموثّق قريبا من النصّ فى احتراق البعض، لندرة احتراق الكلّ، و غلبة انكساف البعض- مع عدم اعتبار أمثال ذلك- لا تفيد، إذ لو صحّ لكان إطلاق الصحيح و الخبر الأخير أيضا بسقوط القضاء قريبا من النصّ فيه.

مضافا إلى أنّ سياق المرسلة ربّما يشير إلى كون موردها خصوص احتراق

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۴۶، حكاه عن المصباح فى المدارك ۴: ۱۳۵، و عن المسائل المصرية فى المختلف: ۱۱۶.

(۲) التهذيب ٣: ۱۵۷، الحلّى فى السرائر ۱: ۳۲۱.

(۳) الروضة ۱: ۳۱۵.

(۴) المدارك ۴: ۱۳۶.

(۵) انظر: المغنى ۲: ۲۸۰، و الأم ۱: ۲۴۴.

الكلّ، للأمر بالغسل فى صورة العمد، و نفيه و إثبات القضاء فى صورة الجهل، و شيء منهما لا يوافق المشهور فى احتراق البعض.

و أمّا المرسلة الأخيرة فخصوصيتها ممنوعة، لأنّها إنّما هى إذا كان المشار إليه لقوله: «هذا» مجموع الحكمين، و هو غير معلوم، بل الأصل و العرف يقتضى اختصاصه بالأخير، فتكون هذه أيضا أعم من وجه كسابقتيها، و قد عرفت الحال.

أقول:

كلّ ذلك كان مفيدا لو لا انجبار الرضوىّ المذكور بما مرّ من الشهرة المحقّقة و المحكيّة مستفيضة، و حكاية نفى الخلاف، و دعوى الإجماع. و أمّا معه فيردّ به دعوى ضعفه، ثمّ يعارض به الذيلان لتساويهما، فإن رجّحناه بمخالفة العامّة و إلّا فيشتغلان بأنفسهما، و لا يعلم مخصص أو معارض للمرسلتين و الموثّقة، فيعمل بإطلاقهما فى الحكم بالقضاء مع العلم، سواء احترق الكلّ أو البعض، مع أنّ ظهور الذيلين فى حال الجهل ممّا لا يقبل المنع، سيّما ذيل الثانية، فلا ينافيان المطلوب أصلا.

و لنا على الثالث:

ما استدلّ به المخالف فى الثانى. مضافا إلى رواية حريز و الموثّقة الخاليتين عن مكاوحة الرضوىّ أيضا، لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام.

مع أنّ رواية حريز خاصّة مقدّمة على الجميع.

خلافا فيه خاصّة للمحكيّ عن الصدوقين و الإسكافيّ «۱»، و الحلبيّ و الديلميّ فى ظاهر قوله «۲»، و المقنعة و الانتصار و الخلاف «۳»،

فأوجبوا القضاء فيه، و عن ظاهر الأخيرين الإجماع عليه، له، و للعمومات.

و الرضوىّ: «و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمّدا حتّى تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم يحترق القرص

---

(۱) حكاه عنهم فى المختلف: ۱۱۶.

(۲) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۶، الديلمى فى المراسم: ۸۱.

(۳) المقنعة: ۲۱۱، الانتصار: ۵۸، الخلاف ۱: ۶۷۸.

فاقضها و لا تغتسل» «۱».

و يردّ الأوّل:

بعدم الحجيّة، مع احتمال اختصاصه- كما قيل «۲»- باحتراق الكلّ، و معارضته بنقل ادّعاء الإجماع على انتفاء القضاء فى هذه الصورة عن القاضى «۳»، و نفى الخلاف إلّا عن المفيد كما عن ظاهر التذكرة «۴».

و الثانى:

بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأدلّة الخاصّة المعتضدة بالأصل و الشهرة.

و الثالث:

بضعفة الخالى عن الجابر فى المقام بالمرّة، مع معارضته بما هو أخصّ مطلقا منه من رواية حريز السالفة.

المسألة الرابعة: لو ترك صلاة غير الكسوفين و الزلزلة من الآيات جهلا به،

فعن الشرائع و التذكرة و التحرير و البيان «۵»، بل نسبه جماعة إلى المشهور «۶»، بل قيل: إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا «۷»: عدم وجوب القضاء، للأصل، و عدم دليل سوى العمومات المتبادرة منها اليوميّة، مع أنّها إنّما تدلّ على الوجوب على مفوّت الفريضة، و هى ليست فريضة بالنسبة إليه، لامتناع تكليف الغافل، و فحوى ما دلّ عليه فى الكسوفين، لكون وجوب صلاتهما أقوى.

و لو كان عن عمد، فعن التحرير و الذكرى: وجوب القضاء «۸»، و احتمله فى نهاية الإحكام «۹».

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۱۳۵، مستدرك الوسائل ۶: ۱۷۴ أبواب صلاة الآيات ب ۹ ح ۱.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۱۹۹.

(۳) انظر: شرح جمل العلم و العمل: ۱۳۶.

(۴) التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۵) الشرائع ۱: ۱۰۳، التذكرة ۱: ۱۶۳، التحرير ۱: ۴۷، البيان: ۲۰۸.

(۶) كما فى الذخيرة: ۳۲۵، و الرياض ۱: ۱۹۹.

(۷) كما فى المدارك ۴: ۱۳۴.

(۸) التحرير ۱: ۴۷، الذكرى: ۲۴۴.

(۹) نهاية الاحكام ۲: ۷۸.

و قوّى فى الروضة وجوبه على التقديرين «۱»، و مال إليه فى الذخيرة «۲». و هو قوّى جدّا، للعمومات الشاملة لمثلها أيضا، لعدم ظهور مخصص، و لو لم يكن واجبا فى الوقت، كما يأتى فى بحث القضاء.

و أمّا الزلزلة فتجب مدّة العمر، للأمر المطلق، و عدم ثبوت التوقيت فيها.

---

(۱) الروضة ۱: ۳۱۵.

(۲) الذخيرة: ۳۲۵.

البحث الثالث فى كيفيتها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: هى ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجدات

، بعد كلّ خمس ركوعات سجدتان، و قبل كلّ ركوع قراءة.

فينوى، ثمَّ يكبّر للإحرام، فيقرأ وجوبا، ثمَّ يركع فيقوم من غير أن يسجد، فيقرأ، ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم و يقرأ و يركع، ثمَّ كذلك، ثمَّ كذلك، و يسجد بعد الركوع الخامس، فيقوم و يفعل كما فعل فى الأولى، بالإجماع المحقّق و المحكىّ عن الناصريّات و الانتصار و الخلاف و المعتبر و المنتهى و غيرها «۱»، له، و للمستفيضة كصحيحة زرارة و محمّد: «هى عشر ركعات و أربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، و تركع بتكبيرة، و ترفع رأسك بتكبيرة إلّا فى الخامسة التى تسجد فيها، و تقول: سمع اللّه لمن حمده، و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع، و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد فادع اللّه حتّى ينجلى، و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى، و تجهر بالقراءة» «۲» الحديث، كما يأتى.

و صحيحة الحلبىّ: «عن صلاة الكسوف كسوف الشمس و القمر، قال:

عشر ركعات و أربع سجدات، تركع خمسا، ثمَّ تسجد فى الخامسة، ثمَّ تركع

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۴، الانتصار: ۵۹، الخلاف ۱: ۶۷۹، المعتبر ۲: ۳۳۴، المنتهى ۱: ۳۵۰، و انظر: التذكرة ۱: ۱۶۲، و الرياض ۱: ۲۰۰.

(۲) الكافى ۳: ۴۶۳ الصلاة ب ۹۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶- ۳۳۵، الوسائل ۷: ۴۹۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۶.

خمسا، ثمَّ تسجد فى العاشرة» «۱» الحديث.

و صحيحة الرهط: «إنّ الصلاة فى هذه الآيات كلّها سواء، و أشدّها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمَّ تقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع ثمَّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثانية ثمَّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثالثة ثمَّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الرابعة ثمَّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخرّ ساجدا فتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم

فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى» «٢» الحديث.

و الرضوىّ: «إنّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمَّ تقرأ الفاتحة و سورا طوالا، و طوّل فى القراءة و الركوع و السجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثمَّ رفعت رأسك بتكبير و لا تقول: سمع اللَّه لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرّات، ثمَّ تسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعة الاولى» «٣». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۶ ٢۴٥ المسألة الأولى: هى ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجدات ..... ص : ٢۴٣

الدعائمىّ: «صلاة الكسوف فى الشمس و القمر و عند الآيات واحدة، و هى عشر ركعات و أربع سجدات، يفتتح الصلاة بتكبيرة و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة و يجهر فيها بالقراءة، ثمَّ يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ، ثمَّ يرفع رأسه و يقول: اللَّه أكبر» «۴» و ساق الحديث قريبا ممّا مرّ.

و أمّا روايتا أبى البخترى و يونس الدالّة أولاهما على أنّ عليّا عليه السلام

---

(١) الفقيه ١: ٣۴۶- ١٥٣٣، الوسائل ٧: ۴٩٥ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٧.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥- ٣٣٣، الوسائل ٧: ۴٩٢ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٣۴، مستدرك الوسائل ۶: ١۶٩ أبواب صلاة الكسوف ب ۶ ح ١.

(۴) دعائم الإسلام ١: ٢٠٠، مستدرك الوسائل ۶: ١۶٩ أبواب صلاة الكسوف ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢۴٥

صلّى فى الكسوف ركعتين فى أربع ركعات و أربع سجدات «١»، و ثانيتهما على أنّ أبا جعفر عليه السلام صلّى حال الخسوف ثمانى ركعات «٢».

فشاذّتان، و على التقيّة- لموافقتهما للعامّة كما صرّح به جماعة «٣»- محمولتان، مع أنّهما سيّما الثانية ليستا صريحتين فى أنّ ما فعلاه كان صلاة الكسوف.

المسألة الثانية: تجب القراءة قبل كلّ ركوع كما مرّ، إجماعا.

و كيفيتها أن يقرأ بعد تكبيرة الافتتاح و قبل الركوع الأوّل الحمد و سورة أو بعضها فيركع، فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا و سورة أو بعضها إن كان أتمّ السورة فى الاولى، و إلّا فلا يقرأ الحمد، بل يقرأ السورة من حيث قطع خاصّة، فيركع، فإذا انتصب يقرأ الحمد و سورة أو بعضها مع تمام السورة فى الثانية، و السورة خاصّة من حيث قطعها فى الثانية بدونه، و هكذا يفعل إلى أن يتمّ خمس ركوعات، فيسجد بعد الخامسة، فإذا قام من السجود قرأ الحمد و سورة أو بعضها و ركع، فإذا انتصب قرأ كما فى الركعة الأولى إلى أن يتمّ خمس ركوعات.

و على هذا فتتعيّن الفاتحة قبل الركوع الأوّل بعد النيّة و قبل السادس بعد القيام من السجود، و أمّا قبل سائر الركوعات فيتخيّر بين قراءة الفاتحة و عدمها، بمعنى أنّه إن أتمّ السورة فى الركوع السابق تجب قراءة الحمد، و إلّا فلا.

بلا خلاف من أحد مطلقا فى الأوّل أى أصل تعيّن الفاتحتين. و صرّح به فى تتمّة صحيحة الحلبيّ المتقدّمة «۴» قال: «و إن شئت قرأت سورة فى كلّ ركعة، و إن شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرأ فاتحة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩١- ٨٧٩، الاستبصار ١: ۴٥٢- ١٧٥٣، الوسائل ٧: ۴٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ۴.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢- ٨٨٠، الاستبصار ١: ۴٥٣- ١٧٥۴، الوسائل ٧: ۴٩۴ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٥.

(٣) كالشيخ فى الخلاف ١: ۶٧٩ و التهذيب ٣: ٢٩٢، و العلامة فى المنتهى ١: ٣٥٠.

(۴) فى ص ٢۴٣.

الكتاب، و إن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أوّل ركعة حتّى تستأنف أخرى».

و بلا خلاف من أحد- صريح- فى موضع تعيّن الفاتحتين، و تدلّ عليه أيضا الصحيحة المذكورة.

و عن الفاضل:

الاحتمال ضعيفا أنّه إن لم يتمّ السورة قبل الركوع الخامس لا تجب الفاتحة قبل السادس، بل يقرأ من حيث قطع السورة، و لكن قال: تجب الفاتحة فى ركوع آخر من الثانية حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرّة فى الركعتين «١».

و قوّى فى الحدائق ذلك الاحتمال بما يأتى من النهى عن قراءة الفاتحة إن لم يتمّ السورة «٢».

أقول:

لا- يخفى أنّ قوله فى الصحيحة «إلّا فى أوّل ركعة» أخصّ مطلقا ممّا يأتى، و مقتضاه أنّ النهى إنّما هو فى غير أوّل ركعة فيجب التخصيص به.

مع أنّه لا- إطلاق أو عموم يدلّ على جواز القطع خلال السورة فى الركوع الخامس و الأخذ منه فى السادس، و لو كان لكان مقتضاه جواز ذلك فى تمام الركوعات، فإيجاب حمد فى الثانية يكون مخالفا له، للنهى المذكور.

و بلا- خلاف من غير المحكيّ عن الحلّى «٣»، و محتمل الروضة «۴»، فى الثانى، فلم يوجب الحمد زيادة على مرّة فى كلّ من الركعة الاولى و الثانية مطلقا و لو أكمل السورة و أتمّها فى كلّ ركوع، بل استحبّها.

و هو محجوج- بعد ظاهر الإجماع المحقّق، و المحكيّ ظاهرا فى كلام جماعة «۵» كما قيل- بالأمر الدالّ على الوجوب فى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيحة

---

(١) التذكرة ٢: ١۶٢.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٣٣.

(٣) حكاه عنه فى الحدائق ١٠: ٣٣١.

(۴) الروضة ١: ١٢.

(۵) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٣٣۴، و العلامة فى المنتهى ١: ٣٥٠، و صاحب الرياض ١: ٢٠٠.

المتقدّمة، و منها تتمّة صحيحة زرارة و محمّد «١»: قال، قلت: كيف القراءة فيها؟

فقال: «إن قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت، و لا- تقرأ فاتحة الكتاب».

و الصحيحان المرويّان فى مستطرفات السرائر و كتاب علىّ بن جعفر و فيهما:

عن القراءة فى صلاة الكسوف، قال: «تقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب» قال: «فإذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتّى تختم السورة» «٢».

و يؤيّده الرضوىّ: «و لا تقرأ سورة الحمد إلّا إذا انقضت السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد» «٣».

ثمّ إنّه كما أنّ قراءة الحمد بعد إكمال السورة واجبة عزيمة، فهل تركها مع عدم إكمالها أيضا كذلك للنهى، أم تجوز قراءتها أيضا؟

الظاهر: الثانى، لا لما قيل من أنّ النهى لوروده مورد توهّم الوجوب لا يفيد الحظر، لأنّ الحقّ إفادته له حينئذ أيضا.

بل لعدم النهى صريحا، لوروده بما يحتمل الجملة المنفيّة الغير الصريحة فى الحرمة.

ثمَّ إنّ الموجب للفاتحة هل هو ختم السورة فى الركوع السابق- إمّا بقراءتها أجمع فيه أو مع ما قبله، أو بقراءة بعضها الأخير خاصّة إن جاز- أو الابتداء بالأخرى فى الركوع الذى فيه أخذا من مبدئها أو أثنائها إن جاز؟.

مقتضى الصحيحين الأخيرين و الرضوىّ الأوّل، و مقتضى قوله فى الصحيحة الأولى: «حتّى تستأنف أخرى» الثانى.

---

(١) المتقدّمة فى ص ٢٤٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤- ٧، مسائل على بن جعفر «ع»: ٢٤٨- ٥٨٦، الوسائل ٧: ٤٩٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١٣.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٣٤، مستدرك الوسائل ۶: ١۶٩ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٤٨

و الأوّل أظهر، لصراحة مقتضيه، و إمكان ورود الثانى مورد الغالب من عدم الاستئناف ما لم يختم الأولى، أو محمولا على عدم جواز الاستئناف ما لم يختم السابقة، و عدم جواز الاقتصار على النصف الأخير من السورة من غير قراءة نصفها الأوّل فى ركوع هذا النصف أو ما قبله.

هذا حكم الفاتحة.

و أمّا السورة فانعقد الإجماع على وجوبها فيها، و هو الحجّة فيه، دون الأخبار، لخلوّها عن الأمر بها، غايتها تضمّنها الجمل الخبريّة المقترنة بما ليس للوجوب أيضا، و لو كان أمر فهو أيضا مقترن بما ليس للوجوب قطعا، نعم فى قوله «فاقرأ من حيث نقصت» فى صحيحة زرارة و محمّد نوع دلالة.

و كذا انعقد الإجماع على وجوب سورة تامّة أو بعض سورة قبل كلّ ركوع.

و الظاهر انعقاده على وجوب إتمام سورة واحدة فى الركوعات العشر أيضا.

و تدلّ صحيحة زرارة و محمّد على وجوب الأخذ فيما بعده من حيث قطع لو اكتفى بالبعض.

و هذا هو القدر الثابت وجوبه فى أحكام السورة، بل لا يبعد وجوب إتمام السورة فى كلّ ركعة من الركعتين حتّى لا تخلو ركعة عن سورة تامّة، أو إتمام سورتين فى الركعتين حتّى لا يخلو مجموع الصلاة عن السورتين.

و أمّا ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه، فليعمل فيه بالأصل.

فتجوز له قراءة عشر سور، فى كلّ ركعة سورة، و أقلّ منها إلى اثنتين، مخيّرا فى كيفيّة التوزيع فى الناقص عن العشر، فيقرأ خمسا فى ركعة و أربعا أو أقلّ فى أخرى، أو واحدة فى ركعة و واحدة فى أخرى، أو واحدة و بعضها فى ركعة و مثلها فى الأخرى، و هكذا إلى غير ذلك من الفروع المتكثّرة.

بل تجوز قراءة سورتين أو أزيد و بعض سورة.

نعم لو شرع ابتداء فى سورة يجب إتمامها بالترتيب، لأنّه مقتضى وجوب سورة تامّة و وجوب القراءة من حيث قطع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٤٩

بل مقتضى وجوب إتمام السورتين مع وجوب الأخذ من موضع القطع وجوب إتمام سورتين ابتداء، و كذا مقتضى الأخير عدم جواز رفض سورة كما جوّزه بعضهم «١».

المسألة الثالثة: تستحبّ فى هذه الصلاة أمور:

منها: أنّه إن فرغ عن الصلاة قبل تمام الانجلاء جلس فى مصلّاه و دعا اللّه سبحانه و مجّده، أو يعيد الصلاة.

أمّا الأوّل فلصحيحة زرارة و محمد المتقدمة فى المسألة الاولى «۲».

و المرويّ فى الدعائم: صلّى علىّ عليه السلام صلاة الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلى، فجلس فى مصلّاه يدعو و يذكر اللّه، و جلس الناس كذلك يدعون و يذكرون اللّه حتّى تجلّت «۳».

و أمّا الثانى فلصحيحة ابن عمّار السابقة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «۴».

و يدلّ عليهما أيضا الرضوىّ: «و إن صلّيت و بعد لم ينجل فعليك الإعادة، أو الدعاء و الثناء على اللّه تعالى و أنت مستقبل القبلة» «۵».

و ظاهر الثالثة و إن كان وجوب الإعادة بخصوصها، كما عن ظاهر السيّد و الحلبىّ و الديلمىّ «۶»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريّين «۷»، و مفاد الاولى وجوب القعود بخصوصه، و مقتضى الرابعة الوجوب التخييرىّ بينهما، كما هو ظاهر

---

(۱) كما فى الروضة ۱: ۳۱۲.

(۲) راجع ص ۲۴۳.

(۳) الدعائم ۱: ۲۰۱، مستدرك الوسائل ۶: ۱۷۳ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۷ ح ۲.

(۴) فى ص ۲۳۰.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۱۳۵، مستدرك الوسائل ۶: ۱۷۳ أبواب صلاة الآيات ب ۷ ح ۱.

(۶) السيّد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۶، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۵۶، الديلمى فى المراسم: ۸۱.

(۷) الحدائق ۱۰: ۳۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۰

الصدوق فى الفقيه «۱»، بل والده فى الرسالة «۲» و إن نفى القول به فى المدارك و الذخيرة «۳».

إلّا أنّ ضمّ موثّقة الساباطىّ- المتقدمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «۴»- مع الثالثة يخرجها عن الظهور، و يصير قرينة على إرادة عدم المنع من النقيض عنها.

و حمل الموثّقة على الفراغ من الصلاة الأولى بعيد غايته، و عدم فتوى واحد بمفاد الاولى يمنعها عن الحجيّة و إثبات خلاف الأصل بها، و كذا ضعف الرابعة، فلم يبق إلّا الحكم باستحبابهما مخيّرا.

و منهم من أجاب عن دليل وجوب الإعادة عليه: بمعارضته مع دليل وجوب القعود، و الجمع بينهما يمكن بالتخيير و بالحمل على الاستحباب، و إذ لا قول بالأوّل، فيبقى الثانى. مع أنّه أرجح، لموافقته الأصل «۵».

و فيه:

أنّ بعد تحقّق التعارض يتعيّن التخيير، لأنّه حكم المتعارضين الخاليين عن المرجّح، فلا يساويه الحمل على الاستحباب. و هذا التخيير حكم اضطرارىّ لمن لا يعلم الترجيح، فلا ضير فى عدم القائل به إلّا إذا علم عدم القائل به مع التعارض و عدم الترجيح أيضا، أى علم الإجماع على عدم التخيير مع التعارض أيضا، و هو هنا غير معلوم، بل القائل بالتخيير أيضا موجود.

و قد أنكر الحلّى استحباب الإعادة أيضا «۶»، فإن أراد معيّنة- كما هو المحتمل- فهو كذلك، و إن أراد مطلقا فلا وجه له إلّا على أصله من عدم حجيّة الآحاد.

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۴۷.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۱۱۷.

(۳) المدارك ۴: ۱۴۳، الذخيرة: ۳۲۶.

(۴) راجع ص ۲۳۰.

(۵) انظر: الرياض ۱: ۲۰۰.

(۶) السرائر ۱: ۳۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۱

و منها: أن يطوّل فى صلاته بقدر زمان الكسوف تقريبا

المعلوم بـالحسّ، أو المظنون بالاستصـحاب، بإجماع العلماء كما عن المعتبر «۱»، و عن المنتهى لاـ نعرف فيه خلافا «۲»، له، و للموثّقة المتقدّمة، و الرضوى: «و تطوّل فى الصلاة حتّى ينجلى» «۳» و غير ذلك.

و لو انجلى و بقى شـىء من الصلاة أتّمها، كما مرّ فى النصّ، و يخففها، صرّح به فى الرضوى قال بعد ما ذكر: «و إذا انجلى و أنت فى الصلاة فخفّف».

و المستفاد من الأخبار أشديّة استحباب التطويل فى كسوف الشمس.

و مقتضـى إطلاق ما ذكر اسـتحباب الإطالـة حتى للإمام، و تـدلّ عليه أيضا مرسـلة الفقيه: انكسـفت الشـمس على عهد أمير المؤمنين، فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر إلى الرجل ابتلّت قدمه من عرقه «۴».

و روايـة القـداح: «انكسـفت الشـمس فى زمن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله، فصـلّى بالناس ركعتين، و طوّل حتّى غشـى على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام» «۵».

إلّا أنّ فى صحيحة زرارة و محمّد: «يستحبّ أن يقرأ فيهما بالكهف و الحجر إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «۶».

و توافقها العمومات الواردة فى صفة صلاة الجماعة الآمرة بالتخفيف و الإسراع لرعاية حال المأمومين.

---

(۱) المعتبر ۲: ۳۳۶.

(۲) المنتهى ۱: ۳۵۰.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۳۵، مستدرك الوسائل ۶: ۱۶۶ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۳ ح ۳.

(۴) الفقيه ۱: ۳۴۱- ۱۵۱۱، الوسائل ۷: ۴۹۹ أبواب صلاة الكسوف ب ۹ ح ۲.

(۵) التهذيب ۳: ۲۹۳- ۸۸۵، الوسائل ۷: ۴۹۸ أبواب صلاة الكسوف ب ۹ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۴۶۳ الصلاة ب ۹۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶- ۳۳۵، الوسائل ۷: ۴۹۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۲

و طريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلاة الكسوفين بالأخبار المتقدّمة، و تخصيص تلك الأخبار بغير صورة العلم بكونه شاقّا على من وراءه.

و منها: أن يقرأ السور الطوال

مثـل يس و النـور و الكهـف و الحجر مـع سـعة الوقت، بالإجمـاع كمـا عن الخلاـف و المنتهى و غيرهمـا «۱»، و هـو الـدليل عليه، مع الصحيحة و الرضوىّ «۲» السابقتين، و رواية أبى بصير: «و يقرأ فى كلّ ركعة مثل يس و النور» إلى أن قال: قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها، قال: «فليقرأ ستّين آية فى كلّ ركعة» «۳».

و الدعائمىّ و فيه: «و إن قرأ فى صلاة الكسوف بطوال المفصّل ..» «۴».

و إنّما قيّدنا بالسعة لما مرّ من الأمر بالتخفيف إذا خرج الوقت، و هو أخصّ من أدلّة التطويل.

و منها: إطالة الركوع و السجود

، لمطلقاتها، و حكاية الإجماع عليها بخصوص المورد فى المنتهى «۵»، و مثلها كافية فى المقام.

و تستحبّ إطالة الركوع بقدر القراءة إجماعا، كما عن الخلاف و الغنية «۶»، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى مضمرة أبى بصير: «و يكون ركوعك مثل قراءتك و سجودك مثل ركوعك» «٧».

(١) الخلاف ١: ۶٧٩، المنتهى ١: ٣۵١، و انظر: المعتبر ٢: ٣٣٧.

(٢) المتقدم فى ص ٢۴۴.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩۴- ٨٩٠، الوسائل ٧: ۴٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٢.

(۴) الدعائم ١: ٢٠١، مستدرك الوسائل ۶: ١۶٩ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۶ ح ٢، و تتمّة الرواية: و رتّل القراءة فذلك أحسن.

(۵) المنتهى ١: ٣۵١.

(۶) الخلاف ١: ۶٧٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩۴ ٨٩٠، الوسائل ٧: ۴٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢۵٣

و استدلّ جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود أيضا مثل القراءة «١».

و فيه نظر، لأنّها تدلّ على استحباب كونها مثل الركوع، و لازمه أنّه لو كان الركوع أخفّ من القراءة أو أطول استحبّ ذلك فى السجود أيضا.

و قد يستدلّ له بقوله فى صحيحة زرارة و محمّد: «و يطيل القنوت و الركوع مثل القراءة و الركوع و السجود» «٢».

و هو أيضا مخدوش، لأنّه مبنىّ على كون السجود منصوبا، بل عدم ذكر الركوع الثانى كما فى بعض كتب الفقه «٣»، و أمّا مع خفضه فلا، و كذا مع تكرّر الركوع كما فى كتب الحديث، بل يحصل حينئذ إجمال فى الحديث لا يمكن الاستدلال به.

و منه يظهر ما فى استدلال بعضهم بها على استحباب مساواة القنوت للقراءة «۴»، مضافا إلى احتمال كون المراد أنّ مجموع القنوت و الركوع يستحبّ أن يكون كذلك. و لا ينافيه ثبوت استحبابه فى الركوع خاصّة، لأنّ للاستحباب مراتب عديدة.

و منها: أن يكبّر عند الرفع من كلّ ركوع سوى الخامس و العاشر، فيقول فيهما، سمع اللّه لمن حمده

، نصّ على الجميع فى صحيح زرارة و محمّد «۵»، و المروىّ

(١) كما فى الذخيرة: ٣٢۶.

(٢) الكافى ٣: ۴۶٣ الصلاة ب ٩۵ ح ٢، التهذيب ٣: ١۵۶- ٣٣۵، الوسائل ٧: ۴٩۴ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ۶.

(٣) كالرياض ١: ٢٠٠.

(۴) كما فى مجمع الفائدة ٢: ۴١٧.

(۵) الكافى ۳: ۴۶۳ الصلاة ب ۹۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶- ۳۳۵، الوسائل ۷: ۴۹۴ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۴

فى الدعائم «۱»، و على الأخير فى صحيحتى المستطرفات «۲» و الرهط «۳»، و بهذه يختص الرضوىّ المتقدّم فى المسألة الأولى «۴»، فالمراد منه عدم التسميع فى غير الأخيرة.

ثمَّ إنّ مقتضاه عدم استحباب التسميع فى غير الأخيرتين، و به صرّح فى صحيحة الحلبىّ المتقدّم بعضها «۵»: «و لا تقل سمع اللَّه لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع إلّا فى الركعة التى تريد أن تسجد فيها».

و أمّا ما فى بعض الأخبار من التسميع عند الانتصاب من ركوع تمّت السورة قبله «۶»، فمع أنّه لا يقاوم ما مرّ، و أنّه مبنىّ على الغالب المتعارف من تمام السورة فى الأخيرتين، يكون أعمّ مطلقا ممّا مرّ فيخصّ به.

ثمَّ الروايتان الأوليان تتضمّنان التكبير عند الهوىّ إلى كلّ ركوع، فهو أيضا مستحبّ. و لم يتعرّض له كثير من الأصحاب، لأنّه معلوم بالقياس إلى سائر الصلوات، و المهمّ بيان ما يختصّ به هذه من بينها.

و منها: أن يقنت بعد القراءة و قبل الركوع فى كلّ زوج من الركوعات حتّى يقنت فى الجميع خمس قنوتات

، قيل: بلا خلاف «۷»، و هو الدليل عليه، مضافا إلى صحيحتى زرارة و محمّد، و الرهط، و رواية ابن أذينة «۸»، و الرضوىّ، و الدعائمىّ.

---

(۱) الدعائم ۱: ۲۰۰، مستدرك الوسائل ۶: ۱۶۹ أبواب صلاة الكسوف ب ۶ ح ۲.

(۲) مستطرفات السرائر: ۴۵- ۷، الوسائل ۷: ۴۹۷ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۱۳.

(۳) التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۳، الوسائل ۷: ۴۹۲ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۱.

(۴) فى ص ۲۴۴.

(۵) فى ص ۲۴۴.

(۶) لم نعثر عليه فى الكتب الحديثية، و رواه الشهيد- رحمه اللَّه- فى النفلية ص ۳۷ مرسلا حيث قال: و روى نادرا عمومه- أى عموم قول سمع اللَّه .. إذا فرغ من السورة لا مع التبعيض.

(۷) كما فى الحدائق ۱۰: ۳۳۸.

(۸) الفقيه ۱: ۳۴۷- ۱۵۳۴، الوسائل ۷: ۴۹۵ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۵

و عن الصدوق و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الإصباح و الجامع و المنتهى و التحرير و النفليّة و البيان و الدروس: جواز الاقتصار فى القنوت على ما قبل الخامس و العاشر «۱». و لا ريب فيه، لأنّه دعاء مستحبّ، و مع ذلك به خبر مرسل، لقول الصدوق بعد ذكره: لورود الخبر «۲».

و الظاهر كما فى المسالك عدم استحباب الجمع بين القنوت فى الرابع و الخامس، بل إنّما يستحبّ فى الخامس مع تركه قبلها «۳»، و عن المبسوط و النهاية و ابن حمزة و البيان: جواز الاكتفاء بالقنوت قبل العاشر «۴».

و منها: أن يجهر فيها بالقراءة

، بالإجماع كما عن الخلاف و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكرة «۵»، له، و لصحيحة زرارة و محمّد، و ما روى عن النبىّ و الولىّ أنّهما

صليا صلاة الكسوف فجهرا فيها «۶».

و عن موضع من التذكرة و نهاية الإحكام: استحباب الإسرار بصلاة كسوف الشمس، لأنّها صلاة نهار لها نظيرة بالليل «۷». و يردّه ما مرّ.

و منها: أن يكون بارزا تحت السماء

، لقوله فى الصحيحة المذكورة: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنّك بيت فافعل».

---

(۱) الصدوق فى الهداية: ۳۶، النهاية: ۱۳۷، المبسوط ۱: ۱۷۳، الوسيلة: ۱۱۳، الجامع للشرائع: ۱۰۹، المنتهى ۱: ۳۵۱، التحرير ۱: ۴۷، النفلية: ۳۷، البيان: ۲۱۱، الدروس ۱: ۱۹۵. و لا يخفى أن الموجود فى النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع هو جواز الاكتفاء بما قبل العاشر فقط كما سيأتى فى الرقم (۴).

(۲) الهداية: ۳۶.

(۳) المسالك ۱: ۳۷.

(۴) المبسوط ۱: ۱۷۳، النهاية: ۱۳۷، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۱۳، البيان:

۲۱۱.

(۵) الخلاف ۱: ۶۸۱، المعتبر ۲: ۳۳۹، المنتهى ۱: ۳۵۱، التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۶) سنن أبى داود ۱: ۳۰۹ ح ۱۱۸۸، و روى الشيخ فى الخلاف ۱: ۶۸۱ عن علىّ عليه السلام أنّه جهر بالقراءة فى الكسوف، و رواها عنه فى الوسائل ۷: ۴۹۷ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۱۴.

(۷) التذكرة ۱: ۱۶۳، نهاية الإحكام ۲: ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۶

و لا ينافيه الأمر فى جملة من الأخبار بالمبادرة إلى المساجد حينئذ، إذ لم تكن المساجد مسقّفة فى الصدر الأوّل، مع أنّ للمسقّف منها أيضا بارزا من فضاء أو سطح. هذا إذا ثبتت الحقيقة الشرعيّة فى المسجد، و إلّا فالأمر أظهر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۷

البحث الرابع فى أحكامها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجوز هذه الصلاة جماعة و فرادى

، إجماعا، لروايتى روح و محمّد بن يحيى:

الاولى:

عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال: «جماعة و غير جماعة» «۱».

و الثانية:

عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى؟ فقال: «أىّ ذلك شئت» «۲».

و قوله فى صحيحة زرارة و محمّد: «إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه».

و يستحبّ أن تكون جماعة، للإجماع المحكىّ عن التذكرة «۳»، و غيرها «۴»، و العمومات، و هما الحجتان فيه، مؤيّدتين بفعل الحجج إيّاها جماعة «۵».

و لا فرق فى ذلك بين الكسوف الكلىّ و الجزئىّ على المشهور، و لا بين الأداء و القضاء.

خلافا للمحكىّ عن الصدوقين فنفياها فى الثانى «۶»، و للمفيد ففى الرابع «۷»، و مستندهما- كما صرّح به جماعة «۸»- غير واضح.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۹۲- ۸۸۲، الوسائل ۷: ۵۰۳ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۲۹۴- ۸۸۹، الوسائل ۷: ۵۰۳ أبواب صلاة الكسوف ب ۱۲ ح ۳.

(۳) التذكرة ۱: ۱۶۳.

(۴) كالذخيرة: ۳۲۶.

(۵) راجع ص ۲۵۱. الهامش (۴) و (۵).

(۶) المقنع: ۴۴، و حكاه عنهما فى المختلف: ۱۱۸.

(۷) المقنعة: ۲۱۱.

(۸) كصاحب الرياض ۱: ۲۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۵۸

نعم فى روايـة ابن أبى يعفور- المتقدّمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «۱»- فرق بين الكلىّ و الجزئىّ فى ذلك، إلّا أنّها غير دالّة على المنع عن الجماعة فى الجزئىّ، و إنّما غايتها الدلالة على إجزائها فرادى، و هو لا ينافى استحباب الجماعة.

كما أنّها لا تدلّ على وجوب الجماعة فى الكلىّ، كما قد ينسب إلى ظاهر الصدوقين «۲».

نعم يظهر منها تأكّد استحبابها مع الكليّة، و هو كذلك.

المسألة الثانية: إذا حصلت الآية الموقتة فى وقت فريضة حاضرة:

اشارة

فإن تضيّق وقت إحداهما تعيّنت للأداء، ثمَّ يصلّى بعدها ما اتّسع وقتها.

و إن تضيّقتا قدّمت الحاضرة.

و إن اتّسع الوقتان تخيّر فى تقديم أيّهما شاء.

بالإجماع فى الأوّل، كما صرّح به جماعة، منهم: المدارك و الذخيرة و الحدائق «۳»، و إن كان ظاهر كلام الصدوق فى الحكم بتقديم الحاضرة شاملا لذلك أيضا «۴».

و بلا خلاف فى الثانى كما عن الـذكرى «۵»، بل بالإجماع كما صـرّح به بعض الأجلّة فى شرح الروضة «۶»، و حكى عن التنقيح أيضا «۷».

و على الحقّ المشهور فى الثالث.

أمّا الأوّل فلاستلزام تجويز تقديم غير المضيّقة منهما تجويز الإخلال بالواجب

(۱) راجع ص ۲۳۰.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۲۰۰.

(۳) المدارك ۴: ۱۴۴، الذخيرة: ۳۲۶، الحدائق ۱۰: ۳۴۵.

(۴) المقنع: ۴۴.

(۵) الذكرى: ۲۴۶.

(۶) الظاهر هو الفاضل الهندى فى شرحه على الروضة المسمّى ب «المناهج السّوية» و هى مخطوطة.

(۷) التنقيح ۱: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۵۹

لا لضرورة، مضافا إلى الأخبار الآتية على تقدير تضيّق الحاضرة، و أمّا مطلقات تقديم الحاضرة فيأتى جوابها.

و أمّا الثانى فلصحيحة محمّد و العجلى المتقدّمة «۱»، و صحيحة محمّد: عن صلاة الكسوف فى وقت صلاة الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة» «۲» و الخزّاز: عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و يخشى فوات الفريضة، فقال: «اقطعوا و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» «۳».

و محمّد: ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب و قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثمَّ عد فيها» «۴».

و المروىّ فى الدعائم: من وقف فى صلاة الكسوف حتّى دخل وقت صلاة، قال: «يؤخّرها و يمضى فى صلاة الكسوف حتّى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها و صلّى الفريضة» «۵».

و بعض هذه الأخبار و إن اختصّ بما إذا دخل فى صلاة الكسوف، و لكنّه يثبت الحكم فى غيره بطريق أولى.

و أمّا الثالث فللأصل، و الجمع بين ما دلّ على جواز صلاة الآيات فى وقت الفريضة قبلها، كصحيحة محمّد و العجلىّ، و رواية معاوية بن عمّار: «خمس صلوات لا يتركن على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الجنازة» «۶».

---

(۱) فى ص ۲۲۴.

(۲) الكافى ۳: ۴۶۴ الصلاة ب ۹۵ ح ۵، الوسائل ۷: ۴۹۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۳: ۲۹۳- ۸۸۸، الوسائل ۷: ۴۹۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ۳.

(۴) التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۲، الوسائل ۷: ۴۹۰ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ۲.

(۵) الدعائم ۱: ۲۰۱، مستدرك الوسائل ۶: ۱۶۷ أبواب صلاة الكسوف ب ۴ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۲۸۷ الصلاة ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۲- ۶۸۳، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۴، و فى جميع المصادر قدّم قوله: «و صلاة الكسوف» على قوله: «و إذا نسيت ..».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۶۰

و ما دلّ على وجوب الابتداء بالفريضة، كصحيحة محمّد، و الرضوىّ: «و لا تصلّها فى وقت الفريضة، فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها و صلّ الفريضة، ثمَّ ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف» «۱».

فإنّهما دليلان تعارضا، و لا مرجّح، فيصار إلى التخيير.

و توهّم أعميّة الأوّل مطلقا- لشموله قبل وقت الفريضة أيضا- فيجب تخصيصه بالثانى.

مدفوع: بأعمیّة الثانی أیضا من جهة شموله لتضیق وقت الفریضة، و اختصاص الأوّل بما إذا لم یتضیّق وقتها، فالتعارض بالعموم و الخصوص من وجه، و الحکم التخییر.

و حمل الأوّل علی وقت [الفضیلة] «۲»- کما فی الحدائق «۳»- حمل بلا دلیل، و الاستشهاد له بصحیحتی الخزاز و محمّد علیل، مع أنّه لیس بأولی من حمل الثانی علی آخر وقت الإجزاء.

و قد یستدلّ أیضا علی التخییر: بأنّهما فرضان اجتمعا، و لا أولویّة لأحدهما، و الجمع محال، و تعیّن أحدهما ینافی وجوب الآخر.

و یمکن منع انتفاء الأولویّة، لأهمیّة الفرائض الیومیّة. و منع المنافاة المذکورة کما فی الظهرین و العشاءین فی الوقت المشترک.

خلافا فی الأخیر للمحکیّ عن الصدوق فی المقنع و الفقیه و رسالة أبیه «۴»، و النهایة و مصباح السیّد و المفید و ابن حمزة و القاضی «۵»، و جعله فی المبسوط

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۱۳۵، مستدرک الوسائل ۶: ۱۶۷ أبواب صلاة الکسوف ب ۴ ح ۱.

(۲) فی النسخ: الفریضة، و الصحیح ما أثبتناه.

(۳) الحدائق ۱۰: ۳۴۸.

(۴) المقنع: ۴۴، الفقیه ۱: ۳۴۷، حکاه عن الرسالة فی المختلف: ۱۱۷.

(۵) النهایة: ۱۳۷، حکاه عن المصباح فی المعتبر ۲: ۳۴۰، ابن حمزة فی الوسیلة: ۱۱۲، القاضی فی المهذب ۱: ۱۲۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۲۶۱

أحوط «۱»، و اختاره فی الحدائق «۲»، لما مرّ بجوابه.

فروع:

[الأول]

أ: إذا اتّسع الوقتان، فهل المستحبّ تقدیم صلاة الآیة؟ کما هو محتمل المبسوط أوّلا «۳»، و ظاهر صحیحة محمّد و العجلیّ.

أو الحاضرة؟ کما عن الفاضل «۴» و غیره «۵»، بل لعلّه المشهور.

الظاهر: الثانی، لأهمیّة الحاضرة، و کثرة النصوص التی هی بتقدیمها آمرة، مع احتمال کون مجاز الجملة الخبریّة فی الصحیحة هو الجواز الخالی عن الرجحان.

[و الثانی]

ب: لو اجتمعت الآیة مع فریضة أخری، فمع تضیّق إحداهما قدّم، و الوجه ظاهر. و مع تضیّقهما أو اتّساعهما تخیّر من غیر ترجیح ما لم یکن موجب و لا مرجّح خارجیّ، و یجب أو یرجّح تقدیم ما یوجد مقتضیة مع وجوده.

و عن المبسوط و التحریر: رجحان تقدیم صلاة الجنازة علیها «۶»، کما عن الأخیر تقدیمها علی صلاة العید مع تساوی الوقتین «۷»، و لا یحضرنی وجهه.

[و الثالث]

ج: لو دخل فی الآتیة بظنّ سعة وقت الحاضرة، ثمّ تبیّن ضیقها فی الأثناء قطعها و صلّی الحاضرة، إجماعا کما صرّح به جماعة «۸»، و دلّت علیه أکثر الأخبار السالفة.

ثمّ بنى على ما قطع، وفاقا للصدوق و السيّد و نهاية الشيخ و المنتهى و التحرير

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۷۲.

(۲) الحدائق ۱۰: ۳۴۷.

(۳) المبسوط ۱: ۱۷۲.

(۴) التذكرة ۱: ۱۶۴، نهاية الإحكام ۲: ۷۹.

(۵) كالفاضل المقداد فى التنقيح ۱: ۲۴۳.

(۶) المبسوط ۱: ۱۷۲، التحرير ۱: ۴۷.

(۷) التحرير ۱: ۴۷.

(۸) كالمعتبر ۲: ۳۴۱، و التذكرة ۱: ۱۶۴، و الذخيرة: ۳۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۶۲

و البيان و الدروس «۱»، بل الأكثر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۲»، بل علمائنا كما فى المنتهى «۳» مؤذنا بإجماعهم عليه.

لا لصحيحتى الخزّاز و محمّد- كما فى الذخيرة «۴»- لاحتمال إرادة العود إلى أصل الصلاة.

بل لصحيحة محمّد و العجلىّ، و الرضوىّ المنجبر بما مرّ.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى فيستأنف «۵»، و المعتبر فتردّد «۶»، لأنّ البناء بعد تخلّل صلاة لم يعهد من الشرع، و لعمومات إبطال الفعل الكثير.

و يضعّف: بأنّ ما ذكر عهد من الشرع، و مخصّص للعمومات. مع أنّه لا عموم يدلّ على إبطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام.

و لا- فرق فى وجوب إتمام الآتية بعد الحاضرة بالبناء بين ما إذا خرج وقتها بعد الحاضرة أولا، لإطلاق دليله، مضافا إلى ما مرّ من وجوب إتمام صلاة الكسوف لو خرج وقتها فى الأثناء.

ثمّ مدلول ما ذكر وجوب البناء، و مقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلاة عمدا قبل الاشتغال بالحاضرة أو بعده قبل إتمام الآتية. و لو فعله، أو فعل سهوا ما يبطلها مطلقا يجب الاستئناف قطعا.

و هل الحكم يختصّ باليوميّة، أو يعمّ غيرها من الفرائض أيضا؟.

---

(۱) الصدوق فى المقنع: ۴۴، السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۵، المنتهى ۱: ۳۵۳، التحرير ۱: ۴۷، البيان: ۲۰۹، الدروس ۱: ۱۹۵.

(۲) كالشهيد فى البيان: ۲۰۹، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۲۶.

(۳) المنتهى ۱: ۳۵۳.

(۴) الذخيرة: ۳۲۶.

(۵) المبسوط ۱: ۱۷۲، التذكرة ۱: ۱۶۴، نهاية الإحكام ۲: ۸۰، الذكرى: ۲۴۷.

(۶) المعتبر ۲: ۳۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۶۳

الظاهر: الأوّل، كما صرّح به بعض الأجلّة «۱»، لأنّ المتبادر من الصحيحة و الرضوىّ اليوميّة فيستأنف فى غيرها الآتية.

بل قد يتردّد فى جواز القطع فى غيرها أيضا، لعموم حرمة إبطال العمل، فيعارض عموم وجوب الفريضة.

و يضعّف: بمنع عموم الأوّل.

[و الرابع]

د: لو ضاق الوقتان فصلّى الحاضرة و خرج وقت الآتية، فهل يجب عليه قضاؤها أم لا؟.

فعن ظاهر إطلاق المفيد عدمه مطلقا «۲»، و عن بعضهم وجوبه كذلك «۳»، و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و الروضة التفصيل «۴»: فالأوّل مع عدم تفريط فى تأخير إحدى الصلاتين، و الثانى مع التفريط فى تأخير إحداهما.

و منهم من فرق بين التفريط فى صلاة الكسوف و الحاضرة «۵».

و منهم من تعرّض لتفريط إحداهما دون الأخرى «۶».

و الوجه عندى القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء، فيجب مع العلم بالكسوف مطلقا، و بدونه إن كان كليّا، لجريان أدلّة هذا التفصيل فى المقام بعينه.

فسبب الوجوب موجود، و العارض لا ينافيه، إذ ليس إلّا عدم التقصير فى التأخير، بل عدم تحقّق الوجوب أداء فى بعض الصور، و هو لا ينافى وجوب القضاء لدليل آخر، كما فى صلاة النائم تمام الوقت، و صوم الحائض. فتدبّر.

[و الخامس]

ه: لو كانت الحاضرة نافلة قدّم الآتية وجوبا مع ضيقها، بلا خلاف

---

(۱) انظر: كشف اللثام ۱: ۲۶۷.

(۲) المقنعة: ۲۱۱.

(۳) انظر: الذكرى: ۲۴۷.

(۴) المعتبر ۲: ۳۴۱، المنتهى ۱: ۳۵۴، التحرير ۱: ۴۷، الروضة ۱: ۳۱۴.

(۵) كما فى الذخيرة: ۳۲۷.

(۶) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۴۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۶۴

ظاهرا كما قيل «۱»، و عن المنتهى أنّ عليه علماءنا أجمع «۲».

و تدلّ عليه صحيحة محمّد: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة اللّيل» «۳».

و اختصاصها بصلاة الليل غير ضائر، لعدم القائل بالفرق، و تنقيح المناط القطعىّ، بل طريق الأولويّة، لأفضليّة صلاة الليل عن سائر النوافل.

و كذا مع سعتها على ما يقتضيه إطلاق كلام جماعة «۴»، و يدلّ عليه إطلاق صحيحة أخرى لمحمّد: عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة» فقيل له: فى وقت صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» «۵».

و لا إشكال فيه على القول بالمنع من النافلة فى وقت الفريضة، و أمّا على القول بالجواز ففيه إشكال، سيّما مع ضيق وقت النافلة وسعة الآتية. و لا بعد فى العمل بالإطلاق المذكور حينئذ أيضا، إذ غايته تعارض إطلاق النافلة مع ذلك الإطلاق، و رجوع النافلة إلى أصل عدم المطلوبيّة، و الآتية إلى الإجماع على جواز فعلها.

المسألة الثالثة: لا يجوز أن يصلى الآتية ماشيا أو راكبا، اختيارا

، كما مرّ مشروحا فى مسألة الصلاة كذلك.

و يجوز فى حال الاضطرار إجماعا، له، و لمكاتبة الواسطى: إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبك الذى

(١) الرياض ١: ٢٠٢.

(٢) المنتهى ١: ٣٥٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥- ٣٣٢، الوسائل ٧: ۴٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ٢.

(۴) انظر: الذكرى: ٢٤٧، و الرياض ١: ٢٠٢.

(۵) الكافى ٣: ۴۶۴ الصلاة ب ٩۵ ح ۵، الوسائل ٧: ۴٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ۵ ح ١.

أنت عليه» «١».

المسألة الرابعة: يشترط فى وجوب هذه الصلاة العلم بوجود سببها

، فلا تجب بدونه و إن ظنّ قويّا بالقواعد الرصديّة، للأصل.

و كذا لا اعتبار بشهادة واحد أو أكثر بالعلم بحصوله من القواعد.

و لو شهد بمشاهدته فالأقرب عدم الكفاية ما لم يحصل العلم، و الاكتفاء مع تعدّد العدل أحوط.

و تجب بحصول العلم بالمشاهدة، أو إخبار جماعة عنها، أو غير ذلك، كأن يظنّ بالقواعد و ضمّ معها حصول الظلمة حال كون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذه الظلمة، بل و كذا لو حصل العلم بمحض القواعد المجربة مرارا لأهلها.

و لكن فى حصوله بمجردها إشكال، لتخلّف القواعد كثيرا، لاختلاف الآلات الرصديّة، و احتمال اختلالها.

و كذا الحكم فى خروج وقت هذه الصلاة بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم أو غرب، فيستصحب البقاء إلى أن يحصل العلم بالانجلاء.

المسألة الخامسة: لو اجتمعت آيتّان- من الآتية الموقتة- فى وقت واحد

، فمع اتّساعه لهما يفعلهما مخيّرا فى تقديم أ يتّهما شاء، و لو وسع لإحداهما لا غير فالظاهر التخيير، للأصل.

و قيل بوجوب تقديم صلاة الكسوف، لكون وجوبها إجماعيا «٢».

و فى إيجاب ذلك للحكم بالوجوب نظر ظاهر.

(١) الكافى ٣: ۴۶۵ الصلاة ب ٩۵ ح ٧، الفقيه ١: ٣۴۶- ١۵٣١، التهذيب ٣: ٢٩١- ٨٧٨، قرب الإسناد: ٣٩٣- ١٣٧٧، الوسائل ٧: ۵٠٢ أبواب صلاة الكسوف ب ١١ ح ١.

(٢) الذكرى: ٢٤٧.

و لا يدلّ عليه أيضا قوله فى صحيحة الرهط: «و روى أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء، و أشدّها و أطولها كسوف الشمس» «۱».
لجواز أن يكون المراد الأشدية فى المشقة باعتبار طولها.
و يحتمل قريبا جواز التداخل، فيكتفى بصلاة واحدة للجميع، لما ثبت عندنا من أصالة تداخل الأسباب.

المسألة السادسة: لو شك فى عدد الركوعات

فيأتى حكمه فى بحث الخلل الواقع فى الصلاة. إن شاء اللّه سبحانه تعالى.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۳، الوسائل ۷: ۴۹۲ أبواب صلاة الكسوف ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۶۷

المطلب الرابع فى الصلاة على الأموات

اشارة

و الكلام فيها: إمّا فى من يصلّى عليه، أو فى من يصلّى عليه، أو فى كيفيتها، أو فى أحكامها، فهنا أربعة أبحاث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۶۹

البحث الأول فى من يصلّى عليه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا تجب الصلاة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار

إجماعا، له، و للأصل.
بل لا- تجوز، للأول، و لقوله سبحانه بعد ذكر الكفار و المنافقين وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ «۱».
إلّا أنّ فى دلالتها نظرا، لاحتمال إرادة الدعاء- الذى هو معنى الصلاة- عنها. و تعديتها ب «على» لتضمنها معنى الترحّم، كما فى قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ «۲».
بل تتعين إرادة ذلك بملاحظة خبر محمد بن مهاجر: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى على ميت كبر فتشهّد، ثمَّ كبر فصلّى على الأنبياء و دعا، ثمَّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبر الرابعة و دعا للميت، ثمَّ كبر و انصرف، فلما نهاه اللّه تعالى عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد، ثمَّ كبر فصلّى على النبيين، ثمَّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبر الرابعة و انصراف» «۳».
و يدل على عدم الجواز أيضا أنّه نوع مودّة نهى عنها مع الكفار.

---

(۱) التوبة: ۸۴.

(۲) الأحزاب: ۵۶.

(۳) الكافى ۳: ۱۸۱ الجنائز ب ۵۲ ح ۳، الفقيه ۱: ۱۰۰- ۴۶۹، التهذيب ۴: ۱۸۹- ۴۳۱، العلل: ۳۰۳- ۳، الوسائل ۳: ۶۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۷۰

و منه يظهر أنه لا تجوز الصلاة على المرتدّ الخارج بارتداده عن الإسلام، و المنكر لضرورى الدين من دون شبهة محتملة فى حقه لصدق الكفر بالرسول.

و كذا لا تجوز الصلاة على النواصب، و الخوارج، و الغلاة، و إن كانوا من المنتحلين للإسلام، بالإجماع، و قول الحسين بن على عليهما السلام، المروى فى الاحتجاج «۱»، المتقدم فى بحث غسل الميت، و بهما يخرجون عمّا يأتى مما دلّ على وجوب الصلاة على أهل القبلة أو الأمّة «۲»، مع أن صدقهما على الغلاة غير معلوم.

المسألة الثانية: تجب الصلاة على كلّ مسلم

اشارة

- عدا من ذكر- سواء كان شيعة إماميّة، أو غير إمامية، أو غير الشيعة، بالإجماع بل الضرورة فى الأول، و على الأظهر الأشهر- كما صرّح به جمع ممّن تأخر «۳»- فى البواقى، بل عن المنتهى نفى الخلاف «۴»، و عن التذكرة الإجماع على وجوبها على كلّ مسلم «۵».

لعموم النبوى المشهور: «صلّوا على من قال: لا إله إلّا اللّه» «۶».

و رواية طلحة بن زيد: «صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه» «۷».

و السكونى: «صلّوا على المرجوم من أمّتى، و على القاتل نفسه من أمّتى، و لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة» «۸».

---

(۱) قال عليه السلام لمعاوية: «لو قتلنا شيعتك، ما كفّناهم و لا صلّينا عليهم و لا قبرناهم»- الاحتجاج: ۲۹۷.

(۲) انظر: الوسائل ۳: ۱۳۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۷.

(۳) منهم السبزوارى فى كفاية الاحكام: ۲۲، و صاحب الرياض ۱: ۲۰۲.

(۴) المنتهى ۱: ۴۴۷.

(۵) التذكرة ۱: ۴۴.

(۶) الجامع الصغير ۲: ۹۸- ۵۰۳۰.

(۷) التهذيب ۳: ۳۲۸- ۱۰۲۵، الاستبصار ۱: ۴۶۸- ۱۸۰۹، الوسائل ۳: ۱۳۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۷ ح ۲.

(۸) الفقيه ۱: ۱۰۳- ۴۸۰، التهذيب ۳: ۳۲۸- ۱۰۲۶، الاستبصار ۱: ۴۶۸- ۱۸۱۰، الوسائل ۳: ۱۳۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۷۱

و ضعفها- لو كان- منجبر بالعمل، مع أنّ ثانيتها صحّت عن ابن محبوب الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يضرّ وقوع طلحة قبله، مضافا إلى أنّ الشيخ ذكر فى فهرسته أنّ كتابه معتمد «۱».

خلافا للمحكى عن المفيد و ظاهر التهذيب و الحلبى، فمنعوا عن الصلاة على غير أهل الحق «۲». و الحلّى فلم يوجبها «۳». و يعزى إلى الديلمى أيضا «۴»، لاشتراطه فى الغسل اعتقاد الحق.

للأصل.

و استفاضة النصوص بل تواترها على كفرهم «۵»، المستلزم لعدم جواز الصلاة عليهم بالإجماع و الآية المتقدمة و ما بمعناها من الأخبار «۶»، و على نصبهم «۷»، الموجب له بالأوّل.

و يردّ الأول: بما مرّ.

و الثانى: بمنع الصغرى أولا. و أخبار كفرهم معارضة بروايات إسلامهم، كما مرّ شطر منها فى كتاب الطهارة.

و كلّية الكبرى ثانيا. و إثباتها بالإجماع و الآية فاسد: أمّا الأوّل فلوضوح انعقاده على نوع خاصّ من الكفار دون الكلّية. و أمّا الثانى فلما مرّ فى معنى الآية، مع دلالة العلة على أنّ المنهى عن الصلاة عليهم هم الكافرون باللّه و رسوله، و كون المتنازع فيه كذلك ممنوع جدّا، و إن كانوا كفّارا ببعض الحق.

و التوضيح: أنّه لا شك أنّ المراد بالكفر فى المقدمتين ليس حقيقته اللغوية،

---

(۱) الفهرست: ۸۶.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۸۵، التهذيب ۱: ۳۳۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه ۱۵۷.

(۳) السرائر ۱: ۳۵۶.

(۴) المراسم: ۴۵.

(۵) الوسائل ۱: ۱۳ أبواب مقدمة العبادات ب ۱ و أيضا ج ۲۸: ۳۳۹ أبواب حدّ المرتد ب ۱۰.

(۶) الوسائل ۳: ۶۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۴۸۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۷۲

و أما الحقيقة الشرعية فلو سلمناها فإنّما هى فى غير أهل القبلة، فالمراد فى دليل الصغرى الذى هو الأخبار أحد مجازاته، و فى دليل الكبرى الذى هو الإجماع و الآية هو حقيقته الشرعية إن ثبتت، و إلّا فمعناه المجازى أيضا، و اختلاف المعنيين على ثبوت الحقيقة الشرعية معلوم، و على تقدير عدم ثبوتها محتمل، فلا يثبت الاستلزام المدّعى. بل- لظهور مورد الإجماع، و مقتضى التعليل المذكور فى الآية- الاختلاف معلوم على التقديرين.

فإن قيل:

استعمل فى دليل الصغرى الكافر فى المتنازع فيه، و الأصل فى الاستعمال الحقيقة.

قلنا:

بل الاستعمال أعمّ منها.

فإن قيل:

يكفى التجوز أيضا، لأنّ حرمة الصلاة أحد وجوه الشبه، فيثبت المطلوب بعموم التشبيه.

قلنا:

عمومه ممنوع جدا كما بيّنا فى موضعه، سيّما مع تبادر بعض أحكام أخر كما فى المورد.

سلّمنا أصالة الحقيقة، و لكن الثابت له الحكم فى دليل الكبرى غير هذا المعنى بالتقريب المتقدم، فلا يفيد.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أخبار نصبهم أيضا.

و قد يجاب عن الآية و ما بمعناها: بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأخبار الموجبة.

و يضعّف:

بأنّ المعارضة لو سلّمت فبالعموم من وجه، و الترجيح للآية لو دلّت قطعا، إذ كلّ خبر لم يوافق كتاب اللَّه فهو زخرف، سيّما مع موافقته للعامة، بل التقية بل الأصل.

هذا كله مع عدم التقية، و أما معها فتجب قولا واحدا بكيفية يأتى ذكرها إن شاء اللَّه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۷۳

فرعان:

[الأول]

أ: لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا- كما فى الذخيرة «۱» و غيرها- فى وجوب الصلاة على مرتكبى الكبائر من أهل الحق، و تدل عليه العمومات السالفة، و خصوص صحيحة هشام بن سالم شارب الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» «۲».

[و الثانى]

ب: فى حكم المسلم من يلحق به من المجانين، إجماعا.

المسألة الثالثة: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين ما لم يبلغوا ستّ سنين

اشارة

، و تجب إذا بلغوا هذا الحدّ، على الأظهر الأشهر فى الحكمين، بل عن السيد و المنتهى الإجماع عليه «۳»، و يشعر به كلام الدروس «۴».

أما الأوّل فللأصل، و صحيحة زرارة الواردة فى صلاة أبى جعفر عليه السلام على ابن له مات، حيث قال: «ألا إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا» و كان ابن ثلاث سنين «كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلّى عليه، و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله» قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال:

«إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» «۵».

دلّت بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء أحدهما.

و نحوها مرسلة الفقيه: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» «۶».

---

(۱) الذخيرة: ۳۲۸.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰۳- ۴۸۱، التهذيب ۳: ۳۲۸- ۱۰۲۴، الاستبصار ۱: ۴۶۸- ۱۸۰۸ و فيه: عن هشام بن الحكم، الوسائل ۳: ۱۳۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۷ ح ۱.

(۳) السيّد فى الانتصار: ۵۹، المنتهى ۱: ۴۴۸.

(۴) الدروس ۱: ۱۱۱.

(۵) الكافى ۳: ۲۰۷ الجنائز ب ۷۳ ح ۴، الوسائل ۳: ۹۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۳.

(۶) الفقيه ۱: ۱۰۵- ۴۸۸، الوسائل ۳: ۹۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۷۴

إلّا أنّه يخدشها احتمال إرادة الثبوت من الوجوب، و التمرينية من الصلاة كما ذكروه فى سائر أخبار الباب. و لا يحتمل ذلك فى الصحيحة بقرينة التفريع فى قوله: «فمتى ..».

و قد يستدل أيضا بصحيحة الحلبى: عن الصلاة على الصبى متى يصلّى عليه؟ فقال: «إذا عقل» «۱».

و على: عن الصبى يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه» «۲».

و الرضوىّ: «و اعلم أنّ الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاة» «۳».

بضميمة صحيحة محمد: فى الصبى متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال: «لستّ سنين» «۴».

فإنّ الثلاثة المتقدمة على هذه الصحيحة دلّت على عدم وجوب الصلاة قبل عقل الصلاة، و دلّت هذه على أنّ عقل الصلاة إنّما هو لستّ سنين، فلا تجب قبل الست.

أقول:

يرد عليه أنّه لا شكّ أنّ من الأطفال من يعقلها قبل الستّ، و من لا يعقلها إلّا بعدها، فالصحيحة واردة مورد الغالب.

و أيضا:

من البديهيات أنّه لا يتفاوت الحال فى عقلها فى يوم أو يومين أو عشرة و نحوها، فلا يكون غير عاقل لها قبل الستّ بأيام يسيرة و يصير عاقلا بكمال الستّ، فالمراد من الصحيحة التقريب، فلا يثبت المطلوب الذى هو عدم

---

(۱) الكافى ۳: ۲۰۶ الجنائز ب ۷۳ ح ۲، الفقيه ۱: ۱۰۴- ۴۸۶، التهذيب ۳: ۱۹۸- ۴۵۶، الاستبصار ۱: ۴۷۹- ۱۸۵۵، الوسائل ۳: ۹۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۱۹۹- ۴۵۸، قرب الاسناد: ۲۱۸- ۸۵۵، الوسائل ۳: ۹۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۴.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۷۸، مستدرك الوسائل ۲: ۲۷۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۳۸۱- ۱۵۸۹، الاستبصار ۱: ۴۰۸- ۱۵۶۲، الوسائل ۴: ۱۸ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۷۵

الوجوب قبل الستّ فى كلّ أحد و لو بنحو يوم.

على أنّه يمكن أن يكون المراد من الصحيحة ثبوت العقل و الوجوب معا، أى: وجوب الصلاة التمرينية بمعنى ثبوتها كما ذكروه فى الستّ، فلا ينافى ثبوت العقل المعلّق عليه صلاة الجنازة قبل الست.

خلافا فيه «۱» للمحكى عن الإسكافى، فأوجب الصلاة على الصبى مطلقا بعد أن يكون خرج حيّا مستهلّا «۲».

للنصوص المستفيضة: كصحيحة ابن سنان، و فيها: «و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه» «۳».

و على: كم يصلّى على الصبى إذا بلغ السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «۴».

و نحوها مرسلة أحمد «۵».

و رواية السكونى: «يورّث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط عن بطن امّه ما استهلّ صارخا» «۶».

و يجاب عنها- مع عدم دلالة غير الاولى على الوجوب-: بأنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ بأجمعها حتى روايات التعليق بالعقل، فيجب تخصيصها به، سيّما مع اعتضاده بالشهرة القوية- التى كادت أن تكون فى نفى ذلك إجماعا- و بالأصل،

---

(۱) أى فى الحكم الأول، و هو: عدم وجوب الصلاة على الطفل ما لم يبلغ ستّ سنين.

(٢) حكاه عنه فى المختلف ١: ١١٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩- ٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠- ١٨٥٧، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ٣٣١- ١٠٣٧، الاستبصار ١: ۴٨١- ١٨۶١، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١۴ ح ٢.

(۵) التهذيب ٣: ٣٣١- ١٠٣۶، الاستبصار ١: ۴٨٠- ١٨۵٩، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١۴ ح ۴.

(۶) التهذيب ٣: ٣٣١- ١٠٣۵، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٧۶

و بمخالفته العامة- التى هى مرجّحة له لو تحقق التعارض أيضا- كما صرّح بها جماعة من الأصحاب «١»، و تشهد لها جملة من الأخبار، منها صحيحة زرارة السابقة، و فى صحيحة أخرى له- بعد صلاته عليه السلام على طفل له-: «لم يكن يصلّى على الأطفال، و إنّما كان أمير المؤمنين يأمرهم فيدفنون، و لا يصلّى عليهم، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» «٢».

و فى رواية هشام: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: إنّ الناس يكلّمونا و يردّون علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على الطفل «٣» الحديث.

و عن المفيد و الجعفى و المقنع، فأوجبوا الصلاة على من يعقل الصلاة «۴»، و هو بإطلاقه يشمل من لم يبلغ الست أيضا، و إرجاعه إلى المشهور إنّما يصحّ إذا كان دليل على تلازم عقلها و بلوغ الست، و ليس كذلك كما عرفت، فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور.

لروايات التعليق على العقل المتقدمة.

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب بالعقل، غايتها الرجحان، و هو غير المطلوب. سلّمنا و لكنها أعمّ مطلقا من صحيحة زرارة السالفة، فتختص بها قطعا.

و أمّا الثانى «۵»، فللإجماع، لعدم قدح مخالفة شاذ- يأتى- فيه أصلا، و لهذه

---

(١) كالشيخ فى الاستبصار ١: ۴٨٠، و العلامة فى المختلف ١: ١١٩، و صاحب الحدائق ١٠: ٣٧١.

(٢) الكافى ٣: ٢٠۶ الجنائز ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٩٨- ۴۵٧، الاستبصار ١: ۴٧٩- ١٨۵۶، الوسائل ٣: ٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ١۵ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٢٠٩ الجنائز ب ٧٣ ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٢- ١٠٣٩، الوسائل ٣: ١٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١۵ ح ٣.

(۴) المفيد فى المقنعة: ٢٢٩، حكاه عن الجعفى فى الذكرى: ۵۴، المقنع: ٢١.

(۵) أى وجوب الصلاة على الطفل إذا بلغ ست سنين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٧٧

الصحيحة «١» بضميمة الإجماع المركّب، حيث إنّ بها ثبت الوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلاة، و كلّ من يقول بذلك يقول بوجوبها به مطلقا، فإنّ المفيد و تابعيه و إن لم يقولوا بوجوبها به من دون العقل، و لكنّهم لا يقولون بوجوبها به مطلقا، بل بالعقل و إن كان قبل الست.

مضافا إلى أنّ الظاهر عدم انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلاة، لثبوت الخطاب التمرينى بها فيها، كما ورد فى صحيحة الحلبى و فيها: قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه» «٢».

و ظاهر أنّه لا تمرين بدون عقلها.

و بذلک تظهر دلالة موثّقة الساباطی أیضا علی المطلوب: عن المولود ما لم یجر علیه القلم، هل یصلّی علیه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة علی الرجل و المرأة إذا جری علیهما القلم» «۳».

حیث إنّ الخطاب التمرینی أیضا قلم لا محالة. بل لا فرق فی صدقه بینه و بین التکلیفی أصلا، لثبوته من الشرع.

و لا ینافیه حصر الصلاة فی الرجل و المرأة الظاهرین فی البالغ، لانتفاء الظهور مع شرطیة جری القلم، فإنّ المتبادر منها عدم استفادة جری القلم من السابق، و حمل الجملة الشرطیة علی التأکید خلاف الظاهر جدّا، فهی قرینة علی إرادة المعنی الأعم من الرجل و المرأة.

نعم، الموثّقة مثبتة للرّجحان، و أمّا دلالتها علی الوجوب فغیر ظاهرة.

خلافا للعمانی، فاشترط فی الوجوب البلوغ «۴»، و تبعه بعض متأخّری

---

(۱) أی: صحیحة زرارة المذکورة فی صدر المسألة.

(۲) الکافی ۳: ۲۰۶ الجنائز ب ۷۳ ح ۲، الفقیه ۱: ۱۰۴- ۴۸۶، التهذیب ۳: ۱۹۸- ۴۵۶، الاستبصار ۱: ۴۷۹- ۱۸۵۵، الوسائل ۳: ۹۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۱.

(۳) التهذیب ۳: ۱۹۹- ۴۶۰، الاستبصار ۱: ۴۸۰- ۱۸۵۸، الوسائل ۳: ۹۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۴ ح ۵.

(۴) حکاه عنه فی المختلف: ۱۱۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۶، ص: ۲۷۸

المتأخّرین «۱»، فقال بوجوبها بالبلوغ، و استحبابها بالعقل للصلاة، و عدم مشروعیّتها قبله.

للموثّقة المذکورة.

و الأصل.

و عدم احتیاجه إلیها قبله.

و روایة هشام، و فیها: «إنّما یجب أن یصلّی علی من وجبت علیه الصلاة و الحدود، و لا یصلّی علی من لا تجب علیه الحدود» «۲».

و یجاب عن الاولی:

بما مرّ.

و عن الثانی:

باندفاعه بما ذکر.

و عن الثالث:

بالمنع، و انتقاضه بالصّلاة علی النبیّ و الأئمّة علیهم السلام، مع أنّه اجتهاد فی مقابلة الدلیل.

و عن الرابع:

بالضعف بالشذوذ، و مخالفة شهرة القدماء و عمل صاحب الأصل.

فرع:

مقتضی طائفة من الأخبار المتقدّمة عدم استحباب الصلاة علی من لم یعقل الصلاة، کما حکی القول به عن جماعة منهم: المفید و الکلینی و الصدوق و المبسوط «۳»، و مال إلیه جمع من متأخری المتأخرین «۴»، بل ظاهر الأول انتفاؤه عند آل محمّد علیهم السلام.

---

(١) كالفيض الكاشانى فى الوافى ٣: ٧٥ أبواب التجهيز ب ٩١ بالطبع الحجرى.

(٢) الكافى ٣: ٢٠٩ الجنائز ب ٧٣ ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٢- ١٠٣٩، الوسائل ٣: ١٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١٥ ح ٣.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٢٣١، حكاه عن الكلينى فى كفاية الأحكام: ٢٢، الصدوق فى المقنع: ٢١، المبسوط ١: ١٨٠، لكن عبارته- كما قال المحقق السبزوارى (ره) فى الذخيرة: ٣٢٨- مشعرة بنفى استحباب الصلاة عمّن لم يبلغ ستّ سنين، فراجع.

(۴) كالمحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣٢٨، و العلّامة المجلسى فى البحار ٧٨: ٣٥٩، و الآقا جمال الخوانسارى فى شرحه على الروضة: ١١٣، لكن ظاهر عباراتهم نفى الاستحباب أو الميل اليه فيمن لم يبلغ ستّ سنين.

و ظاهر طائفة أخرى- مرّت مستندة للإسكافى «١»- رجحانها و استحبابها، كما حكى عن الأكثر «٢».

و مقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامّة من الأخبار العمل بالأولى، فعلى مضمونها الفتوى. و لا تفيد حكاية الشهرة و أدلّة الاحتياط للخروج عن الخلاف، و إن كان المقام متحمّلا للتسامح، لأنّه إنّما هو إذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب، و هذه الأخبار الراجحة على معارضتها أدلّة عليه.

و فعل الحجّة- الوارد فى بعض ما مرّ من الأخبار- للتقيّة و رفع التهمة، كما يستفاد من الرواية.

و استبعاد ذلك لإمكان الاعتذار لترك الصلاة بأعذار و عدم ارتكاب المحرّم.

مدفوع: بأنّ فى العذر أيضا مظنّة التهمة، و الحرمة مع عدم قصد المشروعيّة ممنوعة.

المسألة الرابعة: لو وجد بعض الميّت

فإن كان صدرا أو ما فيه الصدر يصلّى عليه وجوبا، وفاقا للمحكى عن النهاية و المبسوط و الخلاف و المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع «٣»، و جملة من كتب الفاضل «۴»، و غيرها، بل هو المشهور، كما هو فى طائفة من الكلمات مذكور «۵»، بل الظاهر كونه إجماعيّا.

---

(١) راجع ص ٢٧٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٢٨.

(٣) النهاية: ۴٠، المبسوط ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٧١۵، المقنعة: ٨۵، المراسم: ۴۶، الوسيلة: ۶٣، السرائر ١: ١۶٧، المعتبر ١: ٣١۶، الشرائع ١: ٣٧، النافع: ١۵.

(۴) كما فى المنتهى ١: ۴٣۴، و التذكرة ١: ۴۶، و القواعد ١: ١٩.

(۵) المختلف: ۴۶، الحدائق ١٠: ٣٧۴، الرياض ١: ۶٨.

فهو الحجّة فيه، لا الأخبار الواردة فى المقام، لخلوّها طرّا عن الدالّ على الوجوب، بل غايتها الرجحان.

نعم فى رواية طلحة بن زيد: «لا تصلّ على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، و إن كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل» «١».

و لكنها أخصّ من المدّعى، إلّا أن يتمّ بالإجماع المركّب.

و ظاهر بعض المعتبرة رجحان الصلاة على كلّ عضو تامّ «٢»، و قيل بوجوبها «٣»، و الاستحباب أظهر.

بل الظاهر من بعض الأخبار الاستحباب فى كلّ عظم «۴»، و لا بأس به.

و يشترط فى الصلاة على العضو المنفرد موت صاحبه، إجماعا كما فى الذكرى «۵»، فلو كان الباقى حيّا لا يصلّى عليه.

المسألة الخامسة: لو اشتبه ميّت المسلم بغيره:

فإمّا لا يكون الميّتان حاضرين، كأن يفقد أحدهما، و كان الموجود مشتبها، فالظاهر عدم وجوب الصلاة على الحاضر، للأصل، فإنّه لا تجب الصلاة على المسلم إلّا مع حضوره.

و إن كانا حاضرين يصلّى عليهما بنيّة الصلاة على المسلم، بمعنى أنّه يتوجّه إليهما، و ينوى المسلم منهما بالصلاة، لإمكان الصلاة عليه بهذا الوجه، فتجب، و لا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجى فى النيّة أيضا، سيّما فى مثل ذلك المقام.

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۹- ۱۰۲۹، الوسائل ۳: ۱۳۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸ ح ۷.

(۲) انظر: الوسائل ۳: ۱۳۷، ۱۳۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸ ح ۹ و ۱۳.

(۳) كما عن الإسكافى فى المختلف: ۴۶.

(۴) انظر: الوسائل ۳: ۱۳۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸ ح ۸.

(۵) الذكرى: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۸۱

و أمّا الصلاة على كلّ واحد واحد بشرط إسلامه- كما قيل «۱»- فصحّته غير معلومة، لأجل التعليق فى القصد.

و يشكل الأمر فيما لو كثر الموتى بحيث يوجب الجمع تباعد البعض بالحدّ الخارج عن القدر المجوّز، و لا يبعد العفو عن هذا التباعد حينئذ.

المسألة السادسة: الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا كان بالغا مسلما

، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۲»، للعمومات المتقدّمة.

خلافا للمحكى عن الحلّى فمنع عنها «۳»، لكفره المانع منها.

و فى كلّ من الموصوف و الوصف نظر، يظهر وجهه ممّا مرّ.

و لو كان صبيّا فعن الذكرى الاستشكال فيه «۴»، لعدم لحوقه بالأبوين حتى يتبعهما أو أحدهما فى الإسلام.

و هو كان فى موقعه لو كان دليل الصلاة عليه مجرّد الإجماع، أو اللحوق، و لكن العمومات المتقدّمة فى الصبى و إطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.

و منه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفّار إذا احتمل كون الطفل متولّدا من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين، لأنّ الإجماع أخرجه.

---

(۱) انظر: المبسوط ۱: ۱۸۲.

(۲) الخلاف ۱: ۷۱۳.

(۳) السرائر ۱: ۳۵۷.

(۴) الذكرى: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۸۲

البحث الثانی فی من يصلّی علی الميّت

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولی: صلاة الميّت واجبة كفاية علی كلّ من علم بموته.

أمّا وجوبها فقد مرّ.

و أما عدم وجوبها علی الجميع، فللإجماع بل الضرورة، و للعلم بأنّ المطلوب ليس إلّا إدخال واحدة فی الوجود.

و أمّا عدم تعيّنها علی أحد بخصوصه، فللأصل، و إطلاقات الأمر بالصلاة المتقدّمة، و نحو صحيحة علیّ- فی أكيل السبع إذا بقی عظامه-: «يغسّل و يصلّی عليها و يدفن» «۱».

فتكون واجبة كفائية.

و لا ينافيه توجّه الخطاب فی بعض الأخبار إلی الولی، لأنّه إمّا علی سبيل الأفضلية العينيّة الغير المنافية للوجوب الكفائی، أو مخصوص بالإمامة فيها، كما يأتی.

مع أنّ الخطاب فيها إلی الولی أو من يأمره، فلو كان للوجوب لكانت واجبة كفاية أيضا علی الولی أو مأذونه. و لو عصی و لم يفعل و لم يأذن، تجب حينئذ علی سائر الناس كفاية أيضا. فالواجب الكفائی هو الصلاة بإذن الولی سواء فعلها بنفسه، أو بنصب الغير. و إن لم يفعلها و لم يأذن للغير، يكون الواجب الكفائی هو

---

(۱) الكافی ۳: ۲۱۲ الجنائز ب ۷۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۹۶- ۴۴۴، الوسائل ۳: ۱۳۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۸۳

الصلاة مطلقا، فيصدق علی الصلاة أنّها واجبة كفاية. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌۶ ۲۸۳ المسألة الثانية: أحق الناس بالصلاة علی الميت و أولاهم بها، أحقهم و أولاهم به ..... ص : ۲۸۳

فإن قيل:

حاصله الوجوب الكفائی علی الولی، أو من يأذن له، فما الوجه فی الإطلاق؟.

قلنا:

الوجه ما ذكر من الوجوب علی غيرهما أيضا لو لم يأذن لأحد، فلا يختصّ الوجوب بهما، فإنّ لازم ذلك عدم براءة أحد علم بموته إلّا بالعلم بصلاة الولی أو مأذونه، أو بصلاته، فلو لم يصلّ عليه يكون الكلّ معاقبا، و لو فعله أحد يسقط عن الكلّ، و هو معنی الواجب الكفائی و لو لزم أوّلا مراعاة إذن الولی. مع أنّه لا منافاة بين الوجوب الكفائی و الإناطة برأی بعض المكلّفين.

المسألة الثانية: أحقّ الناس بالصلاة علی الميّت و أولاهم بها، أحقّهم و أولاهم به

اشارة

، بلا خلاف صريح أجده، و فی المدارك: أنّه مقطوع به فی كلام الأصحاب، و أنّ ظاهرهم أنّه مجمع عليه «۱»، و فی الذخيرة: أنّه فی الجملة ممّا لا خلاف فيه «۲»، و فی الحدائق: نفی الخلاف صريحا فی الحكم «۳»، و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا «۴»، مؤذنا بالإجماع

عليه، و الظاهر أنّه كذلك، و إن لم يذكره فى الكافى، و لكنّه غير قادح فى الإجماع، فهو الحجّة فيه.

مضافا إلى مرسلتى ابن أبى عمير و البزنطى: «يصلّى على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ» «۵».

---

(۱) المدارک ۴: ۱۵۵.

(۲) الذخيرة: ۳۳۴.

(۳) الحدائق ۱۰: ۳۸۲.

(۴) المنتهى ۱: ۴۵۰.

(۵) الاولى: الكافى ۳: ۱۷۷ الجنائز ب ۴۸ ح ۱، التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۸۳، الوسائل ۳: ۱۱۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۳ ح ۱.

الثانية: الكافى ۳: ۱۷۷ الجنائز ب ۴۸ ح ۵، الوسائل ۳: ۱۱۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۸۴

و الرضوى: «و يصلّى عليه أولى الناس به» «۱».

و الآخر: «أولى الناس بالصلاة على الميّت الولى أو من قدّمه الولى، فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الولى، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولى فهو غاصب» «۲».

و قصور السند مجبور بما مرّ، مع أنّ كلا من المرسلتين بنفسه معتبر، و منهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه قد صحّ.

و استدلوا أيضا بالآية الكريمة «۳».

و ردّه جماعة من المتأخّرين بعدم الدلالة «۴». و هو كذلك، لعدم ثبوت إرادة الأولويّة فى مثل ذلك أيضا، سيّما مع أنّه لا يبيّن الأولى منهم. و إجراء دليل تعميم المطلقات هنا- كما قيل «۵»- باطل، لأنّه الإطلاق المنتفى هنا.

نعم لو تمسّك فى أمثالها بالتعميم بالحكمة لجرى هنا أيضا، و لكنّه غير تامّ بلا شبهة، كما بيّناه فى موضعه، سيّما إذا كان بعض الموارد أشيع و أظهر، فإنّ الميراث و التربية و التصرف فى الأمر و النيابة و نحوها أظهر من نحو الصلاة و التجهيز.

و احتجاج الحجج بالآية فى أولوية اولى الأرحام فى الميراث و الإمامة لا يدلّ على التعميم أصلا، إذ لعلّه مستند إلى قرينة مخفيّة علينا، أو لأجل ظهورها فى الأولويّة فيما للميّت حقّ التصرف فيه و توليته من الحقوق المالية و غيرها، فلا يتعدّى إلى ما لا ظهور لها فيه كالمورد.

مع أنّ الظاهر إجماع الفريقين على إرادة الأولويّة فيما ذكر منها، كما يظهر من

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۱۸۴.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۷۷، مستدرک الوسائل ۲: ۲۷۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۱.

(۳) وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ- الأنفال: ۷۶.

(۴) كصاحب المدارک ۴: ۱۵۶، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۳۴.

(۵) انظر: الرياض ۱: ۲۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۸۵

تتبع كتبهم، فلذا استدلّ بها الإمام، و لا أقلّ من احتمال كون ذلک مسلّما عند الكلّ مصحّحا لاستدلالهم بها، فالتجاوز عنه باطل.

مع أنّه ورد فى بعض الأخبار ما ينافى العموم: روى العيّاشى فى تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام: فى قول اللّه سبحانه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ: «إنّ بعضهم أولى ببعض فى الميراث، لأنّ أقربهم رحما إليه أولى به» «۱».

و فی [كتاب] «۲» ابن الحجّام: عن قول اللّه عزّ و جل وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ، قال: «نزلت فی ولـد الحسـین علیه السـلام» قلت: جعلت فداک، نزلت فی الفرائض؟ قال: «لا» قلت: فی المواریث؟ قال: «لا» قال:

«نزلت فی الإمرة».

ثمَّ هـذه الأحقیّة و الأولویة هل هی علی سبیل التعیین و اللزوم؟ كما هو محتمل أكثر الكلمات، و ظاهر كثیر منها و صـریح بعضـها، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه فی الإمامة، و یشعر به استدلالهم بالآیة هنا كاستدلالهم بها فی المواریث المراد منها فیها التعیّن قطعا.

أو لا، بل علی سبیل الأفضلیّة و الاستحباب؟ كما هو محتمل بعض من العبارات أیضا.

الظاهر فی بادئ النظر هو: الثانی، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دلیل علی الأحقیّة بمعنی الوجوب، إذ لا دلیل علیها سوی:

الآیة المردودة دلالتها رأسا، مضافا إلی قصورها عن إفادة الوجوب لو دلّت

---

(۱) تفسیر العیاشی ۲: ۷۲- ۸۶، الوسائل ۲۶: ۸۹ أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۱۱.

(۲) فی النسخ: مكاتبة و لكنّا لم نعثر علی مكاتبة منه بذلک المضمون، و الروایة موجودة فی البحار ۲۳:

۲۵۷- ۳ عن كنز جامع الفوائـد، عن محمّـد بن العبّاس. و محمّد بن العبّاس هو ابن الحجّام، له كتب منها: تأویل ما نزل فی النبی و آله علیهم السلام، كما قاله الشیخ فی الفهرست: ۱۴۹.

فالصـحیح هو كتاب ابن الحجّام، و یشـهد له أنّ المصـنّف سیذكر الروایة فی كتاب الإرث باب مواریث ذوی الأنساب، عن كتاب ابن الحجّام.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۶، ص: ۲۸۶

أیضا.

و الأخبـار الأربعـة الغیر الناهضـة لإثبـات اللزوم، لمكـان الجملـة الخبریـة فی ثلاثـة منهـا، و عـدم الزیادة علی التصـریح بالأولویـة الغیر الصریحة فی الوجوب فی الأخیرة.

و الإجمـاع الغیر المعلوم تحقّقه علی اللزوم جـدّا، كیف؟! مع أنّه لاـ دلالـة صـریحة فی أكثر العبارات علی إرادة اللزوم، و مع ذلک لم یذكر بعضهم أصل الأولویة «۱» كما مرّ، و منهم من نصّ علی إشـكال إثبات الوجوب: قال المحقق الأردبیلی- بعد تضعیفه الأدلّة-: و بالجملـة الحكم بعـدم جوازهـا مطلقـا أو جماعـة إلّا بإذن الولی، سیّما مع مقابلـة هـذه الروایـة فقط مع الأوامر العامّـة فی الصـلاة علی الأـموات، و عـدم نقل الاستئـذان من الخلف، و الأصل الـدال علی العـدم، مع الصـعوبة فی الجملـة، لا یخلو عن صـعوبة، إلّا أن یكون اتّفاقیا «۲». انتهی. و ظاهر المدارک التردّد «۳»، و صـرّح بعضهم بأنّ مراد الأصحاب إنّما هو فی الجماعة «۴»، و خصّه بعضهم بالإمامة «۵».

فلا یثبت الإجماع علی اللزوم فی مطلق الصلاة، بل الجماعة أو الإمامة البتة.

و تقـدیم الولی علی من أوصـی المیّت إلیه بالصـلاة لا یـدلّ علی ثبوت اللزوم، حیث إنّ المقدّم علی الواجب لا یكون إلّا واجبا، لعدم دلیل علی وجوب العمل بمثل هذه الوصیة أیضا، مع أنّ أصل التقدیم خلافی كما یأتی.

إلّا أنّ فی قوله فی الرضوی الأخیر: «فهو غاصب» دلالة علی الأوّل.

و ضعفه غیر ضائر، لتحقّق الجابر كما مرّ. إلّا أنّه مخصوص بالجماعة، لمكان لفظ التقدیم.

---

(۱) راجع الكافی فی الفقه ۱۵۶.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۴۵۶.

(۳) المدارك ۴: ۱۵۶.

(۴) كما فى الذخيرة: ۳۳۴.

(۵) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۴۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۸۷

فالأظهر الأوّل فى إمامة الجماعة، و عدم التقدم بدون إذن الولى، و الثانى فى غيرها.

فروع:

أ: صرّح الأكثر بأنّ المراد بأولى الناس بالميّت أولاهم بميراثه،

و عزاه فى الذخيرة إلى فهم الأصحاب و عملهم «۱»، و نسبه بعض متأخرى المتأخّرين إلى الأصحاب «۲»، و فى المنتهى: أنّه قول علمائنا «۳»، مؤذنين بالإجماع عليه، و فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه «۴».

و هو كذلك، أمّا على استحباب التقديم، فلما ذكر، فإنّ مثله كاف فى المقام حينئذ.

و أمّا على اللزوم، فللتعليل المذكور فى المروى فى تفسير العيّاشى المتقدّم، المنجبر بما ذكر، و صحيحة الكناسى، المشهورة، الواردة فى تفضيل الأولى من ذوى الأرحام بقوله: «ابنك أولى بك من أمّك «۵» و ابن ابنك أولى بك من أخيك» «۶» الحديث.

فإنّه قد أثبت فيها الأولويّة المطلقة- المعلّقة عليها الصلاة فى الأخبار المتقدمة- للأكثر من المقدّمين فى الميراث، و يتمّ المطلوب فى الباقى بعدم الفصل.

مع أنّ الأولى بالميراث هو الأولى بالميّت بأىّ معنى أخذ قطعا، إلّا فى نادر، كما فى الوصى للأب أو الحاكم الشرعى، مع المعتق بل مثل ابن العم، فإنّ كونه أولى منهما به بجميع المعانى غير معلوم.

---

(۱) الذخيرة: ۳۳۴.

(۲) كصاحب الرياض ۱: ۲۰۳.

(۳) المنتهى ۱: ۴۵۰.

(۴) الحدائق ۱۰: ۳۸۲.

(۵) كذا فى النسخ، و فى المصادر: «ابن ابنك».

(۶) الكافى ۷: ۷۶ المواريث ب ۳ ح ۱، التهذيب ۹: ۲۶۸- ۹۷۴، الوسائل ۲۶: ۶۳ أبواب موجبات الإرث ب ۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۸۸

فلا يضرّ عدم استفادة المراد من الأولى من الأخبار المتقدّمة. بل قيل باستفادته منها أيضا «۱»، لدلالة تتبّع النصوص على أنّ المراد بالأولى مطلقا المستحق للميراث، كما فى المرسل: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضيه أولى الناس به» «۲».

فقد أطلق الأولى و أراد الأولى بالميراث.

و لذا ورد فى الصحيح مثله مبدلا لفظة «به» بقوله «بميراثه» «۳».

و كما فى صحيحة الكناسى المتقدّمة.

و لكن فيه نظر، إذ قد ورد فى النصوص الأولى مطلقا بمعنى آخر أيضا، قال اللَّه سبحانه النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۴».

و فى الخبر: قال النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» «۵».

و كون المراد به فى المرسل ذلك ممنوع، فإنّه لا يقضيه الأب و الجدّ و الام و باقى المستحقين للميراث غير الابن الأكبر، عند الأكثر،

و ظاهر أنّه ليس بالأولى بالميراث مطلقا. و منه يعلم أنّ وروده فى الصحيح أيضا لا يخلو عن تجوّز. و كذا لا نسلّم أنّ المراد منها فى صحيحة الكناسى الأولى بالميراث خاصّة و إن كان كذلك واقعا.

ب: قد ظهر ممّا ذكر أولويّة كلّ طبقة مقدّمة فى الإرث على المتأخرة فيها.

و أمّا أهل كلّ طبقة واحدة فقالوا فيهم: الأب أولى من الابن، و الجدّ للأب

---

(١) الرياض ١: ٢٠٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ۶، نقله عن كتاب غياث سلطان الورى للسيّد ابن طاوس.

(٣) الكافى ۴: ١٢٣ الصيام ب ۴۴ ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۵.

(۴) الأحزاب: ۶.

(۵) تفسير القمى ١: ١٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٢٨٩

من الأخ، و المتقرّب بالأبوين من المتقرّب بأحدهما، و بالأب خاصّة من المتقرب بالأم، و العم من الخال. و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل تكرّر نفى الخلاف، بل دعوى الوفاق على الأوّل «١».

فعلى كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفى ما ذكر فى ثبوته، مضافا- فى بعض أفراد المتقرب بالأبوين- إلى التصريح بأولويّته فى صحيحة الكناسى، بل فى مطلقه إلى عموم تعليل المروى فى تفسير العيّاشى.

و أمّا لو بنى الحكم على الوجوب فإثبات الحكم بذلك و ببعض التعليلات التى ذكروها فى المقام- ممّا لا يقبلونها فى غير المقام- مشكل، و لذا استشكل بعض المتأخّرين فى الحكم «٢».

و الحكم بكون الأكثر نصيبا أولى من الأقلّ مطلقا- لصحيحة الكناسى- فاسد، لأنّ تقديم بعض من هو أكثر نصيبا فيه لا يدلّ على الكليّة، إلّا بالقياس المردود.

إلّا أنّه يمكن إثباته فى جميع أفراد المتقرّب بالأبوين بضمّ الإجماع المركّب إلى الصحيحة. و فى الجميع بأصل الاشتغال، لثبوت ولاية من ذكروه إجماعا دون غيره. و احتمال ولاية غيره إنّما يضرّ فى هذا الأصل لو أوجبنا اجتماع الأولياء المتعدّدة فى الصلاة، و ليس كذلك كما يأتى.

ج: يظهر من بعضهم أنّ مع تعدّد الولى من طبقة يقدّم الأكبر سنّا «٣».

فإن ثبت الحكم بشهرة أو نحوها، فيحكم به على استحباب تقديم الولى، و إلّا فلا دليل عليه، كما لا دليل أصلا على المختار من وجوب التقديم.

و قد يستدلّ بصحيحة الصفّار: رجل مات، و عليه قضاء شهر رمضان عشرة أيّام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا جميعا، أحد الوليّين خمسة أيّام

---

(١) التذكرة ١: ۴٧، المدارك ۴: ١۵٧، الذخيرة: ٣٣۴.

(٢) كما فى المدارك ۴: ١۵٨.

(٣) كما فى الحدائق ١٠: ٣٩٠.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۹۰

و الآخر خمسة؟ فوقّع عليه السلام: «يقضی عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام» «۱».

و دلالتها ممنوعة، بل هی تدلّ علی ثبوت الولاية لكلّ منهما، و إن كان القضاء علی أكبرهما.

د: لا ريب فی ثبوت الولاية للأنثی أيضا،

لعموم التعليل المتقدّم، و تصريح الأصحاب، و صحيحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا علی الميّت إذا لم يكن أحد أولی منها» «۲» الحديث.

و صحيحة الصفّار و فيها: «و إن لم يكن له ولیّ من الرجال، قضاه وليّه من النساء» «۳».

و إذا اجتمع الذكور و الأنثی فی طبقة فحكموا بتقديم الذكر، و نفی عنه الريب بعض من تأخّر «۴»، و الحكم به فی كلماتهم قد تكرّر، بل عن المنتهی نفی الخلاف عنه «۵».

و هو يكفی فی المقام- علی الاستحباب- مضافا إلی تقديم صحيحة الكناسی الا بن علی الأم «۶»، بضميمة عدم الفصل.

و أمّا علی القول بالوجوب، فدليله الصحيحة مع الضميمة، و الأصل المتقدّم.

---

(۱) الكافی ۴: ۱۲۴ الصيام ب ۴۴ ح ۵، الفقيه ۲: ۹۸- ۴۴۱، التهذيب ۴: ۲۴۷- ۷۳۲، الاستبصار ۱: ۱۰۸- ۳۵۵، الوسائل ۱۰: ۳۳۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۵۹- ۱۱۷۷، الوسائل ۳: ۱۱۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۵ ح ۱.

(۳) لا توجد إلّا فی فقه الرضا «ع»: ۲۱۲، و رواها عنه فی الحدائق ۱۰: ۳۹۰، و المستدرک ۷: ۴۴۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۶ ح ۱، فالظاهر وقوع السهو فی التعبير عنها بصحيحة الصفار.

(۴) انظر: المدارک ۴: ۱۵۹.

(۵) المنتهی ۱: ۴۵۱.

(۶) هذا بناء علی ما ورد فی المتن من الصحيحة «ابنک أولی بک من أمّک»- تبعا للرياض- و لكنّ الموجود فی المصادر: «ابنک أولی بک من ابن ابنک» كما أشرنا إليه سابقا.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۲۹۱

و حكی القول بمشاركتها مع الورثة «۱»، و هو ضعيف.

و قد يظهر من بعضهم تقدّم الذكر و لو تأخّر طبقة، علی الأنثی و لو تقدّمت.

و عموم رواية العيّاشی بضميمة الإجماع المركّب يضعّفه.

و تقويته بمفهوم صحيحة الصفّار السابقة، و صحيحة حفص الواردة فی القضاء: قلت: إن كان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجل» «۲».

ضعيفة جدّا، لدلالة الأولی علی عدم قضاء المرأة مع وجود الولی من الرجال، و يمنع ولايتهم مع وجود المرأة الأقرب. و عدم دلالة الثانية إلّا علی اختصاص القضاء بالرجل، و هو لا يدلّ علی تقديمه مطلقا، بل يدلّ علی أنّه قد تكون المرأة أولی بالميّت مع وجود الرجل، و إن كان القضاء عليه.

ه: الزوج أولی بالزوجة من سائر أقاربها، و إن كانت متمتّعة أو مملوكة،

كما مرّ بدليله فى بحث غسل الميّت.

و لا تلحق به الزوجة، للأصل.

و: لو تعدّدت الأولياء فقد يحصل التأمّل فى ثبوت ولاية الصلاة لهم،

إذ ليس المراد بالأولى الذى له تولية الصلاة جميعهم، إذ ليس المطلوب إلّا صلاة واحدة، و لا واحدا منهم، لأنّه ليس بأولى من جميع من هو غيره، لوجود المساوى له فى الولاية، و إرادة الأولى فى الجملة غير معلومة.

و هو كان فى موقعه لو انحصر الدليل على أولويّة الأولى بالمرسلين المتضمّنتين للفظ الأولى «۳».

و أمّا الرضوى الأخير «۴» فهو يثبت الأولويّة للولى الصادق على كلّ واحد.

---

(۱) حكاه صاحب المدارك ۴: ۱۶۰.

(۲) الكافى ۴: ۱۲۳ الصيام ب ۴۴ ح ۱، الوسائل ۱۰: ۳۳۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

(۳) راجع ص ۲۸۳- ۲۸۴.

(۴) راجع ص ۲۸۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۹۲

و ضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدّم إلّا بإذن الولى، و دعوى الإجماع عليه فى كلام بعض المتأخّرين، فيثبت تولية الصلاة لكلّ من المتعدّد.

و على هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بأن لا ينازع بعضهم بعضا فى الصلاة، أو المأذون فيها، فلا إشكال.

و لو خالفوا فيها فأراد كلّ منهم الصلاة بنفسه، أو فى من يصلّى، فأراد كلّ منهم صلاة شخص، فقالوا: يقدّم الهاشمى، ثمَّ الأفقه، ثمَّ الأقرأ، ثمَّ الأسنّ، ثمَّ الأصبح «۱»، بمعنى أنّه ينبغى للأولياء الاجتماع على تقديمه.

فإن أرادوا بذلك الأفضليّة كما هو الظاهر، بل صريح الأكثر، فهو كذلك، لاشتهار الحكم الكافى فى إثبات الأفضليّة، مضافا فى الأوّل إلى الرضوى المتقدّم، و العامى: «قدّموا قريشا و لا تقدّموهم» «۲».

و إن أرادوا اللزوم، فلا دليل عليه، لقصور الروايتين عن إثباته سندا و دلالة، و الخلو عن الجابر المعلوم فى المقام.

و المناط فى الترجيح إنّما هو الصلاة دون الإذن، فلو اختلفت الأولياء فى هذه الصفات و أرادوا نصب الغير لم تعتبر هذه الصفات فيهم، بل تعتبر فى المصلّى.

ثمَّ إن اجتمعوا على الأفضل فهو، و إن لم يتّفقوا عليه، و تساووا فى الصفات، فقيل: يقرع «۳». و الحقّ جواز تقدّم كلّ من الأولياء، أو من أذن له أحدهم، و كفاية صلاته، و يظهر وجهه ممّا مرّ.

ز: لو انحصر الأولى بالميّت فى الصغير أو المجنون،

فالظاهر أنّه لا ولاية للصلاة حينئذ لأحد، بل يجوز تقدّم من شاء، إذ المذكور فى الأخبار أنّه يصلّى الأولى بالميّت، أو الولى، أو يأمر من يحب، و ظاهر أنّ الصغير و المجنون لا

---

(۱) كما فى الشرائع ۱: ۱۰۵، و التذكرة ۱: ۴۷، و المسالك ۱: ۳۷.

(۲) الجامع الصغير ۲: ۲۵۳- ۶۱۰۸ و ۶۱۰۹ و ۶۱۱۰.

(٣) كما فى المبسوط ١: ١٨٤.

يصلحان لتعلّق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار، و غيرهما ليس مصداقا للأولى و الولى حتى يتعلّق به الحكم.

فهما و إن كانا أولى بالميّت- و لذا يقدّمان فى الإرث لذلك- و لكن لا يصلحان للحكم، و غيرهما و إن كان صالحا له، و لكن ليس بأولى إلى الميّت، و إن كان أولى إلى الصغير و المجنون، لعدم دليل عليه.

و منه يظهر أنّ الحكم كذلك لو كان الأولى بالميّت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلاة.

و لو كان مع أحدهما أنثى فى مرتبته تقدّم فى الصلاة أو الإذن، لأنّها أيضا من الأولياء، و إن كانت تؤخّر عن الذكور لأدلّة غير جارية هنا.

ح: لو مات أحد، و لم يعلم له قريب و لا ولىّ غير الحاكم،

فهو أولى الناس به مع وجوده، و عدول المسلمين مع عدمه، فلا تجوز لأحد الصلاة عليه إمامة بدون إذنه، و لو اطّلع الحاكم تجب عليه المبادرة فى الصلاة أو الإذن.

ط: لا شكّ فى جواز تقدّم من يعلم إذن الولى بالفحوى، لصدق الأمر و التقديم.

و هل يكفى فى تحقق الإذن شاهد الحال؟.

فيه نظر، لأنّ المذكور فى الأخبار أمر الولى أو تقديمه، و صدقهما فى المورد غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ عدم جواز تقدّم غير الولى أو المأذون منه كان بالرضوى بتوسط الانجبار بما ذكر، و تحقّق الانجبار فى المورد غير معلوم، فيجوز له التقدّم.

و لا بأس به.

ى: ظاهر الشرائع و النافع و الذكرى و غيرها: اختصاص التوقّف على إذن الولى بالجماعة «١»،

و نسبه فى روض الجنان إلى الأصحاب كافّة «٢»، و نحوه فى

---

(١) الشرائع ١: ١٠٥، النافع: ٤٠، الذكرى: ٥٧، و انظر: الرياض ١: ٢٠٤.

(٢) روض الجنان: ٣١١.

الذخيرة «١»، بل صرّح بعضهم بأنّ ذلك فى الإمام دون المأموم «٢»، و لعلّه أيضا مرادهم من الجماعة.

و هو كذلك، لما عرفت من انحصار الدليل على التوقّف بالرضوى المشتمل على لفظ التقدّم، الظاهر أو المحتمل للإمامة، فينحصر بها. مع أنّ العلم بانجباره أيضا منحصر فيها.

يا: لو تقدّم أحد بدون إذن الولى، فهل فعل حراما فقط، أو تبطل معه صلاته؟.

قد يقال بالأوّل، لأنّ الواجب الذى هو الاستئذان من الولى أمر خارج عن حقيقة الفعل، فلا يبطل بانتفائه.

و فيه: أنّ الواجب هو الاستيذان قبل الصلاة فصلاته قبله ضدّه، و الأمر بالشىء نهى عن ضده، و النهى يوجب فساد العبادة.

مع أنّ المصرّح به فى الرضوى أنّه غاصب، و فى كلام كثير من الأصحاب أنّه لا يجوز، و ادّعى عليه بعض مشايخنا الإجماع «۳»، فيكون التقدّم و الإمامة حراما البتّة، و ليس المراد منهما إلّا الصلاة مقدّما- إذ ليست الإمامة غير ذلك- فتكون باطلة.

و هل تبطل صلاة المأمومين حينئذ أيضا أم لا؟.

مقتضى الأصل: الثانى، إذ ليست المأموميّة هنا إلّا التأخّر فى تكبيرة الإحرام و المتابعة فى الأفعال و الأقوال، و لا يتحمل الإمام عن المأموم واجبا تبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعته قولا و فعلا مشروعا لمن ليس له قوله و فعله كذلك، و هو لا يوجب البطلان.

---

(۱) الذخيرة: ۳۳۴.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۴۵۶.

(۳) الرياض ۱: ۲۰۴.

و أمّا ما دلّ على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فلا يفيد هنا، لمنع كونها صلاة.

و منه يظهر سقوط الصلاة عن الغير بوقوع صلاة على الميّت و لو بدون إذن الولى، لأنّها إن كانت فرادى لم يشترط فيها الإذن، و إن كانت جماعة لا ينفك عن مأموم لا يشترط له الإذن أيضا.

يب: إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى أحقيّة الولى بالصلاة

بين ما لو أوصى الميّت بها إلى غيره أم لا. قيل: و لعلّه المشهور «۱»، بل عن المختلف نسبته إلى علمائنا «۲»، مؤذنا بدعوى إجماعهم عليه.

خلافا للمحكى عن الإسكافى فى صورة الوصيّة «۳»، لعموم آية النهى عن تبديل الوصيّة «۴».

و ردّ: بأنّه معارض بعمومات الآية و الأخبار المتقدّمة. و الترجيح معها، للشهرة.

و يضعّف: بأنّ الآية الثانية- كما مرّ «۵»- غير دالّة، و الشهرة للترجيح غير قابلة، و الأخبار مع الكتاب غير مكافئة، فلو تمّت دلالة الآية على لزوم مطلق الوصيّة حتى مثل المسألة لكان الترجيح مع الوصيّة. و يتمّ تحقيقه فى بحث الوصايا.

المسألة الثالثة: لا تشترط فى المصلّى على الميت وحده العدالة إجماعا

، للأصل و العمومات.

و المشهور اشتراطها فى إمام الجماعة فيها و إن كان وليّا، و قيل: بلا خلاف

---

(۱) الرياض ۱: ۲۰۳.

(۲) المختلف: ۱۲۰.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۲۰.

(۴) البقرة: ۱۸۱.

(۵) فى ص ۲۸۴.

أجده «۱»، و عن المنتهى: أنّه اتّفاق علمائنا «۲»، له، و لأصالة عدم مشروعيّة الاقتداء بغير ما اتّفقوا عليه، و إطلاق ما دلّ على اعتبارها

فى إمام الجماعة.

و يمكن القدح فى الأوّل: بعدم الحجيّة.

و فى الثانى: بأنّ عمومات مشروعيّة الجماعة هنا من غير تقييد- كما يأتى- تثبت الشرعيّة، و تدفع الأصالة.

و فى الثالث: بمنع إطلاق يشمل المسألة، لأنّه بين متضمّن للفظ الصلاة الغير الصادقة هنا على الحقيقة، و مطلق لا يعلم صدقه على إمام الصلاة مطلقا، بل تحتمل إرادة إمام الملّة.

و لذا ناقش فى اعتبارها المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، قال بعد ذكر اشتراط العدالة و أنّه محلّ تأمّل: إذ لا دليل على الاشتراط هنا، مع أنّه لا يتحمل شيئا و ليس إلّا تقدّم صورة، إلّا أن يكون إجماعا «٣».

و كذا فى الذخيرة، فقال: إنّ للمنازعة فيه مجالا، لعموم النص، و عدم كونها صلاة حقيقة «۴».

و مراده من النصّ ليس نصوص صلاة الميّت، لأنّ عمومها لا يكفى فى تعميم الإمام، فإنّ جواز صلاة كلّ أحد لا يثبت مشروعيّة الائتمام به و مطلوبيّة متابعته. إلّا أن يقال: إنّ الصلاة تشمل الجماعة أيضا، و مشروعية الصلاة لكلّ أحد و لو جماعة تستلزم مشروعية الاقتداء به. و لكن فيه تأمل.

بل المراد النصّ الدال على الجماعة هنا، كالرضوى الأخير فى الهاشمى، حيث يشمل غير العادل منه أيضا «۵»، و صحيحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال:

---

(١) الرياض ١: ٢٠۴.

(٢) المنتهى ١: ۴۵١.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ۴۵٩.

(۴) الذخيرة: ٣٣۵.

(۵) راجع ص ٢٨۴.

«لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصفّ، تكبّر و يكبّرن» «١».

و إذا ثبت الحكم فى المرأة يثبت فى الرجل بالإجماع المركّب، و الفحوى.

و منه تظهر قوّة جانب عدم اعتبارها، و إن كان الاعتبار أحوط.

و على هذا فالاحتياط للولى الغير العادل استنابة غيره من العدول، كما أنّ على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلك لو أراد الجماعة.

المسألة الرابعة: يستحب للولى و لو كان عادلا تقديم الأكمل منه

- لو وجد- بالهاشمية، للرضوىّ المتقدّم.

أو الأعلميّة، للمرسل: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» «٢».

أو الأسنّية، لبعض الأخبار «٣».

بل فى مطلق الكمال إذا كان الأكمل فى تلك الصفات عادلا.

و فى الذخيرة احتمال ترجيح الولى مع اجتماعه الشرائط مطلقا، لاختصاصه بمزيد الرقّة التى هى مظنّة الإجابة من اللّه سبحانه «۴».

---

(١) الفقيه ١: ٢۵٩- ١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠۶- ۴٨٨، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴٨، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢۵ ح ١.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۲، الوسائل ۸: ۳۴۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۸ ح ۱.

(۴) الذخيرة: ۳۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۹۸

البحث الثالث فى كيفيّة الصلاة عليه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن ينوى أوّلا صلاة الميّت تقرّبا إلى اللّه تعالى

، لأنّها عبادة، فتفتقر إلى النيّة.

و لا تجب نيّة الوجوب أو الندب، على ما مرّ فى كتاب الطهارة.

و يشترط تعيين الميّت، بأن يقصد الصلاة على هذا الميّت أو هذه الأموات، إذا لم يتعيّن المصلّى عليه من الخارج، حتى يصدق الامتثال و ينصرف الأمر إليه.

و لا تشترط معرفة الميّت، للأصل.

و هل يكفى منوىّ الإمام للمأموم إذا لم يتعيّن من الخارج؟ فيه احتمال قوى.

و تجب استدامة النيّة حكما إلى الفراغ.

و على المأموم عند إرادة الائتمام نيّة الاقتداء كغيرها من الصلوات، على احتمال. و فى شرح الإرشاد: أنّه ليس بمعلوم الوجوب، لعدم سقوط شيء «۱»، و هو كذلك.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، أولاها تكبيرة الإحرام، بالإجماع، و النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى من طرقنا كصحيحتى ابن سنان «۲»، و صحيحة

---

(۱) مجمع الفائدة ۲: ۴۳۲.

(۲) الأولى: التهذيب ۳: ۳۱۵- ۹۷۶، الاستبصار ۱: ۴۷۴- ۱۸۳۲، الوسائل ۷: ۷۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۵ ح ۶.

الثانية: الفقيه ۱: ۱۰۰- ۴۶۸، التهذيب ۳: ۳۳۰- ۱۰۳۳، الوسائل ۷: ۷۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۵ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۲۹۹

إسماعيل بن سعد «۱»، و حسنة أبى ولّاد «۲»، و روايتى أبى بصير «۳»، و روايات الحضرمى «۴»، و الجعفرى «۵»، و ابن زائدة «۶»، و غير ذلك مما يأتى بعضها.

و فى الرضوىّ: «إذا أردت أن تصلى على الميّت، فكبّر عليه خمس تكبيرات» «۷».

و إن كان فى دلالة بعضها على الوجوب تأمّل، و لكنّه غير ضائر، لكفاية ثبوت مطلق الرجحان فى إثبات الإيجاب بالإجماع المركّب.

و أمّا ما يدلّ على الأربع فلما مرّ غير مكافئة، و على التقيّة محمولة، لأنّه مذهب جميع العامّة كما صرّح به عظماء الطائفة «۸»، و استفاضت به أحاديث العترة، منها المروى فى العلل: لأىّ علّة تكبّر على الميّت خمس تكبيرات، و يكبّر مخالفونا أربع تكبيرات؟ «۹»

الحديث.

و فى العيون: «فمن قبل الولاية يكبّر خمسا، و من لم يقبل الولاية يكبر أربعا،

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٢- ٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧- ١٨٤٨، الوسائل ٣: ٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٦- ٩٨٠، الاستبصار ١: ٤٧٤- ١٨٣٦، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٩.

(٣) الاولى: التهذيب ٣: ٣١٥- ٩٧٧، الاستبصار ١: ٤٧٤- ١٨٣٣، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٨.

الثانية: التهذيب ٣: ٣١٥- ٩٧٨، الاستبصار ١: ٤٧٤- ١٨٣٤، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٠.

(٤) الكافى ٣: ١٨١ الجنائز ب ٥٢ ح ٥، التهذيب ٣: ١٨٩- ٤٣٠، الخصال: ٢٨٠- ٢٦، المحاسن: ٣١٦- ٣٦، العلل: ٣٠٢- ١، الوسائل ٣: ٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ۴.

(۵) العلل: ٣٠٢- ٢، الوسائل ٣: ٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٣.

(۶) التهذيب ٣: ٣١٦- ٩٧٩، الاستبصار ١: ٤٧٤- ١٨٣٥، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١١.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٨٣، مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٢.

(٨) كالسيّد فى الانتصار: ٥٩، و العلامة فى التذكرة ١: ٥٠، و الشهيد فى الذكرى: ٥٨.

(٩) العلل: ٣٠٣- ١، الوسائل ٣: ٧٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣٠٠

فمن أجل ذلك تكبّرون خمسا و من خالفكم يكبّر أربعا» «١».

بل به اعترف علماء العامّة. قال بعض شرّاح صحيح مسلم: إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس فى صلاة الجنازة، لأنّه صار علما للتشيّع، و قال عبد اللّه المالكى فى كتابه المسمى بفوائد مسلم: إنّ يزيدا كبّر خمسا، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكبّرها، و هذا المذهب الآن متروك، لأنّه صار علما على القول بالرفض.

مع أنّه يحتمل حملين آخرين:

أحدهما:

الحمل على الصلاة على المنافقين و المتّهمين بالنفاق، كما مرّ فى رواية محمّد بن مهاجر «٢»، و فى صحيحة إسماعيل بن سعد: عن الصلاة على الميّت، فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع، و لا سلام فيها» «٣».

و فى صحيحة هشام بن سالم: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكبّر على قوم خمسا، و على آخرين أربعا، فإذا كبّر على رجل أربعا فاتّهم بالنفاق» «۴».

و فى رواية إسماعيل بن همّام: «فأمّا الذى كبّر عليه خمسا فحمد اللّه تعالى و مجّده فى التكبيرة الاولى، و دعا فى الثانية للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا فى الرابعة للميّت، و انصرف فى الخامسة، و أمّا الذى كبّر عليه أربعا، فحمد اللّه تعالى و مجّده فى التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة، و انصرف فى الرابعة فلم يدع

---

(١) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٨١- ٢٠، الوسائل ٣: ٧۶ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١۶.

(٢) راجع ص ٢۶٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٢- ٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧- ١٨٤٨، الوسائل ٣: ٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.

(۴) الكافى ٣: ١٨١ الجنائز ب ٥٢ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٧- ۴٥۴ و ٣١٧- ٩٨٢، الاستبصار ١: ۴٧٥- ١٨٣٩، العلل: ٣٠٣- ٢، الوسائل ٣: ٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣٠١

له، لأنّه كان منافقا» «١».

و الثانى:

أنّ المراد بالأربع الإخبار عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، فإنّ الخامسة ليس بعدها دعاء، كما تكشف عنه رواية أبى بصير: سأله رجل عن التكبير على الجنائز، فقال: «خمس تكبيرات» ثمَّ سأله آخر عن الصلاة على الجنازة فقال: «أربع صلوات» فقال الأوّل: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمسا و سألك هذا فقلت: أربعا، فقال: «إنّك سألتنى عن التكبيرة، و سألنى هذا عن الصلاة» ثمَّ قال: «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» «٢».

هذا كلّه مع أنّ الإثبات مقدّم على النفى، فلعلّ راوى الأربع لم يسمع الخامسة، لكونها منفردة عن الدعاء، و كونه بعيدا عن الإمام عليه السلام.

ثمَّ إنّه لا فرق فى وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميّت مؤمنا أو مخالفا تجب عليه الصلاة، للعمومات المتقدّمة المثبتة للوجوب، و لو بضميمة الإجماع المركّب.

و أمّا ما مرّ من روايات تكبير النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أربعا، فإنّما هو فى المنافق، و صدقه على مطلق المخالفين غير معلوم، و إن أطلق عليهم فى بعض الأخبار، و لكنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و المجاز غير منحصر فى واحد.

المسألة الثانية: يدعى بين كلّ تكبيرتين بالدعاء إجماعا

، له، و للمستفيضة بل المتواترة معنى من الأخبار «٣».

و هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٧- ٩٨٣، الاستبصار ١: ۴٧٥- ١٨۴٠، الوسائل ٣: ۶۴ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٨- ٩٨۶، الاستبصار ١: ۴٧۶- ١٨۴٢، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ۶٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣٠٢

الحقّ هو الأوّل، وفاقا للأكثر كما صرّح به جماعة «١»، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهى و الذكرى الإجماع عليه «٢».

لا لوقوع الأمر به فى الأخبار المتكاثرة.

و لا لوروده فى بيان كيفيّة الواجب.

و لا- لحمله مع ذلك على الصلاة فى رواية أبى بصير السابقة بقوله فيها تارة «أربع صلوات» و اخرى «خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات».

و لا لتوقّف حصول البراءة اليقينيّة عليه كما فى الذخيرة «٣».

لإمكان القدح فى الأوّل: بمنع الأمر به فى الأخبار، و غايتها الجمل الخبريّة التى هى أعمّ من الوجوب. مع أنّها لو فرضت دلالتها على الوجوب لم تكن نافعة فى المقام، لأنّ هذه الأوامر ليست واردة على مطلق الدعاء، بل على دعوات مخصوصة غير واجبة إجماعا، معارضة بعضها مع بعض فى الخصوصيّة، المانع تعارضها عن إيجاب واحد منها.

و منه يظهر وجه القدح فى الثانى أيضا، مضافا إلى أنّه إن أريد وروده فى بيان الكيفيّة الواجبة للواجب، فلا دليل عليه، و ظهوره فيه ممنوع، و إن أريد مطلق الكيفيّة له- أى الأعم من الواجبة و المستحبة- فلا يفيد.

و منه يظهر القدح فى الثالث أيضا. و الحمل و إن كان حقيقة فى الحقيقى و هو يوجب اتحاد صلاة الميّت مع ما ذكر فيكون واجبا، إلّا أنّ إرادة الحقيقى هنا غير ممكنة، لأنّ حقيقة الدعاء على الميّت- الذى هو معنى الصلاة لغة- معلومة، و هى مطلق الدعاء عليه، فيكون خصوص الأربع مغايرا للحقيقة.

مع أنّ حقيقة صلاة الميّت لو كانت هى ما يجب شرعا فى صلاة الجنائز،

---

(۱) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۴۵۱، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۲۸، و صاحب الرياض ۱: ۲۰۴.

(۲) الخلاف ۱: ۷۲۴، المنتهى ۱: ۴۵۱، الذكرى: ۵۹.

(۳) الذخيرة: ۳۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۰۳

لكان المحمول مغايرا للموضوع هنا قطعا، لوجوب أمور أخر فيها من النيّة و القيام و الاستقبال و غيرها. فلا بدّ من ارتكاب تجوّز إمّا فى الحمل أو الموضوع بإرادة المشروع من الصلاة أو الواجب منها أو المستحب، و المقصود غير متعيّن، فالاستدلال به غير تامّ.

و فى الرابع: بأنّ المعلوم اشتغال الذمّة به- و هو خمس تكبيرات- علمت البراءة عنه، و الاشتغال بالزائد غير معلوم، فلا يستدعى اليقين بالبراءة.

بل «۱» لوقوع الأمر بالصلاة على الميّت مطلقة فى أخبار كثيرة، و الصلاة لغة حقيقة فى الدعاء فيجب الدعاء له، و بوجوبه تجب الأربع بالإجماع المركّب.

فإن قيل:

الدعاء و إن كان حقيقة لغويّة للصلاة، و لكنّه مجاز شرعى، لحصول الحقيقة الشرعية فيها، فهو معنى مجازى أيضا كالتكبيرات، فلا تتعيّن إرادته.

قلنا:

نعم، كذلك حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة. و حصولها فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سيّما زمان صدور الأخبار النبويّة- المتقدّم ذكرها فى صدر الباب- غير معلوم، فالحمل على الحقيقة اللغويّة لازم، و ليس هو إلّا مطلق الدعاء.

فإن قيل:

تجب فى صلاة الميّت التكبيرات و تعدّد الصلوات و أمور أخر أيضا، و هى خارجة عن حقيقتها اللغويّة، فعدم إرادتها معلوم، و المجاز غير متعيّن.

قلنا:

وجوب هذه الأمور لا يستلزم إرادتها من الصلاة، بل الثابت من الأمر بالصلاة ليس إلّا وجوب الدعاء و إن علم وجوب أمور أخر بأوامر أخر.

و يؤكّد ما ذكرنا من إرادة المعنى اللغوى، و كونها هنا بمعنى الدعاء: ما مرّ من رواية محمّد بن مهاجر السالفة «۲»، المصرّحة بأنّ بعد ما نهى اللّه عن الصلاة

---

(۱) عطف على قوله: لا لوقوع الأمر به ..

(۲) فی ص ۲۶۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۰۴

على المنافقين بقوله سبحانه وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ترک النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الدعاء عليهم، و اقتصر بالتكبيرات و الثناء و الصلاة و الدعاء للمؤمنين.

و رواية أبی بصير المتقدّمة «۱»، المتضمّنة لقوله: «أربع صلوات» سيّما بعد السؤال عن الصلاة على الميّت.

و تدلّ على المطلوب- بضميمة الإجماع المركّب المذكور- صحيحة ابن أذينة و الفضيل: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له، و اجتهد فی الدعاء» «۲» الحديث.

خلافا لصريح الشرائع و ظاهر النافع، فيستحبّ الدعاء «۳»، و هو ظاهر المحقّق الأردبيلی فی شرح الإرشاد «۴».

للأصل.

و الاختلاف العظيم فی الدعاء الوارد فيها.

و إطلاق الروايات المتضمّنة لأنّ الصلاة على الميّت خمس تكبيرات، الواردة فی مقام البيان، الدالّة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلک.

و الأصل يدفع بما مرّ.

و الاختلاف إنّما يوهن فی الوجوب لو كان المدّعى وجوبه أمرا معيّنا و اختلف فيه، دون ما إذا كان الواجب هو القدر المشترک بين المختلفات، و كان الاختلاف فی الخصوصيّات كما فی المقام.

و الإطلاق إنّما يفيد لو كان السؤال عن الصلاة. و الظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال و الجواب فيها إنّما هو بالقياس إلى خصوص التكبير و مقداره، لكونه محلّ الخلاف بين الخاصّة و العامّة، و لذا لم يذكر سائر الواجبات من النيّة

---

(۱) فی ص ۳۰۱.

(۲) الكافی ۳: ۱۸۷ الجنائز ب ۵۷ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۹۶- ۴۵۰، الوسائل ۳: ۶۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۳ ح ۳.

(۳) الشرائع ۱: ۱۰۶، النافع: ۴۰.

(۴) مجمع الفائدة ۲: ۴۳۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۰۵

و القيام و الاستقبال و غيرها، مع وجوبها إجماعا. مع أنّ بعد التسليم غايتها الإطلاق، فيجب تقييده بما مرّ.

المسألة الثالثة: مقتضى الأمر بالصلاة على الميّت فی أوامرها، و الدعاء له فی صحيحة ابن أذينة و الفضيل: وجوب ذلک

، أی الدعاء له، فلا مناص عنه.

و لا تضرّه صحيحة زرارة و محمّد: «ليس فی الصلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لک، و أحقّ الموتى أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبیّ» «۱».

لأنّها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب التخصيص به.

و لا موثّقة يونس: عن صلاة الجنازة أصلیّ عليها على غير وضوء؟ فقال:

«نعم، إنّما هو تسبيح و تكبير، و تحميد و تهليل» «۲».

لأنّ جهة إثبات هذه الأمور لا تنافى ثبوت الغير أيضا. و أمّا جهة نفى الغير التى هى الملحوظة فى الرواية فإنّما هى بالنسبة إلى الركوع و السجود، لأنّ انتفاءهما هو الصالح لعلّية انتفاء الوضوء. و لو سلّم العموم، فتكون أعمّ مطلقا ممّا مرّ أيضا، فتخصّ به.

و لكن لا يتعيّن فى الدعاء له لفظ خاصّ، و لا موضع خاصّ، للأصل.

و كذا لا- يتعيّن فى الدعوات الأربع غير ما ذكر شىء خاص معنى أو لفظا، وفاقا للإسكافى «٣»، و جماعة من المتأخرين، منهم: المدارك و الذخيرة و الحدائق «۴»، و نسبه فى الأول إلى الأكثر.

للأصل السالم عن المعارض الدالّ على الوجوب جدّا، إلّا الرضوى الآتى

---

(١) التهذيب ٣: ١٨٩- ۴٢٩، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ١٧٨ الجنائز ب ۴٩ ح ١، الفقيه ١: ١٠٧- ۴٩۵، التهذيب ٣: ٢٠٣- ۴٧۵، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ٢.

(٣) حكاه عنه فى الحدائق ١٠: ۴٠۵.

(۴) المدارك ۴: ١۶٧، الذخيرة: ٣٢٩، الحدائق ١٠: ۴٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٠۶

المتضمّن للأمر «١»، و لكنّه تعلّق بألفاظ و معانى لا يجب جميعها إجماعا، فيحمل على الاستحباب قطعا. و لصحيحة زرارة و محمد و موثّقة يونس المتقدّمتين.

و يؤيده اختلاف النصوص، و عدم توافق بعضها مع بعض فى تعيين الأذكار، مع كثرتها و استفاضتها.

بل هو دليل على المطلوب، حيث إنّ إيجاب الكلّ غير ممكن، و البعض المعيّن تحكّم، و ترجيح بلا- مرجّح، و التخيير بينها غير صحيح، لاشتمال الأكثر على معانى و ألفاظ غير واجبة إجماعا. و القدر المشترك بين الجميع ليس إلّا الدعاء المطلق، و هو المطلوب. مع أنّه يثبت بالتخيير الذى هو المرجع عند التعارض أيضا، لأنّ من أفراد المخيّر هنا مطلق الدعاء بعد رفع اليد عن خصوص اللفظ بالإجماع.

خلافا لجماعة «٢»، بل نسب إلى المشهور، إمّا مطلقا كما فى الذخيرة «٣»، أو مقيّدا بكونه بين المتأخرين كبعض آخر «۴»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۵»، فأوجبوا الشهادتين بعد التكبيرة الاولى، و الصلاة على النبى و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و للميّت بعد الرابعة.

للشهرة.

و الإجماع المنقول.

و تحصيل اليقين بالبراءة.

و لرواية محمّد بن مهاجر السالفة فى أوّل الباب «۶»، و رواية إسماعيل بن همّام المتقدّمة فى المسألة الاولى «٧»، و الرضوى الآتى.

---

(١) انظر ص ٣٠٨.

(٢) كالعلامة فى التحرير ١: ١٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ۴٢۴.

(٣) الذخيرة: ٣٢٨.

(۴) انظر: الرياض ١: ٢٠۴.

(۵) الخلاف ١: ٧٢۴.

(۶) راجع ص ٢۶٩.

(٧) راجع ص ٣٠٠.

و يردّ الأوّلان:

بعدم الحجيّة.

و الثالث:

بحصولها بالنسبة إلى ما علم به اشتغال الذمّة.

و الروايات:

بعدم الدلالة على الوجوب، و لو تضمّن بعضها قوله: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يفعل كذا» المشعر بالدوام و المواظبة.

مع أنّ أولاها تتضمّن الصلاة على الأنبياء الدالّ على الاستغراق، و هم لا يقولون بوجوبه، و تخالف ما تضمّنته الثانية من الدعاء لنفسه خاصّة.

و ثانيتها تتضمّن التحميد و التمجيد بعد الاولى، و هم لا يوجبونهما، و تخالف ما تضمّنته الاولى من الشهادة.

و ثالثتها تتضمّن أمورا لا يجب شي‌ء منها قطعا، و تخالف ما في مواضع أخر من ذلك الكتاب لفظا و معنى.

و مع ذلك كلّه، فهي مع ما مرّ من الأخبار الدالّة على نفي التوقيت- كما مرّ- أو المشتملة على أذكار أخر معارضة. هذا.

ثمَّ إنّه على القول بوجوب الأذكار الأربعة لا يتعيّن فيها لفظ مخصوص، كما نقل التصريح به عن كثير من الأصحاب، بل لعلّه إجماعي، و يدلّ عليه الأصل أيضا، فتجوز تأديتها بأيّ لفظ كان.

المسألة الرابعة: تجوز تأدية الدعاء المطلق- على المختار- و الأذكار الأربعة- على القول بوجوبها- بالفارسيّة

، على الأقوى، و تجوز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب أيضا، للأصل.

و ما يظنّ دليلا لعدم جوازهما- لو كان به قائل هنا- يعلم دفعه ممّا مرّ في مسألتي جواز القراءة في الصلاة عن المصحف، و جواز القنوت بالفارسيّة.

المسألة الخامسة: يستحب الدعاء بالأذكار الأربعة الموزّعة على التكبيرات الأربع

، تأسّيا بما حكي عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و اتّباعا للشهرة و الإجماع المحكيين، و خروجا عن شبهة الخلاف.

و تأديتها «١» بما في الرضوي، لأجله، حيث إنّه تفصيل ذلك المجمل، قال:

«و ارفع يديك بالتكبير الأوّل و كبّر و قل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، و أنّ الموت حق، و الجنّة حق، و النّار حق، و البعث حق، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من في القبور. ثمَّ كبّر الثانية و قل: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد. ثمَّ تكبّر الثالثة و تقول: اللّهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، و تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، و وليّ الحسنات، يا أرحم الراحمين.

ثمَّ تكبّر الرابعة و تقول: اللّهم إنّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بساحتك، و أنت خير منزول به، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا، و أنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللّهم احشره مع من يتولاه

و يحبّه، و أبعده ممّن يتبرّأ و يبغضه، اللّهم ألحقه بنبيّك، و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين. ثمّ تكبر الخامسة و تقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. و لا تسلّم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدى الرجال» «۲».

ثمّ المشهور أنّ هذا التوزيع هو الأفضل.

و عن العمانى و الجعفى أنّ الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة «۳»، و إن اختلفت عباراتهما فى كيفيّة الأدعية، كما ورد فى موثّقة سماعة «۴».

---

(۱) أى: و تستحبّ تأدية الأذكار ..

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۷۷، مستدرك الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱.

(۳) حكاه عنهما فى الذكرى: ۵۹.

(۴) الكافى ۳: ۱۸۲ الجنازة ب ۵۴ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۹۱- ۴۳۵، الاستبصار ۱:

۴۷۸- ۱۸۴۹، الوسائل ۳: ۶۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۰۹

و قيل:

الأولى تكرار الدعاء له «۱»، كما ورد فى رواية كليب «۲»، بل التشهّد و الصلاة على النّبى و آله بعد كلّ تكبيرة، كما فى صحيحتى أبى ولّاد «۳»، و الحلبى «۴».

و لا شكّ أنّه لا بأس بشىء منها، و يجوز العمل بكلّ منها، بل بغيرها ممّا ورد فى الروايات المخالفة لما ذكر، كصحيحة زرارة «۵»، و موثّقة عمّار «۶»، و غيرهما، و إن اختلفوا فى الأفضل، فمن رجّح المشهور فنظره إلى حصول موافقة الاحتياط، و الخروج عن الشبهة به، و من رجّح الأخير فنظر إلى صحّة الرواية و تعدّدها، و من رجّح الجمع بين الجميع فى الجميع فكان نظر إلى الأمرين، و ليس ببعيد، إذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب قطعا.

و منه يظهر فساد ما قيل- بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهّد و الصلاة و نقل أولويّتها عن بعضهم-: و لعلّه لصحّة السند، إلّا أنّ الأفضل ما قدّمنا، فإنّ دفع الشبهة و موافقة المشهور مهما أمكن لعلّه أولى «۷».

ثمّ إنّه قد وردت فى صحيحة الحلبىّ زيادة: «اللّهم عفوك عفوك» بعد الدعاء المذكور فيها فى كلّ تكبيرة، و كذا فى موثّقة عمّار فى كلّ تكبيرة بعد أدعية مذكورة فيها، و فى موضع من الفقه الرضوى فى كلّ تكبيرة أيضا بعد أدعية مذكورة فيه «۸».

و لا ريب فى رجحان ذكره لو دعا بهذه الأدعية، و لا فى جوازه، بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كلّ دعاء آخر من الدعوات المتقدّمة. و يحتمل رجحانه

---

(۱) كما حكاه فى الرياض ۱: ۲۰۵ أيضا.

(۲) التهذيب ۳: ۳۱۵- ۹۷۵، الوسائل ۳: ۶۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۱۸۴ الجنائز ب ۵۴ ح ۳، التهذيب ۳: ۱۹۱- ۴۳۶، الوسائل ۳: ۶۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۸۴ الجنائز ب ۵۴ ح ۴، الوسائل ۳: ۶۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۱۸۳ الجنائز ب ۵۴ ح ۲، الوسائل ۳: ۶۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۲.

(۶) التهذيب ۳: ۳۳۰- ۱۰۳۴، الوسائل ۳: ۶۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱۱.

(۷) الرياض ۱: ۲۰۵.

(۸) فقه الرضا «ع»: ۱۸۵.

بخصوصه أيضا بعد الكلّ، إذ يظنّ من وروده فى الروايات الثلاث مع اختلاف الأدعية أنّه راجح برأسه من غير تعلّقه بدعاء. فتأمّل.

المسألة السادسة: إن كان الميّت طفلا يستحبّ أن يقول فى دعائه ما فى رواية عمرو بن خالد:

عن على عليه السلام فى الصلاة على الطفل أنّه: «كان يقول: اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا» «۱».

و ليس بواجب، لعدم دلالتها على الوجوب، و إن كان مطلق الدعاء- الصادق على ذلك أيضا- واجبا، و لكن لا ينحصر به، بل و لا فى السؤال لجعله مصلحا لحال أبيه، لتأتى رفع الدرجة و إعطاء المثوبة فى حقّه.

و مقتضى إطلاق الرواية و كلام الأصحاب استحباب ذلك فى الصلاة على الطفل الذى تجب الصلاة عليه أيضا، إلّا أنّ فى الرضوى: «إنّ الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا» «۲» و لكنّه لا يدلّ على الاختصاص.

المسألة السابعة: ما مرّ من وجوب الدعاء للميّت

، و استحباب توزيعه على النحو المتقدّم إنّما هو فى الصلاة على المؤمن. و أمّا غير المؤمن ممّن تجب الصلاة عليه من المخالف و المستضعف و مجهول الحال، فلا يجب الدعاء له، بل يقول فى كلّ منهم بدعائه.

أمّا فى المخالف فيقول ما فى صحيحة محمّد: «إن كان جاحدا للحق فقل:

اللّهم املأ جوفه نارا، و قبره نارا، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» «۳» و الجاحد و إن كان أعمّ منه، إلّا أنّه يكفى شموله له.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۹۵- ۴۴۹، الوسائل ۳: ۹۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۲ ح ۱.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۷۸، مستدرك الوسائل ۲: ۲۷۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۱۸۹ الجنائز ب ۵۸ ح ۵، الوسائل ۳: ۷۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۴ ح ۵.

و أمّا الأدعية التى وردت فى بعض الأخبار فى المنافق و عدوّ اللّه و العدوّ لأهل البيت من الذين لا تجب الصلاة عليهم «۱»- فلأنّ صدق الموضوع على كلّ مخالف غير معلوم- خارجة عن محلّ الكلام، و إنّما هى لمن ابتلى بصلاة هؤلاء لعذر، أو المراد بالصلاة فيها مجرّد الدعاء.

و أمّا فى المستضعف- و هو من لا يعرف الحق، و لا يبغض أهله على اعتقادهم من غير تقصير- فيقول ما فى صحيحة محمّد: «الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف: الصلاة على النبيّ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، تقول: ربّنا اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ. إلى آخر الآيتين» «۲» و الآية الثانية هكذا رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ «۳».

أو ما فى صحيحة زرارة و محمّد: «الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه: يصلّى على النبى و آله، و يدعى للمؤمنين و المؤمنات، و يقال: اللّهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا» «۴» الآية.

و فى صحيحة ابن أذينة و الفضيل: «و إن كان واقفا مستضعفا، فكبر، و قل: اللّهم اغفر للذين» «۵» الآية.

و فى صحيحة الحلبى: «إن كان مستضعفا فقل: اللهم اغفر للذين ..» «۶» الآية.

(١) انظر: الوسائل ٣: ٦٩ أبواب صلاة الجنازة ب ۴.

(٢) الكافى ٣: ١٨۶ الجنائز ب ۵٧ ح ١، الوسائل ٣: ۶٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٢.

(٣) الغافر: ٧ و ٨.

(۴) الفقيه ١: ١٠۵- ۴٨٩، الوسائل ٣: ۶٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ١٨٧ الجنائز ب ۵٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩۶- ۴۵٠، الوسائل ٣: ۶٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ١٨٧ الجنائز ب ۵٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٠۵- ۴٩١، الوسائل ٣: ۶٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣١٢

و أمّا فى المجهول فتقول ما فى هذه الصحيحة أيضا: «و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل: اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و نحوه فى الرضوى «١».

و ظاهر الأمر فى هذه الأخبار الخالية عن المعارض الوجوب، كما هو مذهب جماعة «٢».

و لا يعارض المجهول ما فى صحيحة زرارة و محمّد السابقة «المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه» لأنّه ليس صريحا فى المجهول، لاحتمال كون قوله: «لا يعرف» بصيغة الفاعل، و يكون بيانا للمستضعف، أى: لا يعرف الحقّ الذى هو مذهبه حقيقة.

و قيل بعدم الوجوب فى الأول، لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج عن الصلاة «٣».

و فيه- مضافا إلى أنّه لا يتعيّن وقوع الدعاء وجوبا بعد الرابعة، و إلى أنّه لا ضير فى وجوب هذا الدعاء بعد الخروج-: منع كون التكبير هنا أربعا. و أمّا الأخبار الدالّة عليها فكما مرّ واردة فى المنافق، و صدقه على كلّ مخالف غير معلوم، فتخصيص المخالف من أخبار الخمس لا دليل عليه، و عدم معلومية التفرقة بين المنافق و المخالف غير ضائر، و إنّما الضائر معلومية عدم التفرقة، و هى غير حاصلة.

و ظاهر تصريحات القوم كون هذه الدعوات فى هذه الصلاة بعد الرابعة.

و لا بأس بالقول باستحبابه، لذلك.

المسألة الثامنة: تجب فى هذه الصلاة مضافا إلى ما مرّ أمور:

اشارة

(١) فقه الرضا «ع»: ١٧٨، مستدرك الوسائل ٢: ٢۵٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.

(٢) كالشهيد فى البيان: ٧۶، و صاحب المدارك ۴: ١۶۶، و صاحب الرياض ١: ٢٠۶.

(٣) كما فى جامع المقاصد ١: ۴٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣١٣

منها: الاستقبال بلا خلاف

، كما فى المدارك و الذخيرة و الحدائق «١»، بل الظاهر أنّه إجماعى، كما يستفاد من كتب الأصحاب و عمل الناس مستمرا من الصدر الأول إلى هذا الزمان.

فهو الحجّة فيه، مضافا إلى استفادته من رواية أبى هاشم الجعفرى الواردة فى الصلاة على المصلوب أيضا «٢»، حيث علّل فيها وجوب

القيام على منكبه الأيسر بقوله: «فإنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة» أوّلا، و أمر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانيا. و قال: «و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب» ثالثا.

و تؤيده أيضا روايتا جابر و الرضوى الآتيتان فى المسألة الثانية من البحث الرابع «۳».

و لو تعذر من المصلّى أو الميّت، أو جهلت القبلة سقط وجوبه، للأصل.

و منها: القيام مع القدرة إجماعا

، كما عن الذكرى و فى المدارك و الذخيرة و الحدائق «۴»، و الظاهر منها و من استمرار عمل الناس عليه أنّه أيضا إجماعى.

و يسقط مع العجز قطعا.

و فى الاكتفاء بصلاة العاجز مع وجود القادر احتمالان، أظهرهما الاكتفاء، اقتصارا فيما يخالف الأصل على موضع الوفاق، مضافا إلى اشتمال العمومات للعاجز أيضا، فصلاته مشروعة، فيؤدى بها الواجب.

و منها: جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى فى غير المأموم مع الإمكان

، بلا خلاف أجده، بل فى الذخيرة و الحدائق نفى الخلاف فيه صريحا «۵»، و تؤيده- مع الاستمرار المتقدّم- موثّقة عمّار: عن ميّت صلّى عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميّت

---

(۱) المدارك ۴: ۱۷۰، الذخيرة: ۳۳۱، الحدائق ۱۰: ۴۲۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۱۵ الجنائز ب ۷۸ ح ۲، التهذيب ۳: ۳۲۷- ۱۰۲۱، الوسائل ۳: ۱۳۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۵ ح ۱.

(۳) انظر ص ۳۳۶.

(۴) الذكرى: ۵۸، المدارك ۴: ۱۷۱، الذخيرة: ۳۳۱، الحدائق ۱۰: ۴۲۳.

(۵) الذخيرة: ۳۳۱، الحدائق ۱۰: ۴۲۵.

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: «يستوى و تعاد الصلاة عليه و إنّ حمل ما لم يدفن، فإذا دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلّى عليه» «۱».

بل فى مفهوم الشرط فى قوله: «فإذا دفن فقد مضت» دلالة على المطلوب.

قالوا: و لا بدّ مع ذلك من كون الميّت مستلقيا «۲».

و منها: تقارب المصلّى إلى الجنازة بحيث لا يكون متباعدا كثيرا

، ذكره جمع من الأصحاب «۳»، و استدلّ بالتأسّى، و أصل الاشتغال، و عدم صدق الصلاة عليه مع كثرة البعد.

و فى الكلّ نظر، إلّا أنّه لم ينقل فيه خلاف، و عليه استمرار العمل من الصدر الأوّل.

قالوا: و المرجع فيه إلى العرف «۴».

و عن الذكرى: لا يجوز التباعد بمائتى ذراع «۵».

و عن الفقيه القرب بحيث لو هبّت الريح تصل الثوب إلى الجنازة «۶». و كأنّ مراده الاستحباب.

و صرّح جماعة «۷» باشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف المصلّى، و لا انخفاضها كثيرا. فإن ثبت الإجماع، و إلّا ففيه النزاع.

و لا يضرّ الاختلاف الغير البالغ حدّ التفاحش قطعا.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۷۴ الجنائز ب ۴۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۰۱– ۴۷۰، التهذيب ۳: ۳۲۲– ۱۰۰۴، الاستبصار ۱: ۴۸۲– ۱۸۷۰، الوسائل ۳: ۱۰۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۹ ح ۱.

(۲) كما فى الدروس ۱: ۱۱۳، و الذخيرة: ۳۳۱.

(۳) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۱۱۳، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۳۱، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۲۶.

(۴) كما فى الذخيرة: ۳۳۱.

(۵) الذكرى: ۶۱.

(۶) الفقيه ۱: ۱۰۱.

(۷) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۰۸، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۳۳۱، فراجع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۱۵

و لا يجب رفع الحائل بين المصلّى و بين الجنازة، للأصل.

و منها: كون الصلاة بعد التغسيل– أو ما فى حكمه من التيمّم

عند تعذّره– و التكفين، حيث يجبان، فظاهرهم الاتّفاق عليه، كما فى الحدائق «۱»، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۲»، و فى المدارك: هذا قول العلماء كافّة «۳».

فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، و إلّا فالأصل و صدق الامتثال يقتضيان العدم.

و كيف كان تصحّ صلاة الجاهل و الناسى قبل ذلك، لعدم ثبوت الإجماع فيهما.

و لو كان الميّت فاقدا للكفن يغسّل فيجعل فى القبر، و تستر عورته بلبنة أو نحوها، و يصلّى عليه ثمَّ يدفن، بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعة «۴».

لموثّقة عمّار: فى قوم كانوا فى سفر فإذا هم برجل ميّت عريان، و هم عراة، فكيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته، و يصلّى عليه، ثمَّ يدفن» «۵».

و إن أمكن ستر عورته بثوب صلّى عليه قبل الوضع فى لحده، لمفهوم مرسلة ابن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة عن أبى الحسن الرضا عليه السلام الواردة فى قوم يمشون على الشط، فإذا هم برجل ميّت عريان، و ليس للقوم ثوب يوارونه، فكيف يصلّون عليه؟ قال: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعونه فى لحده، يوارون عورته بلبن أو حجار أو تراب، ثمَّ يصلّون عليه، ثمَّ يوارونه فى قبره» قلت: و لا يصلّون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لو

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۴۲۵.

(۲) المنتهى ۱: ۴۵۶.

(۳) المدارك ۴: ۱۷۳.

(۴) كالمدارك ۴: ۱۷۳، و الرياض ۱: ۲۰۵.

(۵) الكافى ۳: ۲۱۴ الجنائز ب ۷۷ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۰۴– ۴۸۲، التهذيب ۳: ۱۷۹– ۴۰۶، التهذيب ۳: ۳۲۷– ۱۰۲۲، الوسائل ۳: ۱۳۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۱۶

جاز ذلك لأحد لجاز لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا يصلّى على المدفون و لا على العريان» «۱».

و هل هو على سبيل الوجوب أو الجواز؟ فيه وجهان، و الأظهر الثانى، للأصل، و قصور الرواية عن الدلالة على الوجوب.

المسألة التاسعة: لا تشترط فى هذه الصلاة الطهارة من الحدث

، بالإجماع المصرّح به فى جملة من الكتب، كالخلاف و التذكرة و المنتهى و الذكرى و روض الجنان و الروضة «۲»، و المستفيضة من الأخبار، كصحيحة محمّد «۳»، و موثّقة يونس «۴» و الرضوى «۵»، معلّلا فى بعضها بأنّه إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، و فى آخر بأنّه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود، و الأخبار المصرّحة بجواز هذه الصلاة من الحائض، كصحيحة محمّد «۶»، و موثّقة سماعة «۷»، و روايات عبد الحميد «۸»، و عبد الرحمن «۹» و ابن المغيرة «۱۰»،

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۸- ۱۰۲۳، المحاسن: ۳۰۳- ۱۲، الوسائل ۳: ۱۳۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۶ ح ۲.

(۲) الخلاف ۱: ۷۲۴، التذكرة ۱: ۴۹، المنتهى ۱: ۴۵۵، الذكرى: ۶۰، الروض: ۳۰۹، الروضة ۱: ۱۳۹.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۸ الجنائز ب ۴۹ ح ۴، الوسائل ۳: ۱۱۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۱۷۸ الجنائز ب ۴۹ ح ۱، الفقيه ۱: ۱۰۷- ۴۹۵، التهذيب ۳: ۲۰۳- ۴۷۵، الوسائل ۳: ۱۱۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۳.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرك الوسائل ۲: ۲۶۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۸ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۱۷۹ الجنائز ب ۵۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۰۷- ۴۹۶، التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۷۹، الوسائل ۳: ۱۱۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۱.

(۷) الفقيه ۱: ۱۰۷- ۴۹۷، التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۸۱، الوسائل ۳: ۱۱۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۵.

(۸) الكافى ۳: ۱۷۸ الجنائز ب ۴۹ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۰۳- ۴۷۶، الوسائل ۳: ۱۱۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۲.

(۹) الكافى ۳: ۱۷۹ الجنائز ب ۵۰ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۰۳- ۴۷۸، الوسائل ۳: ۱۱۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۳.

(۱۰) التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۸۲، الوسائل ۳: ۱۱۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۱۷

و الرضوى «۱».

و لا من الخبث، كما صرّح به بعض الأصحاب «۲»، للأصل السالم عن المعارض، المؤكّد بإطلاقات أخبار جواز صلاة الحائض، مع عدم انفكاكها عن الخبث غالبا.

و لا ستر العورة، للأصل المذكور، وفاقا للفاضل «۳»، و خلافا للذكرى «۴»، لوجه غير وجيه.

و لا قراءة فيها واجبا إجماعا، كما عن الخلاف و الروض «۵»، للأصل، و صحيحة محمّد و زرارة و موثّقة يونس، المتقدّمتين فى المسألة الثالثة «۶».

و أمّا ما فى رواية القداح من «أنّ عليا كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب» «۷».

و رواية ابن سويد: فى الصلاة على الميّت «يقرأ فى الأولى بأمّ الكتاب» «۸».

فلا يدلّان على الوجوب و غايتهما الاستحباب، و لا بأس به إن لم يكن عدمه إجماعيا كما ادّعاه فى الروض بل الخلاف «۹»، و لكنّ الظاهر من الذكرى عدم ثبوته «۱۰»، بل ظاهر المنتهى جواز قراءة الفاتحة، حيث قال فى الجواب عن الرواية

(١) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ١.

(٢) انظر: روض الجنان: ٣٠٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٥١، التحرير: ١٩.

(۴) الذكرى: ٥٨.

(۵) الخلاف ١: ٧٢٣، الروض: ٣٠٩.

(۶) راجع ص ٣٠٥.

(٧) التهذيب ٣: ٣١٩- ٩٨٨، الاستبصار ١: ۴٧٧- ١٨۴۵، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ۴.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣- ۴۴٠، الاستبصار ١: ۴٧٧- ١٨۴۴، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ۵.

(٩) الروض: ٣٠٩، الخلاف ١: ٧٢٣.

(١٠) الذكرى: ۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣١٨

بأنّ وقوعه مرّة لا يدلّ على الوجوب، و نحن لم نوظّف فيها شيئا، بل المستحب الشهادة، و معناها موجود فى الفاتحة فجاز أن يقرأها «١».

و لا ينافيه الصحيح و الموثّق المذكوران، لاحتمالهما نفى الوجوب. بل هو الظاهر من الصحيح، حيث إنّ النفى تعلّق بها و بالدعاء الموقّت، مع أنّه مستحب إجماعا، و حمل الروايتين على التقيّة إنّما هو إذا كان لهما معارض ينافيهما. و الأحوط الترك.

و لا تسليم كذلك، إجماعا أيضا كما عن السيّد و الخلاف و الذكرى و الروضة «٢».

و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار كصحيحتى الحلبى «٣»، و الأشعرى «۴»، و رواية الحلبى «۵»، و المرويّين فى الفقه الرضوى «۶»، و تحف العقول «٧»، النافية جميعا التسليم فى صلاة الميّت، و بإزائها روايات دالّة بظاهرها على الاستحباب «٨»، و الكلام فيه هنا كالكلام فيه فى القراءة.

و هل يشترط فيها ترك ما يجب تركه فى سائر الصلوات- غير الحدث و الخبث- من التكلّم و الالتفات و الفعل الكثير و القهقهة و غيرها؟.

(١) المنتهى ١: ۴۵٢.

(٢) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٢، و الانتصار: ۵٩، الخلاف ١: ٧٢۴، الذكرى: ۶٠، الروضة ١: ١٣٩.

(٣) الكافى ٣: ١٨۵ الجنائز ب ۵۵ ح ٣، التهذيب ٣: ١٩٢- ۴٣٨، الاستبصار ١: ۴٧٧- ١٨۴٧، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ٣: ١٩٢- ۴٣٩، الاستبصار ١: ۴٧٧- ١٨۴٨، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ١٨۵ الجنائز ب ۵۵ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٢- ۴٣٧، الاستبصار ١: ۴٧٧- ١٨۴۶، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ٣.

(۶) فقه الرضا «ع»: ١٨۴، مستدرك الوسائل ٢: ٢۶٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ١.

(٧) تحف العقول: ۴١٨، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ۵.

(٨) كموثقة عمّار و رواية يونس. انظر الوسائل ٣: ۶۵ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١٠ و ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۱۹

ظاهر المدارك و الذخيرة بل صريحهما الاستشكال «۱». و هو فى موقعه، لعدم الدليل، و عدم ثبوت الإجماع بل و لا نقله، و الأصل هو المناص، و الاحتياط أولى.

المسألة العاشرة: تستحب فى هذه الصلاة مضافا إلى ما مرّ أمور:

منها: وقوف المصلّى عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور

، بل عن الغنية الإجماع عليه «۲»، لرواية ابن المغيرة: «من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلّى على الرجل، فليقم فى وسطه» «۳».

و فى الرضوى: «إذا أردت أن تصلّى على الميّت، فكبر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة» «۴».

و عن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأة و صدر الرجل «۵»، لرواية موسى ابن بكر: «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره» «۶».

و عن الخلاف و والد الصدوق عكس ما فى الاستبصار «۷»، لنقل الأوّل الإجماع عليه.

و فى رواية جابر: «كان رسول اللَّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقوم من الرجل بحيال السرّة و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر» «۸».

---

(۱) المدارك ۴: ۱۷۲، الذخيرة: ۳۳۱. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۶ ۳۲۰ منها: وقوف المصلى عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور ..... ص : ۳۱۹

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۶ الجنائز ب ۴۷ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۹۰- ۴۳۳، الاستبصار ۱: ۴۷۰- ۱۸۱۸، الوسائل ۳: ۱۱۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۷ ح ۱.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۱۸۳، مستدرك الوسائل ۲: ۲۵۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۵ ح ۲.

(۵) الاستبصار ۱: ۴۷۱.

(۶) الكافى ۳: ۱۷۷ الجنائز ب ۴۷ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۹۰- ۴۳۲، الاستبصار ۱: ۴۷۰- ۱۸۱۷، الوسائل ۳: ۱۱۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۷ ح ۲.

(۷) الخلاف ۱: ۷۳۰، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۱۱۹.

(۸) التهذيب ۳: ۱۹۰- ۴۳۴، الاستبصار ۱: ۴۷۱- ۱۸۱۹، الوسائل ۳: ۱۱۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۲۰

و استظهر بعض مشايخنا الجمع بين الأخبار الثلاثة بالتخيير «۱».

و الوجه التخيير بين الكلّ، جمعا. و عدم ظهور قائل بما حكى عن الخلاف علينا لا يضرّ، لأنّ الإجماع المنقول يكفى فى إثبات الاستحباب. نعم عن المقنع إطلاق الوقوف على الصدر «۲»، و مستنده غير واضح.

و مقتضى ظاهر أكثر الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الإجماع أوجب الصرف عنه.

و العموم «۳»، إلّا أنّ تعسّره بل تعذّره عند التعدّد، و استمرار العمل على خلافه أوجب التخصيص بالإمام و المنفرد. و لو اقتصر على ما إذا كثر المأمومون لكان أولى، فيقف المأموم الواحد أو الاثنان خلف الإمام مقام الاستحباب، و يدلّ عليه ما سيأتى من استحباب

وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، فالتخصيص بالأوّلين مطلقا ليس بحسن.

ثمّ إنّ لاستحباب هذا الوقوف قالوا: إذا تعدّدت الجنائز المختلفة بالذكورة و الأنوثة جعل وسط الأوّل محاذيا لصدر الثانية «۴».

و لكنّ الأخبار الواردة عند التعدّد لا تساعده «۵»، بل منها ما صرّح بوضع المرأة عند رجلى الرجل، و منها ما صرّح بوضع رأسها على أليتيه أو وركه. و الأخيران أخصّان من الأوّل، و المجموع ممّا مرّ، لشمولهما الوحدة و التعدّد، و الاختلاف و عدمه، و العمل بالخاصّ مقدّم.

و منها: أنّه إذا اجتمعت الجنائز المختلفة

جعل الرجل ممّا يلى الإمام و المرأة

---

(۱) انظر: الحدائق ۱۰: ۴۲۷.

(۲) المقنع: ۲۱.

(۳) عطف على الوجوب، أى: مقتضى ظاهر أكثر الأخبار العموم.

(۴) كما فى المختصر النافع: ۴۰، و كشف اللثام ۱: ۱۲۶، و الرياض ۱: ۲۰۵.

(۵) انظر: الوسائل ۳: ۱۲۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۲۱

إلى القبلة لصحيحتى محمّد «۱»، و الحلبى «۲»، و مرسلة ابن بكير «۳».

و عليها يحمل ما تضمّن تقدّم الرجال و تأخّر النساء أو عكسه، بحمل الأوّل على التقدّم بالنسبة إلى الإمام، و الثانى بالنسبة إلى القبلة، حملا للمجمل على المفصّل، و تقديما للنصّ على المحتمل.

و أمّا رواية الحلبى المتضمّنة لعكس ما ذكر «۴»، فمع إمكان التكلّف فيها و إرجاعها إلى الأوّل، شاذّة، و لدعوى الإجماع المتكرّرة مخالفة، فهى بالنسبة إلى ما مرّ مرجوحة، سيّما مع أكثريّته عددا و أصحيّته سندا.

و الصبى فى قبلة الرجل و المرأة فى قبلته، لمرسلة ابن بكير.

و مقتضى إطلاقها تقديم الصبى على المرأة بالنسبة إلى الإمام و إن لم يبلغ الستّ حيث يصلّى عليه- إمّا لضرورة أو للقول باستحبابها أو وجوبها- كما عن الصدوقين «۵».

و منهم من خصّه بالبالغ ستّا، و جعل غيره ممّا يلى قبلة النساء، لوجه اعتبارى «۶» لا يصلح مقيّدا لإطلاق الرواية و لو كان فى مقام الفضيلة.

كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلاة عليه، لأنّه قد تدعو إليها

---

(۱) الكافى ۳: ۱۷۵ الجنائز ب ۴۵ ح ۴، التهذيب ۳: ۳۲۳- ۱۰۰۵، الاستبصار ۱: ۴۷۱- ۱۸۲۲، الوسائل ۳: ۱۲۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۳۲۳- ۱۰۰۶، الاستبصار ۱: ۴۷۱- ۱۸۲۳، الوسائل ۳: ۱۲۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲ ح ۱۰.

(۳) الكافى ۳: ۱۷۵ الجنائز ب ۴۵ ح ۵، التهذيب ۳: ۳۲۳- ۱۰۰۷، الاستبصار ۱: ۴۷۲- ۱۸۲۴، الوسائل ۳: ۱۲۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲ ح ۳.

(۴) التهذيب ۳: ۳۲۳- ۱۰۰۸، الاستبصار ۱: ۴۷۲- ۱۸۲۵، الوسائل ۳: ۱۲۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲ ح ۷.

(۵) المقنع: ۲۱، و نقل عن والده فى الفقيه ۱: ۱۰۷.

(۶) قال الشهيد الثانى فى روض الجنان ص ۳۰۹: .. لتكون الصلاة عليه مندوبة فيتأخّر عمّن تجب عليه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۲۲

الضرورة.

و دعوى الندرة فيها فلا يشملها الإطلاق ضعيفة، لأنّ فى زمان صدور الخبر و مكانه الندرة ممنوعة، لكثرة المخالطة مع العامّة، كما تشعر به صلاتهم عليهم السّلام على أطفالهم، كما مرّ.

و لا إيجابه «۱» بعد من تجب الصلاة عليه عن الإمام أو عمّن تجب الصلاة عليه «۲»، لأنّ مضرّة مثل هذا القدر من التباعد غير ثابتة، مع أنّ دليلها ليس إلّا الإجماع المنتفى فى موضع النزاع.

فالقول بالتخصيص ضعيف.

و أضعف منه إطلاق العكس، كما فى النافع و النهاية «۳»، لعدم ظهور مستنده بالمرّة، مع مخالفته لإطلاق المرسلة و دعوى الإجماع عن شيخ الطائفة «۴».

و منها: وقوف المأموم و لو كان واحدا خلف الإمام

، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنّ المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

و إذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم. و إن كانت فيهنّ حائض انفردت عن جميعهنّ.

كلّ ذلك للنصوص «۵»، و فتوى الأصحاب.

إلّا أنّ فى المنتهى احتمل فى الحائض انفرادها عن الرجال خاصّة، لتذكير الضمير فى النصوص «۶».

---

(۱) عطف على عدم ثبوت استحباب، أى: و لا يصلح دليلا لجعل الصبىّ ما دون الستّ فى قبلة النساء إيجابه ..

(۲) انظر: الرياض ۱: ۲۰۶.

(۳) النافع: ۴۱، النهاية: ۱۴۴.

(۴) الخلاف ۱: ۷۲۲.

(۵) انظر: الوسائل ۳: أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ و ۲۸.

(۶) المنتهى ۱: ۴۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۲۳

و يردّه إطلاق الوحدة و البروز فى موثّقة سماعة: عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال: «نعم و تصلّى عليها و تقوم وحدها بارزة عن الصفّ» «۱».

و لا يضرّ عدم شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهة تذكير الضمير.

و منها: كون المصلّى متطهّرا

، للشهرة بل الإجماع، و رواية عبد الحميد: الجنازة تخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتنى الصلاة، أ يجزينى أن أصلّى عليها على غير وضوء؟ قال: «تكون على طهر أحبّ إلىّ» «۲».

و أمّا الرضوى: «و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة، إنّما هو التكبير، و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود»

«۳».

فلا يضرّنا، لأنّ الكراهة لا يمكن أن تكون بالمعنى المصطلح، لاستحالة تحقّقه فى العبادة، فهى إمّا بمعنى الحرمة، أو عدم المشروعيّة، أو المرجوحيّة الإضافيّة. و الأوّلان لا يثبتان به، لضعفه. و الثانى يؤكّد المطلوب. و أمّا الحمل على قصد الوجوب من العمد، ففيه ما لا يخفى من البعد.

و منها: نزع النعلين

، بلا خلاف أجده، و نسبه فى المدارك و الذخيرة إلى مذهب الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع «۴».

و هو الحجّة فيه، مضافا إلى رواية سيف بن عميرة: «و لا يصلّى على الجنازة بحذاء، و لا بأس بالخفّ» «۵».

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۰۷- ۴۹۷، التهذيب ۳: ۲۰۴- ۴۸۱، الوسائل ۳: ۱۱۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۲ ح ۵ و فى المصادر: «تتيمم و تصلى ..».

(۲) الكافى ۳: ۱۷۸ الجنائز ب ۴۹ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۰۳- ۴۷۶، الوسائل ۳: ۱۱۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۱ ح ۲.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرك الوسائل ۲: ۲۶۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۸ ح ۱.

(۴) المدارك ۴: ۱۷۸، الذخيرة: ۳۳۲.

(۵) الكافى ۳: ۱۷۶ الجنائز ب ۴۶ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۰۶- ۴۹۱، الوسائل ۳: ۱۱۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۲۴

و مرسلة المقنع: «لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازة بنعل حذو» «۱».

و نحوه الرضوى «۲»، إلّا أنّه عبّر بقوله: «و لا يصلّى».

و لضعف الرواية سندا و قصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط- لاحتمال إرادة تساوى الطرفين من الجواز- لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب الترك، فالقول بالمنع- كما عن المقنع- ضعيف.

و استحباب نزع الحذاء إمّا يشمل جميع النعال حتى العجميّة و نحوها، أو يدلّ على استحباب نزعها أيضا بالفحوى، أو عدم الفارق، فيستحبّ نزعها أيضا.

و يستثنى الخفّ، لما مرّ.

و صرّح جماعة باستحباب التحفّى «۳»، و استدلّوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة، إلّا أن يحكم به بفتواهم، حيث إنّ المقام يتحمّل المسامحة.

و منها: رفع اليدين بالتكبيرات الخمس أجمع

، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا، فى الاولى «۴»، و وفاقا للمحكى عن والد الصدوق «۵»، و التهذيب و الاستبصار «۶»، و المعتبر و الشرائع و النافع «۷»، و المنتهى و الإرشاد و غيرهما من كتب الفاضل «۸»، و ظاهر المدارك و شرح الإرشاد و الذخيرة و الحدائق «۹»، و جمع آخر من

---

(۱) لم نعثر عليها فى المقنع المطبوع، و لكن نقلها عنه فى الذكرى: ۶۱.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرك الوسائل ۳: ۲۸۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۳ ح ۱.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ٣٥٥، و التذكرة ١: ۴٩، و المدارك ۴: ١٧٨.

(۴) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، و المعتبر ٢: ٣۵۵، و جامع المقاصد ١: ۴٢۶.

(۵) حكاه عنه فى الرياض ١: ٢٠۶.

(۶) التهذيب ٣: ١٩۵، الاستبصار ١: ۴٧٩.

(٧) المعتبر ٢: ٣۵۵، الشرائع ١: ١٠۶، النافع: ۴١.

(٨) المنتهى ١: ۴۵۵، الإرشاد ١: ٢۶٢، و انظر: التذكرة ١: ۴٩، و التحرير ١:
.١٩

(٩) المدارك ۴: ١٧٩، مجمع الفائدة ٢: ۴۴٩، الذخيرة: ٣٣٣، الحدائق ١٠: ۴۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٢۵

المتأخرين «١»، بل ادّعى عليهم شهرتهم، فى البواقى «٢».

لصحيحة العرزمى: «صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام خلف جنازة، فكبّر خمسا يرفع يديه فى كلّ تكبيرة» «٣».

و بمضمونها رواية محمّد بن خالد «۴».

و رواية يونس عن مولانا الرضا عليه السلام: إنّ الناس يرفعون أيديهم فى التكبيرة على الميّت فى التكبيرة الاولى، و لا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدى فى كلّ تكبيرة؟ فقال: «ارفع يديك فى كلّ تكبيرة» «۵».

خلافا للمحكى عن المفيد و السيّد و النهاية و المبسوط و الحلّى «۶»، بل نسبه جماعة إلى الأكثر «٧»، و عن الغنية و السرائر و شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه «٨»، فقالوا: إنّه فى غير الاولى غير مستحبّ.

لموثّقة غياث: «عن على عليه السلام أنّه لا يرفع يده فى الجنازة إلّا مرّة واحدة، يعنى فى التكبير «٩».

---

(١) كما فى جامع المقاصد ١: ۴٢۶، و الرياض ١: ٢٠۶.

(٢) كما فى الرياض ١: ٢٠۶.

(٣) التهذيب ٣: ١٩۴- ۴۴۵، الاستبصار ١: ۴٧٨- ١٨۵١، الوسائل ٣: ٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ١٩۵- ۴۴٧، الاستبصار ١: ۴٧٨- ١٨۵٠، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ١٨۴ الجنائز ب ۵۴ ح ۵، التهذيب ٣: ١٩۵- ۴۴۶، الاستبصار ١:
۴٧٨- ١٨۵٢، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٣.

(۶) المفيد فى المقنعة: ٢٢٨، السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٢، النهاية:
١۴۵، المبسوط ١: ١٨۵، الحلى فى السرائر ١: ٣۵۶.

(٧) كما فى المدارك ۴: ١٧٨، و الذخيرة: ٣٣٣، و الرياض ١: ٢٠۶.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، السرائر ١: ٣۵۶، شرح جمل العلم: ١۵٨.

(٩) التهذيب ٣: ١٩۴- ۴۴٣، الاستبصار ١: ۴٧٩- ١٨۵۴، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٢۶

و بمضمونها رواية الورّاق «١».

و يؤيّده الرضويّان المصرّحان برفع اليد فى التكبيرة الاولى «٢».

و يردّ، بعد الجواب عن الرضويّين بعدم الدلالة إلّا بمفهوم الوصف الذى ليس بحجّة، سيّما مع احتمال كون الرفع فى تكبيرة الإحرام

آكـد و أشـد اسـتحبابا، أنّ الفعل مقدّم على الترك عند التعارض، سـيّما إذا كان الترك بالفعل الذى لا يعارض القول، سـيّما فى مقام الاسـتحباب الـذى يجوز تركه و لو دائما، سـيّما إذا كان موافقا لعمل أكثر العامّـة، بل رؤسائهم كأبى حنيفة و مالك و الثورى «۳»، بل الجميع فى ذلك العهـد، كما يسـتفاد من رواية يونس، سـيّما إذا كان رواية الفعل متأخّرة عن الترك حيث إنّ رواية يونس عن الرضـا عليه السلام و البواقى عن الصادق عليه السلام، و الأخذ بالأحدث من المرجّحات المنصوصة.

و منه ظهر أنّ أدلّة الاستحباب عن المعارض خالية، و لو سلّم فهى راجحة.

فترجيح المخالف بموافقة الشـهرة و حكاية الإجماع ضـعيف، كيف؟! مع أنّهما بنفسـهما ليسـتا بحجّة، و الشـهرة المرجّحة إنّما هى فى الرواية، و هى هنا مفقودة، بل ليست إلّا الفتوى، و مع ذلك ليست هى أيضا إلّا المحكيّة.

و منها: وقوف المصلّى موقفه حتى ترفع الجنازة

، للشهرة، و روايات حفص «۴»، و يونس «۵»، و الرضوى «۶».

و فى الأخير: «و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدى الرجال».

و مقتضى إطلاقاتها شمول الحكم للإمام، و المأموم، و المنفرد.

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۹۴- ۴۴۴، الاستبصار ۱: ۴۷۸- ۱۸۵۳، الوسائل ۳: ۹۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۰ ح ۵.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۷۷ و ۱۸۳، مستدرك الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱.

(۳) انظر: بدائع الصنائع ۱: ۳۱۴، و بداية المجتهد ۱: ۲۳۵.

(۴) التهذيب ۳: ۱۹۵- ۴۴۸، الوسائل ۳: ۹۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۱ ح ۱.

(۵) التهذيب ۳: ۳۱۸- ۹۸۷، الوسائل ۳: ۶۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱۰.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۱۷۸، مستدرك الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏۶، ص: ۳۲۷

فلا يخصّص بالأوّل، كما عن الإسكافى و الشهيد «۱»، من غير وضوح المستند.

نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة قطعا، و وجهه ظاهر.

و منها: كون المصلّين عليه كثيرا

، للشهرة، و أقربيّة دعائهم إلى الاستجابة، و رجاء مجاب الدعوة فيهم، و النبوى: «من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» «۲».

و استدلّ عليه أيضا بروايات لا تفيد أزيد من مطلوبيّة شفاعة أربعين رجلا من المؤمنين كما فى الصحيح «۳»، أو ممّن لا يشرك باللّه، أو مائة كما فى روايات عاميّة «۴»، أو دعائهم له «۵».

و هى أعمّ من المطلوب، و لكنّها لا بأس بها فى مقام التسامح، سيّما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالبا إلّا مع الصلاة.

و لا يضرّ اختصاص العدد فيها، لأنّ رجاء حصول وصف الإيمان و عدم الشرك فى العدد مع التجاوز أقرب.

و منها: الصلاة فى المواضع المعتادة لذلك

، ذكره جملة من الأصحاب «۶»، و علّلوه بأنّه ليكون طريقا إلى تكثير المصلّين، حيث إنّ السامع موته يقصدها للصلاة عليه فيها.

---

(۱) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: ۶۴، الشهيد فى الذكرى: ۶۴.

(۲) كما فى سنن أبى داود ۳: ۲۰۲- ۳۱۶۶، و سنن الترمذى ۲: ۲۴۶- ۱۰۳۳.

(۳) انظر: الوسائل ۳: ۲۸۵ أبواب الدفن ب ۹۰.

(۴) انظر: صحيح مسلم ۲: ۶۵۴- ۹۴۷ و ۶۵۵- ۹۴۹.

(۵) انظر: الوسائل ۳: ۱۰۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸.

(۶) كصاحب المدارك ۴: ۱۸۲، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۳۱، و صاحب الحدائق ۱۰: ۴۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۲۸

المسألة الحادية عشرة: تجوز صلاة الجنازة فى المساجد كلّها، مع عدم العلم بإيجابها تلوّثها

، بلا خلاف أجده، و فى الذخيرة: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «۱»، و نفى الريب عنه فى المدارك «۲».

لصحيحة الفضل: هل يصلّى على الميّت فى المسجد؟ قال: «نعم» «۳».

و نحوها موثّقته «۴»، و رواية محمّد «۵».

و لكنّها مكروهة مطلقا، وفاقا للأكثر، كما صرّح به فى المدارك و الذخيرة و الحدائق «۶»، للشهرة المحكيّة «۷» الكافية فى المقام، و رواية أبى بكر العلوى، و فيها- بعد إخراجه عن المسجد حيث أراد صلاة الجنازة فيه-: «يا أبا بكر، إنّ الجنائز لا يصلّى عليها فى المسجد» «۸».

و النبوى: «من صلّى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» «۹».

و ضعفهما- لو كان- لا يضرّ فى مقام التسامح، سيّما مع الانجبار بالشهرة.

خلافا للمدارك، فنفى الكراهة مطلقا، للأصل، و ضعف الرواية «۱۰».

و الجواب ظاهر.

---

(۱) الذخيرة: ۳۳۲.

(۲) المدارك ۴: ۱۸۲.

(۳) الفقيه ۱: ۱۰۲- ۴۷۳، التهذيب ۳: ۳۲۰- ۹۹۲، الاستبصار ۱: ۴۷۳- ۱۸۲۹، الوسائل ۳: ۱۲۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۰ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۳۲۵- ۱۰۱۵، الوسائل ۳: ۱۲۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۰ ح ۱.

(۵) التهذيب ۳: ۳۲۵- ۱۰۱۴، الاستبصار ۱: ۴۷۳- ۱۸۳۰، الوسائل ۳: ۱۲۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۰ ح ۱.

(۶) المدارك ۴: ۱۸۲، الذخيرة: ۳۳۲، الحدائق ۱۰: ۴۴۸.

(۷) انظر: الذخيرة: ۳۳۲.

(۸) الكافى ۳: ۱۸۲ الجنائز ب ۵۳ ح ۱، التهذيب ۳: ۳۲۶- ۱۰۱۶، الاستبصار ۱: ۴۷۳- ۱۸۳۱، الوسائل ۳: ۱۲۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۰ ح ۲.

(۹) سنن أبى داود ۳: ۲۰۷- ۳۱۹۱ بتفاوت يسير.

(۱۰) المدارك ۴: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۲۹

و للمحكى عن الإسكافى، فخصّ الكراهة بالمساجد الصغار دون الجوامع «۱».

و لعلّه لأنّ الجوامع من المواضع المعتادة.

و الإطلاق مع عدم نصّ على خصوص تلك المواضع، و استناد استحباب الصلاة فيها إلى علّة غير صالحة للتقييد، يردّه. و اللّه أعلم.

---

(١) حكاه عنه في الذكرى: ٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٣٠

البحث الرابع فى سائر أحكامها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فى تكرار الصلاة على الميّت الواحد:

فالمعظم على الجواز، إمّا مع الكراهة مطلقا، كما هو المشهور على ما ذكره فى المختلف و غيره «۱»، بل عن الغنية الإجماع عليه «۲».

أو جماعة دون فرادى، كما عن الحلّى «۳».

أو ممّن صلّى عليه مرّة خاصّة مطلقا، دون من لم يصلّ عليه، كما عن ظاهر الخلاف «۴»، بل نسبه فى الذكرى إلى ظاهرهم احتمالا «۵».

أو منه بشرط أن لا يكون إماما كما فى المدارك «۶».

أو منه مطلقا أو مع منافاته للتعجيل أيضا، كما عن الشهيد الثانى «۷».

أو الثانى و إذا خيف على الميّت أيضا، كما عن قول للفاضل «۸».

أو إذا خيف عليه خاصّة، كما عن قول آخر له «۹».

---

(١) المختلف: ١٢٠، و انظر الحدائق ١٠: ۴۴۹.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴.

(٣) السرائر ١: ٣۶٠.

(۴) الخلاف ١: ٧٢۶.

(۵) الذكرى: ۵۵.

(۶) المدارك ۴: ١٨۵.

(٧) روض الجنان: ٣١٠، قال فيه: و الظاهر أنّ المراد: من المصلّى الواحد أو مع منافاة التعجيل.

(٨) حكاه عنه فى روض الجنان: ٣١٠. فقيّد الكراهية بأمرين: منافاة التعجيل، و الخوف على الميّت.

(٩) التذكرة ١: ۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٣١

و احتمل فى الاستبصار استحبابه مطلقا «۱».

و ظاهر شرح الإرشاد للأردبيلى عدم مشروعيّته كذلك «۲».

و لا يخفى أنّ مقتضى الأصل الأخير.

و لا تدفعه عمومات الأمر بالصلاة مطلقا، أو بالصلاة على الميّت، أو إطلاقاتهما، لاختصاص الاولى بما ثبتت فيه الحقيقة الشرعيّة، و هو ذات الركوع و السجود. و الثانية بالواجبة المنتفية هنا إجماعا، لأنّه حقيقة الأمر، و لا يحضرنى الآن عامّ أو مطلق صريح فى مطلق الرجحان أو الجواز فى صلاة الميّت.

و لا المستفيضة المتضمّنة لتكرار الصحابة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «٣»، لأنّ المستفاد من أكثرها أنّ المكرّر كان الدعاء لا التكبيرات المتخلّل بينها الأدعية، و أنّها وقعت من الأمير و أهل البيت خاصّة.

إلّا أنّه يندفع بما ورد فى خصوص التكرار، كموثّقتى عمّار و يونس: الاولى:

«الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب، و إن كان قد صلّى عليه» «۴».

و الثانية: عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر، أصلّى عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» «۵».

و الأخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرّحة بصلاة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات، فى كلّ صلاة خمس تكبيرات، صلّى عليه، ثمَّ مشى، ثمَّ وضعه، فصلّى عليه إلى تمام الخمس «۶». و فى

---

(۱) الاستبصار ۱: ۴۸۵.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۴۵۳.

(۳) انظر: الوسائل ۳: ۸۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۶.

(۴) التهذيب ۳: ۳۳۴- ۱۰۴۵، الاستبصار ۱: ۴۸۴- ۱۸۷۴، الوسائل ۳: ۸۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۱۹.

(۵) التهذيب ۳: ۳۳۴- ۱۰۴۶، الاستبصار ۱: ۴۸۴- ۱۸۷۵، الوسائل ۳: ۸۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۲۰.

(۶) انظر: الوسائل ۳: ۸۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۲

بعضها: «أنّه كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم نصلّ على سهل، فوضعه، فكبّر عليه خمسا حتى صلّى عليه خمس مرّات» «۱».

و الواردة فى صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على عمّه حمزة سبعين تكبيرة «۲».

و أكثرها و إن كانت محتملة لغير المطلوب بأن يصلّى صلاة واحدة مشتملة على هذا العدد، إلّا أنّ فى المروى فى العيون و صحيفة الرضا عليه السلام: أنّه كبّر على حمزة أوّلا خمس تكبيرات، ثمَّ شركه مع كلّ شهيد يصلّى عليه بعده حتى تمَّ العدد «۳».

و مع هذه الأخبار المعتضدة بغاية الاشتهار بل الإجماع لا ينبغى الريب فى المشروعية و الجواز.

و لا تنافيه روايتا وهب و إسحاق: الاولى: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء أناس فقالوا: يا رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين، و لكن ادعوا له» «۴».

و نحوها الثانية «۵».

و المروى فى قرب الإسناد: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءه قوم لم يكونوا أدركوها، فسألوا الرسول أن يعيد الصلاة

---

(۱) الكافى ۳: ۱۸۶ الجنائز ب ۵۶ ح ۳، الفقيه ۱: ۱۰۱- ۴۷۰، التهذيب ۳: ۱۹۷- ۴۵۵، الوسائل ۳: ۸۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۵.

(۲) كما فى الوسائل ۳: ۸۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۶.

(۳) عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۴۵- ۱۶۷، الوسائل ۳: ۸۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۷.

(۴) التهذيب ۳: ۳۳۲- ۱۰۴۰، الاستبصار ۱: ۴۸۵- ۱۸۷۹، الوسائل ۳: ۸۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۲۴.

(۵) التهذيب ۳: ۳۲۴- ۱۰۱۰، الاستبصار ۱: ۴۸۴- ۱۸۷۸، الوسائل ۳: ۸۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۳

عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، و لكن ادعوا لها» «۱».

لعدم صراحتها فى الحرمة أو عدم المشروعيّة- لمكان الجملة الخبريّة- و عدم منافاة قضاء الصلاة لجواز صلاة أخرى، فيحتمل الحمل على الكراهة.

و الإيراد:

بأنّ الكراهة بالمعنى المصطلح هنا- لكونها عبادة قطعا- منفيّة.

و بمعنى أقلّية الثواب أو المرجوحيّة الإضافية غير ممكنة، إذ ليس ما يضاف إليه إلّا الفرد الآخر من هذه الطبيعة أى الصلاة على الميّت الذى لم يصلّ عليه، و لا معنى للنهى عن عبادة و تفويتها لقلّة ثوابها و مرجوحيّتها بالنسبة إلى غيرها الذى فات و لا تحقّق له.

مدفوع:

بأنّه لا يجب أن يكون المضاف إليه فردا من هذه الطبيعة، بل يمكن أن يكون من غيرها ممّا لا يمكن اجتماعها مع المضاف و هو هنا التعجيل، فيمكن أن يكون المراد بيان ترجيحه على التكرار، فينبغى التقديم عليه لو كان سببا لتفويته كما هو الأغلب.

و من هنا ظهر مستند الكراهة أيضا، و إطلاقه يقتضى الكراهة مطلقا، كما هو المشهور، فهى الحقّ المنصور.

و لا يضرّ اختصاص المورد بمن لم يدرك الصلاة، لأنّ العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال. مع أنّه لا قائل بالفرق بهذا النحو، فيدلّ على الكراهة لمن صلّى، بالإجماع المركّب، بل بدلالة الفحوى.

و لا ينافيها ما مرّ من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الولى مع جنازة حمزة و سهل، لأنّ الفعل لا يعارض القول. مع أنّه لا معارضة هنا، لجواز ارتكابهما المكروه بهذا المعنى قطعا و لو خمس مرّات، بل ألف مرّة، لعدم محذور فيه بالمرّة، سيّما مع احتمال وجود أمر هناك يوجب إحراز ثواب و رجحان أكثر ممّا يفوّته التكرار، من إظهار شرف شخص معيّن، أو استمالة قلب أهله، أو ترغيب الغير إلى التشبّه به، أو مكافاة لسعى منه، أو غير ذلك.

---

(۱) قرب الإسناد: ۸۸- ۲۹۳، الوسائل ۳: ۸۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۴

و لذا استدلّ بعضهم به لانتفاء الكراهة فى مثل حمزة و سهل ممّن له مزيّة.

و لكنّه يضعّف بأنّه إنّما يتمّ لو علم أنّ العلّة مطلق المزيّة، و هو غير معلوم، بل ظاهر بعض الروايات فى سهل أنّه لمزايا خاصّة، حيث علّله بكونه جامعا لمناقب خمسة «۱».

دليل المخالف:

للأوّل:

تكرار الصحابة صلاة النبى فرادى.

و فيه مع ما مرّ:

أنّ الانفراد غير معلوم، بل المذكور فى الأخبار أنّه كلّما دخل قوم صلّوا عليه، أو صلّوا عليه فوجا فوجا، أو عشرة عشرة، مع أنّ صلاة حمزة و سهل كانت جماعة البتة.

و للثانى:

اختصاص روايتى الجواز «٢»- ظاهرا كاولاهما، أو صريحا كثانيتهما- بمن لم يصلّ، فبهما يقيّد إطلاق روايات المنع الدالّة على الكراهة، أو المحمولة عليها للاتّفاق على الجواز.

و فيه،

مع منع ظهور اولى الروايتين فيمن لم يصلّ، و خروج من صلّى فى الجملة أيضا بروايات تكرار الصلاة على حمزة و سهل، و عدم معارضة بين الجواز و الكراهة، أنّ دلالة روايات المنع على كراهة صلاة من لم يصلّ صريحة غير قابلة للتخصيص بغيرها، إلّا أن يقال بتعارض روايتى الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصلّ، فلا يحكم فيه بالجواز، فيرجع فيه إلى دليل آخر، و هو انتفاء الزائد عن الكراهة بالإجماع، و تبقى الكراهة فيمن صلّى خالية عن المعارض، فيجاب حينئذ بغير الأخير من الأجوبة الثلاثة السابقة عليه.

و للثالث:

ما مرّ بإخراج الإمام بروايات صلاة سهل.

و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و للثلاثة المتعقّبة له:

إخراج المخوف عليه من الأموات أو المنافية للتعجيل

---

(١) انظر: الوسائل ٣: ٨۶ أبواب صلاة الجنازة ب ۶ ح ١٨.

(٢) و هما موثّقتا عمّار و يونس، راجع ص ٣٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٣۵

من الصلاة، عن روايات الجواز أيضا، بأدلّة استحباب رفع الخوف عليه و التعجيل فى أمره «١».

و جوابه ظاهر.

و للسابع:

ظاهر الجملة الخبريّة فى روايتى الجواز، و عمل النبى و الولى.

و يردّ:

بعدم صراحة الجملة فيهما فى الرجحان، فلعلّ مجازها الجواز، سيّما الجواز فى هذا المقام المتضمّن للرجحان فى الترك. و عدم معلومية الوجه فى عمل الحجّتين، فلعلّه أمر لا يجرى فى غير الموردين.

و للثامن:

ضعف روايات الطرفين، فتبقى أصالة عدم مشروعية الزائد عن المجمع عليه، و هو القدر الواجب كفاية.

و انتفاء الوجوب له قطعا، و الاستحباب إجماعا، و الإباحة و الكراهة المصطلحة عقلا، و بمعنى المرجوحيّة الإضافية شرعا، لتوقّفها على وجود بدل شرعى له من أفراد طبيعته، فلم يبق إلّا الحرمة.

و يردّ الأوّل:

بمنع ضعف الروايات أوّلا، و عدم ضيره بعد الانجبار ثانيا.

و الثانى:

بمنع انتفاء مطلق الاستحباب، بل هو ثابت إجماعا و إن كان أقلّ ثوابا ممّا يقارنه غالبا- و هو التعجيل- و هو معنى الكراهة فى المقام.

المسألة الثانية: من أدرک مع الإمام بعض التكبيرات و فاته البعض دخل معه فى الصلاة عليه، و أتمّ ما بقى منها

اشارة

، بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى «۲»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «۳» للمستفيضة من الصحاح و غيرها، منها: صحيحة الحلبى: «إذا أدرك

---

(۱) انظر: الوسائل ۲: ۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۷.

(۲) المنتهى ۱: ۴۵۵.

(۳) الخلاف ۱: ۷۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۶

الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقى منها متتابعا» «۱».

و العيص: عن الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة، قال: «يتمّ ما بقى» «۲».

و قريبة منها رواية زيد الشحام «۳».

و رواية خالد القلانسى: فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: «يتمّ التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن، كبّر على القبر» «۴».

و جابر: أرأيت إن فاتتنى تكبيرة أو أكثر، قال: «تقضى ما فاتك» قلت:

أستقبل القبلة؟ قال: «بلى و أنت تتبع الجنازة» «۵».

و الرضوى: «إذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة» «۶».

و المروى صحيحا فى كتاب المسائل لعلى: عن رجل يدرك تكبيرة أو اثنتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: «يتمّ ما بقى من تكبيرة و يبادره دفعة، و يخفّف» «۷».

و لا تنافيها رواية إسحاق بن عمّار: «إنّ عليا عليه السلام كان يقول: لا

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۰۲- ۴۷۱، التهذيب ۳: ۲۰۰- ۴۶۳، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۵، الوسائل ۳: ۱۰۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۱۹۹- ۴۶۱، الاستبصار ۱: ۴۸۱- ۱۸۶۱، الوسائل ۳: ۱۰۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۲.

(۳) التهذيب ۳: ۲۰۰- ۴۶۴، الاستبصار ۱: ۴۸۱- ۱۸۶۳، الوسائل ۳: ۱۰۲ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۳.

(۴) التهذيب ۳: ۲۰۰- ۴۶۲، الاستبصار ۱: ۴۸۱- ۱۸۶۲، الوسائل ۳: ۱۰۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۵.

(۵) التهذيب ۳: ۳۲۵- ۱۰۱۲، الاستبصار ۱: ۴۸۴- ۱۸۷۷، الوسائل ۳: ۱۰۳ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۴.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرک الوسائل ۲: ۲۷۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۵ ح ۱.

(۷) مسائل على بن جعفر: ۱۱۷- ۵۳، الوسائل ۳: ۱۴۰ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۷ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۷

يقضى ما سبق من تكبيرة الجنائز» «۱».

لاحتمال إرادتها نفى الوجوب. و هو كذلک، لانتفاء وجوب أصله بعد سبق الغير إلى الصلاة.

مع أنّها- على ما فى أكثر النسخ- ليست نصّا فى المسألة، لجواز كون فعل النفى مبنيّا للمفعول و «سبق» مبنيّا للفاعل، دون العكس كما هو الظاهر لو حملت الرواية على المسألة.

و على هذا، فإمّا أن يكون مراده عليه السلام ذكر أنّ ما سبق من صلوات الجنائز على الأموات قبل أيّام خلافته بالتكبيرات الأربع كما

يفعله المخالفون، أو بدون إذن الولى لتقيّة و نحوه لا- يقضى، بل يكتفى بما سبق، أو يكون مراده أنّ صلاة الجنائز ليست كسائر الصلوات، حيث يقضى إذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها فى الجملة، بل ما سبق لا يقضى أصلا.

نعم ما فى بعض النسخ الآخر من قوله: «ما بقى» مكان قوله: «ما سبق» يكون صريحا فى المسألة.

مضافا إلى أنّه مع التعارض أيضا فالترجيح لما تقدّم بالاشتهار رواية و فتوى، و الأصحيّة سندا.

و حملها على إرادة نفى الدعاء- كما عن التهذيبين «٢»- بعيد جدّا.

ثمَّ إنّهم ذكروا كما قيل: أنّه يأتى بالتكبيرات الباقية متتابعة أى من غير تخلّل الدعاء بينها، فى صورة إيجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافى من بعد الميّت، أو الانحراف عنه، أو عن القبلة. و استدلّوا له بإطلاق الصحيحة الاولى.

و اختلفوا فى صورة التمكّن منه بدون المنافى، فقال فى الشرائع و النافع و الإرشاد و الذخيرة و الحدائق و غيرها بالتتابع حينئذ أيضا «٣»، لإطلاق الصحيحة.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٠- ٤٦٥، الاستبصار ١: ٤٨١- ١٨٦٤، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٧، النافع: ٤١، الإرشاد ١: ٢۶٣، الذخيرة: ٣٣۶، الحدائق ١٠: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٣٨

و عن الفاضل فى بعض كتبه «١»، و الذكرى و روض الجنان و الروضة «٢»:

تخصيص التتابع بالصورة الاولى، و نسبه فى البحار إلى الأكثر، حيث قال: و قال الأكثر: إن أمكن الدعاء يأتى بأقلّ المجزى، و إلّا يكبر ولاء من غير دعاء «٣».

انتهى.

قيل:

لعموم ما دلّ على وجوب الدعاء، خرج منه صورة الضرورة بالنصّ و الإجماع «۴».

و ردّ:

بأنّ الوجوب كفائى إجماعا، فلا تشمل أدلة الوجوب لموضع النزاع.

و أجيب عنه:

بأنّ هذا يتمّ لو كان متعلّق الوجوب الكفائى هو نفس الدعاء لا الصلاة. و ليس كذلك بل المتعلّق هو الصلاة، و ليس الكلام فيها، بل فى وجوب الدعاء، و هو فى حقّ من دخل فى الصلاة عينى، للأمر به الذى هو حقيقة فيه، و لا إجماع على كفائيّته «۵».

و فيه:

منع عينيّة وجوب الدعاء على من دخل فى الصلاة.

قوله:

للأمر به.

قلنا:

إن أريد به الأمر المتعلّق به بعد دخوله فى الصلاة بخصوصه من غير اشتمال على الأمر بالدخول فى الصلاة، فليس هناك أمر كذائى. و إن أريد الأمر المتعلّق به فى ضمن ما تضمّن الأمر بالدخول فى التكبير و بعد الأمر به، فشموله لمثل ذلك الشخص يتوقّف على حمل الأمر الأوّل بالتكبير على الوجوب و الاستحباب أو مطلق الرجحان، و الأوّل غير جائز، و الثانى مجاز، و هو ليس بأولى من

تخصيص ذلك الأمر و ما بعده- من الأمر بالدعاء و التكبيرات الباقية- بالصلاة

(۱) كالتذكرة ۱: ۵۱.

(۲) الذكرى: ۶۳، الروض: ۳۱۳، الروضة ۱: ۱۴۲.

(۳) البحار ۷۸: ۳۶۳.

(۴) الرياض ۱: ۲۰۸.

(۵) الرياض ۱: ۲۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۳۹

الأولى، أى: نفس الصلاة الغير المسبوقة بغيرها.

إلّا أن يقال بمنع سقوط الوجوب الكفائى ما لم تتمّ الصلاة الأولى، فالأمر الأوّل باق على حقيقته التى هى الوجوب، و شامل لمثل هذا الشخص أيضا، و كذا باقى الأوامر، خرج منها من أدرك الجنازة بعد تمام الصلاة. و الحاصل: أنّ الأوامر مطلقة شاملة للكل، فيجب على الجميع، و المسلّم سقوطه إنّما هو عمّن لم يدخل الصلاة إلّا بعد تمام صلاة.

و يجاب حينئذ: بأنّ عموم ما دلّ على وجوب الصلاة الشامل للدعاء أيضا- كما مرّ- معارض بعموم الصحيحة الآمرة بالتتابع، بالعموم و الخصوص من وجه. فكما يمكن تخصيص الثانى بغير حال الضرورة، يمكن تخصيص الأوّل بغير مثل ذلك الشخص، و لا ترجيح.

و منع العموم فى الصحيح، بل غايته الإطلاق المنصرف إلى صورة عدم التمكّن من الدعاء كما هو الغالب.

مردود أوّلا: بدلالته على العموم عرفا و إن كان فيها كلام لغة.

و ثانيا: بورود مثل ذلك فى الأوّل أيضا، لأنّه أيضا مطلق فينصرف إلى غير من دخل فى الأثناء كما هو الغالب.

و ثالثا: بمنع غلبة عدم التمكّن من الدعاء المخفّف، سيّما إذا أدرك تكبيرتين أو ثلاثا.

بل لنا أن نقول بكون التعارض بالعموم المطلق، و أنّ الصحيحة أخصّ مطلقا، لاختصاصها بالداخل فى الأثناء، و أعميّة العمومات. و أخصيّتها إنّما هى لو سلّمنا الإجماع على خروج صورة الضرورة منها، و هو غير ثابت. بل نقول: إنّ وجوب الاستقبال و عدم انحراف الميّت و نحوهما، إنّما كان ثبوته بالإجماع، و تحقّقه بالنسبة إلى الجميع- حتى فى موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالأخبار، و فى موضع رفعت الجنازة فى الأثناء- غير مسلّم، فخصوصيّة العمومات ممنوعة، و لازمة تخصيصها بالصحيحة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۰

إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم معارضة الصحيحة للعمومات أصلا، لأنّها إنّما هى إذا أرجعنا الضمير فى قوله: «منها» إلى التكبيرة و هو ممنوع، بل يحتمل رجوعه إلى الصلاة، بل هو الأولى، للأقربيّة، فيكون المأمور به إتمام ما بقى من الصلاة متتابعا أى: من غير فصل خارجى، و لعلّ تقييده لدفع توهّم جواز تأخير الباقى بعد رفع الجنازة إلى استقرارها، فيكون هذا قريبا من المعنى المصرّح به فى سائر الأخبار من الإتمام ماشيا و تابعا للجنازة.

و ربّما يشعر بإرادة هذا المعنى قوله فى الصحيحة المرويّة عن المسائل: «يبادره دفعة و يخفّف» «۱».

بل يمكن أن يكون المعنى: حال كونه- أى المصلّى- متتابعا للجنازة، فيتّحد مع باقى الأخبار معنى.

و على هذا، فيكون القول الثانى هو الأقوى، و تؤكّده رواية القلانسى السابقة «۲» حيث إنّه لو وجب الولاء فى التكبيرات كما هو مقتضى الصحيحة- لو حملت على هذا المعنى- لم يبلغ الحال إلى المشى خلف الجنازة قطعا.

فرعان:

أ: هل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذى أدركه مع الإمام دعاء الإمام،

و يدعو فيما بقى بما هو وظيفة هذا التكبير و لو أوجب التكرار، استحبابا أو وجوبا، على اختلاف القولين؟.
أو يدعو فيما أدركه دعاء الإمام و فيما بقى ما فاته من الدعاء؟.
أو يدعو فى كلّ تكبير بما هو وظيفته و لو أوجب عدم متابعة الإمام فيه؟.
الظاهر- كما صرّح به فى المنتهى من غير نقل خلاف فيه «۳»- الأخير،

---

(۱) راجع ص ۳۳۶.
(۲) فى ص ۳۳۶.
(۳) المنتهى ۱: ۴۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۱

لعمومات توظيف الأدعية، و عدم ثبوت وجوب متابعة الإمام فى المقام.

ب: مقتضى رواية القلانسى أنّه لو رفعت الجنازة و قبل الإتمام يمشى معها،

و يتمّ، و مقتضى الروايتين المتعقّبتين لها أنّه يتمّها مستقبل القبلة. فلو أمكن الجمع بينهما فلا إشكال، و إلّا فالظاهر ترجيح المشى مع الجنازة مواجهتها.

المسألة الثالثة: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة شيئا من التكبيرات و لا الأذكار

، و الظاهر الإجماع عليه كما قيل أيضا، و هو أيضا مقتضى الأصل.
نعم تجب متابعته فى التكبيرات، اتّباعا لظاهر الإجماع، و تحقيقا لمعنى الاقتداء.
و لو سبق بتكبيرة أو أزيد سهوا أو ظنا أنّ الإمام قد كبر لم تبطل الصلاة، للأصل، و الإجماع.
و قالوا باستحباب الإعادة مع الإمام «۱».
و لا بأس بالقول به، لقولهم، و إلّا فلا دليل عليه. و الحمل على السبق فى الركوع و السجود قياس باطل.
و لو سبق عمدا قيل: يأثم و يستمرّ حتى يلحقه الإمام «۲». و استجود فى المدارك وجوب إعادة التكبير مع الإمام، و احتمل بطلان الصلاة أيضا «۳». و لا وجه له، إذ غايته النهى عنه، و لم يثبت بطلان هذه الصلاة بمثله.

المسألة الرابعة: النقيصة فى التكبيرات الخمس تبطل الصلاة و لو سهوا

، لعدم صدق الامتثال. إلّا أن يتداركها قبل بطلان الصورة.
و الزيادة لا تبطلها مطلقا، للخروج عن الصلاة بالخامسة.
و لو شكّ فى عدد التكبيرات بنى على الأقلّ، للأصل. و لو أتى به ثمَّ تذكّر

---

(۱) كما فى الشرائع ۱: ۱۰۷، و التذكرة ۱: ۵۲.
(۲) الذكرى: ۶۳.
(۳) المدارك ۴: ۱۸۷.

سبقه لم يضرّ.

المسألة الخامسة: لو دفن من تجب الصلاة عليه بغير صلاة تجب الصلاة عليه فى القبر

، ما دام الميّت باقيا و لو استصحابا، بحيث لو كان على تلك الحال خارجا يصلّى عليه، فيصلّى على قبره كما كان يصلّى على جنازته، وفاقا لجماعة منهم المحقّق الأردبيلى، و الفاضل السبزوارى «۱».

لاستصحاب الوجوب.

و أصالة عدم تقييده و اشتراطه بما قبل الدفن.

و أصالة جواز التأخير عنه. و لا تعارضها أصالة عدم الوجوب بعده، لمعارضتها مع أصالة عدم الوجوب قبله بخصوصه أيضا.

و لعمومات وجوب الصلاة عليه السالمة عن مكاوحة ما يصلح للمعارضة و الاستثناء.

و أمّا بعض الأخبار التى يتوهّم منافاته لها، كموثّقتى عمّار و يونس، المتقدّمتين فى المسألة الاولى «۲»، و موثّقتى عمّار و مرسلة ابن أسلم، المتقدّمة فى المسألة الثامنة من البحث السابق «۳»، و رواية ابن ظبيان: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه» «۴».

فليس كذلك، لعدم التعارض.

أمّا الاولى،

فلأنّ مفهومها أنّه لا يصلّى عليه مطلقا أى حتى و إن كان قد صلّى عليه بعد الدفن، لا أنّه لا يصلّى عليه أصلا. مع أنّه لا دلالة له على الحرمة فى الأوّل أيضا، لجواز إرادة انتفاء الرجحان المطلق، حيث إنّه يكره تكرار

---

(۱) مجمع الفائدة ۲: ۴۵۰، كفاية الأحكام: ۲۲.

(۲) راجع ص ۳۳۱.

(۳) راجع ص ۳۱۵.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۱- ۱۵۰۴، التهذيب ۳: ۲۰۱- ۴۶۹، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۹، المقنع: ۲۱، الوسائل ۳: ۱۰۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸ ح ۶.

الصلاة.

و أمّا الثانية،

فلظهور قوله فيها: «لم أدركها» فى وقوع الصلاة عليها أوّلا، و لذا علّق الصلاة ثانيا على المشيّة، فهى أيضا كسابقتها تنفى تكرار الصلاة بعد الدفن. و مع ذلك فغايتها نفى ضرب من الاستحباب، إذ المراد بقوله: «صلّ» ليس حقيقته- للتعليق المذكور- و مجازه كما يمكن أن يكون مطلق الاستحباب، يمكن أن يكون تأكده.

و أمّا الثالثة،

فلدلالتها على كفاية الصلاة مقلوبا إذا علم بعد الدفن، و هو لا يدلّ على عدم وجوبها لو لم يصلّ عليه أصلا.

و أمّا الرابعة،

فلأنّ غايتها رجحان كون الصلاة قبل الدفن، و أين هو من سقوطها لو لم يصلّ عليه؟ بل وجوب التقدّم أيضا بدليل لا يدلّ على

سقوطها لو لم يتقدّم.

و منه يظهر عدم دلالة الخامسة أيضا.

و أمّا السادسة،

فلأنّها إنّما هى فى إقامة الصلاة عند القبور لا صلاة الميّت.

نعم هنا روايتان، ظاهرهما التعارض:

إحداهما:

قوله فى ذيل الخامسة: قلت: و لا يصلّون عليه و هو مدفون؟

إلى آخره.

و الثانية:

صحيحة زرارة و محمّد: «الصلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء» قلت: فالنجاشى لم يصلّ عليه النبى؟ قال: « [لا] إنّما دعا له» «۱».

و ظاهر أنّهما لا تصلحان لمعارضة ما مرّ، لشذوذهما جدّا، لدلالتهما على المنع مطلقا، و لا قائل به من الأصحاب، و إن حكى عن بعضهم القول به محدودا بحدّ

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۰۲- ۴۷۳، الاستبصار ۱: ۴۸۳- ۱۸۷۳، الوسائل ۳: ۱۰۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۴

يأتى ذكره.

و مع ذلك فهما موافقتان للمحكى عن أبى حنيفة «۱»، و على فتاواه أكثر العامّة، و معارضتان لأكثر منهما من المعتبرة الدالّة على جواز الصلاة بعد الدفن، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى بعده.

كرواية القلانسى المتقدّمة «۲».

و صحيحة هشام: «لا بأس أن يصلّى الرجل على الميّت بعد ما يدفن» «۳».

و رواية مالك: «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن» «۴».

و عمرو بن جميع: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر» «۵».

و روى: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلا «۶».

و الرضوى: «فإن لم يلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميّت فلا بأس أن يصلّى بعد ما دفن» «۷».

و الترجيح لها، للأشهريّة رواية، و الأبعديّة عن فتاوى العامّة، و الاعتضاد بعمل الطائفة، و به يثبت الجواز، و هو أيضا دليل آخر على الوجوب بضميمة

---

(۱) بداية المجتهد ۱: ۲۳۸.

(۲) فى ص ۳۳۶.

(۳) التهذيب ۱: ۴۷۷- ۱۵۳۰، التهذيب ۳: ۲۰۰- ۴۶۶، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۶، الوسائل ۳: ۱۰۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۱۰۳- ۴۷۵، التهذيب ۳: ۲۰۱- ۴۶۷، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۷، الوسائل ۳: ۱۰۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۱۰۳- ۴۷۶، التهذيب ۳: ۲۰۱- ۴۶۸، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۸، الوسائل ۳: ۱۰۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۸ ح ۳.

(۶) انظر: سنن النسائى ۴: ۴۰.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرك الوسائل ۲: ۲۷۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۵

الإجماع المركّب.

هذا مع احتمال حملهما على معنى آخر، بأن يكون السؤال فى ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلاة اختيارا، فيكون المراد أنّه هل يجوز أن يدفن أوّلا- ذلك الشخص، ثمّ يصلّى عليه؟ فيكون المنع متعلّقا به، و لا يثبت المنع عن الصلاة لو دفن أوّلا اضطرارا، بل و لا اختيارا. و يجرى ذلك المعنى فى مرسلة أخرى لابن أسلم لا تتضمّن الصدر المذكور أيضا «۱»، إذ الظاهر اتّحاد الروايتين.

و يكون قوله: «بعد ما يدفن» فى الصحيحة خبرا للصلاة، و يكون قوله:

«إنّما هو» علّة له، يعنى: إنّ الصلاة تكون بعد الدفن، لأنّ صلاة الميّت دعاء، يجوز فى كلّ وقت، و صلاة النبى أيضا لم تكن إلّا هذه الصلاة دون الصلاة الحقيقيّة.

و الإيراد بأنّ اختصاص الصلاة بما بعد الدفن ممّا لم يقل به أحد، مشترك، إذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالى عن التكبير، و عدم جواز غيره أيضا كذلك، و التأويل يجرى على المعنيين.

و منه يظهر وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض، مع أنّه لو سلّمت المعارضة، فتكون بالعموم من وجه، فلو لا ترجيح العمومات بما ذكرنا فى مورد التعارض و هو: من لم يصلّ عليه حتى يدفن، لوجب الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه أيضا وجوب الصلاة على من لم يصلّ عليه، و تخصيص الروايتين و ما بمعناهما- لو كان- بمن صلّى عليه.

مع أنّهما فيه أيضا معارضتان بما مرّ، و الترجيح له كما عرفت. بل لو لا الترجيح أيضا لكان المرجع استصحاب الجواز، و إن كان مع الكراهة كما مرّ.

فالحقّ الجواز له أيضا مطلقا، كما عن على بن بابويه و العمانى «۲». و قرّبه الشهيد فى

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۰۱- ۴۷۱، الاستبصار ۱: ۴۸۳- ۱۸۷۱، الوسائل ۳: ۱۰۶ أبواب صلاة ب ۱۸ ح ۸.

(۲) حكاه عن على بن بابويه فى الذخيرة: ۳۳۳، و عن العمانى فى المختلف: ۱۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۶

البيان «۱»، و اختاره فى الذخيرة «۲»، بل هو ظاهر المحكى عن المعتبر و المنتهى «۳».

خلافا فى الأوّل «۴» للأخيرين و المدارك، فقالوا بعدم الوجوب «۵»، و إن جوّزوها لوجه اعتبارى لا وجه له.

و فى الثانى «۶» للمحكى عن المختلف، فمنع عنه مطلقا «۷»، و لعلّه للجمع بين أخبار الجواز و روايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلّى عليه.

و هو كان حسنا، لو كان له شاهد. مع أنّه غير جار فى رواية القلانسى «۸»، لتصريحها بصلاة الجماعة عليه. بل- كما قيل «۹»- فى غيرها أيضا، لتبادر صورة الصلاة عليه منها.

و عن الشيخين و القاضى و الحلّى و الكيدرى و ابنى حمزة و زهرة و الشرائع و الإرشاد «۱۰»، و غيرها، بل الأكثر كما فى الذخيرة و المدارك، و عن الذكرى و الروضة «۱۱»، فقيّدوا الجواز بيوم و ليلة، بل ظاهر بعض هؤلاء شمول التحديد لمن لم يصلّ عليه أيضا.

---

(۱) البيان: ۷۷.

(۲) الذخيرة: ۳۳۳.

(۳) المعتبر ۲: ۳۵۸، المنتهی ۱: ۴۴۹.

(۴) أی: الصلاة بعد الدفن علی من لم يصلّ عليه.

(۵) المنتهی ۱: ۴۵۰، المعتبر ۲: ۳۵۸، المدارک ۴: ۱۸۸.

(۶) أی: الصلاة بعد الدفن علی من صلّی عليه.

(۷) المختلف: ۱۲۰.

(۸) المتقدمة فی ص ۳۳۶.

(۹) الرياض ۱: ۲۰۷.

(۱۰) المفيد فی المقنعة ۲۳۱، الطوسی فی النهاية: ۱۴۶، القاضی فی المهذب ۱: ۱۳۲، الحلی فی السرائر ۱: ۳۶۰، حكاه عن الكيدری فی الذكری: ۵۵، ابن حمزة فی الوسيلة: ۱۲۰، ابن زهرة فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۴، الشرائع ۱: ۱۰۷، الإرشاد ۱: ۲۶۲.

(۱۱) الذخيرة: ۳۳۳، المدارک ۴: ۱۸۷، الذكری: ۵۵، الروضة: ۱: ۱۴۲ و فيها: علی أشهر القولين.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۴۷

و عن الديلمی فقيّده بثلاثة أيّام «۱».

و عن الإسكافی فيما لم تتغيّر صورته «۲».

و فی المدارک، فنفی البعد عن التقدير بيوم الدفن «۳».

و لا مستند لشیء منها كما اعترف به فی المعتبر و المنتهی لغير الأخير «۴»، مع أنّه يحتمل أن يكون مرادهم تحديد الجواز الخالی عن الكراهة و يكون بعده مكروها، فلا يكون لهم خلاف فی أصل الجواز.

إلّا أنّ الظاهر من إثباتهم الكراهة للتكرار مطلقا أوّلا، ثمّ تحديدهم الجواز بذلک أنّهم يحرّمونه بعده.

و لذا نسب جماعة «۵» إليهم بعده الحرمة، و أثبت بعضهم لأجل ذلک لها بعده الشهرة «۶».

و كيف كان فعدم المستند يردّه، و الجمع بين الأخبار به فرع شاهد عليه.

و قد يجمع بينها بحمل أخبار الجواز علی مجرّد الدعاء بشهادة صحيحة زرارة المتقدّمة و غيرها.

و هو كان حسنا لو كانت مقاومة لما مرّ، و قد عرفت عدمها، فاللازم طرحها، أو حملها علی ما ذكرنا من المحامل، أو علی مرتبة من الكراهة.

المسألة السادسة: لو حضرت جنازة فی أثناء الصلاة علی الأخری

، فعن

---

(۱) المراسم: ۸۰.

(۲) حكاه عنه فی المختلف: ۱۲۰.

(۳) المدارک ۴: ۱۸۸.

(۴) المعتبر ۲: ۳۵۹، المنتهی ۱: ۴۵۰.

(۵) منهم صاحب المدارک ۴: ۱۸۷، و الآقا جمال الخوانساری فی الحواشی علی الروضة: ۱۲۳، و صاحب الحدائق ۱۰: ۴۵۹.

(۶) كما فی الرياض ۱: ۲۰۸. و مرجع الضمير فی «لها» الحرمة، و فی «بعده» التحديد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۴۸

الصدوقين و الشيخ و الفاضلين «۱»، بل- كما قال جماعة «۲»- هو المشهور: أنّه يتخيّر المصلّى بين إتمام الصلاة على الاولى و استينافها للثانية، و بين قطع الاولى و الصلاة عليهما معا.

و عن الإسكافى «۳» تخييره بين أن يجمع بينهما بأن يتمّ على الثانية خمسا مشتركا معها الاولى فى الجميع فتزيد تكبيرات الاولى عن الخمس، و بين أن يتم الخمس للأولى مشتركا للثانية معها فيما بقى، ثمَّ يومئ برفع الاولى، و يتمّ ما بقى إلى الخمس للثانية، و هو المحكى عن ظاهر التهذيبين «۴»، بل عن جماعة من المتأخرين «۵».

احتج للأوّل تارة بصحيحة على: فى قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، و وضعت معها اخرى، قال: «إن شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاؤوا رفعوا الاولى و أتمّوا التكبير على الأخيرة» «۶».

و اخرى بالرضوى المنجبر ضعفه بدعوى الشهرة: «و إن كنت تصلّى على الجنازة و جاءت الأخرى، فصلّ عليهما صلاة واحدة خمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية» «۷».

و للثانى بالصحيحة.

و فى الكلّ نظر: أمّا الأخير فلأنّه إنّما يتم لو لم يتعيّن المصلّى عليه بالنيّة،

---

(۱) الصدوق فى المقنع: ۲۱، و حكاه عن والده فى الذكرى: ۶۳، الشيخ فى النهاية: ۱۴۷، المحقق فى المعتبر ۲: ۳۶۰، العلامة فى المنتهى ۱: ۴۵۸.

(۲) كصاحب الحدائق ۱۰: ۴۶۷، و صاحب الرياض ۱: ۲۰۹.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۶۴.

(۴) التهذيب ۳: ۳۱۶، الاستبصار ۱: ۴۷۴.

(۵) كالشهيد فى الذكرى: ۶۳، و المجلسيّين فى روضة المتقين ۱: ۴۳۲، و البحار ۷۸: ۳۶۴، فراجع.

(۶) الكافى ۳: ۱۹۰ الجنائز ب ۵۹ ح ۱، التهذيب ۳: ۳۲۷- ۱۰۲۰، الوسائل ۳: ۱۲۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۴ ح ۱.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۱۷۹، مستدرك الوسائل ۲: ۲۸۵ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۴۹

و إلّا- كما هو الواقع- فيمكن أن يكون معنى الفقرة الاولى: إن شاؤوا تركوا الأولى باقية فى مكانها بعد تمام الصلاة عليها حتى يصلّى على الأخيرة إمّا صلاة مستأنفة، كما هو أحد الاحتمالين، أو منضمّة بعضها مع ما بقى من الاولى فتشترك الثانية مع الاولى فيما بقى منها، و لا تشترك الاولى مع الثانية فيما زيد لها، كما هو الاحتمال الآخر.

و مع ذلك يمكن أن يكون المراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة لها، لا ضمّ الباقى مع ما أدركته من الاولى، فيكون المراد من الصحيحة التخيير بين رفع الاولى و تركها بعد إتمام صلاتها.

و منه يظهر وجه النظر فى الأوّل أيضا، مضافا إلى احتمال مذهب الإسكافى فى الصحيحة أيضا، و عدم دلالتها على القطع بوجه.

و أمّا فى الثانى فلاحتمال أن يكون المراد منه بيان تجويز التشريك و التفريق، مع بيان أولوية تقديم المتقدّمة من الجنائز مع التفريق، فيكون المعنى: إن كنت تريد الصلاة على جنازة حاضرة فجاءت الأخرى، فأنت بالخيار بين التشريك، و بين أن تصلّى بالأولى ثمَّ بالثانية. و هذا المعنى و إن احتاج إلى حمل قوله «تصلّى» على إرادتها و لكنّ المعنى الذى راموه أيضا يحتاج إلى إرادته عليه السلام ترك الصلاة بالأولى، و إسقاط ما تقدّم من التكبير، و هو خلاف الظاهر.

فالصواب أن يستدلّ للقول الأوّل بالأصل. فيقال بجواز القطع و الصلاة عليهما معا، لأصالة عدم حرمته. و دليل حرمة إبطال العمل- لو

تمّ- لم يجر هناك.

و جواز الإتمام و الاستيناف للثانية، لأصالة عدم وجوب التعجيل لها، و لا القطع، و لا التشريك.

و لعلّ هذا مراد الفاضل فى المنتهى حيث استدلّ بأنّ مع كلّ من شقّى التخيير تحصل الصلاة و هو المطلوب «۱».

و أمّا احتمال جمعهما إلى أن يتمّ الخمس للثانية كما هو مذهب الإسكافى،

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۵۰

فيردّه إيجاب زيادة صلاة الأولى عن خمس تكبيرات، و هى باطلة بالأخبار المصرّحة بأنّ صلاة الميّت خمس تكبيرات. و احتمال جمعهما فيما بقى من تكبيرات الاولى و تفريد الثانية بالباقية، فيردّه عدم القائل.

المسألة السابعة: إذا تعدّدت الجنائز يجوز تخصيص كلّ منها بصلاة.

و يجوز تشريك الجميع، للأصل، و الإجماع، و الروايات الواردة فى كيفيّة ترتيب الجنائز «۱».

و حينئذ فينوى الجميع، و يشرك بينهم فى الأذكار فيما يتّحد لفظه، و يراعى الجميع فى المختلف، فلو كان منهم مؤمن و طفل و مجهول، راعى وظيفة كلّ واحد منهم، و مع اتّحاد الصنف يراعى تثنية الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر مطلقا مؤوّلا بالميّت، أو يؤنّث كذلك مؤوّلا بالجنازة، و لعلّ الأوّل أولى.

المسألة الثامنة: يشترط فى وجوب الصلاة على الميّت وجوده إجماعا

، و تدلّ عليه روايات انتفاء الصلاة على اللحم المجرّد و نحوه «۲». فلا يصلّى على الرميم لو لم يصلّ عليه أوّلا، و ما أكله السبع، و الغريق فى البحر و نحوها.

المسألة التاسعة: يجوز إيقاع هذه الصلاة فى كلّ وقت من غير كراهة

، و لو كان من الأوقات المكروهة فيها الصلاة، للأصل، و الإجماع المحقّق، و المحكى عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و غيرها «۳»، و النصوص المستفيضة كصحيحتى الحلبى «۴»،

---

(۱) انظر: الوسائل ۳: ۱۲۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۲.

(۲) انظر: الوسائل ۳: ۱۳۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۸.

(۳) الخلاف ۱: ۷۲۱، المنتهى ۱: ۴۵۸، التذكرة ۱: ۵۱، و انظر المدارك ۴: ۱۸۸.

(۴) التهذيب ۳: ۳۲۱- ۹۹۹، الاستبصار ۱: ۴۷۰- ۱۸۱۵، الوسائل ۳: ۱۰۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۵۱

و محمّد «۱»، و روايته «۲»، و المروى فى العلل «۳»، و العيون «۴»، و غيرها.

و أمّا رواية الحلبى: «تكره الصلاة على الجنائز حتى تصفرّ الشمس و حين تطلع» «۵».

فلا تصلح معارضة لما مرّ، لوجوه عديدة، منها كونها موافقة للعامّة «۶».

و لو زاحمت هذه الصلاة فريضة حاضرة فمع ضيق وقت إحداهما- و لو بمثل الخوف على الجنازة- وسعة الأخرى يقدّم المضيّق وقتها

بلا خلاف، و الوجه ظاهر.

و لو تضيّقتا معا: ففى وجوب تقديم الحاضرة، كظاهر الحلّى و الشرائع و النافع و المدارك «٧»، و جماعة أخرى «٨»، بل حكى عليه الشهرة «٩».

أو صلاة الجنازة، كما عن ظاهر المبسوط «١٠».

قولان، و لعلّ الأول أقرب، لتقدّم الفريضة على السنّة، و كون الصلاة فى الدين هى العمدة.

و لو اتسعتا فلا تقديم لأحدهما وجوبا قطعا.

---

(١) الكافى ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٢١- ٩٩٨، الاستبصار ١: ٤٧٠- ١٨١٤، الوسائل ٣: ١٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢١- ٩٩٧، الاستبصار ١: ٤٧٠- ١٨١٣، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٣.

(٣) العلل: ٢٦٨، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ۴.

(۴) العيون ٢: ١١٣، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ۴.

(۵) التهذيب ٣: ٣٢١- ١٠٠٠، الاستبصار ١: ۴٧٠- ١٨١۶، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ۵.

(۶) انظر: بداية المجتهد ١: ٢۴٢.

(٧) الحلى فى السرائر ١: ٣۶٠، الشرائع ١: ١٠٧، النافع: ۴١، المدارك ۴: ١٨٩.

(٨) منهم العلّامة فى المنتهى ١: ۴۵٨، و الشهيد فى الدروس ١: ١١۴، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١٣٢.

(٩) الرياض ١: ٢٠٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۵٢

و فى أفضليّة تقديم الحاضرة أو الجنازة روايتان خاصّيتان «١»، أولاهما معتضدة بعمومات فضيلة أوّل الوقت، و ثانيتهما بعمومات استحباب تعجيل التجهيز.

و الوجه التخيير، و إن كان الأوّل أظهر، لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عمدة و صلاة الجنازة سنّة.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۵٣

الباب الرابع فى الصلوات النوافل الغير اليوميّة

اشارة

و هى كثيرة مضبوطة فى كتب الأدعية لا حصر لها، فإنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر، إلّا أنّا نذكر هنا ممّا ذكره الأصحاب أربع صلوات

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۵۵

الأولى صلاة الاستسقاء

اشارة

و هو: طلب السقى أو السقيا أو الإسقاء، و هو كان مشروعا فى الملل السابقة، كما يستفاد من الكتاب «١» و السنة، و إن لم يستفد منهما كونه بالصلاة أو مجرّد الدعاء بلا صلاة، حيث إنّ الطريقين ثابت فى ملّتنا. أمّا الأخير فبإجماع الفريقين، و ورود دعاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذلك فى بعض أخبارنا «٢»، و هو- كما قيل «٣»- أدنى الاستسقاء.

و أوسطه الدعاء عقيب صلاة أو فى أثنائها، حيث إنّه أقرب إلى الإجابة.

و أفضله الاستسقاء بالصلاة، فتستحبّ عند غور الأنهار، و فتور الأمطار و حبسها عرفا، بإجماعنا المحقّق و المصرّح به فى كلمات جماعة «۴»، بل إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم غير أبى حنيفة، فإنّه قال بمجرّد الدعاء «۵»، و مع ذلك النصوص به مستفيضة بل متواترة معنى.

و الكلام إمّا فى كيفيّتها، أو مستحبّاتها.

أمّا الأولى: فهى ركعتان بالإجماع، و النصوص، ففى موثّقة ابن بكير:

فى الاستسقاء، قال: «يصلّى ركعتين، و يقلّب رداءه الذى على يمينه، فيجعله على يساره، و الذى على يساره على يمينه، و يدعو اللّه فيستسقى» «۶».

و رواية طلحة: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى للاستسقاء

---

(١) وَ إِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ .. البقرة: ۶٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ۴.

(٣) الروضة ١: ٣١٩.

(۴) كالعلامة فى التذكرة ١: ١۶٧، و صاحب الرياض ١: ٢٠٩.

(۵) انظر: بداية المجتهد ١: ٢١۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۶ ٣۵۶ الأولى صلاة الاستسقاء ..... ص : ٣۵۵

(۶) التهذيب ٣: ١۴٨- ٣٢١، الوسائل ٨: ٩ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۵۶

ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و كبّر سبعا و خمسا، و جهر بالقراءة» «١».

و مرسلة الفقيه: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى للاستسقاء ركعتين، و يستسقى و هو قاعد، و قال، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و جهر بالقراءة» «٢».

و صحيحة هشام: عن صلاة الاستسقاء، قال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها، و يكبّر فيها، كما يقرأ و يكبّر فيهما، يخرج الإمام، فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه، و يمجّده، و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلّى مثل صلاة العيدين بركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام، قلّب ثوبه، و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذلك صنع» «٣» إلى غير ذلك.

و يستفاد من صريح بعض هذه الأخبار، و من مماثلتها للعيدين فى الأخيرة أنّه يكبّر فيها سبعا و خمسا كما فى العيدين، كما عليه

إجماع علمائنا محقّقا، و محكيا مستفيضا «۴»، و تدلّ عليه روايات أخر أيضا، منها رواية ابن المغيرة: يكبّر فى صلاة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين، فى الأوّل سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «۵».

و كذا تظهر من المماثلة المذكورة المماثلة فى القراءة و ما يقرأ فيها من السورة استحبابا، و إن جاز كلّ سورة. و القنوتات، كما عليه الإجماع، لأنّها- كالتكبيرات-

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۵۰- ۳۲۶، الاستبصار ۱: ۴۱۵- ۱۷۴۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۴ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۳۳۸- ۱۵۰۵، الوسائل ۸: ۷ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۶ و ۷.

(۳) الكافى ۳: ۴۶۲ الصلاة ب ۹۴ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۴۹- ۳۲۳، الاستبصار ۱:

۴۵۲- ۱۷۵۰، الوسائل ۸: ۵ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۱.

(۴) الخلاف ۱: ۶۵۸، التذكرة ۱: ۱۶۷، الذخيرة: ۳۴۶، الحدائق ۱۰: ۴۸۴.

(۵) الكافى ۳: ۴۶۳ الصلاة ب ۹۴ ح ۴، الوسائل ۸: ۶ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۳.

من الأحكام الشائعة الظاهرة للعيدين المنصرفة إليها المماثلة المطلقة قطعا، كما عليه الإجماع أيضا.

إلّا أنّهم صرّحوا بأنّه ينبغى أن يكون القنوت هنا بطلب الرحمة و توفير المياه، و لا يتعيّن فيه دعاء خاصّ، بل يدعو بما تيسّر له و أمكنه، و إن كان أفضل ذلك الأدعية المأثورة عن أهل بيت العصمة، فإنّهم أعرف بما يناجى به الربّ سبحانه.

و ربّما يقال: إنّ مقتضى المماثلة شمولها للوقت أيضا، فيخرج ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، كما نصّ عليه الشهيدان «۱»، و عن العمانى و الحلبى «۲»، و نسبه فى الذكرى إلى ظاهر الأصحاب «۳»، و فى المختلف إلى ظاهر الشيخين «۴»، حيث إنّهما لم يتعرّضا لوقتها، إلّا أنّهما حكما بمساواتها للعيد «۵».

و أنت خبير أنّه ليس بظاهر، إذ المتبادر من المساواة و المماثلة المساواة فى الكيفيّة لا الأمور الخارجيّة.

و منه يحصل الخدش فيما استظهره فى الذكرى أيضا، إذا الظاهر- كما صرّح به بعض الأجلّة «۶»- أنّها وجهه، و إلّا فالأكثر- و منهم: الصدوق و الحلّى و الديلمى و الفاضلان- لم يتعرّضوا لوقتها.

و كذلك يحصل الخدش فى استفادة المماثلة فى الوقت من الصحيحة، و من رواية مرّة مولى خالد: «ثمَّ يخرج كما يخرج يوم العيدين» «۷».

و منه بضميمة الأصل و الإطلاق يظهر أنّ الأقوى عدم التوقيت فيها، كما

---

(۱) الشهيد الأوّل فى البيان: ۲۲۰، الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۱۹.

(۲) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۲۶، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۶۲.

(۳) الذكرى: ۲۵۱.

(۴) المختلف: ۱۲۶.

(۵) انظر: المقنعة ۲۰۷، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ۹): ۲۹، المبسوط ۱: ۱۳۴، الانتصار: ۲۷۱.

(۶) كشف اللثام ۱: ۲۷۰.

(۷) الكافى ۳: ۴۶۲ الصلاة ب ۹۴ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۴۸- ۳۲۲، الوسائل ۸: ۵ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

عن المعتبر و النهاية و التذكرة التحرير و الدروس «١» و جمع آخر «٢»، بل عن النهاية و التذكرة الإجماع عليه «٣».

إلّا أنّ فى الأخير: أنّ الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف.

و ضعفه ظاهر، كما حكى عن الإسكافى و الحلّى من التوقيت بما بعد الفجر «۴».

و أمّا مستحبّاتها و سننها- مضافة إلى ما استفيد مما مرّ- أمور:

منها: أن يصوم الناس ثلاثا متوالية، و الخروج يوم الثالث

، بلا خلاف فيه ظاهر، كما قيل «۵»، له، و للنصوص. منها: روايـة حمّاد السـراج و فيها: «ليس الاستسـقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس، و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم اليوم الثالث و هم صيام» «۶» الحديث.

و منها: أن يكون الخروج يوم الاثنين

، وفاقا للصدوق و الشيخ و القاضى و الحلّى و ابن حمزة «٧»، بل هو المشـهور كما صرّح به جماعة «٨»، بل قيل «٩»: إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لغير الاثنين، إلّا أبا الصلاح و من بعده.

---

(١) المعتبر ٢: ٣۶۴، نهاية الإحكام ٢: ١٠۴، التذكرة ١: ١۶٨، التحرير ١: ۴٧، الدروس ١: ١٩۶.

(٢) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٧٠، و صاحب الحدائق ١٠: ۴٨۵.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١٠۴، التذكرة ١: ١۶٨.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٢۶، و أمّا الحلّى فلم يعيّن لها وقتا، انظر: السرائر ١: ٣٢۵.

(۵) انظر: التذكرة ١: ١۶٧.

(۶) التهذيب ٣: ١۴٨- ٣٢٠، الوسائل ٨: ٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ١.

(٧) الصدوق فى المقنع: ۴٧، الشيخ فى النهاية: ١٣٨، القاضى فى المهذب ١: ١۴۴، الحلى فى السرائر ١: ٣٢۵، ابن حمزة فى الوسيلة: ١١٣.

(٨) منهم صاحب الرياض ١: ٢٠٩، و انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٢۴٩.

(٩) الرياض ١: ٢٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۵٩

لرواية مرّة، و فيها: قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الاثنين» «١».

و المروى فى العيون: متى تفعل ذلـك؟ و كـان يوم الجمعـة، فقـال: «يوم الاـثنين، فـإنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم أتـانى البارحة فى منامى، و معه أمير المؤمنين على عليه السلام فقال: يا بنىّ، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء و استسق ..» «٢» الحديث.

و عن المفيـد فى المقنعـة و الحلبى: أنّهما لم يذكرا سوى الجمعة «٣»، و لعلّه لشـرفه، و ما ورد من تأخير قضاء الحوائـج إليه «۴»، و ذمّ الاثنين، و النهى عن طلب الحوائج فيه «۵».

و خيّر أكثر المتأخّرين بين اليومين «۶»، لما ذكر، و للنصّ، و هما كانا حسـنين لو لا النصّ الخاصّ الواجب تقديمه- سيّما مع الاعتضاد بعمل الأكثر- على العام.

و عن صريح الذكرى و الدروس و البيان و ظاهر التحرير و الشرائع و النفلية:

الترتيب بينهما بتقديم الاثنين «٧»، فإن لم يتّفق فالجمعة.

---

(١) الكافى ٣: ٤٦٢ الصلاة ب ٩٤ ح ١، التهذيب ٣: ١۴٨- ٣٢٢، الوسائل ٨: ۵ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١۶۵- ١، الوسائل ٨: ٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ٢.

(٣) لا يوجد فى المقنعة: ٢٠٧- ٢٠٨، بل صرّح الشهيد ره فى الذكرى: ٢۵٠، بانّ المفيد ره لم يعيّن وقتا للخروج، الحلبى فى الكافى: ١۶٢.

(۴) انظر: الوسائل ٧: ٣٨١، ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ۴٠ و ۴١ ح ٢٠ و ١.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ٣۵١ أبواب آداب السفر الى الحج ب ۴ ح ١ و ٢ و ٣.

(۶) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٣۶٢، و العلّامة فى القواعد ١: ۴٠، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ١):

٣١٩، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٢۴، و العلامة المجلسى فى البحار ٨٨: ٣١٢، و صاحب الحدائق ١٠: ۴٨۵.

(٧) الذكرى: ٢۵٠، الدروس ١: ١٩۶، البيان: ٢١٨، التحرير ١: ۴٧، الشرائع ١: ١٠٩، النفلية: ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣۶٠

و عن العمانى و الإسكافى و الديلمى: أنّهم لم يعيّنوا لها وقتا «١».

و منها: الإصحار بها إجماعا

، كما عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و غيرها «٢»، للتأسى، و الأخبار، كرواية العيون السابقة، و رواية أبى البخترى: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى فى المساجد إلّا بمكّة» «٣».

و ذكر بعضهم: أنّه لو حصل مانع من الصحراء كخوف و شبهه، صلّيت فى المساجد «۴». و لا بأس به.

و منها: أن يخرجوا حفاة، نعالهم بأيديهم

، لأنّه أبلغ فى التذلّل و الانكسار، و للأمر بالمشى كما يمشى فى العيدين.

فى ثياب بذلة، للتذلّل، و التأسى، كما ذكره الفاضل فى التذكرة و النهاية «۵».

فى تواضع و تخشّع و استكانة و سكينة و وقار، كما مرّ فى بعض الأخبار.

مطرقين، مكثرين لذكر اللّه و الاستغفار من ذنوبهم و سيّئات أعمالهم، قال اللّه سبحانه اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ١١: ۵٢ .. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً ١١: ۵٢ «۶».

و منها: أن يكون المؤذّنون بين يدى الإمام، و فى أيديهم غيرهم

، كما فى رواية مرّة.

و أن يخرج المنبر بخلاف العيد، لهذه الرواية أيضا، و فى الرضوى: «يخرج

---

(١) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى المختلف: ١٢۵، الديلمى فى المراسم: ٨٣.

(٢) المعتبر ٢: ٣۶٢، المنتهى ١: ٣۵۵، الذكرى: ٢۵١، و انظر: الرياض ١: ٢٠٩.

(٣) التهذیب ٣: ١٥٠- ٣٢٥، قرب الإسناد: ١٣٧- ٤٨١، الوسائل ٨: ١٠ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۴ ح ١.

(۴) کما فی الذکری: ٢٥١.

(۵) التذکرة ١: ١۶٨، نهایة الإحکام ٢: ١٠٣.

(۶) هود: ۵٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ٣۶١

الإمام، و یبرز تحت السماء، و یخرج المنبر و المؤذّنون أمامه» «١».

و منها: أن یستصحبوا الشیوخ، سیّما أبناء الثمانین، و العجائز، و الأطفال، و البهائم

، لتصریح الأصحاب، و لأنّهم أقرب إلی الرحمة، و مظنّة الرقّة، و أسرع إلی الإجابة.

و فی النبوی: «إذا بلغ الرجل ثمانین سنة غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» «٢».

و فی آخر: «لو لا أطفال رضّع، و شیوخ رکّع، و بهائم رتّع لصبّ علیکم العذاب صبّا» «٣».

و فی الرضوی فی جملة الخطبة المذکورة فیه هنا: «اللّهم ارحمنا بمشایخ رکّع، و صبیان رضّع، و بهائم رتّع، و شبّان خضّع» «۴».

و فی بعض خطب الاستسقاء: «اللّهم ارحم أنین الآنّة، و حنین الحانّة، اللّهم ارحم تحیّرها فی مراتعها، و أنینها فی مرابضها» «۵».

و فی بعض الروایات: خروج سلیمان بن داود إلی الاستسقاء، و رجوعه لدعاء النملة «۶».

و زاد بعضهم التفریق بین الأطفال و أمّهاتهم، لیکثروا من الضجیج و البکاء، و لیکون ذلک سببا لإدراک الرحمة «٧».

---

(١) فقه الرضا «ع»: ١۵٣، مستدرک الوسائل ۶: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ۴.

(٢) مسند أحمد ٢: ٨٩.

(٣) سنن البیهقی ٣: ٣۴۵، الجامع الصغیر ٢: ۴۴٣، باختلاف یسیر.

(۴) فقه الرضا «ع»: ١۵۴، مستدرک الوسائل ۶: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ۴.

(۵) الفقیه ١: ٣٣۵- ١۵٠۴، نهج البلاغة (محمد عبده) ١: ٢٢۵ ح ١١١، مستدرک الوسائل ۶:

١٩٩ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١١ ح ٢.

(۶) کما فی الفقیه ١: ٣٣٣- ١۴٩٣، الوسائل ٨: ٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ۵.

(٧) انظر: المختصر النافع: ۴١، و الذخیرة: ٣۴۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ٣۶٢

و منها: أن یکون الخارجون من المسلمین خاصّة

، کما ذکره جماعة «١»، فیمنع الکفّار بأصنافهم عن الحضور معهم.

و عن الحلّی زیادة المتظاهرین بالفسق و المکر و الخداعة من أهل الإسلام أیضا «٢».

و علّل فی المنتهی بأنّهم أعداء اللّه، و مغضوب علیهم، و قد بدّلوا نعمة اللّه کفرا، فهم بعیدون عن الإجابة، و قال اللّه سبحانه وَ ما دُعاءُ الْکافِرِینَ إِلَّا فِی ضَلالٍ ١٣: ١۴ «٣».

ثمَّ ذکر ما ورد فی دعاء فرعون حین غار النیل، کما ورد فی روایاتنا «۴»، و رجّح عدم المنع «۵» و فی الحدائق: و یعضده خروج المنافقین مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و کذا خروج المنافقین مع الرضا علیه السلام «۶»، و یعضده أیضا ما ورد من أنّ اللّه عزّ

و جل ربّما حبس الإجابة عن المؤمن، لحبّ سماع دعائه، و عجّل الإجابة للكافر، لبغض سماع صوته «۷»، على أنّهم يطلبون ما ضمّنه اللَّه تعالى لهم من رزقهم، و هو سبحانه لا يخلف الميعاد «۸».

و منها: أن يصلّى جماعة

، للتأسى و ظواهر الأخبار، بل قيل: إنّ ظواهرها

---

(۱) منهم: الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۳۵، و القاضى فى المهذب ۱: ۱۴۵، و المحقّق فى النافع: ۴۱، و الشهيد فى الذكرى: ۲۵۱، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۷۰.

(۲) السرائر ۱: ۳۲۵.

(۳) الرعد: ۱۴.

(۴) الفقيه ۱: ۳۳۴- ۱۵۰۲.

(۵) المنتهى ۱: ۳۵۵.

(۶) انظر: الوسائل ۸: أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ و ۲.

(۷) كما فى الوسائل ۷: ۶۱ أبواب الدعاء ب ۲۱.

(۸) الحدائق ۱۰: ۴۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۶۳

متّفقة على الجماعة، و ليس هناك خبر يدلّ على جوازها فرادى «۱».

و هو و إن كان كذلك، إلّا أنّ إجماعنا- كما صرّح به جماعة «۲»- المؤيّد بقضيّة التشبيه بالعيدين كاف فى إثباته.

و منها: أن يقلّب رداءه بأن يجعل الذى على يمينه على يساره، و بالعكس

، للنصوص المستفيضة، كموثّقة ابن بكير، و صحيحة هشام المتقدّمتين «۳».

و فى رواية مرّة: «يصلّى بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامة، ثمَّ يصعد المنبر، فيقلّب رداءه، فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه، ثمَّ يستقبل القبلة، فيكبّر اللَّه مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى الناس عن يمينه، فيسبّح اللَّه مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى الناس عن يساره، فيهلّل اللَّه مائة تهليلة، رافعا بها صوته، ثمَّ يستقبل الناس، فيحمد اللَّه تعالى مائة تحميدة، ثمَّ يرفع يديه، فيدعو ثمَّ يدعون» «۴» الحديث.

و مرفوعة [محمّد بن سفيان] «۵»: عن تحويل النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم رداءه إذا استسقى، فقال: «علامة بينه و بين أصحابه، يحوّل الجدب خصبا» «۶».

و فى الرضوى: «ثمَّ يسلّم، و يصعد المنبر، فيقلّب رداءه» إلى أن قال:

«ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة» «۷» الحديث.

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۴۹۵.

(۲) انظر: المنتهى ۱: ۳۵۶، و المدارك ۴: ۳۱۴، و الرياض ۱: ۲۲۸.

(۳) فى ص: ۳۵۵- ۳۵۶.

(۴) الكافى ۳: ۴۶۲ الصلاة ب ۹۴ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۴۹- ۳۲۲، الوسائل ۸: ۵ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۲.

(۵) فى النسخ: محمد بن سنان، و الصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(۶) التهذيب ۳: ۱۵۰- ۳۲۴، الوسائل ۸: ۹ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۳ ح ۲، و رواها فى الفقيه ۱: ۳۳۸- ۱۵۰۶ مرسلة.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۱۵۳، مستدرك الوسائل ۶: ۱۸۱ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۶۴

ثمَّ إنّ التقليب على الوجه المذكور يتوقّف على أحد القلبين: إمّا جعل الأسفل الأعلى، أو الظاهر الباطن، فيتخيّر بينهما. و أمّا جمع الثلاثة- كما فى بعض كتب أصحابنا «۱»- فغير ممكن، و لعلّ مراده الجمع بالإتيان بهما معا و لو فى زمانين، تحصيلا للاحتمالين، لا فى آن واحد.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق الموثّقة استحباب ذلك للإمام و المأموم كما نصّ عليه فى الخلاف و المبسوط «۲»، و اختاره فى الذكرى و البيان و روض الجنان و المسالك «۳».

خلافا لجماعة «۴»، فخصّوه بالإمام، و حكى عن الخلاف أيضا «۵»، و هو خطأ «۶»، لتقييد ما فى الروايات به، و وجوب حمل المطلق على المقيّد.

و يضعف: بأنّه إنّما هو مع التنافى، و لا منافاة بين المطلق و المقيّد، إلّا على اعتبار مفهوم اللقب، و هو ضعيف جدّا.

و هل يقلّب مرّة؟ كما هو ظاهر الأكثر، للأصل و الإطلاق.

أو مرّتين؟ كما احتمله بعضهم، مرّة بعد السلام، و اخرى بعد صعود المنبر، لرواية مرّة، و الرضوى.

---

(۱) الروضة ۱: ۳۱۹.

(۲) الخلاف ۱: ۶۸۸، المبسوط ۱: ۱۳۵، و انظر الهامش (۶).

(۳) الذكرى: ۲۵۱، البيان: ۲۱۹، روض الجنان: ۳۲۵، المسالك ۱: ۳۹.

(۴) كالمفيد فى المقنعة: ۲۰۸، و الديلمى فى المراسم: ۸۳، و المحقق فى الشرائع ۱: ۱۰۹.

(۵) حكاه عنه فى الحدائق ۱۰: ۴۸۹.

(۶) قال فى الخلاف: تحويل الرداء يستحب للإمام، سواء كان مقوّرا أو مربعا، و به قال مالك و أحمد.

و قال الشافعى: ان كان مقوّرا حوّله، و إن كان مربّعا فيه قولان: أحدهما يحوّله و الآخر يقلّبه.

و يفعل مثل ذلك المأموم. و قال محمّد: يقلّبه وحده دون المأموم. انتهى. و الظاهر أنّ الماتن قد نظر إلى جملة: و يفعل مثل ذلك المأموم، و لكنه من قول الشافعى،- انظر: مغنى المحتاج ۱: ۳۲۵ و الام ۱: ۲۵۱- فتظهر صحّة ما حكى عن الخلاف من القول بالاختصاص.

(۷) المتقدمة فى ص ۳۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۶۵

أو ثلاث مرّات؟ كما عن المفيد و الديلمى «۱»، و [القاضى] «۲»، و لا مستند لهم ظاهرا إن أرادوا متتالية، كما هو ظاهر المحكى عنهم أنّهم يجعلونها بعد الخطبة «۳».

نعم إن أريد واحدة بعد السلام، و اخرى قبل الخطبة، و الثالثة بعدها، أمكن الاحتجاج للأولين بما مرّ، و للثالثة بالمرفوعة حيث إنّ معنى «إذا استسقى»:

إذا فرغ منه. إلّا أنّه يضعّف بأنّ الظاهر منه إذا أراد الاستسقاء، و أو اشتغل به، فيكون قبل الخطبة.

و منه- مضافا إلی كون ذلك كلام السائل- یظهر ضعف زیادة الثالثة.

و كذا یظهر ضعف زیادة الاولی بعدم دلالة الصحیحة علی أنّه كان بعد التسلیم فورا، مع أنّه لا یراخی محسوسا كثیرا بینه و بین صعود المنبر، فیحمل المجمل علی المبیّن، فلا یستحبّ إلّا مرّة بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء، كما تدلّ علیه روایة مرّة و الرضوی.

و منها: أنّه إذا صعد الإمام المنبر و حوّل الرداء یستقبل القبلة، و یكبّر اللَّه

مائة مرّة، ثمَّ یلتفت إلی یمینه و یسبّح مائة، ثمَّ إلی یساره و یهلّل مائة، ثمَّ یستقبل الناس، و یحمد اللَّه مائة، رافعا صوته فی الأذكار.

كلّ ذلك للشهرة المتأخّرة، و روایة مرّة، و إن لم یذكر فیها رفع الصوت فی التحمید، و لكن تكفی فی إثباته فتاواهم.

و لبعض القدماء أقوال أخر فی الأذكار «۴»، لا مستند لها، و المتّبع ما فی الروایة.

قالوا: و یتابعه المأمومون فی الأذكار «۵»، و زاد بعضهم فی رفع الصوت

---

(۱) المفید فی المقنعة: ۲۰۸، الدیلمی فی المراسم: ۸۳.

(۲) فی جمیع النسخ: الحلی، و لم نعثر علیه فی السرائر، و الظاهر أنّه سهو، كما یظهر من كشف اللثام ۱: ۲۶۹، و الحدائق ۱۰: ۴۸۹، راجع المهذب ۱: ۱۴۴.

(۳) انظر: الحدائق ۱۰: ۴۸۹.

(۴) كالقاضی فی المهذّب ۱: ۱۴۴، و الدیلمی فی المراسم: ۸۳.

(۵) كما فی الكافی فی الفقه: ۱۶۳.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۶، ص: ۳۶۶

أیضا «۱». و لا بأس به، لأنّه مقام التسامح.

و أمّا التحویل إلی الجهات فلم أعثر علی مصرّح بالمتابعة فیه، و الأصل ینفیه.

ثمَّ مقتضی الروایة المذكورة كون الأذكار قبل الدعاء. فإن كان المراد بالخطبة أیضا هو ذلك الدعاء كما صرّح به جماعة «۲»، فثبت منه تقدّم الأذكار علی الخطبة أیضا، كما عن العمانی و الشیخ و ابن حمزة «۳»، و جمهور المتأخرین، و إلّا فثبت منها و من مرسلة الفقیه الروایة لخطبة مولانا أمیر المؤمنین «۴»، حیث إنّه یعقّب الدعاء فیها للحمد و الصلاة بلا فصل بضمیمة أصالة عدم دعائه بغیر بذلك، فتأمّل.

و منها: أن یخطب بالناس

، بالإجماع و النصوص.

و هل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط، و إن جاز أو استحبّ تصدیره بالحمد و الصلاة؟ كما صرّح به بعض مشایخنا «۵»، و یدلّ علیه عدم ذكر خطبة فی روایة مرّة، بل ذكر أنّه بعد السلام یصعد المنبر، ثمَّ یذكر، ثمَّ یدعو، و كذا فی الرضوی المشتمل علی عبارات الدعاء أیضا «۶».

أو ما یشمل علی الحمد و الصلاة و الوعظ و الدعاء؟.

أو مع خروج الدعاء عنها؟ كما عن الذكری «۷».

كل محتمل، لجواز استعمال الخطبة فی الدعاء مجازا، كما أنّها فی الحمد

---

(١) كما فی الكافی فی الفقه: ١۶٣.

(٢) انظر: روض الجنان: ٣٢۵، و الحدائق ١٠: ۴٩١.

(٣) حكاه عن العمانی فی المختلف: ١٢۵، الشيخ فی المبسوط ١: ١٣۵، ابن حمزة فی الوسيلة: ١١٣.

(۴) الفقيه ١: ٣٣۵- ١۵٠۴، و المتقدمة فی ص ٣۶١.

(۵) انظر: الحدائق ١٠: ۴٩١ و ۴٩٣.

(۶) فقه الرضا «ع»: ١۵٣، مستدرک الوسائل ۶: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ۴.

(٧) الذكرى: ٢۵٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۶٧

و الصلاة و الوعظ أيضا كذلك، و لعدم دلالة عدم ذكرها فی بعض الروايات بخصوصها على اتّحادها مع الدعاء.

و الظاهر من رواية خطبة أمير المؤمنين عدم اشتراط تضمّنها الوعظ.

و الأولى اشتمالها على الحمد و الصلاة و الوعظ و الدعاء، و تقديم الثلاثة الأولى على الأخير.

و هل تتعدّد الخطبة فيه كما فی العيدين؟ كما فی الذكرى «١»، لقوله فی الصحيحة: «يصلّى بمثل صلاة العيدين بركعتين» «٢».

أولا، بل تكفی الخطبة الواحدة؟ كما ذكره بعض مشايخنا «٣»، للإطلاق، و وحدة الخطبة المرويّة.

و هو الأظهر، لذلک، و التشبيه إنّما هو فی الصلاة، و الخطبة خارجة عنها.

ثمَّ الخطبة هنا بعد الصلاة بإجماعنا المحقّق، و المحكى مستفيضا «۴»، كالنصوص «۵». و ما دلّ على أنّها قبل الصلاة شاذّة «۶»، و للحمل على التقيّة- كما قيل «٧»- محتملة.

و مقتضى الأصل عدم شرطية الخطبة و لو كان المراد منها الدعاء فی الصلاة، فتجوز الصلاة بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء.

و كذا تختصّ الخطبة و الأذكار بما إذا صلّيت جماعة، لأنّه الوارد فی الأخبار، فالمنفرد يصلّى و إن شاء يدعو.

و منها: أن يبالغوا فی الدعاء

، و إن تأخّرت الإجابة أعادوا الخروج، بالإجماع

---

(١) الذكرى: ٢۵١.

(٢) راجع ص ٣۵۶.

(٣) انظر: الحدائق ١٠: ۴٩۴.

(۴) الخلاف ١: ۶٨٧، السرائر ١: ٣٢۶، التذكرة ١: ١۶٨، المفاتيح ١: ٣۵، الرياض ١: ٢١٠.

(۵) الوسائل ٨: أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ و ۵.

(۶) و هی رواية إسحاق بن عمّار، راجع الوسائل ٨: ١١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ۵ ح ٢.

(٧) كما فی الوسائل ٨: ١٢ ذيل الحديث ٢، و الرياض ١: ٢١٠.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣۶٨

كما عن المنتهى «١»، لأنّ اللّه يحبّ الملحّين فی الدعاء، و لأنّ الحاجة باقية فكان طلبها مشروعا. و يبنون على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده، و إلّا فيستأنفون الصوم استحبابا.

و منها: قول المؤذّن قبل الصلاة: الصلاة، ثلاثا، كما فی العيدين

، لتصريحهم به. لا للتشبيه بصلاة العيد كما قيل، لعدم دلالته عليه. و لا أذان فيها و لا إقامة بالإجماع و النص «۲».

و منها: أن يجهر فيها بالقراءة

، للنصوص المستفيضة «۳». و أضافوا إليها القنوتات أيضا، و لا بأس به.

و منها: أن يكون الدعاء و الخطبة قاعدا

، كما تدلّ عليه المرسلة المتقدّمة فى صدر البحث «۴»، و رواية ابن المغيرة السابقة «۵»، و غيرها.
و لم أعثر على أحد من الأصحاب عدّ ذلك من المستحبّات، بل- كما قيل «۶»- ظاهر كلامهم القيام حال الاستسقاء. و لم أر له وجها سوى التشبيه بالعيدين، و فيه ما فيه. و حمل ما فى الروايتين على العذر ينفيه إشعارهما بالاستمرار.

---

(۱) المنتهى ۱: ۳۵۶.

(۲) كرواية مرّة، السابقة فى ص ۳۶۳.

(۳) الوسائل ۸: أبواب صلاة الاستسقاء ب ۱ و ۵.

(۴) راجع ص ۳۵۶.

(۵) راجع ص ۳۵۶.

(۶) الحدائق ۱۰: ۴۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ۳۶۹

الثانية صلاة التسبيح و تسمى بصلاة جعفر عليه السلام، و صلاة الحباء

اشارة

و استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام، كما صرّح به جمع من الأعلام «۱»، و استفاضت به نصوص أئمّة الأنام، و ثوابها عظيم، و أجرها جسيم، كفّارة للآثام.
ففى الصحيح: «متى ما صلّيتهنّ غفر اللّه لك ما بينهنّ، إن استطعت كلّ يوم، و إلّا فكلّ يومين، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، فإنّه يغفر لك ما بينهما» «۲».
و فى صحيحة ابن أبى البلاد: أيّ شى‌ء لمن صلّى صلاة جعفر؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها اللّه له» قلت: فهذه لنا؟! قال: «فلمن هى إلّا لكم خاصّة؟!» «۳».
و فى رواية أبى بصير: «إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها، و إن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما» «۴».
و فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد: قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له» «۵».

---

(۱) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۳۵۹، و المجلسى فى البحار ۸۸: ۲۱۲.

(٢) التهذيب ٣: ١٨٦- ٤٢٠، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٨- ١٥٣٩، التهذيب ٣: ١٨۶- ٤٢١، ثواب الأعمال: ٤٠، الوسائل ٨: ٥٤ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافى ٣: ٤۶٥ الصلاة ب ٩۶ ح ١، الوسائل ٨: ٤٩ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ١.

(٥) الكافى ٣: ٤۶۶ الصلاة ب ٩۶ ذ. ح ١، التهذيب ٣: ١٨٧- ٤٢٣، المقنع: ٤٣، الوسائل ٨:

٥٤ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٧٠

و فى رواية الثمالى: «إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك».

و فى آخرها: «و يكتب لك بها اثنتى عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل احد و أعظم» «١».

و فى رواية إسحاق: من صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لجعفر؟ قال: «إى و اللّه» «٢».

و فى الفقه الرضوى: «من صلّى صلاة جعفر كلّ يوم لا تكتب عليه السيّئات، و تكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة، و ترفع له درجة فى الجنة» إلى أن قال: «فإنّك إن صلّيتها محى عنك ذنوبك، و لو كانت مثل رمل عالج، أو مثل زبد البحر» «٣» إلى غير ذلك.

و هى: أربع ركعات، بالإجماع نصّا، و فتوى.

بتسليمتين، على الحق المشهور، كما صرّح به فى الذكرى و غيره «۴». بل الظاهر كونه إجماعيا، إذ لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المقنع «۵»، مع أنّه قال فى البحار بعد نقل كلام المقنع و الذكرى: لا دلالة فى عبارة المقنع، إلّا من حيث إنّه لم يذكر التسليم، و لعلّه أحاله على الظهور، كما فى التشهّد و القنوت و غيرهما «۶».

انتهى.

إلّا أنّه قال فى المقنع- على ما نقله فى المختلف-: و روى أنّها بتسليمتين «٧».

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٧- ١٥٣۶، الوسائل ٨: ٥١ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥.

(٢) الكافى ٣: ٤۶٧ الصلاة ب ٩۶ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٩- ١٥٤٠، التهذيب ٣: ١٨٨- ٤٢۶، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٥٥، مستدرك الوسائل ۶: ٢٢٤ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٤) الذكرى: ٢٤٩، و انظر: أيضا المختلف: ١٢٧.

(٥) لم نعثر عليه فى المقنع، و الموجود فيه: صلّ أربع ركعات (ص ٤٣) و قد حكى الخلاف عنه فى المختلف: ١٢٧.

(۶) البحار ٨٨: ٢١٢.

(٧) المختلف: ١٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٧١

و هو يشعر بما فى الذكرى.

و كيف كان فخلافه غير قادح فى الإجماع، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى مرسلة المقنع المذكورة المنجبرة.

و رواية الثمالى، و فيها بعد ذكر كيفيّة الركعتين الأولبين: «ثمَّ تتشهّد، و تسلّم، ثمَّ تصلّى ركعتين أخراوين، تصنع فيهما مثل ذلك، ثمَّ تسلّم» «١».

و الرضوى و فيه بعد ذكر الركعتين: «ثمَّ تشهّد و تسلّم، فقد مضى لك ركعتان، ثمَّ تقوم، و تصلّى ركعتين أخريين على ما وصفت

لك» الحديث «٢».

يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة «الزلزلة» و فى الثانية «و العاديات» و فى الثالثة «النصر» و فى الرابعة «التوحيد».

اختاره الصدوق و السيد و الإسكافى و القاضى و الحلبى و الديلمى «٣»، بل هو المشهور، كما صرّح به جماعة، و عليه كافّة المتأخّرين، لروايتى إبراهيم بن عبد الحميد «۴»، و المفضّل بن عمر «۵».

و عن عليّ بن بابويه العكس فى الأولين «۶»، للرضوى: «يقرأ فى أولاهما فاتحة الكتاب و العاديات، و فى الثانية: إذا زلزلت، و فى الثالثة: إذا جاء نصر اللّه، و فى الرابعة: قل هو اللّه أحد، و إن شئت كلّها بقل هو اللّه أحد» «٧».

---

(١) الفقيه ١: ٣۴٧- ١۵٣۶، الوسائل ٨: ۵١ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ۵.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١۵۶، مستدرك الوسائل ۶: ٢٢۴ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٣) الصدوق فى المقنع: ۴٣، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۴٣، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٢٧، القاضى فى المهذّب ١: ١۴٩، الحلبى فى الكافى: ١۶١، الديلمى فى المراسم: ٨۵.

(۴) المتقدمة فى ص ٣۶٩.

(۵) مصباح المتهجد: ٢٧۵.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ١٢٧.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١۵۵، مستدرك الوسائل ۶: ٢٢٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣٧٢

و عن العمانى: العكس فى الوسطيين «١». و عن المقنع: التوحيد فى الجميع «٢».

و لم نقف لهما على مستند.

و فى صحيحة بسطام «٣»، و رواية ابن المغيرة «۴»: أنّه يقرأ فى كلّ ركعة بالتوحيد، و الجحد.

و فى صحيحة ابن أبى البلاد «۵»: الزلزلة، و النصر، و القدر، و التوحيد.

و الظاهر أنّ المراد الترتيب فى هذه السور بالنسبة إلى الركعات.

و الظاهر التخيير بين كلّ ما روى، و إن كان المشهور أولى.

و يجوز التوحيد فى الجميع، للرضوى المتقدّم. بل كلّ سورة، لإطلاق رواية الثمالى، و عدم دلالة غيرها على الشرطيّة.

ثمَّ بعد الفراغ من القراءة فى كلّ ركعة يقول قائما: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمَّ يركع و يقولها عشرا، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها عشرا قائما، ثمَّ يسجد و يقولها عشرا فى السجدة، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها كذلك جالسا، ثمَّ يسجد و يقولها كذلك ساجدا، ثمَّ يرفع رأسه و يقولها كذلك جالسا، فيكون الجميع ثلاث مائة تسبيحات أربع، فى كلّ ركعة خمس و سبعون، و ألف و مائتا ذكر، فى كلّ ركعة ثلاث مائة.

بالإجماع نصّا و فتوى فى ما عدا محلّ التسبيح الذى قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعة، و التسبيح الذى بعد السجدة الثانية من الركعتين الاولى و الثالثة.

و على الحق المشهور قديما و حديثا- بل ظاهر الإجماع- فيها أيضا.

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ١٢٧.

(٢) المقنع: ۴٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٨۶- ۴٢٠، الوسائل ٨: ۵٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣.

(۴) الفقيه ١: ٣۴٨- ١۵٣٨، الوسائل ٨: ۵٣ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١.

(۵) المتقدمة فى ص ٣۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٧٣

لصحيحة بسطام، و رواية أبى بصير، و الرضوى فى الجميع، مضافة إلى رواية الثمالى فى الأخير.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه «١»: التخيير فى الأوّلين «٢»، بين ما ذكر و بين ما فى رواية الثمالى: «تفتتح الصلاة، ثمَّ تكبّر خمس عشر مرّة تقول: اللَّه أكبر و سبحان اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه. ثمَّ تقرأ الفاتحة ثمَّ سورة و تركع، و كذا فى سائر الركعات».

و عن العمانى: كون التسبيح بعد السجدة الثانية فى الركعتين بعد القيام قبل القراءة «٣». و لا مستند له.

و العمل على المشهور، لاشتهاره رواية و فتوى، بل كونه مجمعا عليه.

فروع:

أ: الحق المشهور جواز احتساب هذه الصلاة من النوافل الليليّة و النهاريّة

الأدائيّة و القضائيّة، لروايتى ذريح «۴»، و رواية أبى بصير «۵»، و فى العيون: إنّ مولانا الرضا عليه السلام كان يصلّى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر و يسلّم فى كلّ ركعتين، و يقنت فى كلّ ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح، و يحتسب بها من صلاة الليل «۶».

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا «٧».

---

(١) الفقيه ١: ٣۴٨.

(٢) أى: محلّ التسبيح الّذى قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعة.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ١٢٧.

(۴) الاولى: التهذيب ٣: ١٨٧- ۴٢٢، الوسائل ٨: ۵٧ أبواب صلاة جعفر ب ۵ ح ١.

الثانية: الكافى ٣: ۴۶۶ الصلاة ب ٩۶ ح ٢، الوسائل ٨: ۵٨ أبواب صلاة جعفر ب ۵ ح ٣.

(۵) الفقيه ١: ٣۴٩- ١۵۴٢، الوسائل ٨: ۵٨ أبواب صلاة جعفر ب ۵ ح ۵.

(۶) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٧٨- ۵، الوسائل ۴: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢۴.

(٧) الذكرى: ٢۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ٣٧۴

و ظاهره قبوله. و إليه مال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين.

و ربّما يدلّ عليه إطلاق قضاء الصلاة فى إحدى روايتى ذريح. و يثبته أيضا جواز هذه الأذكار فى الصلاة قطعا.

و ردّه بعض مشايخنا الأخباريين بإيجابه التغيير الفاحش فى الفريضة، مع أنّ العبادات توقيفية «١».

و فيه: منع التغيير، و ثبوت التوقيف بجواز كلّ ذكر و دعاء فى الصلاة.

ب: يستحبّ القنوت فيها فى الركعتين الثانية و الرابعة قبل الركوع بعد القراءة و التسبيح إجماعا،

للعمومات، و خصوص روايتى العيون «٢»، و الاحتجاج «٣».

إلّا أنّ فى الأخيرة: «و القنوت فيها مرّتان فى الثانية قبل الركوع، و فى الرابعة بعده».

و لم أر قائلا به، و العمل على الأول.

ج: إذا كانت له حاجة يستعجل بها يصلى الأربع ركعات مجرّدة عن التسبيح،

ثمَّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه، كما صرّح به فى روايتى أبى بصير «۴»، و أبان «۵». و مقتضى إطلاقهما أنّه لا يشترط قصد تعيين المحل ممّا يقضى.

و لو عرضت الحاجة فى الأثناء فهل يجوز تجريد الباقى و قضاء ما بقى؟

الظاهر نعم، لفحوى الروايتين.

---

(١) انظر: الحدائق ١٠: ٥٠٧.

(٢) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٧٨- ۵، الوسائل ۴: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض نوافلها ب ١٣ ح ٢۴.

(٣) الاحتجاج: ۴٩١، الوسائل ٨: ۵۶ أبواب صلاة جعفر ب ۴ ح ١.

(۴) الفقيه ١: ٣۴٩- ١۵۴٣، الوسائل ٨: ۶٠ أبواب صلاة جعفر ب ٨ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ۴۶۶ الصلاة ب ٩۶ ح ٣، التهذيب ٣: ١٨٧- ۴٢۴، الوسائل ٨: ۵٩ أبواب صلاة جعفر ب ۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۶، ص: ٣٧۵

د: لو صلّى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان يذهب إلى حاجته،

ثمَّ يصلّى الباقيتن، كما صرّحت به صحيحة ابن الريّان «١». و مقتضى مفهومها أنّه لو لم يكن هاهنا أمر لا بدّ منه يصلّى الأربع فى مقام واحد، و هو الأحوط.

ه: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ، و تذكّر فى محل آخر من هذه الصلاة قضاه فيه،

رواه الشيخ فى كتاب الغيبة، و الطبرسى فى الاحتجاج، عن مولانا الصاحب عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن سهو التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، و تذكّره فى حالة اخرى من هذه الصلاة: «إذا سها فى حالة من ذلك، ثمَّ ذكر فى حالة اخرى، قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره» «٢».

و مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكّر بعد الصلاة أيضا.

و: قد تكرّر فى الأخبار أنّه يجوز فعلها فى أىّ وقت شاء من ليل أو نهار،

سفر أو حضر، إلّا أنّه ورد فى التوقيع المروى فى كتاب الاحتجاج: أنّ أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «٣».

ز: يستحبّ أن يقول فى آخر سجدة من صلاة جعفر بعد التسبيح ما فى مرفوعة السراد:

يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطّف بالمجد، و تكرّم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شى‌ء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و منتهى الرحمة من كتابك، و باسمك الأعظم

الأعلى، و كلماتك التامّات، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى كذا و كذا «۴».

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۴۹– ۱۵۴۱، التهذيب ۳: ۳۰۹– ۹۵۷، الوسائل ۸: ۵۹ أبواب صلاة جعفر ب ۶ ح ۱.

(۲) الغيبة: ۲۳۰، الاحتجاج: ۴۸۲، الوسائل ۸: ۶۱ أبواب صلاة جعفر ب ۹ ح ۱.

(۳) الاحتجاج: ۴۹۱، الوسائل ۸: ۵۶ أبواب صلاة جعفر ب ۴ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۶۶ الصلاة ب ۹۶ ح ۵، الفقيه ۱: ۳۴۹– ۱۵۴۴، الوسائل ۸: ۵۶ أبواب صلاة جعفر ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۷۶

أو بما فى رواية المدائنى «۱»، و هو أيضا قريب ممّا ذكر.

و يتخيّر بينهما، و يجوز الجمع أيضا.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۶۷ الصلاة ب ۹۶ ح ۶، التهذيب ۳: ۱۸۷– ۴۲۵، الوسائل ۸: ۵۵ أبواب صلاة جعفر ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۷۷

الثالثة ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة

فإنّها مستحبّة على الأشهر رواية و فتوى، بل عليه الإجماع عن السيد و الحلّى و الديلمى «۱».

خلافا للمحكيّ عن الصدوق «۲»، و فى الخلاف عن قوم من أصحابنا «۳»، و لطائفة من الأخبار «۴».

و هما مردودان بالشذوذ، مع أنّ ظاهر الصدوق فى الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب «۵»، فيكون الجواز إجماعيّا، و به ينتفى اعتضاد الأخبار المانعة بأدلّة الاحتياط، مع أنّه لا- تستفاد منها الحرمة أيضا، و تبقى روايات الاستحباب «۶» الراجحة بالاشتهار و الانجبار بعمومات مرغّبات الصلاة «۷» خالية عن المعارض، مع إمكان التأويل فى المانعة بوجوه عديدة.

ثمَّ فى كيفيّة توزيع الألف على الشهر صورتان قال بكلّ منهما طائفة، و نسب فى المنتهى واحدة منهما، و فى الذكرى الأخرى- كما حكى- إلى أكثر الأصحاب «۸».

---

(۱) السيد فى الانتصار: ۵۶، الحلى فى السرائر ۱: ۳۱۰، الديلمى فى المراسم: ۸۲.

(۲) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۲۱۰.

(۳) الخلاف ۱: ۳۵۱.

(۴) انظر الفقيه ۲: ۸۸– ۳۹۵ و ۳۹۶، الوسائل ۸: ۴۲، ۴۳ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۹ ح ۱ و ۲،

(۵) الفقيه ۲: ۸۹.

(۶) انظر: الوسائل ۸: ۲۸ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۷.

(۷) انظر: الوسائل ۴: ۳۸ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۰، و أيضا: دعائم الإسلام ۱: ۱۳۳.

(۸) المنتهى ۱: ۳۵۸، الذكرى، ۲۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۷۸

إحداهما:

أن يصلّى فى كلّ ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد فى العشر الآخر فى

كلّ ليلة عشر ركعات بعد العشاء، و فى الليالى الثلاثة القدريّة مائة زائدة على وظيفتها.

ثانيتهما:

ما ذكر، إلّا أنّه يقتصر فى الليالى الثلاثة على المائة، فيبقى ثمانون ركعة يوزّعها على الجمعات الأربع فيصلّى فى كلّ يوم جمعة عشرا، أربعا بصلاة على عليه السلام، يقرأ فى كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، و أربعا بصلاة جعفر- كما مرّت- و ركعتين بصلاة فاطمة عليها السلام، يقرأ بعد الحمد فى الأولى القدر مائة مرّة، و فى الثانية التوحيد كذلك، و عشرين فى ليلة الجمعة الأخيرة بصلاة على، و عشرين فى عشيّتها ليلة السبت بصلاة فاطمة عليها السلام.

و على الطريقتين دلّت الروايات «۱»، و التخيير طريق الجمع بينهما.

و لو اتّفقت عشيّة الجمعة الأخيرة ليلة العيد قال الشهيد الثانى: يصلّى وظيفتها فى آخر ليلة ست منها «۲». و يدلّ عليه إطلاق رواية مفضّل «۳»، فما قيل:

إنّ دليله غير معلوم «۴»، ليس بجيّد.

و لو اتّفق فى الشهر خمس جمعات ففى كيفية التقسيط احتمالات، بل أقوال، أظهرها سقوط وظيفة الجمعة الأخيرة، لإعطاء كلّ جمعة حقّها. و يحتمل تخييره فى تعيين الجمعة المسقطة حقّها.

و لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين، و لا يشرع قضاؤها و إن نقصت الألف، إذ لا تكليف بعبادة موقّتة لم يخلق وقتها.

و لا يصلّى ليلة الشك أوّل شهر رمضان. و هل يقضيها إذا ثبتت الرؤية؟

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۷.

(۲) المسالك ۱: ۳۹.

(۳) التهذيب ۳: ۶۶- ۲۱۸، المقنعة: ۱۷۰، الوسائل ۸: ۲۸ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۷ ح ۱.

(۴) انظر: مجمع الفائدة ۳: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۷۹

الظاهر ذلك، لعمومات قضاء النوافل «۱»، و منه يظهر استحباب قضاء كلّ ما فات منها.

و لا فرق فى استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره، للعمومات.

و عن الحلبى التخصيص بالأوّل «۲». و مستنده غير ظاهر.

---

(۱) كما فى الوسائل ۴: ۲۷۴ أبواب المواقيت ب ۵۷.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۶، ص: ۳۸۰

الرابعة صلاة يوم الغدير

و استحبابها مشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، و تدلّ عليه رواية العبدى و غيرها.

و كيفيّتها على ما فى هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك:

«و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل اللّه عزّ و جلّ، يقرأ فى كلّ ركعة سورة الحمد، و عشر مرّات قل هو اللّه أحد، و عشر مرّات آية الكرسى، و عشر مرّات إنّا أنزلناه، عدلت عند اللّه عزّ و جل مائة ألف حجّة و

مائة ألف عمرة، و ما سأل اللّه عزّ و جل حاجة من حوائج الدنیا و الآخرة إلّا قضیت له کائنة ما کانت الحاجة» إلی أن قال: «و لیکن من دعائک فی دبر هاتین الرکعتین أن تقول: ربّنا إنّنا سمعنا» إلی آخر الدعاء.

و هو طویل مذکور فی التهذیب، و المصباح «۱».

و أنکرها الصدوق حاکیا له عن شیخه ابن الولید أیضا، لضعف الروایة «۲».

و یضعف:

بأنّه مقام المسامحة، مع أنّها بما ذکرنا منجبرة، و بروایات أخر معتضدة، فهو ضعیف، کما حکی عن الحلبی من استحباب الجماعة و الخطبتین و الخروج إلی الصحراء فیها «۳»، کما یأتی فی بحث الجماعة.

---

(۱) التهذیب ۳: ۱۴۳- ۳۱۷، مصباح المتهجّد: ۶۸۰، الوسائل ۸: ۸۹، ۹۰ أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ۳ ح ۱ و ۲.

(۲) الفقیه ۲: ۵۵.

(۳) الکافی فی الفقه: ۱۶۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۶، ص: ۳۸۱

و الأولی مراعاة الترتیب الذکری فی القراءة کما علیه جماعة «۱». و قد تقدّم القدر علی آیة الکرسی، و قیل: به روایة «۲».

---

(۱) کما فی النهایة: ۱۴۲، و المراسم: ۸۲ و المختلف ۱: ۱۲۸.

(۲) انظر: السرائر ۱: ۳۱۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۵

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.